

مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنِ الْبَحْثِ أَوْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ

الْمُسَمَّى

# هُدَايَةُ السَّارِي

تَرْجُومَةُ

## مُنَارِ الْقَارِي

شَرْحُ مَخْتَصَرِ كِتَابِ

عُمْدَةِ الْقَرِيِّ فِي شَرْحِ الْحُسَيْنِيِّ

الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَانِيِّ

(حَسَامُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ رَئِيسُ الدَّائِرَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ بِقَاعِدَةِ الْجِهَادِ)

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

شَهْرُ رَجَبِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

الدَّائِرَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ لِقَاعِدَةِ الْجِهَادِ

( مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنِ الْبَحْثِ أَوْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ )

المُسَمَّى

## هِدَايَةُ السَّارِي "تَهْدِيبُ" مَنَارِ الْقَارِي

شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ كِتَابِ

(عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ)

هَدَّبَ الْكِتَابَ الْأَصْلِيَّ؛ وَصَحَّحَ، وَأَضَافَ

ل: مَتْنَهُ وَشَرَحَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَقَّهَهُ وَتَرَاجَمَهُ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَامِيُّ

(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

(نَوَافِدُ كِتَابِ مَوْسُوعِيٍّ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَعُلُومِهِمَا وَالتَّرَاجِمِ وَاللُّغَةِ بِأَسْلُوبِ عَصْرِيٍّ)

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ... ذُو نَضْرَةٍ فِي وَجْهِهِ نُورٌ سَطَعَ

إِنَّ النَّبِيَّ دَعَا بِنَضْرَةِ وَجْهِهِ مَنْ ... أَدَّى الْحَدِيثَ كَمَا تَحْمَلُ وَاتَّبَعَ

المُجَلَّدُ الْخَامِسُ

( مِنْ أَوَّلِ " كِتَابِ الْعِتْقِ " إِلَى آخِرِ " بَابِ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " )

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ

فهرس أبواب وفصول هداية الساري  
وتراجم رواة الأحاديث والعلماء والفقهاء وغيرهم  
المجلد الخامس

- "كِتَابُ التَّفْسِيرِ" ..... - 17 -
- 865 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" ..... - 18 -
- 1011 - ترجمة راوي الحديث أبو سعيد بن المعلّى رضي الله عنه: ..... - 18 -
- "سُورَةُ الْبَقَرَةِ" ..... - 21 -
- 866 - "بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} " ..... - 21 -
- 1012 - ترجمة راوي الحديث عمرو بن شرحبيل: أبو ميسرة، الكوفي، الهمداني ثم الوادعي: ..... - 21 -
- 867 - بَابُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَوَهَبْنَا عَلَيْكُمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلْوَى ..... - 23 -
- كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ..... - 23 -
- وأما ترجمة الحديث زيّد بن عمرو بن نفيل: ..... - 24 -
- 868 - "بَابُ {وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا ..... - 25 -
- 869 - "بَابُ {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} " ..... - 26 -
- 1015 - ترجمة راوي الحديث علي بن المبارك الهنائي: البصري ..... - 26 -
- 870 - "بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ..... - 28 -
- وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} ..... - 28 -
- "سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ" ..... - 29 -
- 871 - "بَابُ (مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) " ..... - 29 -
- 1017 - ترجمة راوي الحديث زيّد بن إبراهيم التستري: يكنى أبا سعيد؛ نزيل البصرة ..... - 29 -
- 872 - "بَابُ {وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} " ..... - 32 -
- 873 - "بَابُ {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} " ..... - 33 -
- 1019 - ترجمة راوي الحديث أبو بكر بن عيَّاش: بن سالم الأسدي، الإمام المقرئ ..... - 33 -

- 874 - " بَابُ ( لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ) ..... - 34 -
- " سُورَةُ النَّسَاءِ " ..... - 35 -
- 875 - " بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ .. } ..... - 35 -
- 876 - " بَابُ { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيْمَ كُنْتُمْ؟ ... } الْآيَةُ " ..... - 36 -
- 1022 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَيُحْكِي أَبُو الْأَسْوَدِ .... - 36 -
- " سُورَةُ الْمَائِدَةِ " ..... - 38 -
- 877 - " بَابُ { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } " ..... - 38 -
- 1023 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الضُّبِّيِّ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرِّيَّانِيُّ): ..... - 38 -
- 878 - " بَابُ قَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } " ..... - 40 -
- 1024 - ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ عَوْنِ السُّلَمِيِّ (أَبَا عَثْمَانَ، الْوَاسِطِي الْبِرَازِ) ..... - 40 -
- 879 - " بَابُ قَوْلِهِ: { إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } " ..... - 43 -
- 1025 - ترجمة راوي الحديث يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَبُو يُوسُفَ الدَّوْرَقِيِّ الْبَصْرِيِّ ..... - 43 -
- وأما ترجمة الحديث سهيل بن بيضاء؛ سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال رضي الله عنه ..... - 43 -
- " سُورَةُ الْأَنْعَامِ " ..... - 46 -
- 880 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } " ..... - 46 -
- 881 - " بَابُ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا } " ..... - 48 -
- 1027 - ترجمة راوي الحديث مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَّقِرِي التَّبُودَكِيُّ، (أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ) ..... - 48 -
- " سُورَةُ الْأَعْرَافِ " ..... - 50 -
- 882 - " بَابُ { حُذِّ الْعَفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } " ..... - 50 -
- 1028 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ بنِ يُوسُفَ بنِ أَبِي بَرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى ..... - 50 -
- " تَفْسِيرُ سُورَةِ بَرَاءَةَ " ..... - 51 -
- 883 - " بَابُ قَوْلِهِ: { وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، ..... } " ..... - 51 -
- ترجمتا الباب: أَبُو لِبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ..... - 51 -

- 52 - ..... الثَّانِي: أوس بن ثعلبة التَّيْمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: .....
- " سُورَةُ الْإِسْرَاءِ " ..... - 54 -
- 884 - " بَابُ قَوْلِهِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} " ..... - 54 -
- 1030 - ترجمة راوي الحديث آدَمُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِي: ..... - 54 -
- " سُورَةُ النُّورِ " ..... - 56 -
- 885 - " بَابُ {وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} " ..... - 56 -
- 1031 - ترجمة الحديث هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِي الْأَوْسِي الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ..... - 56 -
- والآخر شَرِيكُ بْنُ سَحْمَاءَ؛ وَسَحْمَاءُ هِيَ أُمُّهُ. اسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ بَنِ مَغِيثٍ ..... - 57 -
- " سُورَةُ الْأَحْزَابِ " ..... - 63 -
- 886 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) ..... - 63 -
- " سُورَةُ الزُّمَرِ " ..... - 66 -
- 887 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} ..... - 66 -
- 1033 - ترجمة راوي الحديث يَعْلَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزِ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْمَكِّي ..... - 66 -
- 888 - " بَابُ قَوْلِهِ: {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} " ..... - 67 -
- 1034 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ: يَكْنَى أَبُو خَالِدٍ الْفَهْمِيُّ ..... - 67 -
- " سُورَةُ التَّحْرِيمِ " ..... - 69 -
- 889 - " بَابُ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ... - 69 -
- " سُورَةُ وَبِلَ لِلْمُطَفِّفِينَ " ..... - 71 -
- 890 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ....} " ..... - 71 -
- 1036 - " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رُشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .. - 71 -
- " سُورَةُ الْكَوْثَرِ " ..... - 73 -
- 891 - " بَابُ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) " ..... - 73 -
- 892 - " سُورَةُ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) " ..... - 74 -

- "كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ" ..... - 75 -
- 893 - " بَابُ: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ " ..... - 76 -
- 894 - " بَابُ فَضْلِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " ..... - 77 -
- 895 - " بَابُ فَضْلِ الْمَعْوَدَاتِ " ..... - 78 -
- 1041 - ترجمة راوي الحديث الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَةَ الْقَتَبَانِي: ..... - 78 -
- 896 - " بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ " ..... - 81 -
- 1042 - ترجمة راوي الحديث أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ): ..... - 81 -
- 897 - " بَابُ اسْتِدْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ " ..... - 82 -
- 898 - " بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ " ..... - 83 -
- 1044 - ترجمة راوي الحديث أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِي (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): ..... - 83 -
- 899 - " بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ " ..... - 84 -
- 900 - " بَابُ: فِي كَيْفِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ " ..... - 85 -
- 901 - " بَابُ إِثْمِ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَحَرَ بِهِ " ..... - 86 -
- 902 - " بَابُ أَفْرَعُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ " ..... - 88 -
- 1048 - ترجمة راوي الحديث أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْهِيُّ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ؛ الْكِنْدِيُّ ..... - 88 -
- "كِتَابُ النَّكَاحِ" ..... - 89 -
- 903 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ..... - 90 -
- 904 - " بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ " ..... - 93 -
- 1050 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؛ أَبُو بَكْرٍ الْأَعَشِيُّ ..... - 93 -
- وأما ترجمة الحديث عُثَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ..... - 93 -
- 905 - " بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ " ..... - 95 -
- 1051 - ترجمة الحديث أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ واسمه هُشَيْمٌ ..... - 95 -
- 906 - " بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ " ..... - 100 -

- 907 - " بَابُ { وَأَمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ } " ..... - 100
- 1054 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ..... - 101
- 908 - " بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ " ..... - 102
- 1055 - ترجمة راوي الحديث أبو الوليد (هشامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيِّ): ..... - 102
- 909 - " بَابُ الشَّعَارِ " ..... - 105
- 910 - " بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا " ..... - 107
- ترجمة الراوي الأول الحسنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ ..... - 108
- ترجمة الراوي الثاني الثاني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَبُو هَاشِمٍ الْعَلَوِيِّ ..... - 108
- 911 - " بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ " ..... - 112
- 912 - " بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " ..... - 115
- 913 - " بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالتَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا " ..... - 117
- 1060 - ترجمة الحديث حُنَسَاءُ بِنْتُ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ الشَّاعِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ..... - 117
- 914 - " بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ " ..... - 121
- 1061 - ترجمة راوي الحديث سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ (الصَّخْمِ): أَبُو مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ الْكُوَيْبِيِّ ..... - 121
- 915 - " بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ " ..... - 122
- 916 - " بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَخَوَّه " ..... - 123
- 917 - " بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى التَّيِّبِ " ..... - 126
- " كِتَابُ الطَّلَاقِ " ..... - 128
- 918 - " بَابٌ " ..... - 130
- 919 - " بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ " ..... - 133
- 1066 - ترجمة الحديث رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ..... - 133
- 920 - " بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ " ..... - 136
- 1067 - ترجمة راوي الحديث أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلِ الشَّطِطِيِّ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ ..... - 136

- 921 - " بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ " ..... - 139 -
- 921 - " بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ " ..... - 139 -
- 922 - " بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ " ..... - 140 -
- 923 - " بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا " ..... - 141 -
- 1070 - ترجمة الحديث رِفَاعَةُ بِنُ سَمَوَّالِ الْقُرْظِيِّ خَالِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةِ بِنْتِ حَيٍّ: ..... - 141 -
- 924 - " بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ " ..... - 142 -
- " كِتَابُ النَّفَقَاتِ " ..... - 145 -
- 925 - " بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ " ..... - 145 -
- 926 - " بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ " ..... - 147 -
- " كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ " ..... - 148 -
- 927 - " بَابُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى } ..... - 148 -
- 928 - " بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ " ..... - 149 -
- 1075 - ترجمة راوي الحديث الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: وَيَكْتَبِي أَبُو مُحَمَّدٍ، مَوْلَى لَيْبِي مَحْزُومٍ ..... - 149 -
- 929 - " بَابُ الْخُبْزِ الْمَرْقِقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِيَارِ وَالسُّفْرَةِ " ..... - 152 -
- 930 - " بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ " ..... - 153 -
- 931 - " بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا " ..... - 154 -
- 932 - " بَابُ التَّلْبِينَةِ " ..... - 155 -
- 933 - " بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ " ..... - 156 -
- 1080 - ترجمة راوي الحديث سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ: ..... - 156 -
- 934 - " بَابُ الرُّطْبِ بِالْفِئَاءِ " ..... - 158 -
- 1081 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ..... - 158 -
- 935 - " بَابُ الْعَجْوَةِ " ..... - 160 -
- 1082 - ترجمة راوي الحديث عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْقُرَشِيِّ، الْمَدِينِيِّ ..... - 160 -



- 936 - " بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ " ..... - 162
- 937 - " بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ " ..... - 162
- 938 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا } " ..... - 164
- " كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ " ..... - 166
- 939 - " بَابُ تَسْمِيَةِ الْمُؤَلَّدِ عَدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ " ..... - 166
- 940 - " بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ " ..... - 168
- 1087 - ترجمة راوي الحديث الصحابي المشهور سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه ..... - 168
- 941 - " بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيِّدِ " ..... - 172
- 942 - " بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ " ..... - 176
- 1089 - ترجمة راوي الحديث أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: ..... - 176
- 943 - " بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ " ..... - 178
- 944 - " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمُضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ " ..... - 180
- 945 - " بَابُ مَا أَهْرَ الدَّمُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ " ..... - 181
- 1092 - ترجمة راوي الحديث عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج يكتي أبا رفاعه: ..... - 181
- 946 - " بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ " ..... - 183
- 947 - " بَابُ الْمِسْكِ " ..... - 185
- 1094 - ترجمة راوي الحديث محمد بن العلاء بن كريب الهمداني؛ ويكتي أبا كريب ..... - 185
- 948 - " بَابُ الْأَزْنَبِ " ..... - 187
- 1095 - ترجمة راوي الحديث هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ..... - 187
- 949 - " بَابُ الضَّبِّ " ..... - 188
- " كِتَابُ الْأَصَاحِي " ..... - 190
- 950 - " بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ " ..... - 194
- 951 - " بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيْحَةِ " ..... - 196

- 952 - " بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ " ..... - 197
- 953 - " بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ وَمَا يُنَزَّوْدُ مِنْهَا " ..... - 198
- 1101 - ترجمة راوي الحديث جَبَانُ بْنُ مُوسَى الْكَشْمِيهَنِي: أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمَرْزُوقِيُّ ..... - 198
- " كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ " ..... - 200
- 954 - " بَابُ قَوْلِهِ: { إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } " ..... - 200
- 955 - " بَابُ: الْحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ " ..... - 203
- 956 - " بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ " ..... - 205
- 957 - " بَابُ الشُّرْبِ فَأَيْمًا " ..... - 206
- 958 - " بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ " ..... - 208
- 959 - " بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ " ..... - 209
- " كِتَابُ الْمَرَضَى " ..... - 210
- 960 - " بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ " ..... - 212
- 1108 - ترجمة راوي الحديث زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْعَبْرِيُّ: أَبُو الْمُنْدِرِ الْخُرَّاسَانِيُّ ..... - 212
- 961 - " بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ " ..... - 214
- 1109 - ترجمة راوي الحديث قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: وَيُكْنَى أَبُو عَامِرٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ ..... - 214
- 962 - " بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ " ..... - 216
- 963 - " بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ " ..... - 217
- 1111 - ترجمة راوي الحديث عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَنْقَرِيُّ: الْبَصْرِيُّ الْقَصِيرُ ..... - 217
- 964 - " بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ " ..... - 220
- 965 - " بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: " إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَرَأْسَاهُ، أَوْ اسْتَدَّ بِي الْوَجَعُ " ..... - 221
- 1113 - ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ الْخَنْزَلِيُّ؛ أَبُو زَكْرِيَا النِّيْسَابُورِيُّ: ..... - 221
- 966 - " بَابُ تَمَيُّ الْمَرِيضِ الْمَوْتِ " ..... - 223
- 967 - " بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ " ..... - 224

- 226 - ..... "كِتَابُ الطِّبِّ" -
- 968 - "بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" - 229 -
- 1116 - ترجمة راوي الحديث أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ - 229 -
- 969 - "بَابُ: الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ" - 232 -
- 1117 - ترجمة راوي الحديث سالمُ الأَفْطَسُ: بنُ عَجَلَانَ الجزري، الحُرَابِيُّ - 232 -
- 970 - "بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ" - 236 -
- 971 - "بَابُ الْجُدَامِ" - 237 -
- 1119 - ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ: مَوْلَى البَحْتَرِيِّ، المَكِّيِّ، أبو الوَلِيدِ - 237 -
- 972 - "بَابُ مَا يُدَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ" - 242 -
- 1120 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَامِرِ العَدَوِيِّ العَنَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 242 -
- 973 - "بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ" - 245 -
- 1122 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهَادِ اللَّيْثِيُّ - 245 -
- 974 - "بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ" - 248 -
- 1123 - ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ: سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ واسمه فَيْرُوزٌ - 248 -
- 975 - "بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" - 249 -
- 1124 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدِ النَّجَّارِيِّ الأَنْصَارِيِّ، المَدِينِيُّ: - 249 -
- 251 - ..... "كِتَابُ اللَّيَّاسِ" -
- 976 - "بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ" - 252 -
- 977 - "بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ" - 253 -
- 1126 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بنُ بَشْرِ بنِ الفَرَّافِصَةِ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ العَبْدِيُّ، الكُوَيْتِيُّ - 253 -
- 978 - "بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ" - 255 -
- 979 - "بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ" - 256 -
- 980 - "بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ" - 259 -

- 981 - " بَابُ عَذَابِ الْمَصُورِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ..... - 260
- 1130 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ: ..... - 260
- " كِتَابُ الْأَدَبِ " ..... - 262
- 982 - " بَابُ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ " ..... - 263
- 1131 - ترجمة الحديث مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُشَيْرٍ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... - 263
- 983 - " بَابُ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ " ..... - 264
- 1132 - ترجمة راوي الحديث فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَنَاطُ: مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الْكُوفِيِّ ..... - 264
- 984 - " بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ " ..... - 266
- 985 - " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ " ..... - 266
- 986 - " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ " ..... - 268
- 1135 - ترجمتا الحديث: عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْجَدَائِنِ الْمُرَبِّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ..... - 268
- الثاني: مُحَمَّدُ بْنُ الْأَدْرِجِ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... - 268
- 987 - " بَابُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّبُوا ) " ..... - 271
- 1136 - ترجمة الحديث حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ؛ وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ..... - 271
- 988 - " بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ " ..... - 274
- 989 - " بَابُ الْحَدَرِ مِنَ الْعَضَبِ " ..... - 276
- 1138 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ (ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) . - 276
- أما ترجمة الحديث: مُعَاذُ بْنُ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... - 276
- 990 - " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ " ..... - 279
- ترجمة الكتاب: هُوَ كَلْدَةُ بْنُ حَنْبَلٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَاتِقَةَ بْنِ كَلْدَةَ الْعَسَائِيُّ ..... - 283
- 991 - " بَابُ تَسْلِيمِ الرَّكَبِ عَلَى الْمَاشِي " ..... - 284
- 1140 - ترجمة راوي الحديث زِيَادُ بْنُ سَعْدِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ ..... - 284
- 992 - " بَابُ: الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ " ..... - 285

- 993 - " بَابُ زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْقَرْحِ " ..... - 287
- 1142 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّانَ؛ أَبُو أَحْمَدَ الْعَدَوِيُّ: ..... - 287
- 994 - " بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ " ..... - 289
- 1143 - ترجمة راوي الحديث سَيَّارُ بْنُ أَبِي سَيَّارٍ؛ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَكَمِ، الْوَاسِطِيُّ، الْعَنْزِيُّ: ..... - 289
- 995 - " بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ " ..... - 290
- 996 - " بَابٌ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ " ..... - 291
- 292 - " كِتَابُ الدَّعَوَاتِ " ..... - 292
- فائدة حديثية: "إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَيْسَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ" ... - 294
- 997 - بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ " ..... - 295
- 998 - " بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِعْفَارِ " ..... - 297
- 1147 - ترجمة راوي الحديث شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ..... - 297
- 999 - " بَابُ اسْتِعْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " ..... - 300
- 1000 - " بَابُ التَّوْبَةِ " ..... - 301
- 1001 - " بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِيقِ الْأَيْمَنِ " ..... - 303
- 1150 - ترجمة راوي الحديث الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعِ التَّغْلِبِيِّ، الْكُوَيْبِيُّ ..... - 303
- 1002 - " بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ " ..... - 305
- 1003 - " بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ " ..... - 306
- 1004 - " بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ " ..... - 307
- 1005 - " بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ " ..... - 308
- 1006 - " بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ " ..... - 310
- 1007 - " بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ " ..... - 311
- 1008 - " بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ..... - 312
- 314 - " كِتَابُ الرِّقَاقِ " ..... - 314

- 1009 - "باب: لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ" ..... - 314
- 1158 - ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: ..... - 314
- 1010 - "باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" .... - 316
- 1159 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ الْبَصْرِيُّ ..... - 316
- 1011 - "باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ" ..... - 319
- 1012 - "باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ" ..... - 320
- 1161 - ترجمة راوي الحديث إِبرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ التَّمِيمِيِّ تَيْمَ الرَّبَابِ: ..... - 320
- 1013 - "باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلُّبِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا" .... - 321
- 1014 - "باب حِفْظِ اللِّسَانِ" ..... - 322
- 1163 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ؛ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّاهِدِ الْمَرْوَزِيُّ: ..... - 323
- 1015 - "باب: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ" ..... - 324
- 1016 - "باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ" ..... - 325
- 1165 - ترجمة راوي الحديث جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ (أَبُو عَثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ الصَّيْرِيُّ) ..... - 325
- 1017 - "باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ" ..... - 327
- 1018 - "باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلَا يَنْظُرُونَ أَنكُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ..} - 328
- 1167 - ترجمة راوي الحديث سَالِمٌ أَبُو الْعَيْثِ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ الْعَدَوِيِّ الْمَدِينِيِّ ..... - 328
- 1019 - "باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ" ..... - 330
- 1020 - "باب فِي الْحَوْضِ" ..... - 332
- "كِتَابُ الْقَدْرِ" ..... - 334
- 1021 - "باب: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ" ..... - 335
- 1171 - ترجمة راوي الحديث يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ؛ وَكُنِيته أَبُو الْأَزْهَرِ يُقَالُ لَهُ: الرَّشْكُ؛ ..... - 335
- وأما ترجمة الحديث فَيَزُورُ الدَّيْلَمِيَّ، وَيُقَالُ: ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: ..... - 335
- "كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ" ..... - 340

- 1022 - " بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا " ..... - 342
- 1023 - " بَابُ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ..... - 345
- 1173 - ترجمة راوي الحديث زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ (الإمامُ أَبُو عَقِيلٍ الْفَرَشِيِّ) ..... - 345
- 1024 - " بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ " ..... - 347
- 1025 - " بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ " ..... - 348
- " كِتَابُ الْفَرَائِضِ " ..... - 350
- 1026 - " بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ " ..... - 353
- 1027 - " بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ " ..... - 356
- 1177 - ترجمة راوي الحديث هُرَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ، الْأَعْمَى، الْكُوفِيُّ ..... - 356
- 1028 - " بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ " ..... - 357
- " كِتَابُ الْحُدُودِ " ..... - 359
- 1029 - " بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ " ..... - 360
- 1030 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَفِي كَمْ يُقَطَّعُ؟ " ..... - 362
- " كِتَابُ الْمَحَارِبِينَ " ..... - 364
- 1031 - " بَابُ لَمْ يُسْتَقِ الْمَرْتَدُونَ الْمَحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا " ..... - 364
- 1032 - " بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ " ..... - 368
- 1182 - ترجمة الحديث مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ..... - 368
- 1033 - " بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ " ..... - 371
- 1034 - " بَابُ: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ " ..... - 373
- 1184 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَبُو عَتِيقِ الْأَنْصَارِيِّ ..... - 373
- " كِتَابُ الدِّيَاتِ " ..... - 375
- 1035 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } " ..... - 375

- 1036 - " بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ " ..... - 378
- 1037 - " بَابٌ: مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّمُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ " ..... - 379
- " كِتَابُ التَّعْبِيرِ " ..... - 380
- 1038 - " بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ " ..... - 381
- 1188 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ بْنِ جَنْدَلَةَ بْنِ سَعْدٍ ..... - 381
- 1039 - " بَابٌ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ " ..... - 384
- 1189 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ؛ أَبُو الْهُدَيْلِ الرَّبِيعِيُّ: ..... - 384
- 1040 - " بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ " ..... - 388
- 1190 - ترجمة راوي الحديث عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامِ - نِسْبَةٌ إِلَى رَجْمِ النَّبِيِّ - الْفَطَّانُ ..... - 388
- 1041 - " تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا حَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ " ..... - 391
- 1042 - " بَابُ خُرُوجِ النَّارِ " ..... - 393
- 1043 - " بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ " ..... - 394
- " كِتَابُ الْأَحْكَامِ " ..... - 395
- 1044 - " بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً " ..... - 395
- 1045 - " بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ " ..... - 397
- " كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ " ..... - 399
- 1046 - " بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ..... - 401
- " كِتَابُ التَّوْحِيدِ " ..... - 404
- 1047 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَيُحَدِّثْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ } " ..... - 405
- 1048 - " بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ " ..... - 407
- 1199 - ترجمة راوي الحديث مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ، الْعَنْزِيُّ، الْبَصْرِيُّ ..... - 407
- 1049 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ }، ..... - 410
- المناسبة في البدء والختام: ..... - 415



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## " كِتَابُ التَّفْسِيرِ "

التَّفْسِيرُ: أَصْلُهُ مِنَ الْفَسْرِ وَهُوَ الْبَيَانُ، يُقَالُ: فَسَّرْتُ الشَّيْءَ (مُحَقَّقًا) أَفْسَرُهُ (بِالْكَسْرِ) فَسَّرًا، أَفْسَرُهُ فَسْرًا، وَفَسَّرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ أَفْسَرُهُ تَفْسِيرًا إِذَا بَيَّنَّتُهُ. قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْمَاتَرِيدِيِّ: "التَّفْسِيرُ لُغَةٌ: مَصْدَرٌ فَسَّرَ - بِتَشْدِيدِ السِّينِ - مَا خُوذَ مِنَ الْفَسْرِ، وَالْمَحْوَرُ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَادَّةُ هُوَ الْكَشْفُ مَطْلَقًا، سِوَاءِ أَكَانَ هَذَا الْكَشْفُ لِمَوْضُوعٍ لَفْظًا أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؟ يُقَالُ: فَسَّرْتُ اللَّفْظَ فَسْرًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَنَصْرٍ. وَيُسْتَعْمَلُ التَّفْسِيرُ لُغَةً فِي الْكَشْفِ الْحِسِّيِّ، وَفِي الْكَشْفِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَعْقُولَةِ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الثَّانِي أَكْثَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْأَوَّلِ. وَمِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ التَّفْسِيرَ يَوْصِفُهُ عِلْمًا يُقْصَدُ مِنْهُ كَشْفُ الْمَغْلُوقِ مِنَ الْمَرَادِ بِاللَّفْظِ، فَالْمَفْسِّرُ يَكْشِفُ عَنِ شَأْنِ الْآيَةِ وَقَصَصِهَا وَمَعْنَاهَا وَالسَّبَبَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ" اهـ<sup>(1)</sup>. وَالتَّفْسِيرُ فِي لِسَانِ الشَّرْحِ: كَمَا قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: "عَلِمٌ يُعْرَفُ بِهِ فَهْمُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْزِلِ، وَبَيَانُ مَعَانِيهِ، وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ وَحِكْمِهِ، وَاسْتِمْدَادُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ وَعِلْمِ الْبَيَانِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَالْقِرَآتِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستندته النقل فقط؛ ومنه ما يعلم بغير ذلك. إذ العلم إما نقلٌ مُصَدِّقٌ وإما استدلالٌ مُحَقِّقٌ. وَالْمَنْقُولُ: إِذَا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِذَا عَنِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ. وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سِوَاءُ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ - وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ. وَهَذَا "الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ" وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجُزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ عَائِثُهُ بِمَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ؛ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ" اهـ<sup>(3)</sup>.

أَمَّا التَّفْسِيرُ الَّذِي عَنَاهُ الْبُحَّارِيُّ؛ وَتَرْجَمَ لَهُ بِقَوْلِهِ "كِتَابُ التَّفْسِيرِ" فَهُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ الْمَأْثُورُ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ إِلَّا النَّزْرُ الْيَسِيرُ، وَمِنْ أَشْهُرِ مُفَسِّرِي الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ تَفْسِيرُهُمُ لِلْقُرْآنِ إِذَا سَمِعَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اجْتِهَادًا مِنْهُمَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) "تفسير الماتريدي": "نشأة التفسير وتطوره" ج 1 ص 181.

(2) "إرشاد الساري": "كتاب تفسير القرآن" ج 7 ص 2.

(3) "مجموع الفتاوى": (فصل: الاختلاف في التفسير على نوعين) ج 13 ص 344.

## 865 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ"

1011 - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}. ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} « هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ »".

## 865 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ"

1011 - ترجمة راوي الحديث أبو سعيد بن المعلّى رضي الله عنه: الحارث بن المعلّى بن نفع بن حبيب بن عبد حارثة الزرقى الخزرجي الأنصاري. وحبيب بن عبد حارثة هو أخو زريق، وقيل لأبي سعيد: «زرقى»، لأن العرب كثيراً ما تنسب ولد الأخ إلى أخيه المشهور. وهو أخو هلال بن المعلّى بن لوزان الذي قتل بيدر، وقد تزوج أسماء بنت يزيد بن السكن فولدت له سعيداً. وله صحبة، يعد في أهل الحجاز. وحديثه عند: حفص بن غاصم، وعبيد بن حنين. قال أبو عمر: وأرخوا وفاته سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثلاث وسبعين، قالوا: وعاش أربعاً وستين سنة<sup>(1)</sup>. قلت: وهو خطأ، فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وسياق الحديث يأبى ذلك، فإن في حديثه الذي في الصحيح: كنت أصلي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث. وله حديث آخر أوله: "كُنَّا نَعُدُّو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أخرج النسائي والطبراني. قال ابن عبد البر: "لا يُعرف في الصحابة إلا بهذين الحديثين"<sup>(2)</sup>.

الحديث: أخرج أيضاً أبو داود والنسائي.

معنى الحديث: أنه بينما كان أبو سعيد بن المعلّى رضي الله عنه يُصَلِّي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداه النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الصلاة، فلم يجبه، فلما انتهت من صلاته لامه صلى الله عليه وسلم، وسأله: أي شيء منعك عن الإجابة؟ فاعتذر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في صلاة، والمصلي لا يتكلم في صلاته، فقال له صلى الله عليه وسلم: ألم تعلم أن إجابة النبي واجبة؟ لأن الله أمر بإجابته في قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ)؛ "ثم قال لي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»" ومعنى تعليمه إياها أنه يُخبره بأها سورة كذا. "فلما أراد أن يخرج، قلت له: «ألم تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً ... الخ" أي فلما أراد الخروج ذكرته بالوعد الذي وعدني به" قال: (الحمد لله رب العالمين) يعني أن السورة التي هي أفضل سور القرآن وأعظمها شأنًا، هي سورة الفاتحة " هي السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ" أي وهي

السُّورَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) فَسَمَّاهَا بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي، لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ تَتَكَرَّرُ قِرَاءَتُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَسَمَّاهَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى وَجْهِهَا قِرَاءَةٌ وَفَلَّةٌ أَلْفَاظُهَا عَلَى أَهَمِّ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ: إِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ، وَالنُّبُوَّةِ، وَالْمَعَادِ، وَالْعِبَادَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. **وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:**

أَوَّلًا: وَجُوبُ إِجَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ لَمَّا لَمْ يُجِبْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) " فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِجَابَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّ إِجَابَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ حُكْمٌ اسْتِثْنَائِيٌّ خَاصٌّ بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَفِيهِ أَنَّ إِجَابَةَ الْمُصَلِّي دُعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَبْرَهُمْ وَفِيهِ بَحْثٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ إِجَابَتُهُ وَاجِبَةً مُطْلَقًا؛ سِوَاءَ كَانَ الْمُخَاطَبُ مُصَلِّيًّا أَوْ غَيْرَ مُصَلِّيًّا. أَمَّا كَوْنُهُ يُخْرَجُ بِالْإِجَابَةِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ لَا يُخْرَجُ فَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَسْتَلْزِمُهُ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الْإِجَابَةُ وَلَوْ خَرَجَ الْمُجِيبُ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِالْبَدَاءِ أَوْ يَشْمَلُ مَا هُوَ أَعْمُ حَتَّى يَجِبَ إِجَابَتُهُ إِذَا سَأَلَ فِيهِ بَحْثٌ وَقَدْ جَزَمَ بِنَّ إِجَابَةَ الصَّحَابَةِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ كَذَلِكَ" اهـ<sup>(3)</sup>.

ثَانِيًا: أَنَّ لِلْفَاتِحَةِ أَسْمَاءَ كَثِيرَةً قَالَ النَّوَوِيُّ: "لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَشْرَةٌ أَسْمَاءٌ حَكَاهَا الْإِمَامُ أَبُو اسْحَقَ الثَّعَلِيُّ وَعَبْرُهُ: (أَحَدُهَا) فَاتِحَةُ الْكِتَابِ. قَالُوا: سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِهَا الْمُصْحَفُ وَالتَّعَلُّمُ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مُفْتَتِحَةُ الْحَمْدِ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ. (الثَّانِي) سُورَةُ الْحَمْدِ لِأَنَّ فِيهَا الْحَمْدَ.

(الثَّلَاثُ) وَ (الرَّابِعُ) أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الْمُصْحَفِ كَمَا أَنَّ مَكَّةَ أُمُّ الْقُرَى. (الخَامِسُ) الصَّلَاةُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَمَّيْتُ الصَّلَاةَ بِنَبِيِّ وَبِنَ عَبْدِي" وَهُوَ صَحِيحٌ. (السَّادِسُ) السَّبْعُ الْمَثَانِي لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَنَبَّأُ فِي الصَّلَاةِ فَتُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

(السَّابِعُ) الْوَاقِفَةُ - بِالْفَاءِ - لِأَنَّهَا لَا تَنْقُصُ فَيُقْرَأُ بَعْضُهَا فِي رَكْعَةٍ وَبَعْضُهَا فِي أُخْرَى بِخِلَافِ غَيْرِهَا. (الثَّامِنُ) الْكَافِيَةُ لِأَنَّهَا تَكْفِي عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يَكْفِي عَنْهَا غَيْرُهَا. (التَّاسِعُ) الْأَسَاسُ رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (الْعَاشِرُ) الشِّفَاءُ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ" اهـ<sup>(4)</sup>.

ثَالِثًا: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ هِيَ أَفْضَلُ السُّورِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي أَهَمِّيَّتِهَا، وَكَثْرَةِ نَوَائِجِهَا، وَعَظَمِ نَفْعِهَا، سَمَّاهَا اللَّهُ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي لِأَنَّهَا السُّورَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي تَتَكَرَّرُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَوْلَا فَضْلُهَا وَأَهَمِّيَّتُهَا لَمَا أُوجِبَ اللَّهُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَثُرْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَأَمَّا فَائِدَتُهَا وَنَفْعُهَا فَإِنَّهَا رُفِيَةٌ يُسْتَشْفَى بِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟" وَلِذَلِكَ تُسَمَّى الشِّفَاءُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَهُ حَوَاصُّ وَمَنَافِعُ مُجَرَّبَةٌ، فَمَا الظَّنُّ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَلَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، ..... ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ مِثْلَهَا، لِتَضَمُّنِهَا جَمِيعَ مَعَانِي الْكِتَابِ؟ فَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ أُصُولِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمَجَامِعِهَا، وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ، وَذِكْرِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ فِي طَلَبِ الْإِعَانَةِ بِهِ وَالْهَدَايَةِ مِنْهُ، وَذِكْرِ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ طَلَبُ الْهَدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُتَضَمِّنِ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَعِبَادَتِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَيْهِ، وَلِتَضَمُّنِهَا ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ، وَقِسْمَتَهُمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَمَعْضُوبٍ عَلَيْهِ لِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَضَالِّ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ، مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَالشَّرْعِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَالْمَعَادِ، وَالتَّوْبَةِ، وَتَزَكِيَةِ النَّفْسِ، وَإِصْلَاحِ الْقَلْبِ، وَالرِّدِّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَحَقِيقِ سُورَةٍ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ" اهـ (5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ السَّبْعُ الْمَيَّانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ " حيث ذكر بعض أسمائها.

(1) قال الشيخ محمد بن عبد العزيز: "أُظُنُّ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ: أَنَّ" وفاته رضي الله عنه كانت سنة أربع وستين، وقيل سنة ثلاث وستين، قالوا: وعاش أربعًا وسبعين سنة"؛ وبهذا يكون عمره عند وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرابة الحادية والعشرين، وهو ما يتوافق مع الحديث، والله أعلم". قال في "الطبقات الكبرى - متمم الصحابة": "قال في الاستيعاب: تُؤَيِّفُ سنة أربع وسبعين. وهو ابن أربع وستين سنة. واعترض عليه الحافظ في "الإصابة" فقال: هو خطأ. فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير؛ وسياق الحديث يأبي ذلك. ونقل في "تهذيب التهذيب" عن أبي حسان الزياتي أنه تُؤَيِّفُ سنة ثلاث وسبعين. وقال: قال غيره: سنة أربع وسبعين. وهو قول الواقدي. لكن رواه أبو الشيخ في تاريخه عن الواقدي فقال: سنة أربع وتسعين بتقديم التاء على السين. فكان الحافظ يرى أنه مُصَحِّفًا. والله أعلم".

(2) قال الحافظ في "الفتح": "وليس لأبي سعيد هذا في البُخَارِيِّ سوى هذا الحديث. (ع).

(3) "فتح الباري" لابن حجر: 10 / 198 ط. مكتبة الرياض الحديثة، و"الإتقان في علوم القرآن": 2 / 163 ط مصطفى الحلبي 1935م.

(4) "المجموع شرح المهذب": " (فَرْعٌ) فِي مَسَائِلٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالتَّعَوُّذِ " ج 3 ص 331.

(5) "زاد المعاد": [فَصْلٌ هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُفْيَةِ اللَّدِّيغِ بِالْفَاتِحَةِ] ج 4 ص 162-163.

## " سُورَةُ الْبَقَرَةِ "

## 866 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } "

ومعنى الآية: كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "نزل ذلك في الفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين. وإنما عني بقوله: { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } أي لا تُشركوا بالله غيره من الأنداد التي لا تنفع ولا تضر، وأنتم تعلمون أنه لا رب لكم يزرؤكم غيره، وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسول من توحيدِهِ هو الحق لا شك فيه" اهـ<sup>(1)</sup>، وحذف المفعول به ليكون المعنى أعم، ويُقدَّرُ تَقْدِيرَاتٍ كَثِيرَةً.

1012 - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَايِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ".

## 866 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } "

1012 - ترجمة راوي الحديث عمرو بن شرحبيل: أبو ميسرة، الكوفي، الهمداني ثم الوادعي. كان إمام مسجدي بني وادعة. قال أبو نعيم: "شهد أبو ميسرة صفين مع علي رضي الله عنه؛ وكان سيِّداً صالحاً عابداً، إذا جاءه عطاءً تصدَّق به". عن شقيق، قال: «مَا رَأَيْتُ هَمْدَانِيًّا قَطُّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِيهِ مِنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ». أخرج البخاري في التفسير والأدب والخُذود والتَّوْحِيدِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْهُ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ. كما روى عن: حذيفة بن اليمان، وسلمان بن ربيعة، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وقيس بن سعد بن عبادة، ومعمل بن مقرن المزني، والنعمان بن بشير، وعائشة أم المؤمنين. ورَوَى عَنْهُ: الحكم بن عتيبة، وطلحة بن مصرف، وعامر الشعبي، وعمارة بن عمير، والقاسم بن مخيمرة، ومسروق بن الأجدع وهو من أقرانه، ومالك بن الحارث السلمي، ومحمد بن المنتشر، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو عمارة الهمداني. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": "ثِقَةٌ عَابِدٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ". عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: "قَالَ عَمْرٍو بْنُ شَرْحِبِيلٍ حِينَ حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ: إِنِّي لَيْسِيرٌ لِلْمَوْتِ الْآنَ. أَظُنُّهُ قَالَ: وَمَا بِي إِلَّا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ، مَا أَدْعُ مَالًا، وَمَا أَدْعُ عَلَيَّ مِنْ دِينٍ، وَمَا أَدْعُ مِنْ عِيَالٍ يُهْمُونِي مِنْ بَعْدِي. فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَنْعَوْنِي إِلَى أَحَدٍ، وَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ وَالْفُؤَادَ عَلَى لِحْدِي مِنَ الْقَصَبِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحْبُونَ ذَلِكَ، وَلَا تَرْفَعُوا جَدَثِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ". مات سنة إحدى أو اثنتين وستين؛ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: تُوفِّيَ فِي وِلَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ ابْنِ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَأَعْظَمِهَا عُقُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ: أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا"<sup>(2)</sup> وَهُوَ خَلَقَكَ "أَيِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا أَوْ نَظِيرًا أَوْ شَبِيهًا فِي عِبَادَتِهِ أَوْ أَعْمَالِهِ أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ تُشَبِّهَ اللَّهَ بِمَخْلُوقَاتِهِ، فَتَجْعَلَ لَهُ وَلَدًا أَوْ زَوْجَةً كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى، فَسَأَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَكْبَرِهَا بَعْدَ الشِّرْكِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَوَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" أَيِ لِمَا يُضَايِقُكَ فِي مَعِيشَتِكَ، وَيُشَارِكُكَ فِي طَعَامِكَ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْحَسَةِ وَفَسَادِ الْقَلْبِ. "قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" أَيِ زَوْجَتِهِ، لِأَنَّكَ بِذَلِكَ تَجْمَعُ بَيْنَ جَرِيْمَتَيْنِ: الزَّانَا وَالتَّعَدِّيِ عَلَى حَقِّ الْجَارِ وَخِيَانَتِهِ فِي عَرْضِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَهُوَ مَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).  
ثَانِيًا: أَنَّ الشِّرْكَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.  
ثَالِثًا: أَنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ قَتْلُ الْأَوْلَادِ، وَالزَّانَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا".

(1) "تفسير الطبري": القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".

(2) وَالنِّدُّ: الْمِثْلُ؛ رَوَى شَيْخٌ عَنِ الْأَخْفَشِ قَالَ: "النِّدُّ الصِّدُّ وَالشَّبَهُ وَفُلَانٌ نِدُّ فُلَانٍ وَنَدِيدُهُ وَنَدِيدَتُهُ أَيُّ مِثْلُهُ".

## 867 - بَابُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}

معنى الآية: أن الله امتنَّ على بني إسرائيل بوقايتهم من حرارة الشمس حيث سحَّر لهم السحاب يتظللون به وأمَّن لهم طعامهم دون عناء، قال في تفسير الرَّاَزي: " {وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ} قال المفسرون: وظللنا وجعلنا الغمام تُظْلِكُمْ، وَذَلِكَ فِي التَّيْبَةِ سَحَّرَ اللَّهُ لَهُمُ السَّحَابَ يَسِيرٌ بِسَيْرِهِمْ يُظِلُّهُمْ مِنَ الشَّمْسِ {وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى} وَيُنزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَهُوَ التَّرْتِجِيئُ (أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل) مِثْلُ التَّلْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ وَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ السَّلْوَى كَانَ يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنُوبَ فَتَحْشَرُ عَلَيْهِمُ السَّلْوَى وَهِيَ السَّمَاوِيُّ فَيَذْبَحُ الرَّجُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ كَلُوا عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ: وَمَا ظَلَمُونَا يَعْنِي فَظَلَمُوا بِأَنْ كَفَرُوا هَذِهِ النِّعَمَ أَوْ بِأَنْ أَحَدُوا أَزِيدَ مِمَّا أَطْلَقَ لَهُمْ فِي أَحْذِهِ أَوْ بِأَنْ سَأَلُوا غَيْرَ ذَلِكَ الْجِنْسِ. وقلنا لهم {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ} لذيدات أو حلالات {مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} أَنْفُسَهُمْ مَفْعُولٌ يَظْلِمُونَ وَهُوَ حَبْرٌ كَانَ " اهـ.

1013 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ".

1013 - ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ؛ وَيُكْنَى أَبُو الْأَعْوَرِ. وأبوه زيد بن عمرو بن نفيل رفض الأصنام في الجاهلية وعبد الله وحده، ومات وقريش تبني الكعبة قبل أن ينزل الوحي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمس سنين. وأم سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ بَعَجَةَ، وَكَانَتْ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ. وسعيد من السابقين الأولين، أسلم هو وامراته فاطمة بنت الخطاب قبل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان إسلام عمر عنده في بيته، بسبب أخته هذه. عَنْ زَيْدِ بْنِ رُومَانَ قَالَ: «أَسْلَمَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا». وَأَخِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَرَافِعِ بْنِ مَالِكِ الرَّقِئِيِّ. وشهد أهداً والمشاهد كلها، ولم يشهد بدرأ لأنه كان غائباً في الشام، وقدم بعدما انصرف منها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضرب له بسهمه. وشهد اليرموك وفتح دمشق. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَشْرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ". وَقَدْ كَانَ بِالْكُوفَةِ وَنَزَلَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتُوِّفِيَ بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَ عَلَى رِقَابِ الرِّجَالِ، وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَشَهِدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ حَمْسِينَ؛ وَيُقَالُ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

وأما ترجمة الحديث زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: وكان يطلب الدِّينَ وَقَدِمَ الشَّامَ فسأل اليهودَ والنَّصاري عن العلم والدِّين فلم يعجبه دينهم. فقال له رَجُلٌ من النَّصاري: أنت تلتمس دين إبراهيم. فقال زَيْدٌ: وما دين إبراهيم؟ قَالَ: كان حنيفًا لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له. وكان يعادي من عبَد من دون الله شيئًا. ولا يأكل ما ذُبِحَ على الأصنام. فقال زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو: "وهذا الذي أعرف وأنا على هَذَا الدِّين. فأما عِبَادَةُ حَجَرٍ أو خَشْبَةٍ أُنْتَهَتْ بيدي فهذا ليس بشيء". فرجع زيد إلى مَكَّةَ وهو على دين إبراهيم. عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَطْلُبُ الدِّينَ وَكَرِهَ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَالْحِجَارَةِ. وَأَظْهَرَ خِلَافَ قَوْمِهِ وَاعْتِرَازَ آلِهِمْ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاءَهُمْ وَلَا يَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. فَقَالَ لِي: يَا عَامِرُ إِنِّي خَالَفْتُ قَوْمِي وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ بَعْدِهِ. وَكَانَ يُصَلُّونَ إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ. فَأَنَا أَنْتَظِرُ نَبِيًّا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ يُبْعَثُ وَلَا أُرَانِي أُذْرِكُهُ. وَأَنَا أُوْمِنُ بِهِ وَأُصَدِّقُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَإِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ فَرَأَيْتُهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ عَامِرٌ: فَلَمَّا تَنَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتُ وَأَحْبَبْتُهُ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَقْرَأْتُهُ مِنْهُ السَّلَامَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْجَنَّةِ يَسْحَبُ دُيُولًا]. وَعَنْ حُجَيْرِ بْنِ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَ صِنْمٍ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الشَّامِ وَهُوَ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ؛ فَإِذَا زَالَتْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: "هَذِهِ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ. لَا أَعْبُدُ حَجْرًا وَلَا أُصَلِّي لَهُ وَلَا أَدْبِحُ لَهُ وَلَا أَكُلُ مَا ذُبِحَ لَهُ وَلَا أَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ وَلَا أُصَلِّي إِلَّا إِلَى هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى أَمُوتَ". وَكَانَ يَحُجُّ فَيَقِفُ بَعْرَةَ. وَكَانَ يُلَيِّي يَقُولُ: "لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا نَد لَكَ". ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ مَا شِئًا وَهُوَ يَقُولُ: "لَبَّيْكَ مُتَعَبِدًا لَكَ مَرْفُوعًا" اه(1)؛ وقال الحافظ: "وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فَقَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ بَنِي وَبَيْنَ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ" اه(2).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ" وهي نبتة خلوية تنبت في الصَّخْرَاءِ دون اسْتِنْبَاتٍ وتكثر في الرَّبِيعِ عند نزول الأمطارِ، وتتأبَعُ العواصف الرَّعْدِيَّةَ، ويسمونها العرب "نَبَاتُ الرَّعْدِ"، وهي أنواع كثيرةٌ، منها ما يسمونه "الْفُفْعُ" ويكثر في الأراضِي النَّجْدِيَّةِ وَأَوَاسِطِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وتؤكل نَيْمَةً وَمَطْبُوحَةً، وقد أخبرنا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أَنَّهُمَا مِنَ الْمَنِّ، "قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَثِيرُونَ: "شَبَّهَهَا بِالْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ بِلا كُفْلَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَالْكَمَاةُ تَحْصُلُ بِلا كُفْلَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا زَرْعٍ بِزِرٍ وَلَا سَفْيٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ وَقِيلَ هِيَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَقِيقَةً عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ" اه(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْكَمَاةَ مِنَ النَّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَيَسَّرَ لَهُمُ الْحَصُولَ عَلَيْهَا دُونَ عَنَاءٍ، كَمَا سَخَّرَ الْمَنَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ تَعَبٍ أَوْ مَشَقَّةٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ ".



- (1) "الطبقات الكبرى ط دار صادر": ج 3 ص 379.  
 (2) قال في "إنحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّازُ وَمَدَارُ إِسْنَادَيْهِمَا عَلَى مُجَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ".  
 (3) "شرح النووي على مسلم": (باب فَضْلِ الْكَمَاةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا) ج 14 ص 4.

## 868 - " بَابُ {وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ} "

1014 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ادْخُلُوا  
الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً يُغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ  
فِي شَعْرَةٍ ".

## 868 - " بَابُ {وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا} " 1014 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أُمِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ سَاجِدِينَ شَاكِرِينَ قَائِلِينَ حِطَّةً. أَي اللّهُمَّ حُطَّ عَنَّا  
ذُنُوبَنَا، وَقَوْلُهُ (فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ) أَي يَنْجَرُونَ عَلَى أَلْيَاتِهِمْ فَعَلَّ الْمُقْعَدُ الَّذِي يَمْشِي عَلَى أَلْيَتَيْهِ، يُقَالُ:  
رَحَفَ الصَّبِيُّ إِذَا مَشَى كَذَلِكَ؛ وَالْأَسْتَاءُ جَمْعُ أَسْتٍ وَهُوَ الدُّبُرُ. وَقَوْلُهُ «وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» أَي قَالُوا ذَلِكَ عَلَى  
سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالِاسْتِحْفَافِ بِالْأَوْامِرِ الشَّرْعِيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفتح": "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ  
الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فَاتَّهَمُوا بِالسُّجُودِ عِنْدَ انْتِهَائِهِمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَبِقَوْلِهِمْ حِطَّةً فَبَدَّلُوا السُّجُودَ بِالرَّحْفِ وَقَالُوا حِنْطَةً  
بَدَلِ حِطَّةً أَوْ قَالُوا حِطَّةً وَزَادُوا فِيهَا حَبَّةً فِي شَعِيرَةٍ" اهـ<sup>(1)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

ثانياً: إِمْعَانُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الضَّلَالِ وَالِاسْتِحْفَافِ بِالْأَوْامِرِ اللَّهِ وَاسْتِهْتَارِهِمْ بِأَحْكَامِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِهِ حِطَّةً) ج 8 ص 304.

## 869 - "بَابُ {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} "

أي قوله تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ).

ومعنى هذه الآية إجمالاً: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ إِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابِنَا، كَمَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، وَصَدَّقْنَا بِأَهْلِهَا مُنَزَّلَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

1015 - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

"كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} " الآية.

## 869 - "بَابُ {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} "

1015 - ترجمة راوي الحديث عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الهُنَائِي: البَصْرِيُّ؛ من أهل البصرة. ثقةٌ من كبار السابعة. روى عن: أيوب السختياني، والحسن بن مسلم العبدي، وحسين بن ذكوان المعلم، وعبد العزيز بن صهيب، ومحمد بن واسع، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي كثير، وكريمة بنت همام. ورَوَى عَنْهُ: إسماعيل بن عُلَيْة، وزيد بن الحسن الإطاطي، وأبو زيد سعيد بن الربيع الهروي، وسفيان بن حبيب، وأبو قُتَيْبَةَ سَلَمَ بن قُتَيْبَةَ، وعبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن عباد الهنائي، ومُسلِم بن إبراهيم، ومُسلِمة بن الصلت، وهارون بن إسماعيل الخزاز، ووَكَيْع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم. عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: "قال بعض البصريين: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمُبَارَكِ عَرَضَ عَلَيَّ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَرَضًا، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ فِي يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَبَعْدَهُمَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ". وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: "علي بن المبارك ثقة؛ كانت عنده كتب بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير وبعضها عرض، حدثنا عنه يحيى بن سعيد القطان". قَالَ بن المَدِينِيِّ: "علي بن المبارك الهنائي، البصري ثقة". وَقَالَ فِي "التَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "ثِقَّةٌ، وَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ". وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: "ثِقَّةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا يَقْرءُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ نُصُوصِ التَّوْرَةِ، وَيُتْرَجِّمُونَهَا هُمْ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ التَّبَشِيرِ بِالدِّينِ الْيَهُودِيِّ فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقِفُوا مِنْ ذَلِكَ مَوْقِفَ الْحَيْطَةِ وَالْحَدَرِ، فَلَا يُصَدِّقُوهُمْ فِيهِ وَيَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً لِأَنَّ التَّوْرَةَ قَدْ

أدخل عليها الكثير مما ليس فيها؛ ولا يُكذِّبُوهُمْ فيه لاختِمَالِ أَنْ يَكُونَ من بَقِيَّةِ الْوَحْيِ السَّمَاوِيِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ" لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ. هذا إذا لم يكن مُحَالَفاً لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وإلا فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُرْفَضُ تَمَاماً، لَأَنَّهُ كَذِبٌ صَرِيحٌ. أو كان مُوَافِقاً لهُمَا مُوَافَقَةً صَرِيحَةً، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ وَيُصَدَّقُ. ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ التَّوْرَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتِّي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَالتَّصُوصُ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي فِيهَا لَيْسَتْ كُلُّهَا صَحِيحَةً مُنَزَّلَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا لَمْ تَبْقَ عَلَى حَالَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا عِنْدَمَا أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ كُلُّهَا بَاطِلَةً، لِأَنَّ فِيهَا بَقَايَا صَحِيحَةٍ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى. وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ نَقِفُ مِنْهَا مَوْقِفَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، فَأَمَّا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَهُوَ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، وَأَمَّا مَا خَالَفَ الْقُرْآنَ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَأَمَّا مَا لَمْ يُخَالَفْ وَلَمْ يُوَافِقْ فَيَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ.

ثَانِيًا: قَالَ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِي": "وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ التَّوَقُّفِ عَمَّا يُشْكَلُ مِنَ الْأُمُورِ فَلَا يُفْضِي عَلَيْهِ بِصِحَّةٍ أَوْ بُطْلَانٍ وَلَا بِتَخْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى أَنْ نَعْلَمَ صَحِيحَ مَا يَحْكُونُهُ عَنْ تِلْكَ الْكُتُبِ مِنْ سَقِيمِهِ، فَتَتَوَقَّفُ فَلَا نُصَدِّقُهُمْ لِقَلَّا نَكُونُ شُرَكَاءَ مَعَهُمْ فِي مَا حَرَّفُوهُ مِنْهُ، وَلَا نُكذِّبُهُمْ فَلَعَلَّهُمْ يَكُونُ صَحِيحًا فَنَكُونُ مُنْكَرِينَ لِمَا أَمَرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ يَتَوَقَّفُ السَّلَفُ عَنْ بَعْضِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَتَعْلِيْقُهُمُ الْقَوْلَ فِيهِ كَمَا سَمِعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، "عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ" اهـ(1)، وكما سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ اثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِهِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَهَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، فَهَذَا مَذْهَبٌ مِنْ يَسْلُكُ طَرِيقَ الْوَرَعِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمْ قَدْ اجْتَهَدُوا وَاعْتَبَرُوا الْأُصُولَ فَرَجَحُوا أَحَدَ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْآخَرَ، وَكُلٌّ عَلَى مَا يَنْوِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَيُؤْمِنُ مِنَ الصَّلَاحِ مَشْكُورٌ" اهـ(2).

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقُولُوا (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا) الْآيَةَ.

- (1) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ؛ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ، وَابِيهَقِي فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ. وَقَالَ فِي "جَامِعِ الْأُصُولِ": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (1169) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، فَذَكَرَهُ" اهـ.
- (2) "شرح العيني على البخاري": (باب: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا}) ج 18 ص 94.

870 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } "

1016 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ: { وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ . "

1016 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ينادي نُوحًا فَيُجِيبُهُ بِقَوْلِهِ: " لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ! " أي: إجابةً بَعْدَ إجابةٍ، وإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ، فيكرر الإجابة مَرَّتَيْنِ للتأكيد، على أَنَّهُ طَوَّقَ أَمْرَهُ، قَالَ فِي "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ": (" يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " أَي: يُؤْتَى بِهِ (فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ)؛ (فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ) أَي: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ (هَلْ بَلَغَكُمْ؟) أَي: نُوحٌ رِسَالَتُهُ (فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ) أَي: مُنْذِرٌ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، مُبَالَعَةً فِي الْإِنْكَارِ، تَوْهْمًا أَنَّهُ يَنْفَعُهُمُ الْكَذِبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنِ الْخُلَاصِ مِنَ النَّارِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ: { وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ }، (فَيَقُولُ) أَي: لِنُوحٍ (مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟) وَإِنَّمَا طُلِبَ مِنْ نُوحٍ شَهَادَةٌ عَلَى تَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ أُمَّتَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ وَإِنَافَةً لِمَنْزِلَةِ أَكْبَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، (فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ): وَالْمَعْنَى أَنَّ أُمَّتَهُ شُهَدَاءُ وَهُوَ مُرَكَّبٌ لَهُمْ، وَقُدِّمَ فِي الدِّكْرِ لِلتَّعْظِيمِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُ لِنُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ حَمَلُ النُّصْرَةِ " اه(1).

فَيَسْأَلُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَنْ يُدْلُوا بِشَهَادَتِهِمْ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى أَنَّ نُوحًا بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: وَمَا عَلِمَكُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرْنَا نَبِيَّنَا أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا فَصَدَّقْنَا، وَهَكَذَا تَشْهَدُ هَذِهِ الْأُمَّةُ لِلنَّبِيِّاءِ بِالتَّبْلِيغِ، وَيَشْهَدُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَا بِالْعَدَالَةِ، فَيُرَكِّبُهَا، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } أَي وَمِنْ جُمْلَةِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَنْ جَعَلَكُمْ عُدُولًا أَمَنَاءً لِتَشْهَدُوا عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَبْلِيغِ الرُّسُلِ لَهُمْ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

ثَانِيًا: عَدَالَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاحْتِبَارُهَا لِلشَّهَادَةِ عَلَى الْأُمَّمِ الْأُخْرَى، وَهَذَا شَرَفٌ عَظِيمٌ. وَالمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ . "

(1) "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ": "بَابُ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ وَالْمِيزَانِ" ج 8 ص 3526.

## " سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ "

## 871 - " بَابُ ( مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ) "

ذكر البخاري هنا من الأحاديث ما يتعلّق بتفسير قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) قال العلامة السعدي - ما معناه - : "إنّ الله أنزل القرآن محتويًا على المحكم الواضح المعنى، وعلى المتشابه الذي يحتمل معانٍ متعدّدة لا يتعيّن أحدهما حتى يُضَمَّ إلى المحكم، فأما أهل الزبغ والصلال فإنهم يعمدون إلى المتشابه فيستدلون به على مقالاتهم الباطلة، وأما أهل العلم الراسخ واليقين الثابت، فإنهم لا يأخذون إلا بالآيات المحكّمة، ويردّون المتشابه إلى المحكم، ويُفسرونه به لأنهم يعلمون أنّ القرآن كلّهُ من عند الله، فإذا خفيت عليهم آيةٌ متشابهةٌ فسروها بآيةٍ أُخرى مُحكّمة" اهـ<sup>(1)</sup>.

1017 - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»."

## 871 - " بَابُ ( مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ) "

1017 - ترجمة راوي الحديث يزيد بن إبراهيم التستري: يكنى أبا سعيد؛ نزيل البصرة. وكان ينزل في باهلة عند مقبرة بني سهم. من كبار السابعة. وكان ثقةً ثبًا. وكان عقان يرفع أمره. روى عن: الحسن وعطاء وابن سيرين وقتادة. وروى عنه: وكيع وعقّان وأبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب وأبو سلمة وعلي بن الجعد وشيبان بن فروخ. عن أبي قطن قال: "ننا يزيد بن إبراهيم التستري: الذهب المصقى! الذهب المصقى!". عن محمد بن المنهال سمعت يزيد بن زريع يقول: "ما رأيت أحدًا من أصحاب الحسن أثبت من يزيد بن إبراهيم". وعن محمود بن غيلان قال: "ذكر عند وكيع يزيد بن إبراهيم التستري فقال: ثقةٌ ثقةٌ". وسئل الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة عنه فقالوا: "ثقةٌ". وقال أبو حاتم: "يزيد بن إبراهيم من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين وهو ثبت". وعن علي بن المديني قال: "سمعت يحيى بن سعيد يقول: يزيد ابن إبراهيم عن قتادة ليس بذاك". مات سنة إحدى وستين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) إلخ الآية، ثم حذر علماء أمته أن يعتمدوا على الآيات المتشابهة، ويستدلوا بها على العقائد والأحكام، لأنها تحتل معان مختلفة، والدليل إذا طرقة الاحتمال بطل به الاستدلال، وقد بالغ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحذير والتنفير من ذلك وأمر باجتنب من يفعله فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه" أي إذا رأيت الذين يتقصدون الآيات المتشابهة ليستدلوا بها على مذاهبهم الباطلة، كما يفعل الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع والأهواء "فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم" أي فأولئك الذين وصفهم الله بالزَّيْغِ والضَّلَالِ في قوله تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أن من الزَّيْغِ والضَّلَالِ الاعتماد على المتشابه في العقائد والأحكام، لأنَّ الله تَعَالَى قد وصف من يفعل ذلك بالزَّيْغِ، فقال عَزَّ وَجَلَّ: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤكداً ذلك: "إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله".

ثانياً: التحذير الشديد من الإصغاء إلى الذين يتبعون المِثْشَابَةَ وسماع كلامهم لِقَوْلِهِ فاحذروهم، قال الحافظ: وأول ما ظهر ذلك في الإسلام من الخوارج.

ثالثاً: أن الاعتماد في العقائد والتشريع على المحكم على القرآن الكريم، لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حذر من الاعتماد على المِثْشَابَةِ دَلَّ ذلك على أن المحكم هو الأصل الذي يُعْتَمَدُ عليه، ويُتَّجَّحُ به في الأحكام: اعتقادية كانت أو عملية، كما قال تَعَالَى: (هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) أي أصله الذي يعتمد عليه. والقول الصحيح الذي عليه أهل السنة كما قال العلامة السَّعْدِيُّ: "إنَّ المِثْشَابَةَ إذا وجدنا في مقابلة نصاً مُحْكَمًا، وَجِبَ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَنَحْمِلُهُ عَلَيْهِ، وَنُفَسِّرُهُ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ) فَإِنَّ قَوْلَهُ: (فَنَسِيَهُمْ) من المِثْشَابَةِ الذي يقابله من المحكم قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) فَتَرُدُّ المِثْشَابَةَ إِلَى المِحْكَمِ، وَنُفَسِّرُهُ بِمُقْتَضَاهُ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَنَسِيَهُمْ) أي حرّمهم من فضله، ومنعهم من رَحْمَتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَنْسِي، كما دلت عليه الآية المحكّمة، فوجب صرف النسيان إلى معنى يتفق معها، ويليق بجلال الله سبحانه وتعالى" اهـ.

وقال القرطبي: "والمُرَادُ بِالْمُحْكَمِ مَا فِي مُقَابَلَةِ هَذَا، وَهُوَ مَا لَا الْبِتَّاسَ فِيهِ وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا. وَقِيلَ: إِنَّ المِثْشَابَةَ مَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا، ثُمَّ إِذَا رُدَّتِ الوُجُوهُ إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ وَأَبْطَلَ الْبَاقِي صَارَ المِثْشَابَةُ مُحْكَمًا. فَالْمُحْكَمُ أَبَدًا أَصْلٌ تُرَدُّ إِلَيْهِ الْفُرُوعُ، وَالمِثْشَابَةُ هُوَ الْفُرْعُ" اهـ (2).

وإن لم نجد ما يقابله من المحكم كأوائل السور فإننا نتوقف عن تفسيره، ونقول: الله أعلم بمُرَادِهِ، لأنَّه مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ، فَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الزَّيْغِ والضَّلَالِ من وقع من الكُفَّارِ وأهل البدع والأهواء بسبب احتجاجهم بالآيات المِثْشَابَةِ

دون الرجوع إلى المحكمات التي هي أم الكتاب، أو تفسير ما لم يكن إلى علمه سبيلًا مما استأثر الله بعلمه، دون خلقه.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: "ما رواه ابن جرير عن الربيع، قَالَ: "عَمَدُوا يَعْنِي الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ فَحَاصَمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ؟" قَالَ: «بَلَى»، قَالُوا: فَحَسْبُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ)، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْزَلَ: (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ) الْآيَةَ.

وَمِنَ الثَّانِي: "وَقَالَ آخِرُونَ: بَلْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَبِي يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَأَخِيهِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَالنَّفَرِ الَّذِينَ نَظَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَدْرِ مُدَّةِ أَكْلِهِ وَأُكْلِ أُمَّتِهِ، وَأَرَادُوا عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ: «الْم، وَالْمَص وَالْمِر، وَالر» فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِيهِمْ: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} يَعْنِي هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ مَائِلَةٌ عَنِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} يَعْنِي مَعَانِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ الْمُحْتَمِلَةَ التَّصْرِيفِ فِي الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّأْوِيلَاتِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ" (3) اهـ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ".

(1) "تيسير الكرم المنان" للشيخ عبد الرحمن السعدي: ج 1 ص 962.

(2) "تفسير القرطبي": "سورة آل عمران" ج 4 ص 10.

(3) "تفسير الطبري": ج 5 ص 205.

## 872 - "بَابُ {وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} "

1018 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا », ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: {وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} ".

## 872 - "بَابُ {وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} "

1018 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ" أَي يَنْحَسُّهُ وَيَطْعُنُهُ فِي جَنْبِهِ "فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا" أَي فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ مُبَاشَرَةً بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّحْسِ الَّذِي نَحَسَّهُ بِهِ الشَّيْطَانُ "إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا" عَيْسَى، فَإِنَّ اللَّهَ عَصَمَهُمَا مِنْهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، لِدَعْوَةِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ إِذْ قَالَتْ: {وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَةَ امْرَأَةِ عِمْرَانَ، فَحَفِظَ مَرْيَمَ وَابْنَهَا "المسيح" مِنْ نَحْسِ الشَّيْطَانِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَّهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ. ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأَوْا إِنَّ شِئْتُمْ: {وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} ". وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، غَيْرَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفتح": "وَالْمُرَادُ بِالْحِجَابِ الْجِلْدَةُ الَّتِي فِيهَا الْجَيْنُ أَوْ التَّوْبُ الْمَلْفُوفُ عَلَى الطِّفْلِ" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال القرطبي: "قال علماءونا: فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى استجاب دعاء أم مريم، فإن الشيطان ينحس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وابنها" اهـ<sup>(1)</sup>.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ مُفَسِّرًا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(1) "تفسير القرطبي": "سورة آل عمران" ج 4 ص 68.



## 873 - "بَابُ {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}"

1019 - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ: « قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » حِينَ قَالُوا: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}."

## 873 - "بَابُ {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}"

1019 - ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: بن سالم الأَسَدِي، الإمام المَقْرِيء. قال في "الطبقات الكبرى": "هو مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، وقيل في اسمه عشرة أقوال. ثِقَّةٌ عَابِدٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ، وَكُتَابَتُهُ صَحِيحٌ". وقال في "الكواكب النيرات": "معدود في الكوفيين وفي موالي واصل بن حيان الأحدب الأَسَدِي؛ وهو الخياط المَقْرِي أخو الحسن بن عِيَّاش. روى له البُخَارِيُّ في صحيحه ومُسَلِّمٌ في مقدمة كتابه وأبو داود والنسائي. قال الأندلسي: "يروى عن: حصين بن عبد الرحمن السلمى، وحמיד الطويل، وسليمان الأعمش، ومطرف بن طريف، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم؛ وَرَوَى عَنْهُ: أحمد بن عبد الله بن يونس، وإسماعيل بن أبان الوراق، ويحيى بن آدم، وغيرهم. أثبتته بن حَبَّانٍ في "الثقات"؛ وقال الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "صَدُوقٌ، وَوَصَفَهُ مَرَّةً بِالثَّقَّةِ، وَقَالَ: رِمَا غَلَطَ". وقال أبو أحمد بن عدي: "روى عن أَجَلَّةِ النَّاسِ وحديثه فيه كَثْرَةٌ". وأثنى عليه بن المبارك، ووثقه يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وذكره الذَّهَبِيُّ في الميزان وذكر كلام النَّاسِ فيه. وَذَكَرَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "أَبُو بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ اخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ". مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة، أو سنتين وقد قارب المائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ البُخَارِيَّ يَرَوِي بِسَنَدِهِ المَتَّصِلِ هَذَا الحَدِيثَ "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ: قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ" أَيْ أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةُ العَظِيمَةُ قَالَهَا: نَبِيَّانِ هُمَا أَشْرَفُ الأَنْبِيَاءِ فِي أَشَدِّ المَوَاقِفِ مِحْنَةً وَابْتِلَاءً حَيْثُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ وَهُوَ يُلْقَى فِي النَّارِ، فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهَا، وَكَانَتْ بَرْدًا وَسَلَامًا؛ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» حِينَ قَالُوا: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا} أَيْ عِنْدَمَا جَهَّزَ إِلَى بَدْرِ الصُّعْرَى، فَأَتَاهُ المِنَافِقُونَ، وَقَالُوا: "هَيِّنَاكُمْ عَنِ الخُرُوجِ فِي أَحَدٍ فَعَصَيْتُمُونَا فَظَفَرُوا بِكُمْ، وَأَنْتُمْ فِي دِيَارِكُمْ الآنَ وَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَقَدْ جَمَعُوا الجُمُوعَ الكَثِيرَةَ؛ "فَاخْشَوْهُمْ" أَيْ احذَرُوا الخُرُوجَ إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ أَحَدٌ؛" وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ" أَيْ كَافِينَا اللَّهُ إِلَيْهِمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: سَبَبُ نَزُولِ الآيَةِ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ دَلَّ عَلَى سَبَبِ نَزُولِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

## 874 - " بَابُ (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا)"

أي هذا باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: (لَا تَحْسِبَنَّ<sup>(1)</sup> الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

1020 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا»، فَزَلَّتْ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) الْآيَةُ .

## 1020 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَفْعُدُونَ عَنِ الْعَزْوِ مَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحِينَ بِتَغْيِيبِهِمْ عَنِ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي خَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ بِالْأَعْدَارِ الْكَاذِبَةِ، وَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ الْأَيْمَانَ الْفَاجِرَةَ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَارَهُمْ، فَازْدَادُوا فَرَحًا وَسُرُورًا لِمَا حَصَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحَمْدِ وَالنَّعَاءِ لِأَنَّهُمْ يُجِبُونَ الْمَدِيحَ دُونَ عَمَلٍ مُقَابِلٍ، فَزَلَّتْ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالْمَعْنَى لَا تَظُنَّنَّ أَيُّهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا فَعَلُوهُ مِنَ التَّحَلُّفِ عَنِ الْعَزْوِ مَعَكَ، وَمُخَادَعَتِكَ بِالْأَعْدَارِ وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَيُجِبُونَ الْحُصُولَ عَلَى ثَنَاتِكَ عَلَيْهِمْ، دُونَ عَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ هَذَا الثَّنَاءَ، لَا تَظُنَّنَّ أَنَّهُمْ بِمَنْجَاةٍ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ سَيَلْقَوْنَ عَذَابًا شَدِيدًا بِالنَّارِ وَبِغَسِّ الْقَرَارِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: بَيَانُ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ وَتَفْسِيرِهَا.

ثَانِيًا: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَأَنَّهَا صِفَةٌ دَمِيمَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُرَائِينَ. ثَالِثًا: قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: "وَدَلَّتِ الْآيَةُ بِمَفْهُومِهَا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ وَيُثْنَى عَلَيْهِ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَاتَّبَعَ الْحَقِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بِذَلِكَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، أَنَّهُ غَيْرَ مَذْمُومٍ، بَلْ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَجْزِي بِهَا الْمُحْسِنِينَ لَهُ الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ، وَأَنَّهُ جَازَى بِهَا حَوَاصَّ خَلْقِهِ، وَسَأَلُوهَا مِنْهُ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ} " اهـ<sup>(2)</sup>.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلَّ عَلَى سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ.

(1) بالناء والياء قراءتان سبعيتان. والفاعل على الأولى ضمير المخاطب، وعلى الثانية الذين. اهـ. كما في "حاشية الجمل على الجلالين".

(2) "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان": "الباب 187-188" ج 1 ص 160.

## " سُورَةُ التَّسَاءِ "

875 - " بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ ..} "

1021 - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى} فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ " اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ}، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: {وَتَزَوَّجُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقَسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ."

875 - " بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} "

1021 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ} فَقَالَتْ: مَعْنَاهَا أَنْ تَكُونَ الْفَتَاةُ فِي كِفَالَةِ رَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَّائِهَا، وَتَكُونَ شَرِيكَةً لَهُ فِي مَالِهِ، وَهِيَ وَسِيمَةٌ جَمِيلَةٌ فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَكِنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَعْذِلَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مَهْرَ مِثْلَاتِهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَنْصِفَهَا مِنْ نَفْسِهِ، فَيَتَزَوَّجَهَا بِأَعْلَى مَهْرٍ مِثْلَاتِهَا، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرَاتٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَبَيَانُ سَبَبِ نَزُولِهَا.

ثَانِيًا: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ تَفْسِيرًا لِلآيَةِ.

876 - " بَابُ { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ ... } الْآيَةِ "

1022 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ، فَكَتُبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: « أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَبُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيَرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ » - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ }.

876 - " بَابُ { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ الْآيَةِ "

1022 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَيُكْنَى أَبَا الْأَسْوَدِ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: "بَيْتِي عُرْوَةٌ"<sup>(1)</sup>، وَكَانَتْ لَهُ رِوَايَةٌ وَعِلْمٌ. وَكَانَ ثِقَّةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. أَجْمَعَ النُّقَادَ عَلَى تَوْثِيقِهِ؛ وَأَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْغُسْلِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ مَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْهُ عَنِ عُرْوَةَ وَعِكْرِمَةَ وَالنَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ. قَالَ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" وَغَيْرِهِ: "رَوَى عَنْ: يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ وَغَيْرِهِ. وَرَوَى عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَيُّوَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ لَهْيَعَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاشٍ". قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: "هُوَ ثِقَّةٌ". قِيلَ مَاتَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ؛ وَقِيلَ فِي آخِرِ سُلْطَانِ بَنِي أُمَيَّةَ<sup>(2)</sup>.

الحديث: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُفَسِّرُ لَنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ }، وَيُبَيِّنُ سَبَبَ نُزُولِهَا، فَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ تَخَلَّفُوا فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانُوا إِذَا وَقَعَتْ عُرْوَةٌ خَرَجُوا فِيهَا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْمُسْلِمُونَ سَهَامَهُمْ أُصِيبَ هَؤُلَاءِ بِتِلْكَ السَّهَامِ، فَقُتِلُوا فِي صُفُوفِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا). وَأَخْبَرَنَا أَنَّ الَّذِينَ قَبِضَتِ الْمَلَائِكَةُ أَرْوَاحَهُمْ، وَهَمَّ فِي دَارِ الشَّرِكِ، حَالَةَ كَوْنِهِمْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، بِرِضَاهُمْ الْإِقَامَةَ هُنَا، وَإِيَابَهُمْ الدُّنْيَا عَلَى الْهِجْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَؤُلَاءِ قَالَتْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ تَوْبِيحًا وَتَأْنِيًا: فِي أَيِّ مَكَانٍ كُنْتُمْ؟ قَالُوا مُعْتَدِرِينَ: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ فِي مَكَّةَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ وَوَاجِبَاتِهِ، فَقَالَتْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ الَّتِي يُمَكِّنُكُمْ فِيهَا الْقِيَامَ بِوَاجِبَاتِ الدِّينِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، وَلَكِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ، وَأَثَرْتُمْ الدُّنْيَا عَلَى نَصْرَةِ الْحَقِّ، فَأُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرِ مَصِيرِهِمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَسَبَبِ نُزُولِهَا.  
 ثَانِيًا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِرَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِ. فَالهِجْرَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
 وَاجِبَةٌ وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ سِوَى الشُّبُوحِ وَالْعَجْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْهِجْرَةَ، وَقَدْ ضَاقَتْ بِهِمِ  
 الْحَيْلُ.  
 ثَالِثًا: أَنَّ الْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ وَاجِبَةً قَبْلَ الْفَتْحِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ تَفْسِيرًا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَبَيَانًا لِسَبَبِ نُزُولِهَا.

- (1) سُمِّيَ بِ"يَتِيمِ عُرْوَةَ" لِأَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى بِهِ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ.
- (2) كَانَ آخِرُ سُلْطَانِ بَنِي أُمِيَّةٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "وَقَعَ يَتِيمُ عُرْوَةَ إِلَى مِصْرَ فِي آخِرِ سُلْطَانِ بَنِي أُمِيَّةٍ. وَنَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ" قَوْلَهُ: "قَدِيمَ مِصْرَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ". لَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّ تَكُونَ وَفَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

## " سُورَةُ الْمَائِدَةِ "

## 877 - " بَابُ { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } "

1023 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ»، وَاللَّهُ يَقُولُ: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } الْآيَةَ.

## 877 - " بَابُ { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } "

1023 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّبِيِّ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرِيَّابِيُّ): قال في "تهذيب الكمال": "هو مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بن واقد بن عثمان الصَّبِيِّ، مولاهم، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرِيَّابِيُّ، سكن قيسارية من ساحل الشام. قال الفريابي: ولدت سنة عشرين ومائة. أدرك الأعمش. قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوهِ: "ما رأيت أروع من الفريابي". وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: "خرجنا مع مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَرِيَّابِيِّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَا أَرْسَلَهُمَا حَتَّى مُطِرْنَا". وَقَالَ الْبُخَّارِيُّ: رَأَيْتُ قَوْمًا دَخَلُوا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنْ هُوَ لَمْ يَكُنْ مُطِرْنَا، فَقَالَ: أَخْرَجُوهُمْ؛ فَتَابُوا وَرَجَعُوا. قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَيْسَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: "رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنِّي دَخَلْتُ كَرْمًا فِيهِ مِنْ أَصْنَافِ الْعِنَبِ فَأَكَلْتُ مِنْ عِنَبِهِ كُلِّهِ غَيْرَ الْأَبْيَضِ، فَلَمْ أَكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَفَصَصْتُهَا عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: تُصِيبُ مِنَ الْعِلْمِ كُلِّهِ غَيْرَ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّهَا جَوْهَرُ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ الْعِنَبَ الْأَبْيَضَ جَوْهَرُ الْعِنَبِ، قَالَ: فَكَانَ الْفَرِيَّابِيُّ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ يَجِدُ النَّظَرَ فِي الْفَرَائِضِ".

رحل إليه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فلما قرب من قيسارية نُعِيَ إِلَيْهِ فَعَدَلَ إِلَى جَمْحُصٍ، وكان رحل إليه قاصدًا. رَوَى عَنْ: أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وإبراهيم بن أَبِي عُبَلَةَ، وإسرائيل بن يونس، وثعلبة بن سهيل، والجراح بن مريح الرُّوَاسِيِّ، وجريير بن حازم، والحارث بن سُلَيْمَانَ، وزائدة بن قدامة، والسري بن يَحْيَى، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وكثير غيرهم. وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَّارِيُّ، وإبراهيم بن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بن سرج الفريابي، وإبراهيم بن معاوية بن ذكوان بن أَبِي سَفْيَانَ الْقَيْسَرَانِيِّ، وإبراهيم بن الوليد بن سلمة الطَّبْرَانِيِّ، وأبو الأزهر أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النِّيسَابُورِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ، وَالْعَجَلِيُّ، وَحَلْقُ بْنُ عَيْرِثٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "كَانَ الْفَرِيَّابِيُّ رَجُلًا صَالِحًا". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "صَدُوقٌ ثِقَةٌ". وَقَالَ فِي "التَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "قَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ: "أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". مات في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالرِّمَذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أن عائشة رضي الله عنها تقول: "من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً مما أنزل الله عليه، فقد كذب" على النبي صلى الله عليه وسلم أشد الكذب، وأهمه بالخيانة، حيث أتهمه بالكتمان الذي هو مخالفة لأمر الله تعالى له بالتبليغ، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يكتم شيئاً بعد أن أمره الله تعالى بتبليغ جميع ما أنزل عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أن من شهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بأنه صلى الله عليه وسلم قد أدى الأمانة وبلغ الرسالة، ولم يترك شيئاً من الوحي إلا بلغه لأمره امتثالاً لأمر ربه حيث أمره الله تعالى بذلك في قوله عز وجل (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك).

ثانياً: أن من أشد الكذب على رسول الله وأعظم الافتراء عليه القول بأنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي، لأن من قال هذا فقد نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مخالفة أمر الله بكتمان الوحي الذي أمر بتبليغه، وهذا طعن في عصمته ورسالته، ومن شروط الرسالة العصمة في التبليغ، ولعل عائشة رضي الله عنها علمت بوجود بعض الفرق التي تقول بذلك، فإن بعض غلاة الشيعة كانوا يتحدثون أن عند علي وآل بيته من الوحي ما خصهم به النبي صلى الله عليه وسلم دون الناس، وقد سئل علي رضي الله عنه؛ كما في الصحيحين: "هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهداه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»".

والمطابقة: في كونه صلى الله عليه وسلم ما دام قد أمر أن يبلغ ما أنزل إليه فإنه لا بد أن يبلغ كل شيء من الوحي، ومن ادعى أنه كتم شيئاً من ذلك فقد كذب عليه.

## 878 - "بَابُ قَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ }"

1024 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نُحْتَصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَحَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ" ثُمَّ قَرَأَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } ."

## 878 - "بَابُ قَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ }"

1024 - ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ بن الجعد السُّلَمِيَّ (أَبَا عُثْمَانَ، الواسطي البزاز)؛ يُقال: مَوْلَى آلِ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، ومنزلهم بالبصرة. ثقة ثبت من الثامنة. عن يزيد بن هارون: "كان عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ممن يزداد كل يوم خيراً". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "قَالَ مِنْ رَأَيْتُ أَثْبَتَ مِنْهُ". رَوَى عَنْ: إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، وَحَفْصَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَارِي، وَحَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَحَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ الْبَرْلِسِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الرَّهَاقِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْوَاسِطِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ الضُّبِّيَّ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ الزُّبَيْرَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ السُّوسِيَّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي "التَّقَاتِ" لِلْعِجْلِيِّ: "صَاحِبُ سُنَّةٍ، رَجُلٌ صَاحٍ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أُخْرِجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ. وَأُطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَّةٌ حُجَّةٌ، وَكَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ". ثُوْفِي بِوَأَسْطَ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي خِلَافَةِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ هَارُونَ. الْحَدِيثُ: أُخْرِجَهُ الشَّيْحَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نُحْتَصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ" أَي كُنَّا نَخْرُجُ إِلَى الْعَزْوِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُفَارِقُ نِسَاءَنَا فَتُعَانِي كَثِيرًا، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَاهُ فِي الْاِحْتِصَاءِ<sup>(1)</sup> "فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ" لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الْجِنْسِ، وَتَعْطِيلِ النَّسْلِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَقَاءُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، "فَرَحَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ" أَي وَأَبَاحَ لَنَا نِكَاحَ الْمُتَعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا، ثُمَّ نُسِخَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثُمَّ قَرَأَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)". قَالَ الرَّازِي: "فَهَذِهِ أُمُورٌ سَبْعَةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَبَبٌ تَأْتِي فِي حُصُولِ الدَّمِّ مِنْهَا: تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْحَمَاقَةِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ نَفْسَهُ تِلْكَ الْمَنَافِعَ وَالطَّيِّبَاتِ وَيَسْتَوْجِبُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَنْعِ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

ومعنى هذه الآية الكريمة: "أَنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ هَذِهِ الْحَيَاةِ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، أَوِ الْمَلْبُوسَاتِ أَوِ الْمَشْرُوبَاتِ الْمَبَاحَةِ، أَوِ الْمِنْكُوحَاتِ الْمَشْرُوعَةِ، وَهَآئِهِمْ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يُحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّغْبَةِ فِي النِّسَاءِ، مِنْ الْاِحْتِصَاءِ وَغَيْرِهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى التَّنَاسُلِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ



عليه بقاء النوع الإنساني في هذه الأرض؛ وهو جريمة تتعارض مع شريعة الله في المحافظة على النسل. فإن الله قد خلق هذه العرائز في الإنسان، وأراد لها أن تبقى لتؤدي دورها في هذه الحياة بما يحقق للإنسان سعادته في الدنيا والآخرة. فالعرائز هي مقومات الحياة، وإذا استعملت على الوجه الصحيح الذي يتفق مع منهج الشريعة كانت محبباً لجميع الطاعات، والأعمال الصالحة، فلولا تغذية الجسد بالمأكولات والمشروبات لفقد الجسم قدرته على عبادة الله. ولولا النكاح لما كان هناك تناسل ولا نوع من البشر يعبد الله، ويجاهد في سبيله، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الودود، فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"<sup>(3)</sup>. ولهذا قال بعضهم: الاعتداء المنهي عنه في قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا) هو محاولة بعض الصحابة الاختصاص كما جاء في الحديث. والحاصل أن الاعتداء يشمل أمرين: الاعتداء في الشيء نفسه بالإسراف فيه؛ والاعتداء بتجاوزه إلى غيره بما ليس من جنسه وهو الحباث.

**فائدة:** قال الحافظ في "الفتح": "قال عياض: هو - أي النكاح - مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنني مكاثر بكم"؛ ولطواهر الحضيض على النكاح والأمر به. وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء. فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال: إنه مندوب أيضاً لغموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا رهبانية في الإسلام". وقال الغزالي في الإحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالتزك له أفضل ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح. .... وأما حديث: "لا رهبانية في الإسلام" فلم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني: "إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة"<sup>(4)</sup> اهـ<sup>(5)</sup>.

وعن ابن عباس رفته: "لا صرورة في الإسلام" اهـ<sup>(6)</sup>؛ وقال النووي: "أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا الناس فيه أربعة أقسام قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤمن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤمن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤمن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤمن ولا تتوق فمذهب الشافعي وجهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم" اهـ<sup>(7)</sup>.

**ويستفاد منه ما يأتي:**

**أولاً:** أن نكاح المتعة كان موجوداً، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لأصحابه فيه عندما خرجوا إلى الغزو وتركوا نساءهم في المدينة فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعانونه، واستأذنوه في الاختصاص فنأهم عنه، ورخص لهم في نكاح المتعة، ثم نسخ في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

**ثانياً:** أنه يحرم الغلو في الدين، والتضييق على النفس البشرية وحزماتها من طيبات الحياة التي أحلها الله، وقد كان ذلك من العبادات الماثورة عند قدماء اليهود والنصارى، فلقد هم فيها النصارى فشددوا على أنفسهم، وحرّموا عليها ما لم تحرمه الكتب المقدسة. ولما جاء الإسلام أباح للبشر الزينة والطيبات، وأرشدهم إلى إعطاء البدن حقه، والروح

حَقَّهَا، ولذلك كانت الأمة الإسلامية وَسَطًا بين جميع الأمم. "وروى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية الكريمة قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَرَمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } الْآيَةَ فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَيْمَانٍ حَلَفُوا بِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِهِمْ" اهـ<sup>(8)</sup>، وفي هذا حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ جِنْسٍ مِنَ الْمَبَاحَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَنِثَ فِي يَمِينِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا يَمِينٌ لَعْوٍ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

ثَالِثًا: أَنَّ تَهْدِيبَ النَّفْسِ لَا يَكُونُ بِاللَّغْوِ وَالْحَرَمَانِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَإِنَّمَا بِلَيْقَافِهَا عِنْدَ حَدِّ الْاِعْتِدَالِ دُونَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَقْرِيطٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ هَذَا الْإِنْسَانَ مَلَكًا مُجَرَّدًا عَنِ النَّوَازِعِ الْبَشَرِيَّةِ وَإِنَّمَا خَلَقَهُ مُرَكَّبًا مِنْ رُوحٍ وَجَسَدٍ، وَلَا سَلَامَةَ لِلْعَقْلِ وَالرُّوحِ وَسَائِرِ الْقُوَى إِلَّا بِسَلَامَةِ الْبَدَنِ، وَصِحَّةِ الْجِسْمِ، كَمَا أَنَّهُ لَا عِبَادَةَ وَلَا طَاعَةَ إِلَّا فِي جِسْمٍ سَلِيمٍ وَعَقْلٍ سَلِيمٍ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلِّ مَا يَضُرُّ بِجِسْمِهِ، لِأَنَّ مِنْ ضَعْفِ جِسْمِهِ عَجَزَ عَنِ الطَّاعَاتِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَبِمَا قَصَرَ فِي أَدَائِهِ وَاجْتِبَاتِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْطَاءِ الْجِسْمِ حَقَّهُ مِنَ الْحَيَاةِ وَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ الْمَبَاحَةِ لِيَقُومَ بِوَجِبَاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي هُوَ مَكْلَفٌ بِهَا لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنِ أَدَائِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ "

- (1) قال في "شرح النووي على مسلم": "الإختصاص في الأدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً. قَالَ الْبُغَوِيُّ: وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ. وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.
- (2) تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير": سورة الأنعام ج 13 ص 161.
- (3) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": 4: 258: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن".
- (4) قال في "مجمع الزوائد": "رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف".
- (5) "فتح الباري" لابن حجر: "باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ" ج 9 ص 111.
- (6) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. قال في "جامع الأصول": "رقم (1729) في المناسك، باب لا ضرورة في الإسلام، من حديث عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه أحمد في المسند رقم (2845) والحاكم في المستدرک 1 / 448. وقد اختلف العلماء في عمر بن عطاء في هذا الحديث، لأنه لم يقع منسوباً. قال الحافظ في "التلخيص": قال ابن طاهر: هو عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف. لكن في رواية الطبراني: عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وهو موثق. وقد أعل بعضهم هذا الحديث وضعفه بأن عمر بن عطاء فيه هو عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف. والصَّرُورَةُ: الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَحِجْ قَطُّ، وَكَذَلِكَ الْمَرَأَةُ.
- (7) "شرح النووي على مسلم": (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة) ج 9 ص 174.
- (8) "تفسير الطبري": القول في تأويل قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } ج 10 ص 523.

## 879 - " بَابُ قَوْلِهِ: { إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } "

ومعناها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْبِرُنَا وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ أَنَّ الْحَمْرَ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ كَانَتْ، وَالْقِمَارَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَالْأَصْنَامَ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كُلُّ ذَلِكَ أَشْيَاءَ قَدِرَةٌ حَبِيبَةٌ ضَارَةٌ بِأَصْحَابِهَا، وَإِنَّمَا يُزَيِّنُهَا الشَّيْطَانُ لِذَوِي النُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ وَالْعُقُولِ السَّخِيفَةِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ وَحَدَّرَ مِنْهَا أَشَدَّ التَّحْذِيرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: " فَاجْتَنِبُوهُ " أَي ابْتَعِدُوا عَنْ مُجَرَّدِ الْقُرْبِ مِنْهَا، فَضْلًا عَنْ شُرْبِهَا، أَوْ لَعِبِ الْقِمَارِ، أَوْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ " (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) " أَي لِكِي تَفُوزُوا بِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

1025 - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مَا كَانَ لَنَا حَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبْرَ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حَرِّمَتِ الْحَمْرُ، قَالُوا: أَهْرَقَ هَذِهِ الْقِلَالُ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ ".

## 879 - " بَابُ قَوْلِهِ: { إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } (1) "

1025 - ترجمة راوي الحديث يعقوب بن إبراهيم الدورقي. ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنبسوا إليها وقيل الدورق إناء من فحار. رأى الليث بن سعد. سكن بغداد. ولد يعقوب سنة ست وستمائة وكان بينه وبين أخيه أحمد سنتين. أخرج البخاري في الإيمان والصلاة والتعبير عنه عن هشيم بن بشير وابن علي وأبي أسامة حماد بن أسامة ويزيد بن هارون وروح بن عبادة وشعيب بن حرب. كما روى عن: ابن أبي حازم ومروان بن معاوية ويحيى بن سعيد القطان في الصلاة، ويحيى بن أبي كثير في الطلاق، ويزيد بن هارون في الحج، وأبي عاصم النبيل في الذبائح والفتن؛ وأحمد بن نصر بن مالك الخزازي، وإسحاق بن سليمان الرازي، وبشر بن المفضل، وجريز بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وحلق غيرهم. ورؤى عنه: الجماعة، وإبراهيم بن موسى الجوزي، وأخوه أحمد بن إبراهيم الدورقي، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل، وغيرهم. قال أبو حاتم: "هُوَ صَدُوقٌ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ". وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ: "كَانَ ثِقَةً حَافِظًا، مَتَقْنًا، صَنَفَ "المُسْنَدَ". وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وأما ترجمة الحديث سهيل بن بيضاء؛ سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال القرشي رضي الله عنه، وبيضاء أمه واسمها دعد بنت جحدم؛ من بني فهر. قديم الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، فجمع الهجرتين جميعًا، ثم شهد بدرًا وغيرها، ومات بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع، وصلى عليه رسول الله في المسجد، ولم يعقب.

الحديث: أخرجهُ الشَّيْحَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا كَانَ لَنَا حَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ" يعني أَنَّ الحَمْرَ التي كانوا يَشْرَبُونَهَا بالمدينة على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَرَّمَهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا الحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) كانت من ثمار النَّخْلِ على اختلاف أنواعها رُطْبًا وَتَمْرًا، ومنها الفَضِيخُ وهو يُصْنَعُ من البُسْرِ أي الرُّطْبِ الطَّرِيِّ. ثُمَّ ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اليوم الذي حُرِّمَتْ فِيهِ الحَمْرُ بالمدينة، قَالَ: "بَيْنَمَا فِإِنِّي لَقَائِمٌ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا؛ مِنْ شَرَابِ الفَضِيخِ؛ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُمْ بِتَحْرِيمِ الخمر، فَأَمَرَهُ أَبُو طَلْحَةَ أَنْ يُرِيقَ تِلْكَ الحِجْرَارَ الكَبِيرَةَ التي كانت مملوءة بالشَّرَابِ، أَمَّا النَّفَرُ الَّذِينَ كانوا يَشْرَبُونَ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُمْ أَبُو دَجَانَةَ وَسَهِيلُ بْنُ بِيضَاءَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاجْتَمَعُوا لَمَّا وَصَلَهُمْ خَبَرُ تَحْرِيمِهَا وَالكُؤُوسُ فِي أَيْدِيهِمْ كَفُّوا عَنْ شُرْبِهَا حَالًا وَأَرَأَقُوا مَا فِيهَا ... فَقَالُوا: "انتهينا ربنا! انتهينا ربنا!"<sup>(2)</sup> قَالَ أَنَسُ: "وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ" أي انْتَهَوْا عَنْهَا إِلَى الأَبَدِ وَلَمْ يَعُودُوا إِلَيْهَا بَعْدَ نَزُولِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

بَيَّانٌ مَعْنَى الحَمْرِ المَحْرَمَةِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ. وَأَمَّا كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ كَانَتْ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنَ العِنَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ العِنَبِ، فَإِنَّ الحَمْرَ التي كانت مَوْجُودَةً فِي المَدِينَةِ، وَالتي حُرِّمَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ مَصْنُوعَةً مِنَ العِنَبِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنَ البُسْرِ. وَهَذَا قَالَ الجَمْهُورُ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ"، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: "الحَمْرُ مَا كَانَ مِنَ العِنَبِ خَاصَّةً"<sup>(3)</sup>. وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الحَمْرَ يَكُونُ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ غَيْرِ العِنَبِ، ففِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ مُحَقَّقًا» عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الحَمْرَ مِنَ العَصِيرِ وَالرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»<sup>(4)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "نَزَلَ تَحْرِيمُ الحَمْرِ، وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَالأَشْرِبَةُ الحَمْسَةُ التي كانت بِالْمَدِينَةِ كَمَا قَالَ القَسْطَلَانِيُّ: هِيَ: "شَرَابُ العَسَلِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ"<sup>(5)</sup>.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ دَلٌّ عَلَى تَفْسِيرِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

(1) قَالَ القُرْطُبِيُّ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" خِطَابٌ لِجَمِيعِ المُؤْمِنِينَ بِرُكْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، إِذَا كَانَتْ شَهَوَاتٍ وَعَادَاتٍ تَلَبَّسُوا بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَعَلَبَتْ عَلَى النَّفْسِ، فَكَانَ بَقِيَّةً مِنْهَا فِي نَفْسٍ كَثِيرٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ هَوَى الرَّجُلِ بِالطَّيْرِ، وَأَخَذَ القَالَ فِي الكُتُبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَصْنَعُهُ النَّاسُ اليَوْمَ. وَأَمَّا الحَمْرُ فَكَانَتْ لَمْ تُحْرَمْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَكَانَتْ وَقَعَةُ أُحُدٍ فِي سَوَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الهِجْرَةِ" اهـ.

- (2) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَاللُّغَةُ الْفُضْحَى تَأْنِيثُ الْحُمْرِ وَأَثْبَتَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ وَبْنُ قُتَيْبَةَ وَعَبْرُهُمَا جَوَارِ التَّذْكِيرِ وَيُقَالُ لَهَا الْحُمْرَةُ أَثْبَتَهُ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمْ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ بَن مَالِكٍ فِي الْمُتَلَكِّثِ الْحُمْرَةُ هِيَ الْحُمْرُ فِي اللُّغَةِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ الْحُمْرُ لِأَنَّهَا تُعْطَى الْعَقْلَ وَتُحَامِرُهُ أَيُّ تُخَالِطُهُ أَوْ لِأَنَّهَا هِيَ تُحْمَرُ أَيُّ تُعْطَى حَتَّى تَعْلِي أَوْ لِأَنَّهَا تُحْمَرُ أَيُّ تُدْرِكُ كَمَا يُقَالُ لِلْعَجِينِ احْتَمَرَ" اهـ.
- وَالْفُضِيحُ هُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ وَخَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْفُضْحِ وَهُوَ الْكُسْرُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: الْفُضِيحُ أَنْ يَكْسُرَ الْبُسْرَ وَيَصَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيُتْرَكَ حَتَّى يَغْلِي.
- (3) قَالَ فِي "تَفْسِيرِ الْمَنَارِ": "وَالْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْحُمْرَ مَا اعْتَصَرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ وَقَدَفَ بِالزَّبَدِ، زَادَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ سَكَنَ، وَقِيلَ إِذَا اشْتَدَّ فَقَطُّ. وَيُرْوَدُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - وَهُمْ صَمِيمُ الْعَرَبِ - فَهَمُّوا مِنْ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ الْعِنَبِ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ؛ بَلْ قَالَ أَهْلُ الْأَنْزَلِ: إِنَّ الْحُمْرَ حَرِّمَتْ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ شَرَابُهُمْ يَوْمئِذٍ إِلَّا نَبِيذُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، فَهُوَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ نَصُّ الْقُرْآنِ ابْتِدَاءً" اهـ.
- (4) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. الْفَضِيلُ: هُوَ ابْنُ مَيْسِرَةَ، وَأَبُو حَرِيْزٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسِينِ الْأَزْدِيِّ قَاضِي سَجِسْتَانَ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": "صَدُوقٌ يُحْطَى، وَعَامَرٌ: هُوَ الشَّعْبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ 3677 فِي الْأَشْرَبَةِ: بَابُ الْحُمْرِ مِمَّا هِيَ؟ وَالْبَيْهَقِيُّ 289/8 مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- (5) "إِرْشَادِ السَّارِيِّ": "بَابُ قَوْلِهِ: إِتْمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ .. الْآيَةُ" ج 7 ص 108.

## " سُورَةُ الْأَنْعَامِ "

880 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } "

أَي: (هَذَا بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ } الْآيَةُ اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ: "أَنْتُمْ قَالُوا: كَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ فِعْلَ الرِّبَا عِلَانِيَةً وَيَفْعَلُونَهُ سِرًّا فَتَنَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمَا". وَقِيلَ: "مَا ظَهَرَ الْحُمْرُ وَمَا بَطَنَ الرِّبَا"; قَالَ الضَّحَّاكُ. وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: "الظَّاهِرُ فِعْلُ الْجَوَارِحِ، وَالْبَاطِنُ اغْتِنَاقُ الْقَلْبِ". وَقِيلَ: "هِيَ عَامَّةٌ فِي الْفَوَاحِشِ: مَا أُعْلِنَ مِنْهَا مَا ظَهَرَ؛ وَمَا بَطَنَ فُعِلَ سِرًّا". وَقِيلَ: "مَا ظَهَرَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَا بَطَنَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى". وَقِيلَ: "مَا ظَهَرَ: الْمُعَانَقَةُ وَالْقُبْلَةُ، وَمَا بَطَنَ: النِّيَّةُ"<sup>(1)</sup>.

والمعنى: "أَنَّ اللَّهَ يَنْهَانَا أَنْ نَقْتَرِبَ بِمَا عَظُمَ قُبْحُهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا، كَالرِّبَا وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَشُرْبِ الْحُمْرِ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ لَا نَأْتِيَ ذَلِكَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا، وَقِيلَ الظَّاهِرُ مَا تَعَلَّقَ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَالْبَاطِنُ مَا تَعَلَّقَ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ كَالكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالتَّفَكِيرِ فِي تَدْبِيرِ الْمَكَائِدِ الضَّارَّةِ وَأَنْوَاعِ الشُّرُورِ وَالْمَأْتَمِ"<sup>(2)</sup>.

1026 - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا أَحَدَ أَعْيُرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ» قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ."

880 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } "

1026 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "لَا أَحَدَ أَعْيُرَ مِنَ اللَّهِ" أَي إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيُورٌ شَدِيدُ الْعَيْرَةِ عَلَى عِبَادِهِ، لَا أَحَدَ أَشَدَّ مِنْهُ غَيْرَةً عَلَيْهِمْ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَمَسَّهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ، وَلَا أَنْ يُلْحِقَ بِهِمْ أَيُّ ضَرَرٍ أَوْ عُذْوَانٍ أَوْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِأَدَى فِي دِينِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ عَقْلِهِ؛ وَيَكْرَهُ أَشَدَّ الْكُرْهِ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِ فِي حَقِّ مَنْ حُقِّقَ الْإِنْسَانِيَّةُ. فَحَرَّمَ الرِّبَا غَيْرَةً عَلَى أَعْرَاضِ النَّاسِ وَأَنْسَائِهِمْ. وَحَرَّمَ السَّرِقَةَ وَالْعَصَبَ وَالرِّبَا غَيْرَةً عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهَا. وَحَرَّمَ شُرْبَ الْحُمْرِ غَيْرَةً عَلَى عُقُولِ النَّاسِ، وَحِفَافَةَ عَلَى سَلَامَتِهَا. وَجَمِيعُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ إِتِمَّا حَرَمَهُ غَيْرَةً عَلَى حُقُوقِ عِبَادِهِ وَحِمَايَةِ لَهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ" أَي أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِتِمَّا حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ غَيْرَةً عَلَى عِبَادِهِ، وَحِفْظًا لِمَصَالِحِهِمْ. "وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ" أَي لَا أَحَدَ أَشَدَّ حُبًّا لِلْمَدْحِ وَالتَّنَائِصِ الصَّادِقِ الصَّحِيحِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ التَّنَائِصَ وَالتَّشْكُرَ مِنْ عِبَادِهِ، وَيُكَافِئُهُمْ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ النِّعْمَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)؛ "وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ" اللامُ لِلتَّعْلِيلِ أَي وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ لِيُعَلِّمَ عِبَادَهُ كَيْفِيَّةَ التَّنَائِصِ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يِعَازُ عَلَى عِبَادِهِ عَيْزَةً شَدِيدَةً تَظْهَرُ آثَارُ هَذِهِ الْعَيْزَةِ فِي تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْقَدْفِ وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ اللَّهَ إِتْمَا حَرَّمَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ، وَاللَّهُ عَيُورٌ عَلَى عِبَادِهِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي تَحْرِيمِ اللَّهِ لِلْفَوَاحِشِ وَهِيَ عَيْزَتُهُ عَلَى عِبَادِهِ.

(1) "عمدة القاري": (باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾) ج 18 ص 228.

(2) "تفسير المراغي": "الإيضاح" ج 8 ص 67.

## 881 - "بَابُ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا }"

1027 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينٌ: { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ } ".

## 881 - "بَابُ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا } (1)"

1027 - ترجمة راوي الحديث موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي، (أبو سلمة التبوذكي)، مولى بني منقر بن عبيد، وهو رجل من أهل رامهرمز، من قرية يقال لها: "تَبُودُكُ"، فنسب إليها ف قيل: تَبُودُكِي. مشهور بكنيته وباسمه؛ وكان ثقةً كثير الحديث. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي عنهُ، فقال: "ثقةٌ، ولا أعلم أحدًا بالبصرة ممن أدركناه أحسن حديثًا من أبي سلمة، وإنما سُمي التبوذكي لأنه اشترى بتبوك دارًا فنسب إليها. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعتُ أبا سلمة يقول: لا جزى خيرًا من سَمَانِي تَبُودُكِي، أنا مولى بني منقر، إنما نزل داري قومٌ من أهل تبوك فسموني تَبُودُكِي". روى عن: أبان بن يزيد العطار، وإبراهيم بن سعد الزُّهري، وأبيه إسماعيل المنقري، وأعين الخوارزمي، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، وتميم بن شريك ابن تميم بن عبد الله البصري، وأبي زهير ثابت بن زهير، وأبي زيد ثابت بن يزيد الأحول، وثواب بن حجيل، وجريير بن حازم، وحلق غيرهم. وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وإبراهيم بن إسحاق الحرلي، وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل، وأحمد بن الحسن الترمذي، وأبو بكر أحمد بن خيثمة، وأحمد بن داود المكي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وموسى بن سعيد الدندان، ويحيى بن مطرف الأصبهاني، ويحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبه؛ وغيرهم كثير. قال عباس بن محمد الدوري: "سمعتُ يحيى بن معين يقول: ما جلستُ إلى شيخٍ إلا هابني أو عرف لي؛ ما خلا هذا الأثر التبوذكي"، قال: "وعددت لي يحيى بن معين ما كتبنا عنهُ خمسة وثلاثين ألف حديث". وقال يحيى بن معين عنه: "ثقةٌ مأمونٌ؛ وأثنى عليه فقال: "كان كسبًا، وكان الحجاج بن المنهال رجلًا صالحًا، وأبو سلمة أتقنهما". وقال أبو حاتم: قال علي بن المديني قديمًا: "من لم يكتب عن أبي سلمة كتب عن رجلٍ عنهُ". وذكره ابنُ جبانٍ في كتاب "الثقات"، وقال: "كان من المتقنين". مات بالبصرة ليلة الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

معنى الحديث: لا تنتهي الحياة الدنيا على سطح هذه الأرض لتبدأ الحياة الأخرى حتى تظهر أهم العلامات الكبرى لقيام الساعة، وهي طلوع الشمس من مغربها، وهي آخر أشرار الساعة كما في الحديث الذي أخرجه الحاكم والبيهقي أن: "أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها" وكما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من



مَعْرِبَهَا" بِمَعْنَى أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَعْرِبِهَا هُوَ أَهَمُّ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَأَحْطَرِهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ آخِرُ عِلَامَاتِهَا "فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيَّهَا" أَيِ آمَنَ كُلُّ مَنْ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَشَرِ، "فَذَلِكَ حِينَ: { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ }" أَيِ فَذَلِكَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ فِيهِ الْكَافِرُ إِيمَانَهُ إِذَا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ الْإِيْمَانُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ بَعْدَ الطُّلُوعِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ حِينَئِذٍ حُكْمٌ مِنْ آمَنَ أَوْ عَمِلَ عِنْدَ الْغَرْغَرَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّ التَّوْبَةَ تَنْقَطِعُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَعْرِبِهَا، فَلَا يَنْفَعُ الْكَافِرَ إِيمَانُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا الْعَاصِيَ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ يُعْلَقُ بِابْتِئَانِ التَّوْبَةِ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْقَبُولِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ مَرْفُوعًا: "لِلتَّوْبَةِ بَابٌ بِالْمَعْرِبِ مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ عَامًا لَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَعْرِبِهَا"<sup>(2)</sup>. أَمَّا سَبَبُ عَدَمِ قَبُولِ الْإِيْمَانِ وَالتَّوْبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَعْرِبِهَا؛ فَلِأَنَّهَا كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ: "حَالَةٌ لَا تَمْتَنِعُ نَفْسٌ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لِهَوْلِ الْوَارِدِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَحُكْمُ إِيمَانِهِمْ كَحُكْمِ إِيمَانِهِمْ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَتِلْكَ حَالٌ لَا يَمْتَنِعُ الْخَلْقُ مِنَ الْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ لِمُعَايَنَتِهِمْ مِنْ أَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا تَرْتَفِعُ مَعَهُ حَاجَتُهُمْ إِلَى الْفِكْرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالْبَحْثِ وَالِاعْتِبَارِ"<sup>(3)</sup>.

ثَالِثًا: أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى وَأَحْطَرِهَا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَعْرِبِهَا وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي أَوَّلِ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ مَا هِيَ فَوْرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجَ الدَّجَالِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ أَوَّلَهَا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَعْرِبِهَا، وَفِي بَعْضِهَا الدَّابَّةُ، وَفِي بَعْضِهَا نَارُ تَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ، قَالَ الْحَافِظُ: "فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحْبَارِ أَنَّ خُرُوجَ الدَّجَالِ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤَدِّنَةِ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ فِي مُعْظَمِ الْأَرْضِ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِمَوْتِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ هُوَ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤَدِّنَةِ بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ وَلَعَلَّ خُرُوجَ الدَّابَّةِ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ"<sup>(4)</sup>.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

(1) هكذا التَّرْجِمَةُ كَمَا فِي النُّسَخَةِ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الْعَيْنِي.

(2) قَالَ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ": (طَب) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: (حَسَنٌ) "أهـ".

(3) "تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ط هَجْر": ج 10 ص 28.

(4) "فَتْحُ الْبَارِي": (قَوْلُهُ بَابٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِغَيْرِ تَرْجِمَةٍ) ج 11 ص 353.

## " سُورَةُ الْأَعْرَافِ "

## 882 – " بَابُ { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } "

1028 – قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ."

## 882 – " بَابُ { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } (1) "

1028 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ بنِ يُوْسُفَ بنِ أَبِي بَرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأشعري؛ ويكنى أبا عامر الأشعري الكوفي. وهو عم عبد الله بن عامر بن براد. روى عن: أبي أسامة في الإيمان وغيره، وعبد الله بن إدريس في الجهاد؛ وزيناد بن الحسن بن فرات القزاز، والفضل بن موفق، ومحمد بن فضيل بن عزوان، ومحمد بن القاسم الأسدي، وموسى بن عيسى القارئ الحنّاط. وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ تَعْلِيْقًا فَقَالَ: "وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ بَرَادٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيِّ، وَالْحَسَنُ بنِ سَفِيَانَ، وَزَكَرِيَا بنِ يَحْيَى بنِ عَاصِمِ الرِّبِضِيِّ، وَعَبْدَانُ الْأَهْوَازِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبِيدِ بنِ عَبْتَةَ، وَمُوسَى بنِ هَارُونَ الْحَافِظِ. سئل الإمام أحمد بن حنبل عنه فقال: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ كَانَ مَعْنَى الْكُوفَةِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "الْتِقَاتِ". مَاتَ بِالْكُوفَةِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُفَسِّرُ لَنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: " { خُذِ الْعَفْوَ } " فيقول: "أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ" أي أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَسَامَحَ مَعَ النَّاسِ وَيَتَسَاهَلَ فِي مُعَامَلَتِهِمْ وَيَتَعَاضَى عَنْ هَفْوَاتِهِمْ؛ وَأَنْ يَرْضَى بِالْمُنْسُورِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { خُذِ الْعَفْوَ } وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّسَامُحُ مَعَ النَّاسِ وَمُعَاشَرَتُهُمْ بِالْحُسْنَى، وَقَبُولُ مَا أَتَى مِنْ أَعْمَالِهِمْ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ دُونَ إِحْرَاجِهِمْ، أَوْ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِمْ، بِمَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِمْ. كَمَا دَلَّتْ آيَةُ الْكَرِيمَةِ عَلَى وَجوبِ التَّنَاضُحِ وَالتَّوَاصِيِ بِالْحَقِّ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الإِعْرَاضِ عَنِ الْجُهْلَاءِ، وَالْحَمَقَى وَالسُّفَهَاءِ، وَعَدَمِ مُجَازَاتِهِمْ أَوْ مُجَازَاتِهِمْ، وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ، وَالتَّعَاضِيِ عَنْ زَلَّاتِهِمْ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: { وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الثَّلَاثَةَ هِيَ دَعَائِمُ الخُلُقِ الكَامِلِ الَّذِي تُكْتَسَبُ بِهِ مَحَبَّةُ النَّاسِ، وَتُجْمَعُ بِهِ الْقُلُوبُ الْمُتَنَافِرَةَ، وَتَتَوَثَّقُ بِهِ الرِّوَابِطُ الاجْتِمَاعِيَّةُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلًّا عَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { خُذِ الْعَفْوَ } وَهُوَ مَا تَرَجَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

(1) لم تفسر هذه الآية لأنَّ في حديث الباب وشرحه ما يكفي في تفسيرها.

## " تفسير سُورَةُ بَرَاءة "

883 - " بَابُ قَوْلِهِ: {وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا،

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} "

معنى الآية الكريمة: روي في سبب نزول هذه الآية أَنَّ جَمَاعَةً تَخَلَفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، مِنْهُمْ أَبُو لِبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ، وَأَوْسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَوَدِيعَةُ بْنُ خَدَامٍ، فَدَمَوْا عَلَى مَا فَعَلُوا، وَرَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَأَقْسَمُوا لَا يُجْلَهُمُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِمَ بِخَبْرِهِمْ، أَقْسَمَ أَنْ لَا يَجْلَهُمُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَسَ آخِرُونَ غَيْرَ الْمُنَافِقِينَ وَهُمْ أَبُو لِبَابَةَ، وَمَنْ مَعَهُ، هَؤُلَاءِ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ، وَلَمْ يَنْكُرُوهَا كَمَا فَعَلَ الْمُنَافِقُونَ وَخَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا، وَهُوَ خُرُوجُهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْعَزَوَاتِ السَّابِقَةِ وَآخِرِ سَيِّئًا وَهُوَ هَذَا التَّخَلُّفُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُمْ بَدُونِ عَدْرٍ، هَؤُلَاءِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَيَقْبَلَ عَذْرَهُمْ، وَاللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَهُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: "فَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَنَاسٍ مُعَيَّنِينَ إِلَّا أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ الْمَدِينِينَ الْخَطَائِينَ الْمُخَلِّطِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي لِبَابَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبُو لِبَابَةَ وَخَمْسَةٌ مَعَهُ، وَقِيلَ: وَسَبْعَةٌ مَعَهُ، وَقِيلَ: وَتِسْعَةٌ مَعَهُ) ... {لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ حَالِ الْمُنَافِقِينَ الْمُخَلِّفِينَ عَنِ الْعَزَاةِ رَغْبَةً عَنْهَا وَتَكْدِيبًا. شَرَعَ فِي بَيَانِ حَالِ الَّذِينَ تَأَخَّرُوا عَنِ الْجِهَادِ كَسَلًا وَمِيلًا إِلَى الرَّاحَةِ مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَتَصَدِيقِهِمْ بِالْحَقِّ، فَقَالَ: {وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ} أَي: أَقْرَبُوا بِهَا وَاعْتَرَفُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ وَهُمْ أَعْمَالٌ آخِرٌ صَالِحَةٌ خَلَطُوا هَذِهِ بِتِلْكَ فَهَؤُلَاءِ تَحْتَ عَفْوِ اللَّهِ وَغُفْرَانِهِ. فَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي إِيْمَانِ مُعَيَّنِينَ إِلَّا أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ الْمَدِينِينَ الْخَطَائِينَ الْمُخَلِّطِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ" اهـ (1).

قال القرطبي: "وقال مجاهد: نزلت الآية في أبي لبابة الأنصاري خاصة في شأنه مع بني قريظة، وذلك أنهم كلفوه في النزول على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فأشار لهم إلى خلقه. يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سوارى المسجد، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت، فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحله" (2).

ترجمتا الباب: أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري رضي الله عنه: اسمه رفاعة بن عبد المنذر بن عمرو بن عوف بن مالك ابن الأوس، شهد العقبة، وهو أحد الثقباء. ولم يشهد بدرًا. قال الحاكم أبو أحمد: "رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ مِنَ الرُّوحَاءِ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ، فَكَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا". وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْهُ: سالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وسلمانُ الأَعْرَجُ، وعبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعبدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وابناه السَّائِبُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لِبَابَةَ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدِ الْمَكِّي، ونافعُ مولى ابْنِ عُمَرَ. ومات أبو لِبَابَةَ بالمدينة فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَقِيلَ: مات بعد الخمسين.

الثَّانِي: أوسُ بنُ ثعلبةِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بنُ زفرِ بنِ عمروِ بنِ أوسٍ. قَالَ دَعْبَلُ: "هُوَ رِبْعِي مَازِنِي مَخْضَرَمٌ وَهُوَ صَاحِبُ قَصْرِ أَوْسٍ بِالْبَصْرَةِ فِي الْجَبَانَةِ". تقلد سَجِسْتَانَ لِمَعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ بِمُحْرَّاسَانَ فَقَلَّدَهُ "هَرَاتٍ" ثُمَّ غَضِبَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ هَارِباً مِنْهَا. وَذَكَرَهُ الْمَرْزِبَانِيُّ فِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ. وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَنْ فِي مَنْ قَدَمِ نَيْسَابُورٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

- (1) "عمدة القاري": "بابُ قَوْلِهِ: {وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا...} ج 18 ص 275.  
 (2) تفسير القرطبي: "الآية 102 من سورة التوبة" ج 8 ص 241.

1029 - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَاذْبَعَانِي، فَانْتَهَيْتَنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ، وَلَبْنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرُ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مَنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرُ مَنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

883 - " بَابُ قَوْلِهِ: {وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا} "

1029 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يُفْصَلُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُؤْيَا مَنْامِيَّةٍ غَرِيبَةٍ فَيُحَدِّثُنَا أَنَّهُ جَاءَهُ مَلَكَانِ وَهُوَ نَائِمٌ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى مَدِينَةٍ فَاحِرَةٍ عَظِيمَةِ الْبُنْيَانِ مُشَيَّدَةٍ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ" بسكون اللام "كأحسن ما أنت راءٍ، وشطر كأفبح ما أنت راءٍ" أي نصف خلقتهم وصورتهم كأجمل صورة تراها العين، والنصف الآخر كأفبح صورة تراها العين. "قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ" أي فقال لهم الملكان اذهبوا إلى ذلك النهر - وهو نهر الحياة -؛ واغسلوا أجسامكم فيه. "فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ" أي زال عنهم ما كان فيهم من الفسح والبشاعة. "قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ" يعني وأطلعاه صلى الله عليه وسلم على جنة عدن، وعلى منزله فيها.

"قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مَنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرُ مَنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا" أي أمَّا القوم الذين نصفهم حسن والنصف الآخر قبيح فإنهم جمعوا بين الحسنات والسَّيِّئَاتِ مَعًا، فَظَهَرَتْ الْحَسَنَاتُ فِي صُورَتِهِمْ الْجَمِيلَةِ، وَظَهَرَتْ السَّيِّئَاتُ فِي صُورَتِهِمْ الْقَبِيحَةِ "تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ" أي وقد عفا الله عنهم، وأدخلهم الجنة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الَّذِينَ خَلَطُوا أَعْمَالًا صَالِحَةً وَأَعْمَالًا سَيِّئَةً يُرْجَى لَهُمْ عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مَنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرُ مَنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

ثانياً: أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُمَثَّلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالصُّورِ الْجَمِيلَةِ وَعَكْسَهَا الْأَعْمَالَ الْقَبِيحَةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا) كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.

## " سُورَةُ الْإِسْرَاءِ "

## 884 - " بَابُ قَوْلِهِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} "

ومعنى الآية: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَحْيَاءِ بَعْضِ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَوَعَدَهُ فِيهَا بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) " والمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ، هُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَعَدُ اللَّهِ لَا يَتَخَلَفُ.

1030 - عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ ".

## 884 - " بَابُ قَوْلِهِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} "

1030 - ترجمة راوي الحديث آدَمُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيِّ: وَيُقَالُ الْبُكْرِيُّ، وَيُقَالُ الشَّيْبَانِيُّ؛ وَعَجَلٌ مِنْ بَكَرٍ وَشَيْبَانٍ مِنْ غَيْرِهِمْ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَكْرِي وَعَجَلِي وَاحِدٌ، وَأَمَّا شَيْبَانٌ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: بَكَرٌ بَنُ وَائِلٌ، يَجْمَعُ عَجَلًا وَشَيْبَانًا، فَإِنَّ شَيْبَانَ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَكَبَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ، وَعَجَلٌ هُوَ ابْنُ لَجِيمِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكَرٍ بْنِ وَائِلٍ، فَكُلُّ عَجَلٍ وَشَيْبَانٍ، يُقَالُ لَهُ: بَكْرِيٌّ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. وَرَوَى عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَأَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسِ الرَّازِيِّ؛ وَيُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ. ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "آدَمُ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ، وَجَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ ثِقَةٌ، وَمَا أَرَى رُؤْيَى عَنْ كِلَيْهِمَا عَشْرِينَ حَدِيثًا". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَخَرَجَ الْأَخِيرُ حَدِيثَهُ فِي «صَحِيحِهِ». مَاتَ فِي وِلَايَةِ هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّاسَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الْكَرْبُ فِي الْمِحْشَرِ فَيَبْحَثُونَ عَنْ مَنْ يُخَلِّصُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّدِيدِ، وَيَنْقَسِمُونَ إِلَى جَمَاعَاتٍ، وَتَذْهَبُ كُلُّ جَمَاعَةٍ إِلَى نَبِيِّهَا تَسْأَلُهُ الشَّفَاعَةَ فَيَعْتَذِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ قَائِلًا: نَفْسِي نَفْسِي، رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَيَذَكَرُ حَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: "اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي"، فَيَنْتَقِلُونَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ.

"فِيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي" وهو معنى قول ابنِ عُمَرَ: "إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا" أي جَمَاعَاتٍ جَمَاعَاتٍ "كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا" أي تذهب إليه تسأله الشَّفَاعَةَ فيعتذر عنها "حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي حتى يصل إليه طلب الشَّفَاعَةِ، فيقول: أَنَا لَهَا؛ "فَدَلِّكَ يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ" أي ففي ذلك اليوم يبعثُ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ، وهو مَقَامُ الشَّفَاعَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

إثباتُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ التي تكون لِفَضْلِ الْقَضَاءِ وَإِرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّدِيدِ الذي تَشْتَدُّ فِيهِ الْأَهْوَالُ وَتَتَفَاقَمُ، وَيَلْجَأُ النَّاسُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: "نَفْسِي نَفْسِي"، فَيَتَصَدَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّفَاعَةِ قَالَ: "وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدٌ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمِحَامِدِ، وَأَخْرَجَهُ لَهُ سَاجِدًا"، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى له: "يَا مُحَمَّدُ! ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تُدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ كَمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَعَلَى أَنَّهَا هِيَ الْمَقَامُ الْمُحْمُودَ الذي وَعَدَهُ اللهُ بهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحْمُودًا) فَقَدْ أَطْمَعِ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَاهُ الشَّفَاعَةَ فَأَصْبَحَ مَا أَطْمَعَهُ فِيهِ حَقِيقَةً ثَابِتَةً؛ لَا يَتَخَلَّفُ أَبَدًا، وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: "الرَّجَاءُ مِنَ اللهِ وَمِنْ نَبِيِّهِ وَقَعِ؛ وَعَسَى وَلَعَلَّ مِنَ اللهِ وَاجِبَةٌ".

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يُدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ.

## " سُورَةُ الثُّورِ "

## 885 - " بَابُ { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } "

أي يدفع عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات الخ. وهي تكلمة لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) والمعنى أنه إذا رمى الرجل زوجته بالرِّثَا دُونَ بَيِّنَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقْرَتْ رُجْمَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ أُمِرَتْ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنْ رُوجَهَا لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَفِي الشَّهَادَةِ الْخَامِسَةِ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا أَهْمَهَا بِهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ سَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ) الخ.

" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ} فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْحَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعِ الْأَلْيَتَيْنِ، حَدِّجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشْرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» .

## 885 - " بَابُ { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } "

1031 - ترجمة الحديث هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ الْوَاقِفِيُّ الْأَوْسِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَمِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ وَاقِفٍ. شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا، وَكَانَ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ، كَانَ يَكْسِرُ أَصْنَامَ بَنِي وَاقِفٍ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَتُهُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْبَكَّائِينَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ بِتُوبَةٍ



الله عليهم. قيل: إنه أول من لاعن في الإسلام، قاله هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك. روى عن: عثمان بن عفان. وروى عنه: قتادة؛ وله ذكر في الصَّحِيحَيْنِ، من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر. والآخر شريك بن سحْمَاء؛ وسَحْمَاءُ هي أمه. اسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي الأنصاري؛ له صُحْبَةٌ. قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، ويقال: إن أبا بكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ رَسُولًا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِالْيَمَامَةِ. وَهُوَ الَّذِي قَذَفَهُ هِلَالٌ بِنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهَمَّ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» أَيِ إِمَّا أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيْتَةَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْكَ حَدُّ الْقَذْفِ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ مُتَعَجِّبًا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! أَيِ كَيْفَ أَكَلْتُ بِالْبَيْتَةِ وَأَنَا لَا يُمَكِّنُنِي ذَلِكَ، لِأَنِّي مَتَى ذَهَبْتُ لِإِحْضَارِ الشُّهُودِ فَرَّ الرَّجُلُ مِنَ الْبَيْتِ "فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ»" بِالتَّصْبِ أَيِ أَحْضَرَ الْبَيْتَةَ، أَوْ الرَّفْعَ عَلَى تَقْدِيرِ إِمَّا الْبَيْتَةَ؛ "وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ" يَعْنِي أَوْ جَزَاؤَكَ الْحَدَّ فِي ظَهْرِكَ، "فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَيَّ لِصَادِقٍ، فَلَيْزَنَلَنَ اللهُ مَا يُرْسِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ" أَيِ مَا يُجْلِصُنِي مِنْهُ. "فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ} فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} "أَيِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ بِآيَاتِ الْمَلَاعِنَةِ الَّتِي تُبْرِئُ ظَهْرَهُ مِنَ الْحَدِّ، وَهِيَ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ: "فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهَدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، يَعْنِي فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الْمَلَاعِنَةِ أَحْضَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَّظَهُمَا قَبْلَ إِجْرَاءِ الْمَلَاعِنَةِ، وَحَدَّرَهُمَا مِنْ غَضَبِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمَا كَاذِبًا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِمَا، عَالِمٌ بِالْكَاذِبِ مِنْهُمَا، وَسَيُجَازِيهِ عَلَى ذَلِكَ؛ وَعَدَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَدَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَلَكِنَّهُمَا أَصْرًا عَلَى مَوْفِقِهِمَا، فَتَقَدَّمَ هِلَالٌ، فَشَهَدَ؛ وَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: "أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ"، "ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا" أَيِ أَوْقَفُوهَا عَنِ النَّطْقِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ "وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ" أَيِ الْخَدْرِي أَنْ تُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ الْخَامِسَةَ وَأَنْتِ كَاذِبَةٌ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "فَتَلَكَّأَتْ" أَيِ تَوَقَّفَتْ وَتَرَدَّدَتْ وَتَأَخَّرَتْ بَعْضَ الْوَقْتِ فِي أَدَائِهَا "وَنَكَصَتْ" أَيِ رَجَعَتْ إِلَى الْوَرَاءِ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا سَكَتَتْ مُدَّةً مِنْ الزَّمَنِ قَبْلَ أَنْ تَنْطِقَ بِالشَّهَادَةِ الْخَامِسَةِ "حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرَجُّعٌ" يَعْنِي عَنِ إِمْتَامِ الْمَلَاعِنَةِ، وَتَعْتَرِفُ بِجُرْمِهَا "ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْصَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ" أَيِ لَا أَجْلِبُ الْفُضِيحَةَ وَالْحَزِيَّ وَالْعَارَ لِقَوْمِي مَدَى الْحَيَاةِ "فَمَضَتْ" أَيِ فَاسْتَمَرَّتْ وَأَتَمَّتْ الْمَلَاعِنَةَ حِرْصًا مِنْهَا عَلَى سَمْعَةِ قَوْمِهَا. "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصُرُوهَا" أَيِ انظروا إِلَى وَلَدِهَا وَتَأَمَّلُوا فِي صُورَةِ وَجْهِهِ وَجِسْمِهِ "فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ" يَعْنِي أَسْوَدَ الْجَفُونِ "سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ" بفتح الهمزة أَيِ ضَخَمَ الْأَلْيَتَيْنِ "حَدَجَّ السَّاقَيْنِ" أَيِ عَظِيمَ السَّاقَيْنِ "فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ" أَيِ فَهُوَ ابْنُهُ "فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ" أَيِ وَلَدَتْ وَلِدًا يَشْبَهُ شَرِيكَاً فِي الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ

لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ" أَي لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَرِّهِ الْحَدِّ عَنِ الْمَرْأَةِ بِلِعَانِهَا، أَي لَأَقَمْتُ الْحَدَّ عَلَيْهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نُزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ هَلْ هُوَ بِسَبَبِ عُوْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ أَمْ بِسَبَبِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ... قَالَ الْأَكْثَرُونَ قِصَّةَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَسْبَقُ مِنْ قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ قَالَ: وَالنَّقْلُ فِيهِمَا مُشْتَبِهٌ وَمُخْتَلَفٌ وَقَالَ بِنُ الصَّبَّاحِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ "الشَّامِلِ" فِي قِصَّةِ هِلَالٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُوْمِرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَّفَقَارَيْنِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِمَا. وَسَبَقَ هِلَالٌ بِاللَّعَانِ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا وَفِي ذَلِكَ؛ وَأَنَّ هِلَالًا أَوَّلُ مَنْ لَاعَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ<sup>(1)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: بيان سبب نزول آيات الملاعنة وتفسيرها تفسيراً عملياً، فإن هذه الآيات نزلت في قصة هلال بن أمية وزوجته على الأصح كما رجحه النووي، ولما نزلت طبق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملاعنة المذكورة في الآية عليهما تطبيقاً عملياً كما في الحديث.

ثانياً: دلل الحديث على أن القذف بالزنا من الكبائر، وأن من قذف زوجته بذلك لزمه أحد أمرين: إما البيّنة وهي أربعة شهداء كما ذكر؛ أو اللعان، فإن عجز عن إقامة البيّنة، وامتنع عن اللعان، حُدَّ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَحُكْمٌ يَفْسُقُهُ، وَرَدَّ شَهَادَتِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورَ، لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "إِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ لَزِمَهُ اللَّعَانُ (فَإِنْ أَبِي حُسَيْسٍ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيَحْدُ)". قَالَ: "وَفِي النَّصِّ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ أَيَّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الزَّانَا وَهُوَ اشْتِرَاطُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّهُودِ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ لِيُظْهَرَ بِهِ صِدْقُهُ فِيَمَا رَمَاهَا بِهِ؛ وَلَا شَيْءٌ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ إِلَّا الزَّانَا. ثُمَّ تَبَتَّ وَجُوبُ جَلْدِ الْقَازِفِ لِلْمُحْصَنِ بِدَلَالَةِ هَذَا النَّصِّ لِلْقَطْعِ بِالْعَاءِ الْفَارِقِ وَهُوَ صِفَةُ الْأَنْوَانَةِ وَاسْتِفْلَالُ دَفْعِ عَارٍ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ بِالتَّأْثِيرِ بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ فَهَمُّهُ عَلَى ثُبُوتِ أَهْلِيَّةِ الْاجْتِهَادِ" اهـ<sup>(2)</sup>. وَإِذَا امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ أَقِيمَ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّانَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ<sup>(3)</sup>. قَالَ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَاعِ": "وَلَوْ امْتَنَعَ يُجْبَسُ لِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ كَالْمُتَمَنِّعِ مِنْ قَضَاءِ الدِّينِ فَيُجْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَعِنْدَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَا يَةُ الْمُطَالَبَةِ بِاللَّعَانِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ. وَكَذَا إِذَا التَّعَنَ الرَّجُلُ بُجِبَ الْمَرْأَةُ عَلَى اللَّعَانِ وَلَوْ امْتَنَعَتْ تُجْبَسُ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُقَرَّ بِالزَّانَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لَا يُجْبَرُ وَلَا تُجْبَسُ بَلْ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُّ احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} أَوْجَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْجُلْدُ عَلَى الْقَازِفِ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ الزَّوْجِ وَعَیْرِهِ إِلَّا أَنَّ الْقَازِفَ إِذَا كَانَ زَوْجًا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْحُدَّ عَنْ نَفْسِهِ بِالْبَيِّنَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ يَدْفَعُهُ بِاللَّعَانِ فَكَانَ اللَّعَانُ مُحْلَصًا لَهُ عَنِ الْحُدِّ" اهـ<sup>(4)</sup>. وَقَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": "والْحُنَابِلَةُ يُوَافِقُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُحْدُ حَدَّ الزَّانَا إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ اللَّعَانِ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِيمَا يُصْنَعُ بِهَا إِذَا امْتَنَعَتْ، فَبِئْسَ رِوَايَةٌ - وَهِيَ الْأَصْحَحُ كَمَا قَالَ

القاضي - : تُحْبَسُ حَتَّى ثَلَاعِينَ أَوْ تُفْرَقَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّيْنَاءِ، فَإِنْ لَاعَنْتَ سَقَطَ عَنْهَا الْحُدُّ، وَإِنْ أَفْرَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حُدَّتْ حَدَّ الزَّيْنَاءِ. وَفِي رَوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: يُحْلَى سَبِيلُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبِ الْحُدُّ عَلَيْهَا فَيَجِبُ تَحْلِيَةُ سَبِيلِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيْنَةُ" اهـ (5).

أَمَّا الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ فَهِيَ كَمَا يَلِي:

يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً مُؤَبَّدَةً، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُمَا فَسَخًا يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ كَالرِّضَاعِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ سَهْلٍ: "فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ (6)، فَلَا يَجْتَمِعَانِ وَلَوْ أَكْذَبَ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ (7). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "الْفُرْقَةُ النَّاشِئَةُ عَنِ اللَّعَانِ طَلَاقٌ بَائِنٌ لَا يَتَأَبَّدُ بِهَا التَّحْرِيمُ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جَازَ لَهُ تَزْوُجُهَا. "لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ «عُومِرُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَجَلَانِيُّ أَنَّهُ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ لِعَانِهَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا؛ فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ تَفْعٌ بِلِعَانِهَا أَوْ بِلِعَانِهِ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحَاحٌ كُلُّهَا تُثَبِّتُ التَّفْرِيقَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ" اهـ (8).

قَالَ فِي "تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ": "وَأَمَّا حُكْمُ اللَّعَانِ فَهُوَ ثُبُوتُ حَقِّ التَّفْرِيقِ. فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ يُفْرَقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَلَا تَفْعُ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ وَهَذَا مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا. وَقَالَ زُفَرٌ: "تَفْعُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِهَا". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "بِلِعَانِ الزَّوْجِ". ثُمَّ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: "هِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ فَيَزُولُ مَلِكُ النِّكَاحِ وَتَثْبُتُ حُرْمَةُ الْاجْتِمَاعِ وَالتَّزْوِجِ إِلَى وَقْتِ الْإِكْذَابِ وَإِقَامَةِ الْحُدِّ". وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرٌ: هِيَ فُرْقَةٌ بَعِيرٌ طَلَاقٍ تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا" (9). فَأَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرٌ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ أَخَذَا بِمَعْنَاهُ. وَهُوَ أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا مَا دَامَا مُتَلَاعِنِينَ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْمُتَفَاعِلِ هُوَ الْمُتَشَاغِلُ بِالْفِعْلِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَإِذَا زَالَ اللَّعَانُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا لَا يَبْقَى حُكْمُهُ. ثُمَّ إِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي وَتَثْبُتُ حُرْمَةُ الْاجْتِمَاعِ؛ فَإِذَا أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ وَضُرِبَ الْحُدُّ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّهُ بَطَلَ الْقُدْفُ وَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ اللَّعَانِ بِصَيْرُورَتِهِ مُخْدُودًا فِي الْقُدْفِ فَلَا يَبْقَى اللَّعَانُ" اهـ (10).

وَحَاصِلُ الْخِلَافِ أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ - فِي رَوَايَةٍ - يَرَوْنَ أَنَّ اللَّعَانَ يَسْتَوْجِبُ الْفَسْخَ وَالْفُرْقَةَ الْأَبَدِيَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِنَفْسِ اللَّعَانِ، إِمَّا بَعْدَ فِرَاقِ الرَّجُلِ مِنْ شَهَادَتِهِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ؛ أَوْ بَعْدَ فِرَاقِ الْمَرْأَةِ مِنْ شَهَادَتِهَا كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ. أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: "فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ اللَّعَانَ يَسْتَوْجِبُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ، وَلَا يَتِمُّ الطَّلَاقُ إِلَّا إِذَا أُوقِعَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أُوقِعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ نِيَابَةً عَنْهُ.

(ب) أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا نَفَاهُ الزَّوْجَ الْحَقَّ بِأُمِّهِ، وَنُسِبَ إِلَيْهَا، وَانْقَطَعَ نَسَبُهُ بِأَبِيهِ وَمِيرَاثُهُ مِنْهُ، وَافْتَصَّرَتْ عِلَاقَتُهُ عَلَى أُمِّهِ فَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدَّلِيلِ عَلَى انْقِطَاعِ نَسَبِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَإِلْحَاقِهِ بِأُمِّهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: "أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَحَقَّ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ فِي "الموطأ". وَقَالَ فِي "الموسوعة الفقهية الميسرة": "أَمَّا

ما يتعلق بإلحاق الولد؛ فإنه حين ينفيه الرجل، يُلْحَقُ بِأُمِّهِ فَيُدْعَى لَهَا فَتَرْتَهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. وَيُنْتَفِي نَسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ فَلَا يُدْعَى لَهُ، وَلَا يَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَوَارِثُ بَيْنَهُمَا؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (11). وَإِنَّمَا يُوَثِّرُ اللَّعَانُ فِي رَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ، وَثُبُوتِ زِنَا الْمَرْأَةِ فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ اللَّعَانَ لِانْتِفَائِهِ؛ وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ يُلْحَقُ بِأُمِّهِ وَلَوْ لَمْ يَنْفِيهِ الرَّوْجُ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّ الرَّوْجَ قَدْ نَفَاهُ، وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ "فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثالثاً: بَيَانُ أَلْفَاظِ الْمَلَاعِنَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا: قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "أَمَّا أَلْفَاظُهُ فَهِيَ حَمْسَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَصِفَتُهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَبْدَأُ بِالرَّوْجِ، فَيَقِيْمُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: قُلْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لِي لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَ بِهِ زَوْجِي هَذِهِ مِنَ الزَّانَا. وَتُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَلَا يَخْتَانُجُ مَعَ الْحَاضِرِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى نَسَبِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ، كَمَا لَا يَخْتَانُجُ إِلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً أَسْمَاهَا وَنَسَبَهَا، فَقَالَ: امْرَأَتِي فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ. وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهَا حَتَّى يَنْفِي الْمَشَارِكَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا. فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَفَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَدَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَدَابِ الْآخِرَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. وَيَأْتُرُ رَجُلًا فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، حَتَّى لَا يُبَادِرَ بِالْحَامِسَةِ قَبْلَ الْمَوْعِظَةِ، ثُمَّ يَأْتُرُ الرَّجُلَ، فَيُرْسِلُ يَدَهُ عَنْ فِيهِ، فَإِنْ رَأَهُ تَمْضِي فِي ذَلِكَ، قَالَ لَهُ: قُلْ: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَ بِهِ زَوْجِي هَذِهِ مِنَ الزَّانَا. ثُمَّ يَأْتُرُ الْمَرْأَةَ بِالْقِيَامِ، وَيَقُولُ لَهَا قَوْلِي: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا. وَتُشِيرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَسْمَتْهُ وَنَسَبَتْهُ، فَإِذَا كَرَّرْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَفَهَا، وَوَعَّظَهَا كَمَا دَكَّرْنَا فِي حَقِّ الرَّوْجِ، وَيَأْتُرُ امْرَأَةً فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى فِيهَا، فَإِنْ رَأَاهَا تَمْضِي عَلَى ذَلِكَ، قَالَ لَهَا: قَوْلِي: وَإِنَّ عَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ زَوْجِي هَذَا مِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا؛ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ الْحَمْسَ شَرْطٌ، فَإِنْ أَحَلَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، لَمْ يَصِحَّ اللَّعَانُ.

قال ابن قدامة: "وإنَّ أبدالَ لفظِ منها، فظاهرُ كلامِ الحَرْقِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَ قَوْلُهُ: إِنِّي لِمَنْ الصَّادِقِينَ. بِقَوْلِهِ: لَقَدْ زَنْتَ. لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَيَجُوزُ لَهَا إِبْدَالُ: إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ. بِقَوْلِهَا: لَقَدْ كَذَبْتُ. لِأَنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ اللَّعَانِ كَذَلِكَ. وَاتِّبَاعُ لَفْظِ النَّصِّ أَوْلَى وَأَحْسَنُ. وَإِنْ أبدالَ لفظِ: (أشْهَدُ) بِلفظٍ مِنَ أَلْفَاظِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ أُؤَلِّي. لَمْ يُعْتَدَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ يُعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أبدالَ: إِنِّي لِمَنْ الصَّادِقِينَ. بِقَوْلِهِ: لَقَدْ زَنْتَ. وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ فِي هَذَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَا أُعْتَبِرَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُقْمَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالشَّهَادَاتِ فِي الْحُقُوقِ، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ يُقْصَدُ فِيهِ التَّغْلِيظُ، وَاعْتِبَارُ لَفْظِ الشَّهَادَاتِ أَبْلَغُ فِي التَّغْلِيظِ، فَلَمْ يَجْزِ تَرْكُهُ، وَهَذَا لَمْ يَجْزِ أَنْ يُقْسَمَ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةٍ تَقُومُ مَقَامَ أَشْهَدُ.

وَالثَّانِي، يُعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى، أَشْبَهَهُ مَا قَبْلَهُ. وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ. وَإِنْ أبدالَ لفظِ "اللَّعْنَةُ" بِالْإِبْعَادِ، لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّعْنَةِ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ وَأَشَدُّ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ" اهـ (12).

رابعاً: الجُمهُورُ على أَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ لا شَهَادَةٌ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ. قال في "المُعْنِي لابن قدامة": "وَلِأَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَا شَرَطُوهُ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَدَلِيلٌ أَنَّهُ يَمِينٌ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ»<sup>(13)</sup>. وقال الحافظ في "الفتح": "وَأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى. وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ شَهَادَةً، فَلِقَوْلِهِ فِي يَمِينِهِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. فَسَمِيَ ذَلِكَ شَهَادَةً وَإِنْ كَانَ يَمِينًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} اه<sup>(14)</sup>. قال الحافظ: "وَالْمُرَادُ بِالْإِخْلَافِ هُنَا التَّنَطُّقُ بِكَلِمَاتِ اللَّعَانِ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: اللَّعَانُ شَهَادَةٌ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ: شَهَادَةٌ فِيهَا شَائِئَةُ الْيَمِينِ؛ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ. وَمَنْ تَمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ يَمِينٌ وَلَا شَهَادَةٌ! وَانْبَنَى عَلَى الْخِلَافِ أَنَّ اللَّعَانَ يُشْرَعُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، حُرِّينِ أَوْ عَبْدَيْنِ، عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ فَمَنْ صَحَّ يَمِينُهُ صَحَّ لِعَانُهُ. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ. وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلأَوَّلِينَ لِتَسْوِيَةِ الرَّاوي بَيْنَ لَاعِنٍ وَحَلْفٍ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْيَمِينَ مَا دَلَّ عَلَى حَثِّ أَوْ مَنَعٍ أَوْ تَحْقِيقِ خَبَرٍ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: "الْحِلْفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِيَّيْ لَصَادِقٌ يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ" أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(15)</sup> وَابْنُ بَهْقَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ" اه<sup>(16)</sup>.

والمطابقة: في كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

- (1) "شرح النووي على مسلم": "كِتَابُ اللَّعَانِ وَالْمَلَاعِنَةُ وَالتَّلَاعُنُ" ج 10 ص 120.
- (2) "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق": [بَابُ حَذِّ الْقَذْفِ] ج 3 ص 199. وقال في "حاشية الشُّلْبِي": "اللَّعَانُ هُوَ مَصْدَرٌ لَاعِنٌ سَمَاعِيٌّ لَا قِيَاسِيٌّ وَالْقِيَاسُ الْمَلَاعِنَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّحَاةِ يَجْعَلُونَ الْفِعَالَ وَالْمَفَاعِلَةَ قِيَاسِينَ لِعَاعِلٍ اه فَتُخ (قَوْلُهُ وَهُوَ فِي اللَّعَةِ الطَّرْدُ لِخ) وَفِي الْفِقْهِ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الشَّهَادَاتِ بِالْأَلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُجُودِ اللَّعْنِ فِي الْحَامِسَةِ تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ وَلَمْ يُسَمَّ بِاسْمِ مِنَ الْعَصَبِ وَهُوَ أَيْضًا مَوْجُودٌ فِيهَا وَهُوَ أَيْضًا فِي كَلَامِهَا وَذَلِكَ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ أَسْبَقُ وَالسَّبْقُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ".
- (3) قال في "الموسوعة الفقهية الكويتية": "وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ اللَّعَانِ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ حَدَّثَ حَدَّ الزَّوْجِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَذَرُهَا عَنْهَا أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} اه. والسبب في اختلافهم هذا اختلافهم في معنى قوله: {وَيَذَرُهَا عَنْهَا الْعَدَابُ} فَإِنَّمَا اختلفوا في تفسير العذاب على قولين: أحدهما حد القذف وبه قال الشَّافِعِيُّ ومن وافقه. والثَّانِي: الحبس، وبه قالت الحنفية.
- (4) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ فِي صِفَةِ اللَّعَانِ] ج 3 ص 238.
- (5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "مَا يَجِبُ عِنْدَ امْتِنَاعِ الزَّوْجِ عَنِ اللَّعَانِ" ج 5 ص 258.
- (6) صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

- (7) تكملة "المنهل العذب المورود على سنن أبي داود" ج 4 . وقال في "مغني المحتاج": "(وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ) فَلَا يُفِيدُهُ ذَلِكَ عَوْدُ النِّكَاحِ وَلَا رَفْعُ تَأْيِيدِ الْحُرْمَةِ لِأَنَّهَا حَقٌّ لَهُ وَقَدْ بَطَلَا فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ عَوْدِهِمَا؛ بِخِلَافِ الْحَدِّ وَالْحُقُوقِ النَّسَبِ فَإِنَّهُمَا يَعُودَانِ لِأَنَّمَا حَقٌّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا حَدُّهَا - أَيْ الرِّوَجَةَ - فَهَلْ يَسْتَمُطُّ بِإِكْذَابِهِ نَفْسَهُ؟ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ: لَمْ أَرَهُ مُصَرِّحًا بِهِ لَكِنْ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ مَا يُفْهِمُ سُقُوطَهُ فِي ضَمْنِ تَعْلِيلِ وَجْزَمَ بِهِ فِي الْمَطْلَبِ " اهـ.
- (8) "تبيين الحقائق": (بَابُ اللَّعَانِ) ج 3 ص 18.
- (9) قال في "البدر المنير": "رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" مَوْفُوعًا عَلَى عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" مَوْفُوعًا عَلَى عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَرَوِيَاهُ مَرْفُوعًا أَصْلًا" اهـ.
- (10) "تحفة الفقهاء": "باب اللعان" ج 2 ص 222.
- (11) "الموسوعة الفقهية الميسرة": "ماذا يترتب على اللعان" ج 5 ص 372.
- (12) "الْمُعْنِي" لابنِ قُدَامَةَ: [فَصْلٌ لَا يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ فِي اللَّعَانِ بِمَكَانٍ وَلَا زَمَانٍ] ج 8 ص 86.
- (13) قال في "البدر المنير": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ سَوَاءً، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِلَفْظٍ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». وَقَالَ فِي "مَسْنَدِ أَحْمَدَ طِ الرَّسَالَةِ": "حَدِيثُ حَسَنِ، عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ - قَدْ تَوَبَّعَ عَلَى بَعْضِهِ، وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ وَالطَّبْرِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ" اهـ. وَقَالَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - ن": "قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ".
- (14) "الْمُعْنِي" لابنِ قُدَامَةَ: [فَصْلٌ صِفَةُ الرِّوَجِيِّنَ اللَّذِينَ يَصِحُّ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا] ج 8 ص 49.
- (15) قال في "التلخيص الحبير ط قرطبة": "قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ".
- (16) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ إِخْلَافِ الْمُؤَلَعِينَ) ج 9 ص 445.

## " سُورَةُ الْأَحْزَابِ "

886 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

ومعنى الآية: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَّفَ رَسُولَهُ وَنَوَّهَ بِشَأْنِهِ، وَأَعْلَنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ الْعَلِيَّةِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ، وَأَمَرَ عِبَادَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. فَأَمَّا صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهِيَ رِضْوَانٌ وَتَنَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَصَلَاتُهُمْ دُعَاءٌ وَاسْتِعْقَازٌ لَهُ، وَأَمَّا أُمَّتُهُ فَصَلَاتُهُمْ تَحِيَّةٌ وَتَكْرِيمٌ وَشُكْرٌ لَهُ وَتَنَاءٌ عَلَيْهِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ مِنَّةِ الْهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: "وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" فَأَمَرْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ تَحِيَّةً لَهُ.

1032 - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

886 - "بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)"

1032 - ترجمة راوي الحديث سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان، أبو عثمان، القرشي، الأموي، البغدادي. سكن بغداد. أخرج البخاري في الإيمان والتفسير وغير موضع عنه عن أبيه. روى عن أبيه يحيى بن سعيد صاحب "المغازي"، في الإيمان والوضوء والصلاة والحج والأطعمة والفضائل. وروى عن: أبي بدر شجاع بن الوليد، وصلة بن سليمان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الملك بن قريب الأصمعي، وأعمامه: عبد الله ومحمد وعبيد بن سعيد الأمويون، وعيسى بن يونس، ومحمد بن حمزة الجزري الرقي، ومروان بن معاوية الفزاري، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم. وروى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وإبراهيم بن إسحاق الحرابي، وأحمد بن بشر بن عبد الوهاب الأموي، وأحمد بن بكر الوراق، والحسين بن إسماعيل المحاملي - وهو آخر من روى عنه، وزكريا بن يحيى السجزي، وصالح بن محمد البغدادي الحافظ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وكثير غيرهم. قال أبو حاتم: "هو صدوق ثقة"؛ وروى عنه هو وأبو زرعة. قال علي ابن المديني: "جماعة من الأولاد أثبت عندنا من

آبائهم، منهم: عيسى بن يونس، وهذا سعيد بن يحيى الأموي أثبت من أبيه". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "صَدُوقٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَغْلُطُ". مَاتَ لِلنِّصْفِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ<sup>(1)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَاوَى الْحَدِيثَ - سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْكَ، فَأَمَّا لَفْظُ السَّلَامِ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ مِنْكَ، بِمَا عَلَّمْتَنَا أَنْ نَقُولَ فِي التَّشَهُدِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَعَلَّمْنَا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؛ وَمَاذَا نَقُولُ؟ "قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" أَيِ فَعَلَّمْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ الْمَأْثُورَةِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" أَيِ وَصَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ عَلَى أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ آلِ عَلِيِّ وَعَلَى آلِ جَعْفَرٍ وَعَلَى آلِ الْعَبَّاسِ كَمَا أَفَادَهُ الصَّنْعَائِيُّ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "آلِ إِبْرَاهِيمَ" إِبْرَاهِيمَ نَفْسَهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ" أَيِ أَكْثَرَ لَهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَوْلُهُ: "إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" صِبْغَةٌ مُبَالَغَةٌ مِنَ الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ أَيِ كَثِيرِ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَاسْتَلْفُوا فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْرَتُهُمَا إِلَى وُجُوبِهَا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلْوُجُوبِ، قَالَ فِي "الْمَحَلِيِّ": "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَاسْتَحْتَجَّ بِأَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ، وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ فَرَضٌ" اهـ<sup>(2)</sup>.

فيما قال في "نيل الأوطار": "عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَكَى الطَّبْرِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَحْمَلَ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) عَلَى النَّدْبِ فَهُوَ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ مَنْدُوبٍ لَا وَاجِبَ، وَلَوْ سَلِمَ انْتِهَاضُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ لَكَانَ غَايَتَهَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِعْلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَأَيُّ دَلِيلِ التَّكْرَارِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؟! وَلَوْ سَلِمَ وَجُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ لَكَانَ تَرْكُهَا فِي تَعْلِيمِ الْمَسِيِّءِ ذَالًا عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ!. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» قَالُوا: وَقَدْ ذُكِرَ النَّبِيُّ فِي التَّشَهُدِ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، لَكِنْ بَعْدَ تَسْلِيمِ تَخْصِيصِ الْبُخْلِ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَهُوَ مُنْتَوَعٌ، فَإِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعُرْفِ يُطْلِقُونَ اسْمَ الْبَخِيلِ عَلَى مَنْ يَشْخُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ بِلَفْظِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ» وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ وَهُوَ مَثْرُوكٌ وَجَابِرُ الْجَنْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّ غَايَتَهُ إِجْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُونِ تَفْيِيدِ الصَّلَاةِ، فَأَيُّ دَلِيلِ التَّفْيِيدِ بِهَا؟ سَلَّمْنَا: فَأَيُّ دَلِيلٍ تَعْيِينِ وَقْتِهَا بَعْدَ التَّشَهُدِ؟ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ



وَالْحَاكِمِ بِلَفْظٍ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ» وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُفِيدٍ لِلْمَطْلُوبِ كَمَا عَرَفْتَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" اهـ<sup>(3)</sup>.

وَأَمَّا حُصَّ الْوُجُوبِ بِالصَّلَاةِ لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: "أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(4)</sup>.

ثَانِيًا: أَنَّ الْحَدِيثَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) لِأَنَّ الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ مُجْمَلًا، وَالْحَدِيثُ تَضَمَّنَ تَفْسِيرَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَبَيَانَ صِيغَتِهَا. **والمطابقة:** فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ تَفْسِيرًا لِلآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(1) ذَكَرَ فِي "المحلى": "عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَّتْ صَلَاتُنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ .. إلخ الحديث " اهـ.

(2) "المحلى بالآثار": [مَسْأَلَةٌ وَنَسْتَحِبُّ إِذَا أَكْمَلَ الْمَصْلِي التَّشَهُدَ ...] ج 3 ص 52.

(3) "نيل الأوطار": [بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ] ج 2 ص 331.

(4) قَالَ فِي "موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ".

## " سُورَةُ الرُّمْرِ "

887 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ

إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } "

1033 - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى<sup>(1)</sup>: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تُخْبِرْنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ } وَنَزَلَتْ { فُلْنَ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ، لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ } "

887 - " بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ، ..... } "

1033 - ترجمة راوي الحديث يعلى بن مسلم بن هرمز البصري ثم المكي. أصله من البصرة، من السنادسة. يقال: إنَّه أخو سليم، وعبد الله ابنا مسلم بن هرمز. روى له الجماعة سوى ابن ماجه. أخرج البخاري في تفسير سورة النساء عن عبد الملك بن جريج، عنه مفرداً عن سعيد بن جبيرة. روى عن: أبي الشعثاء جابر بن زيد، وطلق بن حبيب، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبر المكي. ورؤى عنه: سفيان بن حسين، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، ومحمد بن المنكدر وهو أكبر منه. عن يحيى بن معين، وأبو زرعة: "ثقة". وقال يعقوب بن سفيان: "مستقيم الحديث". وذكره ابن جبان في كتاب "التقاة".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: يُجَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: " أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا" إلخ. أي أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَنَّهُمْ خَافُوا مِنَ الذُّنُوبِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا مِنَ الْقَتْلِ وَالزَّانَا أَنْ يُعَاقَبُوا عَلَيْهَا حَتَّىٰ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، "فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ" أي قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الدِّينَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ حَقٌّ "لَوْ تُخْبِرْنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً؟" أي لَوْ نَجِدُ فِي دِينِكَ مَا يُكْفِرُ عَنَّا ذُنُوبَنَا إِذَا نَحْنُ دَخَلْنَا فِيهِ لِأَسْرَعْنَا إِلَى الْإِيمَانِ وَبَادَرْنَا إِلَيْهِ "فَنَزَلَ: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } الْآيَةُ" أي فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُمْ إِنْ

أَسْلَمُوا وَتَابُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَعَمِلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَأَبْدَلَهَا حَسَنَاتٍ، وَعُفِّرَ لَهُمْ مَا سَلَفَ مِنْهُمْ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، "وَنَزَلَ: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) " أَيْ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهَا نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ لِعِبَادِهِ الَّذِينَ أَفْرَطُوا فِي الْمَعَاصِي: "لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ" أَيْ لَا تَيَأَسُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَتَقْنَطُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ كُلَّ ذَنْبٍ، فَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ يَقْبَلُ تَوْبَتَكُمْ "إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: بَيَانُ سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ) وهو ما تَضَمَّنَهُ حديث الباب.  
ثانيًا: أَنَّ التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ الْمُقْتَرَنَةَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ تُكَفِّرُ جَمِيعَ الْكَبَائِرِ بِمَا فِيهَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْآيَةَ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمُوا إِلَّا أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌ يَشْمَلُ الْكَافِرَ وَالْمُسْلِمَ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهَا: (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا).  
والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلَّ عَلَى سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(1) قَوْلُهُ: (قَالَ يعلَى)، أَيْ قَالَ: قَالَ يعلَى، سَقَطَ حَطًّا وَثَبَتَ لَفْظًا، وَيَعْلَى هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ بِنُ هُرَيْرٍ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي: (الصَّحِيحَيْنِ).

## 888 - "بَابُ قَوْلِهِ: {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} "

1034 - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟ ".

## 888 - "بَابُ قَوْلِهِ: {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} "

1034 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ: يَكْنَى أَبُو خَالِدٍ الْفَهْمِيُّ، الْمَصْرِيُّ؛ وَيُقَالُ: أَبُو الْوَلِيدِ. كَانَ أَمِيرًا لِهَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَهُوَ مَوْلَى الْوَلِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَرْوَانَ. وَوَلِيَ مِصْرَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةً، وَعَزَلَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِيلِ"، وَفِي "الْقَدْرِ"، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ،

واستشهد به مُسَلِّمٌ في حديث واحد. أخرج البُخَارِيُّ في العلم والخمس والبيع والرِّدَّة عن اللَّيْثِ عَنْهُ عَنَ بَنِ شَهَابٍ. كما رَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُصَرِّي. قال معاوية بن صالح، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "كان عنده عَنِ الرَّهْرِيِّ كتابٌ فيه مائتا حديث، أو ثلاث مائة حديث، كان الليث يُحَدِّثُ بِهَا عَنْهُ. وكان جدُّه شهد فتح بيت المقدس مع عُمر بن الخطاب رضي الله عنه". قال العجلي: "مِصْرِيُّ، ثِقَّةٌ. صدوقٌ، من السَّابِعة". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صالح". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ليس به بأسٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "الْتِقَاتِ". وَتُوِّفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ صِفَاتِ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ" أَي يَقْبِضُ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). "وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ" وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ) "ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ" أَي أَنَا الْمُنْفَرِدُ بِالْمَلِكِ وَخَدِي فِي هَذَا الْيَوْمِ "أَيِنَّ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟" يَعْنِي أَيْنَ ذَهَبَ مُلُوكُ الْأَرْضِ الْآنَ؟، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِبْتِاثُ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ"؛ وَقَوْلِهِ: "يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ" وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَأَفْعَالِهِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَتَصْدِيقُهَا، كَمَا جَاءَتْ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ" وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"، وَالْبَشَرُ عَاجِزُونَ عَنْ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنْ إِدْرَاكِ الذَّاتِ، قَالَ فِي "فَتْحِ الْمَجِيدِ": "وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى إِبْتِاثِ الصِّفَاتِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، إِبْتِاثًا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَافْتَقَرُوا أَيْمَانًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ" اهـ<sup>(1)</sup>.

ثَانِيًا: انْفِرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْمَلِكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَيْثُ تَفَى جَمِيعُ الْمُلُوكِ وَلَا يَبْقَى سِوَى الْمَلِكِ الْحَقُّ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ" وَهُوَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ " .

(1) "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" ص 622 تحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط.

## " سُورَةُ التَّحْرِيمِ "

889 - " بَابُ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّعِي مَرْصَادَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } "

1035 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمَكُّثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلِيًّا، أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» .

1035 - ترجمة راوي الحديث إبراهيم بن موسى التميمي: أبو إسحاق الفزاري الصغير الرازي. قال الخليلي في كتاب (الإرشاد): "ومن الجهابذة الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالرزي ويقرون بأحمد ويحيى وأقرانها: إبراهيم بن موسى الصغير، ثقة إمام ارتحل إلى العراق واليمن والشام، وأثنى عليه الإمام أحمد". حدث عنه: البخاري ومسلم، وأبو داود. أخرج البخاري في الصلاة والبيوع والجهاد وفي غير موضع عنه عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة والوليد وعيسى بن يونس وهشام بن يوسف وغيرهم. كما روى عن: الوليد بن مسلم، وشعيب بن إسحاق الدمشقي. ورؤى عنه: إبراهيم بن موسى الريات الموصلية، وأحمد بن بشير الكوفي، وبقية بن الوليد، وجريز بن عبد الحميد، وحاتم ابن إسماعيل، وكثير غيرهم. قال أبو زرعة: "لا يُجَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، لَا أَعْلَمُ أَيُّ كِتَابٍ كَتَبَتْ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ حِفْظِهِ؛ وَقَالَ أَيْضًا: "كَتَبْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الرَّازِيِّ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "هُوَ مِنْ الثِّقَاتِ". وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ عَلَيَّ مِنْ يَقُولِ لَهُ الصَّغِيرِ، وَيَقُولُ: "هُوَ كَبِيرٌ فِي الْعِلْمِ وَالْجَلَالَةِ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". نُؤَيِّ سَنَةَ بَضْعَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الحُلُوءَ والعَسَلَ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْهَا بَعْضَ العَسَلِ مِنْ أَقَارِبِهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا، فَتَسْقِيهِ مِنْ ذَلِكَ العَسَلِ، فَعَارَتْ مِنْهَا عَائِشَةُ، وَأُوَعَزَتْ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ تَقُولَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا: إِنِّي أَشْمُ مِنْكَ أَوْ مَعَكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، وَهُوَ صَمْعُ كَرِيهِ الرَّاخِةِ، وَاتَّفَقَتْ مَعَهَا عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا تَقُولُ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: "فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ" أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: "أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ" أَيُّ شَمِّ مِنْكَ رَائِحَةَ هَذَا الصَّمْعِ الكَرِيهِ الرَّاخِةِ "قَالَ: لَا" أَيُّ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ "قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ"، "فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ" عَلَى أَنْ لَا أَشْرِبُهُ "لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا" أَيُّ

فلا تُخْبِرِي بِهَذَا السِّرِّ أَحَدًا. قال الرّازي: "قال في «الكشاف»: رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَا بِمَارِيَةَ فِي يَوْمٍ عَائِشَةَ وَعَلِمَتْ بِذَلِكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: اكْتُمِي عَلَيَّ وَقَدْ حَرَمْتُ مَارِيَةَ عَلَيَّ نَفْسِي وَأُبَشِّرُكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْلِكَانِ بَعْدِي أَمْرَ أُمَّتِي، فَأَحْبَبْتُ بِهِ عَائِشَةَ، وَكَانَتَا مُتَصَادِفَتَيْنِ، وَقِيلَ: خَلَا بِهَا فِي يَوْمٍ حَفْصَةَ، فَأَرْضَاهَا بِذَلِكَ وَاسْتَكْتَمَهَا، فَلَمْ تَكْتُمِ فَطَلَّقَهَا وَاعْتَزَلَ نِسَاءَهُ، وَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي بَيْتِ مَارِيَةَ"..... وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرِبَ عَسَلًا فِي بَيْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَتَوَاطَأَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةَ، فَقَالَتَا لَهُ: إِنَّا نَشْمُ مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ التَّفَلَّ فَحَرَّمَ الْعَسَلَ، فَمَعْنَاهُ: لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ أَوْ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَرَوَابِئُهُ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ " اهـ (1).

وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبَيْنِ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَسُودَةُ وَصَفِيَّةُ فِي حِزْبٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالبَاقِيَاتُ فِي حِزْبٍ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: فَلَمَّا حَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَشْرَبَ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ وَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ إِرْضَاءً لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) ومعناها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاتَبَهُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ لَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ تَمْتَنِعُ عَنِ شُرْبِ الْعَسَلِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ، تُرِيدُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِرْضَاءً عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ؟ ثُمَّ حَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) تَعْظِيمًا لِشَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنْبِيهًا عَلَى غُلُوِّ مَكَائِنِهِ حَيْثُ جَعَلَ تَرَكَ الْأَوَّلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقَامِهِ الْكَرِيمِ يُعَدُّ كَالذَّنْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ ذَنْبًا. " قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ" أَي شَرَعَ لَكُمْ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ لِتَحْلُلُوا وَتَتَخَلَّصُوا مِنْهَا بِهَا، فَأَفْعَلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْسِكَ، وَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) إلخ " (وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ) " أَي حَافِظُكُمْ وَنَاصِرُكُمْ، " (وَهُوَ الْعَلِيمُ) " بِمَصَالِحِكُمْ " (الْحَكِيمُ) " فِيمَا يَشْرَعُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَا تِلْكَ الْمَصَالِحُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: بَيَانُ سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرَكَ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا كُؤُلًا كَانَ أَوْ مَشْرُوبًا أَوْ مَلْبُوسًا أَوْ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَيُكْفَرُ عَنْهَا، وَيَأْتِي بِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: قُوَّةُ الْعَبْرَةِ وَشِدَّةُ تَأْثِيرِهَا لَا سِيَّمَا عَلَى النِّسَاءِ؛ وَخَاصَّةً بَيْنَ الضَّرَائِرِ.

والمطابقة: فِي دِلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ (2).

(1) "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير": "سورة التحريم" ج 30 ص 568.

(2) قال ابن كثير: وروى الطبري عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقول: في الحرام يمين تكفؤها، وقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم جرمه (يعني أم إبراهيم مارية القبطية) فقال الله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) إِلَى قَوْلِهِ (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) فَكَفَّرَ يَمِينَهُ، فَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا" اهـ. (ع).

## " سُورَةُ وَيْلٍ لِلْمُطَفِّفِينَ "

890 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ... } "

1036 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } « حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » ."

890 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ<sup>(1)</sup> لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } "

1036 - ترجمة الحديث المَقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو (المَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنِ تَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ثَمَامَةَ بْنِ مَطْرُودٍ وَيُكْنَى أَبَا مَعْبُدٍ وَكَانَ حَالَفَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ الرَّهْرِيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَّأَهُ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: المَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ } قِيلَ: المَقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ المَقْدَادُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْمُهْجَرَةَ الثَّانِيَةَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. رَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، فَوُلِدَتْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَرِيمَةُ؛ وَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ الْجَمَلِ. كَانَ آدَمَ، أَبْطُنَ، أَصْفَرَ اللَّحْيَةَ، أَفْقَى، طَوِيلًا. أَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المَقْدَادِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ عَدَا بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ المَقْدَادُ». وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ فِيْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَارِسٌ إِلَّا المَقْدَادُ". قَالُوا لِلْمَقْدَادِ: إِنَّكَ تَقُلْتِ، وَإِنَّكَ تَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْمَعَارِزِ، فَقَالَ: حَفِيفًا كُنْتُ أَوْ ثَقِيلًا لَا أَتَخَلَّفُ عَنْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا }، ثُمَّ قَالَ: قَدِمْتُ سَرِيَّةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا الْبَرْدَ وَالْحَرَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْبَرْدَ الشَّدِيدَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ لِأَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ». وَيَذُكُرُ أَنَّ المَقْدَادَ كَانَ عَزَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ. قَالُوا إِنَّ المَقْدَادَ شَرِبَ دُهْنَ الْحِرْوَعِ، فَمَاتَ بِالْجُرْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَحُمِلَ حَتَّى دُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ؛ وَذَلِكَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. وَكَانَ يَوْمَ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى أَرْضِ الْمُحَشَّرِ فَيُجْمَعُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَا يَنْتَظَرُ مُحَاكَمَتَهُمْ وَمُحَاسَبَتَهُمْ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ، يَبْلُغُ طُولُهُ آلاَفَ السِّنِينَ " حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ " أَي فِي عَرَقِهِ " إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ " أَي حَتَّى يَصِلَ الْعَرَقُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. وَعَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكَنْدِيِّ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُذِنَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَيْدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ» - قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيِّ الْمِيلَيْنِ عَنِي؟ أَمَسَافَةُ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ - قَالَ:

«فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حِقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِنْجَامًا» فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ: أَيْ يُلْجِمُهُ إِنْجَامًا<sup>(2)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَبَيَانُ الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا النَّاسُ فِي الْمَوْقِفِ: مِنَ الْكَرْبِ، وَالضِّيقِ، وَكَثْرَةِ الْعَرَقِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ، وَطُولِ الْقِيَامِ، حَتَّى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ كَمَا رَوَتْهُ عَنْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي؛ وَيَتَعَوَّدُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(3)</sup>.  
ثَانِيًا: أَنَّ طَوْلَ الْقِيَامِ وَكَثْرَةَ الْعَرَقِ يَكُونَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَفِّفُهُ عَلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ مُشْتَمَلًا عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَمُتَضَمِّنًا لِتَفْسِيرِهَا.

(1) قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَأَصْلُ الْبُعْثِ إِثَارَةُ الشَّيْءِ عَنْ جَفَاءٍ وَتَحْرِيكُهُ عَنْ سُكُونٍ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا إِحْيَاءُ الْأَمْوَاتِ وَخُرُوجُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَنَحْوَهَا إِلَى حُكْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" اهـ.

(2) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

(3) قَالَ فِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ تِ الْأَرْنَؤُوطِ": "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (766)، وَالنَّسَائِيُّ 3/ 208 وَ 8/ 284 مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (5085) مِنْ طَرِيقِ شَرِيقِ الْهَوْزِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِنَحْوِهِ.



## " سُورَةُ الْكَوْثَرِ "

## 891 - " بَابُ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) "

1037 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: " أَتَيْتُ عَلَى هَرٍّ، حَافَتَاهُ قِيبَابُ اللَّؤْلُؤِ مَجُوفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ (1) ".

## 1037 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُكْرِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى "بِالْمِعْرَاجِ" وَوَصَلَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَمَا فِيهِمَا. شَاهَدَ فِيهَا شَاهِدًا مِنَ الْعَجَائِبِ "هَرُّ الْكَوْثَرِ" وَوَصَفَهُ لِأُمَّتِهِ كَمَا رَأَاهُ فَقَالَ: "أَتَيْتُ عَلَى هَرٍّ، حَافَتَاهُ قِيبَابُ اللَّؤْلُؤِ، مَجُوفًا" أَي مَرَّرْتُ عَلَى هَرٍّ فِي الْجَنَّةِ تَنْتَشِرُ عَلَى صَفْتَيْهِ قِيبَابٌ مِنَ اللَّؤْلُؤِ الْمَجُوفِ "فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ" أَي هَذَا هُوَ هَرُّ الْكَوْثَرِ الَّذِي وَعَدَكَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) وَبَيَانُ مَعْنَى الْكَوْثَرِ وَأَنَّهُ هَرُّ أَكْرَمِ اللَّهِ بِهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَدَهُ بِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَهُوَ مُوجُودٌ الْآنَ، وَالْمُسْتَفِيضُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ هَرُّ فِي الْجَنَّةِ (1) فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَوْثَرُ: هَرُّ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَافُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ التَّلْحِجِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2). وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَتْ: «هَرُّ أُعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنَانِ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: وَمَا بَطْنَانُ الْجَنَّةِ؟ قَالَتْ: «وَسَطُهَا، حَافَتَاهُ دُرٌّ مَجُوفٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (3).

وَيَتَّبَعُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكَوْثَرَ شَيْءٌ وَالْحَوْضُ الْمُرُودُ شَيْءٌ آخَرَ، فَالْحَوْضُ فِي الْمَوْقِفِ يَشْرَبُ مِنْهُ هُوَ وَأُمَّتُهُ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ وَالْكَوْثَرُ فِي بَطْنَانِ الْجَنَّةِ، أَي فِي وَسَطِهَا، وَكِلَاهُمَا مِمَّا أُكْرِمَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ. وَالْمَطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلٌّ عَلَى مَعْنَى الْكَوْثَرِ، فَأَصْبَحَ تَفْسِيرًا لِلآيَةِ.

(1) غير الحوض المورود.

(2) قال في "جامع الأصول": "قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح، وأَخْرَجَهُ ابن ماجة رقم (4334) في الرَّهْدِ، باب صفة

الجنة، وأحمد في مسنده 2 / 112، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الرَّاوي عن عطاء عنده هو حماد بن زيد، وقد سمع منه قديمًا اهـ.

(3) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. مطرف: هو ابن طريف، وأبو إسحاق السبيعي: هو

عمرو بن عبد الله بن عبيد، وأبو عبيدة بن عبد الله: هو ابن مسعود. قال الحافظ: "مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها،

ويقال: اسمه عامر". وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الكبرى" (11705) - وهو في "التفسير" (725) - من طريق أسباط بن محمد، بهذا

الإسناد اهـ.

## 892 - "سُورَةُ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)"

1038 - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: "سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قِيلَ لِي: فَقُلْتُ» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

1038 - ترجمة راوي الحديث زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيُّ؛ وَيُكْنَى أَبُو مَرْيَمَ: أَحَدُ بَنِي غَاضِرَةَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَبُو مُطَرِّفِ الْأَسَدِيِّ، الْكُوفِيُّ. عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَهُوَ يُؤَدِّنُ فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ قَدْ كُنْتُ أُكْرِمُكَ عَنْ ذَا أَوْ قَالَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ: «إِذَا لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً حَتَّى تَلْحَقَ بِاللَّهِ»؛ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ وَتَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ وَتَفْسِيرِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ. رَوَى عَنْ: عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدِيثَةَ وَأَبِي وَائِلٍ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرِهِمْ. عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: "كَانَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ أَعْرَبَ النَّاسِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ". وَقَالَ فِي "الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلِيٍّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَمَاتَ سَنَةَ 82 وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ رَاوِيَ الْحَدِيثِ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا" أَي يَقُولُ إِنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ! فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَعْنِي سَأَلْتَهُ هَلْ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ "فَقَالَ: «قِيلَ لِي: فَقُلْتُ»" أَي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ لِي جَبْرِيلُ إِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى وَحْيِ السَّمَاءِ: قَالَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ: "فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي نَقُولُ إِنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا يَقُولُونَ: "إِنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ" (1). ثانياً: أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، فَلَوْ أَنْكَرَ الْيَوْمَ أَحَدٌ قُرْآنِيَّتَهُمَا كَفَرَ. وَالْمَطَابَقَةُ: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ.

(1) قَالَ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" عِنْدَ (قَوْلِهِ سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ): "قَالَ الْبَرَّارُ: "وَمَا يُتَابَعُ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الصَّلَاةِ". قُلْتُ: هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَادَ فِيهِ بَنِي حَبَّانٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ قِرَاءَتُهُمَا فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ".

## " كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ "

وَفَضَائِلُ الْقُرْآنِ: هِيَ الْمَزَايَا وَالْمَنَافِعُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَسَمَاعِهِ، أَوِ الْمَزَايَا الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَوِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَمْتَنُّ بِهَا الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ. وَكَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ هِدَايَةٌ وَتَشْرِيحٌ، يُتَعَبَّدُ بِأَحْكَامِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، كَذَلِكَ هُوَ كِتَابٌ يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَتُنَالُ الْمُثُوبَةُ وَالْأَجْرُ بِقِرَاءَتِهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَوَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1). وَهَنَّاكَ فَضَائِلٌ خَاصَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِآيَةِ أَوْ سُورَةٍ مَعِيْنَةٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَفَاضَلُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِدَلَالَةِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ: مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا مَعْنَى الْأَفْضَلِيَّةِ أَوْ التَّفَاضُلِ: فَقَدْ يَكُونُ بِيَزَادَةَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَقَدْ يَرِجَعُ إِلَى مَعْنَى الْآيَةِ وَمَضْمُونِهَا، فَمَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةُ الْحَشْرِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْفَاتِحَةِ مِنَ الْمَعَانِي لَا يَوْجَدُ فِي سُورَةِ الْمَسَدِ مَثَلًا، وَقَدْ تَكُونُ الْأَفْضَلِيَّةُ مِنْ جِهَةٍ أَمَّا تَحْفَظُ قَارِئَهَا كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، أَوْ مِنْ جِهَةٍ كَوْنُهَا رُقِيَّةً وَشِفَاءً كَمَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ وَتَفْضِيلِهِ عَلَى سَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ فَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ لِأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِ يَفْتَضِي نَقْصَ الْمَفْضُولِ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ اللَّهِ نَقْصٌ بِهِ وَتَأْوِيلُ هَؤُلَاءِ مَا وَرَدَ مِنْ إِطْلَاقِ أَعْظَمَ وَأَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ بِمَعْنَى عَظِيمٍ وَفَاضِلٍ. وَأَجَازَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ وَعَبِيدُ بْنُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ قَالُوا وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى عَظَمِ أَجْرِ قَارِي ذَلِكَ وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ وَالْمُخْتَارِ جَوَازِ قَوْلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ السُّورَةِ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ بِمَعْنَى أَنَّ الثَّوَابَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا أَكْثَرُ وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: "إِنَّمَا تَمَيَّزَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِكَوْنِهَا أَعْظَمَ لِمَا جَمَعَتْ مِنْ أَصُولِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْمُلْكِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَهَذِهِ السَّبْعَةُ: أَصُولُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ"؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (2).

(1) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ كَمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

(2) "شرح النووي على مسلم" (باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي) ج 6 ص 94.

## 893 - "بَابُ: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ"

1039 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »".

## 1039 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِي الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا أَنْ يُمَدَّهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ فَلَا يَبْعَثُ نَبِيًّا إِلَّا أَعْطَاهُ مُعْجَزَةً يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى نُبُوَّتِهِ وَيُثَبِّتُ بِهَا رِسَالَتَهُ، وَيَتَحَدَّى بِهَا كُلَّ مَنْ عَارَضَهُ وَكَذَّبَ بِهِ. فَلِلْمُعْجَزَةِ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يَطْهَرُ عَلَى يَدِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ لِيَكُونَ شَاهِدًا لِثَبَاتِ لَهُ، كَمَا أَعْطَى اللَّهُ مُوسَى الْعَصَى وَكَمَا أَعْطَى عِيسَى إِبْرَاءَ الْأَكْمَةِ، وَالْأَبْرَصِ، وَإِحْيَاءَ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ. وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ" أَي لَيْسَ هُنَاكَ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مَا يَكْفِي لِثَبَاتِ رِسَالَتِهِ فَلَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى الْمُعْجَزَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ أَهْلِ النُّفُوسِ السَّلِيمَةِ مِنَ الْعِنَادِ وَالِاسْتِكْبَارِ إِلَّا بَادَرَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ كَمَا فَعَلَ سَحْرَةُ فِرْعَوْنَ لَمَّا شَاهَدُوا مُعْجَزَةَ مُوسَى. "وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ" أَي وَإِنَّمَا كَانَتْ الْمُعْجَزَةُ الْعُظْمَى الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ لِي هِيَ هَذَا الْكِتَابُ الْحَالِدُ الْبَاقِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ بِتَأْمُلٍ وَتَدَبُّرٍ دُونَ عِنَادٍ أَوْ حَسَدٍ أَوْ تَكْبُرٍ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَنْبَاءِ الْعَيْبِ الَّتِي لَا تَأْتِي إِلَّا مِنْ حَبْرِ السَّمَاءِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَانِينِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي تُصَانُ بِهَا حُقُوقُ الْإِنْسَانِ مِنْ دِينٍ وَنَفْسٍ وَمَالٍ وَنَسَبٍ وَعَقْلِ وَعَرَضٍ. وَالْقُرْآنُ لَا تَنْتَهِي مَعَارِفَهُ عِنْدَ حَدٍّ، وَإِنَّمَا هِيَ تَتَجَدَّدُ وَتُنْكَشِفُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ.

وليس معنى هذا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْتِ مُعْجَزَةً أُخْرَى غَيْرَ الْقُرْآنِ؛ كَلَّا فَلَقَدْ أُوتِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مَا لَمْ يُؤْتِ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ مُعْجَزَةِ مُوسَى، لِأَنَّ نَبْعَ الْمَاءِ مِنَ الصَّخْرِ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مَأْلُوفٌ، أَمَّا نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُ لَا يَحْطُرُ عَلَى الْبَالِ. وَلَكِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ" أَنَّ مُعْجَزَةَ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مُعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ عَاصَرَهَا؛ أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ الْمُعْجَزَةُ الدَّائِمَةُ الْبَاقِيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُهَا وَيَرَاهَا وَيَقْرُؤُهَا كُلُّ مَنْ أَرَادَهَا، وَيَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى صِدْقِهِ وَصِحَّةِ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أَي وَمِمَّا أَتَى قَدْ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْمُعْجَزَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ هَذَا الْكِتَابُ الْحَالِدُ الَّذِي "لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ" فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَقْرَأَهُ النَّاسُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، فَيَدْخُلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَأَكُونَ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ كُونُهُ الْمُعْجِزَةُ الْخَالِدَةُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ، وَهَذَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْتِ بِمُعْجِزَاتٍ أُخْرَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُعْجِزَاتِ لَا تَأْتِيهَا إِلَّا فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ فَإِنَّهَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَى الْحَيَاةِ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَِا.

ثانياً: كَثْرَةُ اتِّبَاعِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهَذَا مِنْ أَشْرَفِ فَضَائِلِهِ وَمَزَايَاهُ.

### 894 - "بَابُ فَضْلِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"

1040 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: "أَيَعِجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟" فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ".

1040 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَمِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَيَعِجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟" وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ اسْتِحْبَابِيٌّ، مَعْنَاهُ أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ "فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ" أَي فَصَعِبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ إِلَى قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ "وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" أَي لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ. "فَقَالَ: "اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ" أَي سُورَةُ "قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" تُسَاوِي ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي مَضْمُونِهِ وَمَعْنَاهُ. لِأَنَّ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدٌ، وَأَحْكَامٌ، وَأَخْبَارٌ. وَسُورَةُ الْإِحْلَاصِ تَضَمَّنَتْ التَّوْحِيدَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضَّلَ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ، وَامْتِيَازَهَا بِأَنَّهَا تَحْوِي فِي مَعْنَاهَا وَمَضْمُونِهَا ثُلُثَ الْقُرْآنِ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "إِنَّهَا تُسَاوِي ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي أَجْرِهَا وَتَوَاحُيَا" اهـ<sup>(1)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": (هِيَ ثُلُثٌ بِاعْتِبَارِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ أَحْكَامٌ وَأَخْبَارٌ وَتَوْحِيدٌ وَقَدْ اسْتَمَلَّتْ هِيَ عَلَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فَكَانَتْ ثُلُثًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ جَزَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنَانِ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْكَمَالِ لَمْ يُوجَدَا فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ وَهُمَا: الْأَحَدُ الصَّمَدُ لِأَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُوصُوفَةِ بِجَمِيعِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَحَدَ يُشْعَرُ بِوُجُودِهِ الْخَاصِّ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ. وَالصَّمَدُ: يُشْعَرُ بِجَمِيعِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ، لِأَنَّهُ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ سُؤْدُودُهُ فَكَانَ مَرْجِعَ الطَّلَبِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ، وَلَا يَبْقَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ إِلَّا لِمَنْ حَازَ جَمِيعَ خِصَالِ الْكَمَالِ؛ وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ كَانَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَمَامِ الْمَعْرِفَةِ بِصِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ ثَنَاءً. وَقَالَ غَيْرُهُ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَوْجِيهَ الْإِعْتِقَادِ وَصِدْقَ الْمَعْرِفَةِ وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُتَنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الشَّرِكَةِ وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُثَبَّتَةِ لَهُ جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ وَنَفْيُ الْوَالِدِ وَالْمُفَرَّرِ لِكَمَالِ الْمَعْنَى وَنَفْيِ الْكُفْرِ الْمُتَضَمَّنِ لِنَفْيِ الشَّبِيهِ وَالتَّظْيِيرِ وَهَذِهِ بِمَجَامِعِ التَّوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِيِّ<sup>(2)</sup>.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلُثُ الْقُرْآنِ".

- (1) انظر بسط هذا الموضوع في كتاب "جواب أهل العلم والإيمان" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (حسن السماحي).  
 (2) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب فضل قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ج 9 ص 61.

## 895 - "بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ"

1041 - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِّهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلُّهُ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلُّهُ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

## 895 - "بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ"

1041 - ترجمة راوي الحديث الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَةَ الْقَتْبَانِي: قال في "تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي": "الإمام الحجة القدوة؛ كَانَ قَاضِيًا عَلَيْهِمْ بِمِصْرَ". وقال في "الكنى والأسماء": "قَاضِي مِصْرَ. ولد سنة سبع ومائة. ثقة عابد، أخطأ ابن سعد في تَضْعِيفِهِ، من الثَّامِنَةِ". رَوَى عَنْ: برد بن سنان الشامي، وبكر بن عبد الله المزني، وبهر بن حكيم، وثابت البُنَّانِي، وحبیب بن الشهيد، وداود بن أبي هند، وسالم وعاصم ابني عبید الله

بن سالم، وعاصم بن أبي النجود، وعبد الملك بن عمير، وعلي بن زيد بن جدعان، وغيرهم. وَرَوَى عَنْهُ: إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ابْنِ الطَّبَاعِ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنُ يَزِيدٍ، وَأَبُو زَهْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالنَّعْمَانُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنْقَرِيِّ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ؛ وَآخَرِينَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَّةٌ"؛ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ". وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْجَرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: "بَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةٌ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "التَّيَقَاتِ". رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُ مُحَمَّدٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْفُصْعَةِ، وَقَالَ: كُلُّ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَانَ مَجَابِ الدَّعْوَةِ". مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، عَنْ أَرْبَعِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ بِالْفَاظِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا" أَي أَلْصَقَ الْكَفَّ الْيَمْنَى بِالْيَسْرَى وَهُمَا مَفْتُوحَتَانِ، وَنَفَخَ فِيهِمَا بِفَمِهِ الشَّرِيفِ مَعَ شَيْءٍ خَفِيفٍ مِنْ رِيقِهِ "فَقَرَأَ فِيهِمَا" أَي قَرَأَ فِي كَفَّيْهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)<sup>(2)</sup> أَي قَرَأَ السُّورَةَ الثَّلَاثَ عَلَى كَفَّيْهِ، قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: قَالَ الطَّبْرِيُّ: "وظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَثَ فِي كَفَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ قَرَأَ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَلَعَلَّ هَذَا سَهْوٌ مِنَ الْكَاتِبِ أَوْ الرَّاوي لِأَنَّ النَّفْثَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّلَاوَةِ"<sup>(1)</sup>. "ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ" أَي ثُمَّ يَمْسُحُ بِكَفَّيْهِ مَا وَصَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ جَسَدِهِ، بَادئًا بِرَأْسِهِ وَبِالْجِزَاءِ الْأَمَامِيِّ مِنْ بَدَنِهِ؛ "يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"؛ .... وَلاَبِئْسَ دَرَجَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِقَلْبِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمَعُودَتَيْنِ جَمِيعًا) أَي نَفَثَ حَالَ قِرَاءَتِهِ لَهْنٌ (ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا) بِكَفَّيْهِ (وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ)" اهـ<sup>(3)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ الثَّلَاثِ قَبْلَ النَّوْمِ صِبَاغَةً لِلْإِنْسَانِ؛ وَحِفْظًا لَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَأَنَّهَا تَعْوِيدَةٌ مُبَارَكَةٌ مَأْثُورَةٌ أَرْشَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، وَذَلَّلْنَا عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ هَذِهِ السُّورَةِ الثَّلَاثِ قَبْلَ النَّوْمِ وَالتَّعَوُّذُ بِهَا، وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ يَجْمَعُ كَفَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ الثَّلَاثَ فِيهَا ثُمَّ يَنْفَثُ مِنْ رِيقِهِ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَمْسُحُ بِكَفَيْهِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جَسَدِهِ وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "زَادَ الْمُعَادَ": "فَإِنَّ الرُّقِيَّةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفَمِهِ، فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيقِ وَالْهُوَاءِ وَالتَّنَفُّسِ، كَانَتْ أَمَّ تَأْثِيرًا، وَأَقْوَى فِعْلًا وَتَعَوُّدًا، وَبِحُصْلِ الْإِزْدِوَاجِ بَيْنَهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْكَفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ تَرْكِيبِ الْأَدْوِيَّةِ"<sup>(4)</sup>. وَالمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ السُّورَةِ الثَّلَاثِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا مِنْ حَيْثُ أَهَّأَ تَعْوِيدَةٌ مُبَارَكَةٌ.

- (1) وَتَعَقَّبَهُ الطَّبِيبِي فَقَالَ: "من ذهب إلى تخطئة الرواة البتات العدول وبما سرح له من الرأي فقد خطأ نفسه، هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى: "فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، والمعنى جمع كفيه ثم عزم على التفتت فيما قرأ فيهما".
- (2) وفي رواية أخرى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُنزِلَتْ عَلَيَّ سُورَتَانِ، فَتَعَوَّدُوا بَيْنَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَوَّدُ بِمِثْلِهِنَّ" يَعْنِي الْمَعَوَّدَتَيْنِ". قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبِيبِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الكبرى"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن"، وفي "الشُّعَبِ".
- (3) "إرشاد الساري": "بَابُ التَّفْتُّ فِي الرُّقِيَّةِ" ج 8 ص 394.
- (4) "زاد المعاد": [فَصَلَّ نَفْسُ الرَّاقِي تَفَعَّلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ فَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَرَضَ بِإِذْنِ اللَّهِ] ج 4 ص 164.



## 896 - "بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"

1042 - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »".

## 896 - "بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"

1042 - ترجمة راوي الحديث أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ): بن ربيعة الكوفي. وَيُقَالُ كَانَ أُمِّي؛ هُوَ أَخُو خَرِشَةَ بن حبيب لأمه؛ ولأبيه حبيب بن ربيعة السلمي صُحْبَةً. رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ وَعَثْمَانَ؛ وروى عن عمر، مرسل؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: "لَمْ يَسْمَعْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ عَثْمَانَ وَلَكِنْ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ". روى عن علي بن أبي طالب في النكاح والحدود والجهاد والفضائل والقدر؛ وأبي موسى الأشعري في ذكر الكفار. وَرَوَى عَنْهُ: سعيد بن جبير وسعد بن عبيدة وأبو حصين في الغسل والجنائز ومواضع. كما روى عنه: أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، وإبراهيم النَّحْعِيُّ، ومُسلِمُ البطين، والسدي، وعاصم بن بهدلة، وعطاء بن السائب. وهو ثقة ثبت من الثانية. عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: ذَهَبْنَا تُرْجِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: «أَنَا لَا أَرْجُو وَقَدْ صُمْتُ ثَمَانِينَ رَمَضَانَ». وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: تُؤَيِّ فِي زَمَنِ بَشْرِ بن مَرْوَانَ بِالْكُوفَةِ؛ سنة أربع وسبعين؛ وقيل سنة اثنتين وسبعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرْفَعَهُمْ ذِكْرًا، وَأَعْلَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةً؛ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ تِلَاوَةً وَحِفْظًا وَتَرْتِيلًا، أَوْ تَعَلَّمَهُ فِقْهًا وَتَفْسِيرًا، فَأَصْبَحَ عَالِمًا بِمَعَانِيهِ، فَقِيهًا فِي أَحْكَامِهِ، وَعَلَّمَ غَيْرَهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ مَعَ عَمَلِهِ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ الْقُرْآنُ حُجَّةً عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: بَيَانُ فَضْلِ حَامِلِ الْقُرْآنِ وَمُعَلِّمِهِ، وَأَنَّهُ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُهُمْ نَفْعًا وَإِفَادَةً، وَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ بِالسَّفَرَةِ، لِأَنَّ السَّفَرَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْمِلُونَ الْوَحْيَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ يَحْمِلُ كَلَامَ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ أَجْرًا حَيْثُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ يَفْرُوهُ حَسَنَةً.

ثَانِيًا: أَنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ عُلُومُ الْقُرْآنِ وَقَدْ قِيلَ: شَرَفُ الْعِلْمِ بِشَرَفِ مُتَعَلِّقِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَشْرَفُ وَلَا أَفْضَلُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ وَالْحَدِيثِ لَفْظُهُمَا وَاحِدًا.

## 897 - "باب استذكار القرآن وتعاهده"

1043 - عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبَتْ»".

## 897 - "باب استذكار القرآن وتعاهده"

1043 - الحديث: أخرجه الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: شبه النبي صلى الله عليه وسلم حافظ القرآن وحامله بصاحب الإبل المربوطة المشدودة بالحبال، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الإبل المعقلة" أي التي عقلها صاحبها بالحبال، لأنها شروء "إن عاهد عليها" أي راقبها، وأبقاها مربوطة، "أمسكها" أي بقيت عنده "وإن أطلقها ذهبَتْ" أي وإن فكها من حبالها وهي شروء هربت، وصعب عليه إعادتها مرة أخرى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: الحثُّ الشَّدِيدُ والتَّزْغِيبُ الأَكِيدُ لِحَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ أَنْ يَعْثُوا بِتَعْهُدِهِ وَتَكَرَّرِهِ وَكَثْرَةَ قِرَاءَتِهِ وَتَرْدِيدِ تِلَاوَتِهِ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ، وَحَذَرًا مِنْ ضِيَاعِهِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْقُرْآنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ كَصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَرْبُوطَةِ، إِنْ حَافَظَ عَلَيْهَا وَأَبْقَاهَا فِي رَبَاطِهَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ، وَإِلَّا هَرَبَتْ مِنْهُ.  
ثانيًا: أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا نُسِيَ صَعِبَ اسْتِزْجَاعُهُ.

والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن عاهد عليها أمسكها".

## 898 - "بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ"

1044 - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: « يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »".

## 898 - "بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ"

1044 - ترجمة راوي الحديث أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): مَوْلَاهُمُ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ. وَحَمَّانٌ مِنْ تَمِيمٍ. أَصْلُهُ مِنْ حُوَارِزْمَ، وَلَقَبُهُ: بِشَمِيمٍ. وَوُلِدَ: بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً. قَالُوا: كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ. صَدُوقٌ يُخْطِئُ؛ مِنَ التَّاسِعَةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْفٍ عَنْهُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَحَدَّثَ عَنْ: الْأَعْمَشِ، وَطَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو المَكِّيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَمَارَةَ، وَعِدَّةٍ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ التَّقْفِيُّ، وَعَبَّاسُ الدُّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، وَأَحْزُونَ كَثِيرٌ. وَثَقَّهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ". مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا"<sup>(1)</sup> ومعناه .. لَقَدْ وَهَبَكَ اللَّهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ صَوْتًا جَمِيلًا كَصَوْتِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ الْفَسْطَلَائِيُّ: "لَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ أُعْطِيَ مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ مَا أُعْطِيَ دَاوُدَ"، وقال الخطابي: قَوْلُهُ: "آلِ دَاوُدَ" يُرِيدُ دَاوُدَ نَفْسَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ صَوْتَ دَاوُدَ كَانَ مِنْ أَعْدَبِ الْأَصْوَاتِ الْجَمِيلَةِ وَأَحْلَاهَا، قَالَ الْفَسْطَلَائِيُّ: "كَانَ دَاوُدُ يُقْرَأُ الرُّبُورَ بِسَبْعِينَ لَحْنًا، كَمَا أَنَّ صَوْتَ أَبِي مُوسَى كَانَ يُشْبِهُ صَوْتَ دَاوُدَ فِي عُدُوْبَتِهِ وَحَلَاوَتِهِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ كَثِيرًا"، وَوَصَفَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ صَوْتَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: "صَلَّيْتُ حَلْفَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَمَا سَمِعْتُ صَوْتَ صَنْجٍ، وَلَا بَرَبِطٍ، وَلَا نَائٍ أَحْسَنَ مِنْ صَوْتِهِ"<sup>(2)</sup>.

ثَانِيًا: اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّخْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ. قَالَ: وَاحْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ لِخُرُوجِهَا عَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ لَهُ مِنَ الْحُشُوعِ وَالتَّفَهُّمِ وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لِلْأَحَادِيثِ؛ وَلَا أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلرِّقَّةِ وَإِنَارَةِ الْحَشِيَّةِ وَإِقْبَالِ

النُّفُوسِ عَلَى اسْتِمَاعِهِ. قُلْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعِ أَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعِ لَا أَكْرَهُهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ لَهُ فِيهَا خِلَافٌ وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ حَالِيْنَ فَحَيْثُ كَرِهَهَا أَرَادَ إِذَا مَطَّطَ وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ مَدٍّ غَيْرِ مَمْدُودٍ وَإِدْغَامٍ مَا لَا يَجُوزُ إِدْغَامُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَحَيْثُ أَبَاحَهَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَعْيِيرٌ لِمَوْضِعِ الْكَلَامِ" اهـ<sup>(3)</sup>.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(1) والمؤماز في الأصل الآلة الموسيقية المعروفة، والمراد به هنا الصَّوْتُ الجَمِيلُ.

(2) قال في "نتائج الأفكار" لابن حجر: "هذا موقوف صحيح، أَخْرَجَهُ أَبُو عبيد في الفضائل، ومحمد بن سعد في الطبقات، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا سليمان التيمي، أو: نبئت عنه؛ فوقع لنا بدلاً عالياً. والصنج بفتح الصاد المهملة وسكون النون بعدها جيم من آلات اللهو تشبه المرآة الكبيرة تضرب في مثلها. والربط بفتح الموحدين بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة يشبه العود" اهـ.

(3) "شرح التَّوْوِييِّ عَلَى مُسْلِمٍ": (باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) ج 6 ص 80.

## 899 - " بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ "

1045 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَقْرَأُ عَلَيَّ » قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: « فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا } قَالَ: « أَمْسِكْ » فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ ".

## 899 - " بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ "

1045 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَأُ عَلَيَّ " أَيُّ أَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ " قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ " أَيُّ لِمَاذَا أَقْرَأُهُ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ فِي عَيْتِي عَنْ سَمَاعِهِ مِنِّي، لِأَنَّهُ عَلَيْكَ أَنْزَلَ، تَلَقَّيْتَهُ مِنْ رَبِّكَ، وَحَفِظْتَهُ فِي قَلْبِكَ وَبَلَّغْتَهُ إِلَى النَّاسِ. " قَالَ: فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي " أَيُّ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَقْرَأَهُ عَلَيَّ، لِأَنِّي أَحِبُّ سَمَاعَهُ مِنْ غَيْرِي رَغْبَةً فِي تَدْبِيرِهِ، وَزِيَادَةً تَفْهَمِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ تَدْبِيرِهِ، وَزِيَادَةِ تَفْهَمِهِ، لِأَنَّ الْمِسْتَمِعَ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقَارِيءِ وَأَنْشَطَ مِنْهُ.

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْاسْتِمَاعُ إِلَى قَارِيءِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ الْمِسْتَمِعُ مِنْ حُقَاطِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي "

### 900 - " بَابٌ: فِي كَيْفِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ "

1046 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؛ حَتَّى قَالَ: « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ » ."

### 900 - " بَابٌ: فِي كَيْفِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ "

1046 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ " أَيِ احْتِمِ الْقُرْآنَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الشَّهْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُ عَلَى تَرْتِيلِهِ، وَتَدْبِيرِ مَعَانِيهِ " قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً " أَيِ أَجِدُ فِي نَفْسِي قُدْرَةً وَنَشَاطَةً عَلَى قِرَاءَةِ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ " حَتَّى قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ " أَيِ فَمَا زَالَ يَقُولُ لِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِقْرَأْهُ فِي كَذَا، وَأَنَا أَقُولُ لَهُ: " إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؛ " حَتَّى قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ " أَيِ لِيَالٍ " وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ " فَهِيَ هِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَحْتِمَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: عَدَمُ تَقْدِيرِ وَقْتِ مَحْدُودٍ لِحْتِمِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَوَّلًا أَنْ يَحْتِمَهُ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ فِي كَذَا، ثُمَّ فِي كَذَا حَتَّى قَالَ لَهُ أَحْيَرًا: " فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ "، وَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ نَشَاطِ الْقَارِيءِ وَاسْتِعْدَادِهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

ثانياً: اسْتِدْلَالُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ " عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِيءِ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى قَدْرِ يَحْضُرُ مَعَهُ كَمَالُ فَهْمٍ مَا يَفْهَمُ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ التَّعَبُّدِ بِالتَّلَاوَةِ وَحُسْنِ التَّرْتِيلِ، وَتَدْبِيرِ الْآيَاتِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ " .

## 901 - "بَابُ إِثْمٍ مِّنْ رَّأْيِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ"

1047 - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به: كالأترجة، طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن، ويعمل به: كالتمرة طعمها طيبٌ ولا ریح لها، ومثلُ المنافق الذي يقرأ القرآن: كالريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ، ومثلُ المنافق الذي لا يقرأ القرآن: كالحنظلة، طعمها مرٌّ - أو حبيثٌ - وريحها مرٌّ".

## 901 - "بَابُ إِثْمٍ مِّنْ رَّأْيِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ"

1047 - الحديث: أخرجهُ السيِّئ.

معنى الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه كلَّ صنفٍ من هذه الأصناف الأربعة من المسلمين ظاهرياً من حيث قراءة القرآن، بشيءٍ مماثلة في الحسن والقبح:

الأول: المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به، وقد شبهه بالأترجة<sup>(1)</sup> في حلاوة مذاقها وطيب رائحتها، لأنه يجتمع بين حسن الظاهر والباطن.

والثاني: المؤمن الذي لا يقرأ القرآن لكنه يعمل به، فهو يشبه التمرة في حلاوة مذاقها، وإن كانت لا ریح لها، لأنه زين باطنه بالعمل بالقرآن، وإن لم يزين ظاهره بتلاوته.

والثالث: المنافق الذي يقرأ القرآن رياءً وممعةً، ولا يعمل به في حياته أو يطبقه في سلوكه، فهذا يشبه الريحانة في طيب رائحتها، ومرارة طعمها، لأنه زين ظاهره بحسن التلاوة، وفتح باطنه بسوء العمل.

والرابع: المنافق الذي لا يقرأ القرآن ولا يعمل به، وهذا يشبه الحنظلة في مرارة طعمها وقبح رائحتها، فهو قبيح الظاهر والباطن معاً.

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: أن القرآن جمالٌ لأهله على أي حال، فإن عمل به صاحبه جملة ظاهراً وباطناً، وسعد به في الدنيا والآخرة، وإن لم يعمل به وقراه رياءً جملة ظاهراً، ونفعه في الدنيا فقط.

ثانياً: أن المرء لا يثبت على قراءة القرآن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالريحانة التي طعمها مرٌّ، وهذا يدل على قبح عمله، وعدم انتفاعه به في الآخرة.

والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "ومثلُ المنافق الذي يقرأ القرآن: كالريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ".

(1) قال في "شرح صفوة البخاري": "وأهل العراق يطلقون لفظ "الأترج" على نوع من فصيلة البرتقال، لكن له رائحة عطرية وطعمه

أحلى. قلت: "وأهل الشام يسمونه الكباد ويكثرون زراعته في البيوت كالنارنج، وقشرته سميقة ومتجعدة، وحجمه كبير يصل إلى حجم البطيخ الصغير ولونه عند نضجه أصفر؛ وقيمته في قشرته حيث يصنع منها أفرح أنواع المربيات" اهـ. حسن السماحي. وقال في "مرقاة المفاتيح": "وفي القاموس: الأترج والأترججة والأترنجج والتربجج والتربجج معروف وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (ريحها طيب وطعمها طيب) قال ابن الملك: يفيد طيب النكهة ودباج المعدة وقوة الهضم، ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب، فكذلك المؤمن القارئ طيب الطعم لثبوت الإيمان في قلبه وطيب الريح لأن الناس يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع عليه ويتعلمون القرآن منه" اهـ.

## 902 - "بَابُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ"

1048 - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْزِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَمُومُوا عَنْهُ »".

## 902 - "بَابُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ"

1048 - ترجمة راوي الحديث أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْزِيُّ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ؛ الْكِنْدِيُّ وَيُقَالُ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ. سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بِنَ أَبِي مُوسَى، وَطَلْحَةَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ قَيْسٍ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ وَصِفَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنْسَ فِي الْوُضُوءِ وَذَكَرَ الْكُفَّارَ، وَعَبَدَ اللَّهِ بِنَ الصَّامِتِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَحَقِّ الْجَارِ وَالْحُبِّ، وَجُنْدَبِ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَامِعِ وَالْعِلْمِ، وَعَبَدَ اللَّهِ بِنَ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ؛ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ. كَمَا رَوَى عَنْ رِبِيعَةَ بِنَ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي عَسِيبٍ. وَرَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ بِنَ الْحَجَّاجِ وَهَمَّامُ وَحَمَّادُ بِنَ زَيْدٍ وَسَلَامُ بِنَ أَبِي مُطِيعٍ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ، وَعَبَدُ الْعَزِيزِ بِنَ عَبْدِ الصَّمَدِ وَحَمَّادُ بِنَ سَلَمَةَ وَجَعْفَرُ بِنَ سُلَيْمَانَ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "هُوَ صَاحِلُ الْحَدِيثِ". وَعَنْ يَحْيَى بِنِ مَعِينٍ قَالَ: "أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْزِيُّ ثِقَةٌ". مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِي": "معناه: اقْرَأُوهُ عَلَى نَشَاطٍ مِنْكُمْ وَخَوَاطِرِكُمْ مَجْمُوعَةً، فَإِذَا حَصَلَ لَكُمْ مَلَالَةٌ فَانْتَرِكُوهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَقْرَأَهُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْقَلْبِ، كَذَا فَسَّرَهُ الطَّيْبِيُّ، وَقَالَ الْكَزَمَانِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا دَامَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْقِرَاءَةِ اتِّتْلَافٌ، فَإِذَا حَصَلَ اخْتِلَافٌ فَمُومُوا عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ يَقَعُ فِي الْقِرَآتِ وَاللُّغَاتِ فَأَمَرُوا بِالْقِيَامِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ لِغَلَا يَجْحَدُ أَحَدُهُمْ مَا يَقْرَأُهُ الْآخَرُ، فَيَكُونُ جَاحِدًا لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" اهـ<sup>(1)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: تَحْرِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ تَوَفُّرِ النَّشَاطِ وَالرَّغْبَةِ النَّفْسِيَّةِ فِي تِلَاوَتِهِ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ لَهَا أَثَرٌ عَمِيقٌ فِي نَفْسِ الْقَارِيءِ وَوَجْدَانِهِ.

ثانيًا: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ قِرَاءَاتِهِ، وَاشْتَدَّ حَتَّى أَوْشَكَ أَنْ يُوْدِيَ إِلَى التَّرَاخُلِ وَالتَّشَقُّاقِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، وَضَبْطُ النَّفْسِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) "عمدة القاري": (بَابُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ) ج 20 ص 62.



## "كِتَابُ النِّكَاحِ"

النِّكَاحُ (1) لُغَةً: الصَّمُّ والتَّدَاخُلُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْوَطْءِ حَقِيقَةً وَعَلَى الْعَقْدِ مَجَازًا.

وَفِي حَقِيقَتِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ. وَاحْتُجَّ لَهُ بِكَثْرَةِ وُجُوهِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْعَقْدِ حَتَّى قِيلَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلْعَقْدِ وَلَا يَرِدُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} لِأَنَّ شَرْطَ الْوَطْءِ فِي التَّحْلِيلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى تَنْكِحَ تَنْزَوُجٌ أَيْ يُعْقَدُ عَلَيْهَا، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ، لَكِنْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَقْدِ مِنْ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ.

وَالثَّلَاثُ: حَقِيقَةٌ فِيهِمَا بِالِاشْتِرَاكِ وَيَتَعَيَّنُ الْمَقْصُودُ بِالْقَرِينَةِ".

قال الحافظ: "أَفَادَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلتَّنْزُوجِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ" فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخُلْمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَقِيلَ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا وَبِهِ جَزَمَ الرَّجَّاحِيُّ وَهَذَا الَّذِي يَرْجَحُ فِي نَظَرِي؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْدِ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجِمَاعِ كُلَّهَا كِنَايَاتٌ لِاسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ فَيَبْعُدُ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَنْ لَا يَقْصِدُ فُحْشًا اسْمًا مَا يَسْتَفْظِعُهُ لِمَا لَا يَسْتَفْظِعُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لِلْعَقْدِ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ كُلُّهَا كِنَايَاتٌ" اهـ (2).

أَمَّا الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ: فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ وُجُودُ الْجِنْسَيْنِ وَحَاجَةٌ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ سُنَّةَ الْحَيَاةِ، الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ، وَأُودِعَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا هَذِهِ الْعَرِيزَةَ الَّتِي تَدْعُوهُ إِلَى الْآخِرِ لِيَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ بَقَاءُ النَّوعِ الْبَشَرِيِّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ. شَرَعَ لَهُ النِّكَاحَ لِلتَّنْفِيسِ عَنِ غَرِيزَتِهِ بِطَرِيقَةٍ سَلِيمَةٍ يَتَسَامَى فِيهَا عَنِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَحَقَّقَ بِالنِّكَاحِ مَنَافِعَ عَظِيمَةً:

مِنْهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْحَرَامِ وَجَرِيمَةِ الزَّانَا مُحَافَظَةٌ "عَلَى أَنْسَابِ النَّاسِ، وَصِيَانَةٌ لِأَعْرَاضِهِمْ". وَمِنْهَا: اسْتِبْقَاءُ النَّوعِ الْبَشَرِيِّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ بِالتَّوَالِدِ وَالتَّنَاسُلِ فَيَنْتُجُ جِيلًا صَالِحًا نَافِعًا لِبِلَادِهِ وَأُمَّتِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ إِلَيَّ مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَمِنْهَا: تَنْظِيمُ الْأُسْرَةِ وَصِيَانَتِهَا، حَيْثُ جَعَلَ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِلَاقَةً صَحِيحَةً قَائِمَةً عَلَى نِكَاحٍ شَرْعِيٍّ مُوثِقٍ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، مُعْلَنٍ عَنْهُ عِنْدَ النَّاسِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أَصْبَحَ زَوْجًا لِآخَرَ، وَارْتَبَطَ بِهِ ارْتِبَاطًا شَرْعِيًّا يَحْفَظُ لَهُ حُقُوقَهُ، وَيَصُونُ سَمْعَتَهُ وَكَرَامَتَهُ، وَيُثَبِّتُ نَسْلَهُ مِنْهُ حَتَّى تَقُومَ الْأُسْرَةُ عَلَى أُسُسٍ قَوِيَّةٍ مَتِينَةٍ.

ومن أغراض النكاح المحافظة على صحة الزوجين جسدياً ونفسياً<sup>(3)</sup> وقد جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم السبت 6/6/1959 م: "أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أرمال أم مطلّقين، أم عزاباً من الجنسين".

- (1) قال في "شرح النووي على مسلم": "وقال أبو القسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً. قال: وموضع نكح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء راكباً عليه؛ هذا كلام العرب الصحيح. فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوجها وقال أبو عليّ الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء؛ لأنّ بذكر امرأته وتزوجته يستغنى عن ذكر العقد".
- (3) "فتح الباري" لابن حجر: (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح) ج 9 ص 103.
- (4) انظر كتاب "الأمراض الجنسية" للدكتور نبيل صبحي الطويل. حسن السماحي.

903 - "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،

لِأَنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟"

1049 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»."

903 - "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ....."

1049 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِّهُ نِدَاءَهُ إِلَى الشَّبَابِ فَيَقُولُ لَهُمْ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ" أي من وُجِدَتْ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ الْجَنَسِيَّةُ عَلَى الْجِمَاعِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَوْنَتِهِ وَنَفَقَتِهِ فَلْيَتَزَوَّجْ. لِيَعُضَّ بَصْرَهُ، وَيَحْفَظَ فَرْجَهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ"؛ "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ" أي وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الزَّوْجَ لِعَجْزِ مَالِيٍّ عَنِ الْمُؤْنَةِ وَالنَّفَقَةِ، وَلَدَيْهِ رَغْبَةٌ فِي الْجِمَاعِ "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ" أي فَلْيَلْجَأْ إِلَى الصَّوْمِ لِكَسْرِ شَهْوَتِهِ وَإِضْعَافِ رَغْبَتِهِ الْجَنَسِيَّةِ "فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ" أي فَإِنَّ الصَّوْمَ يَطْعَمُ الشَّهْوَةَ كَمَا يَطْعَمُهَا الْوِجَاءُ<sup>(1)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يُسَنُّ النِّكَاحَ لِكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَتَقَاتَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ بِوَجُوبِهِ، لِظَاهِرِ الأَمْرِ بِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا مَنْ رَغِبَ عَنِ الرِّوَاجِ دُونَ عُدْرِ، وَظَنَّ أَنَّ البُعْدَ عَنْهُ فَضِيلَةٌ، وَفَضَّلَ الرَّهْبَانِيَّةَ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» أَي فَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِي الرَّهْبَانِيَّةِ.

قال ابن قدامة في "المغني": "وَالنَّاسُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرَابٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الوُقُوعَ فِي مَخْطُورٍ إِنْ تَرَكَ النِّكَاحَ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُهُ إِعْقَابُ نَفْسِهِ، وَصَوْمُهَا عَنِ الحَرَامِ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ.

الثَّانِي: مَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَهُوَ مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ يَأْمُرُ مَعَهَا الوُقُوعَ فِي مَخْطُورٍ، فَهَذَا إِشْتِعَالُ لَهُ بِهِ أَوَّلَى مِنَ التَّحَلِّي لِنَوَافِلِ العِبَادَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَفِعْلِهِمْ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَيُّ أَمْوَاتٍ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، وَلِي طَوْلُ النِّكَاحِ فِيهِنَّ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ" (2).

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ لَهُ شَهْوَةٌ كَالْعَيْنِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ شَهْوَةٌ فَدَهَبَتْ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ؛ لِعمُومِ مَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِي، التَّحَلِّي لَهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْصِلُ مَصَالِحَ النِّكَاحِ، وَيَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنَ التَّحْصِينِ بغيرِهِ، وَيُضِرُّ بِهَا، وَيَجْبِسُهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَيُعْرِضُ نَفْسَهُ لِوَاجِبَاتِ وَحُقُوقِ لَعَلِّهِ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ القِيَامِ بِهَا، وَيَشْتَعِلُ عَنِ العِلْمِ وَالعِبَادَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَالأَخْبَارَ تُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ القُرَائِنِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا" اهـ (3).

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ، وَلَا يَجِدُ لَدَيْهِ مَوْنَةَ النِّكَاحِ أَنْ يَتْرَكَ التَّزَوُّجَ وَيُكْتَبِرَ الصَّوْمَ لِإِضْعَافِ شَهْوَتِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَتَرَعَّبُ فِيهِ، فَقَدْ قَالَ الدَّرْدِيرُ المَالِكِيُّ: «وَعَبْرُ الرَّاعِبِ إِنْ أَدَّاهُ إِلَى قَطْعِ مَنْدُوبٍ كَرِهَهُ، وَإِلَّا أُبِيحَ إِلَّا أَنْ يَرْجُو نَسْلًا أَوْ يَنْوِي خَيْرًا مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى فقِيرَةٍ أَوْ صَوْنٍ لَهَا فَيَنْدُبُ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى مُحْرَمٍ، وَإِلَّا حَرَّمَ وَالأَصْلُ فِيهِ التَّدْبُّ" اهـ (4).

وقال ابن قدامة: «وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ القَادِرِ عَلَى الإِنْفَاقِ وَالعَاجِزِ عَنْهُ، قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ، أَنْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، صَبَرَ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِشَرٍّ كَانَ قَدْ تَمَّ أَمْرُهُ. وَاحْتَجَّ «بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ». «وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَاتَمِ حَدِيدٍ، وَلَا وَجَدَ إِلَّا إِزَارَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِداءٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ" اهـ (5).

من ناحية أخرى قال في "الموسوعة الفقهية": «اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ نِكَاحِ المَحَارِمِ، فَإِنَّ تَزَوُّجَ ذَاتِ مُحْرَمِهِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَطَّئَهَا فَعَلَيْهِ الحُدُّ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ الحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءٌ تَمَكَّنَتْ الشُّبُهَةُ مِنْهُ لِلْعُقْدِ". وقال في "التحقيق في مسائل الخلاف": «مَسْأَلَةٌ إِذَا تَزَوَّجَ ذَاتَ مُحْرَمٍ وَوَطَّئَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ فَعَلَيْهِ الحُدُّ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّعْزِيرُ" اهـ (6).

وقال في "الحاوي الكبير": "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرِمٍ فَاقْتُلُوهُ؛ وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مُوَافَعَتِهَا بِالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ النِّكَاحِ يَسْتَوِي فِيهِ ذَاتِ الْمَحْرَمِ وَغَيْرُهَا" اهـ (7).

وقال في "المُعْنِي": "وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، حَدُّهُ حَدُّ الرَّبِّيِّ وَبِهِ قَالَ الْحُسَيْنُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ. وَوَجْهُهُ الْأَوَّلَى، مَا رَوَى «الْبَرَاءُ». قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْجُورْجَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَمَّى الْجُورْجَانِيُّ عَمَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو. وَرَوَى الْجُورْجَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرِمٍ، فَاقْتُلُوهُ» وَرُفِعَ إِلَى الْحُجَّاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ، وَسَلُّوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَخَطَّى الْمُؤْمِنِينَ، فَخَطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ» (8). وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَحْصُ مَا وَرَدَ فِي الرَّبِّيِّ، فَتَقَدَّمَ" اهـ (9).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ".

(1) قال في "المصباح" الوجاء مثل كتاب، ويطلق الوجاء على رَضِّ غُرُوقِ الْحَصِيَّتَيْنِ حَتَّى تَنْفَضَخَا مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ، فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ لِأَنَّهُ يَكْسُرُ الشَّهْوَةَ.

(2) (كنز العمال): ج 16 ص 493.

(3) "المُعْنِي" لابن قدامة: [فَصْلُ النَّاسِ فِي النَّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ] ج 7 ص 4.

(4) "الشرح الكبير للشيخ الدردير": [بَابُ فِي النَّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ] ج 2 ص 215.

(5) "المُعْنِي" لابن قدامة: [فَصْلُ النَّاسِ فِي النَّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ] ج 7 ص 6.

(6) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "باب نكاح المحارم" ج 36 ص 207.

(7) "الحاوي الكبير": (قال الشافعي: "وَلَا يَجُوزُ عَلَى الرَّبَا وَاللَّوَاظِ وَإِنِّيَانِ الْبَهَائِمِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ") ج 13 ص 218.

(8) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ رِفْدَةٌ بِنُ قُضَاعَةَ، وَثَقَّةُ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَضَعَّفَهُ الْجُمُهورُ، وَبَيَّنَّهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ وَالسَّنَنِ: "قال ابن الأثير: أخرجه الثلاثة، وقال ابن عبد البر: يقولون أن رفدة بن قضاة غلط فيه. وقال البخاري: له صحبة ولم يصح إسناده، ولا ابن حجر بحث طويل في ترميذه" اهـ.

(9) "المُعْنِي" لابن قدامة: [فَصْلُ تَزَوُّجِ ذَاتِ مُحْرِمِهِ] ج 9 ص 56.

## 904 - "بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ"

1050 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرَهَا".

## 904 - "بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ"

1050 - ترجمة راوي الحديث عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس؛ أبو بكر الأعمش أخو إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي؛ حليف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي المديني. وأمه أخت مالك بن أنس. وكان أبو بكر صاحب عربيّة وقراءة ورواية عن نافع بن أبي نعيم وسليمان بن بلال وغيرهما. أخرج البخاري في العلم والصلاة والهيئة وغير موضع عن إسماعيل بن أبي أويس وأيوب بن سليمان وإبراهيم بن المنذر عنه وعن بن أبي ذئب وسليمان بن بلال. سئل عنه بن معين فقال: "لا بأس به". قال إسماعيل بن أبي أويس: "مات أخي أبو بكر سنة ثنتين ومائتين".

وأما ترجمة الحديث عوم بن ساعدة الأوسي رضي الله عنه: عقي بدرّي جليل. وهو راوي حديث: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاهم في مسجد قباء، فقال: «إن الله قد أحسن التناء عليكم في الطهور، في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به»، فقالوا: والله يا رسول الله ما نعلم إلا أنه كان لنا حيران من اليهود، وكانوا يغسلون أذبارهم من العائط، فغسلنا كما غسلوا". قال أبو عمر: توفي في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ابن خمس أو ست وستين سنة؛ وهو الصحيح، لأنه له أثر في بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الحديث: أخرجه البخاري.

معنى الحديث: أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تزوه بنفسها، وتفخر على غيرها بفضل بكارتها، فقالت: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟" تقول رضي الله عنها له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني لو نزلت واديًا فيه أشجار قد رعاها غيرك؛ وأشجار لم يرعها أحد قبلك، ماذا كنت تختار لبعيرك أن يرعاه؟ قال: «في الذي لم يرتع<sup>(1)</sup> منها» أي اختار لبعيري أن يأكل من الشجرة التي لم يأكل منها غيره، "تعني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتزوج بكاراً غيرها" أي تقصد من هذا المثل أنها أفضل نسائه، لأنها البكر الوحيدة بينهن فينبغي أن يحبها أكثر من نسائه جميعاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: فَضْلُ الْأَبْكَارِ وَالتَّرْغِيبِ فِي نِكَاحِهِنَّ، لِأَنَّ الْبِكْرَ مِثْلَ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فَهِيَ أَرْغَبُ وَأَحَبُّ إِلَى النَّفْسِ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أُكِلَ مِنْهَا، وَقَدْ جَاءَ التَّرْغِيبُ فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ:

منها: حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (2)، والحديث وَإِنْ كَانَ رَاوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ فِي نَسَبِهِ اخْتِلَافٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ" فِي رِوَايَةٍ: "هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ".

ثَانِيًا: أَنَّ حُبَّ الْمَبَاهَاةِ مِنْ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ لَمْ يَسَلِّمْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعِ مِنْهَا " حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْبِكْرِ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) بضم الباء وإسكان الراء وفتح التاء أي لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا.

(2) قَالَ فِي "سِنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ت الْأَرْنَوُوطُ": "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ وَجَهَالَةِ أَبِيهِ، وَقَدْ جَاءَتْ تَسْمِيَةُ عَتْبَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ" اهـ.

## 905 - "بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ"

1051 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَتَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا " تَبَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمَوَالِكُمْ} فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ " .

## 905 - "بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ"

1051 - ترجمة الحديث أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ واسمه هُشَيْمٌ. وكان لأبي حذيفة من الولد مُحَمَّدٌ وعاصم بن أبي حذيفة. وقد انقرض وُلِدِ أَبِي حُدَيْفَةَ فلم يبق منهم أحد. وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ رَجُلًا طَوَالًا حَسَنَ الْوَجْهِ مُرَادِفَ الْأَسْنَانِ وَهُوَ الْأَتْعَلُ. وَكَانَ أَحْوَلُ. عَنْ زَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ قَالَ: أَسْلَمَ أَبُو حُدَيْفَةَ قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الْأَرْقَمِ يَدْعُو فِيهَا. وَكَانَ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ فِي الْهَجْرَتَيْنِ جَمِيعًا وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو. وَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُدَيْفَةَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُنْبَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَعَبَادِ بْنِ بِشْرٍ. وَقَدْ شَهِدَ أَبُو حُدَيْفَةَ بَدْرًا وَدَعَا أَبَاهُ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ إِلَى الْبِرَازِ. وَشَهِدَ أَيْضًا أُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً. وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ ثَبِيئَةَ بِنْتُ يِعَارِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فَضْلَاءِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ سَالِمٌ لِثَبِيئَةَ بِنْتُ يِعَارَ فَأَعْتَقَتْهُ سَائِيَةً فَتَوَلَّى أَبَا حُدَيْفَةَ، وَتَبَتَّاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ فَكَانَ يُقَالُ: سَالِمٌ بِنْتُ أَبِي حُدَيْفَةَ. وَزَوْجُهُ أَبُو حُدَيْفَةَ بِنْتُ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُنْبَةَ، فَلَمَّا قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ مِيرَاثَهُ إِلَى مَوْلَاتِهِ (ثَبِيئَةَ) فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ بِهِ فَأَبَتْ وَقَالَتْ: سَيِّبْتُهُ لِلَّهِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَأَمَّا هِنْدٌ فَهِيَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُنْبَةَ وَهِيَ ابْنَةُ خَالِ مَعَاوِيَةَ. مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِي قُرَيْشٍ. وَكَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونِ فَوَلَدَتْ لَهُ: عُمَرُ، وَفَاطِمَةُ، كَمَا تَزَوَّجَتْ الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، وَهُوَ أَحْوَأُ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَيِّهَا وَأُمِّهَا؛ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ "أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ

بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ" أَي أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْحَسِيبُ النَّسِيبُ قَدْ تَبَتَّى سَالِمٌ بِنٌ مَعْقِلٌ وَرَوْجُهُ ابْنَةُ أَخِيهِ "هِنْدًا" الْحَرَّةَ الشَّرِيفَةَ الْكَرِيمَةَ النَّسَبِ الْعَرِيفَةَ الْأَصْلِ "وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ" أَي وَالْحَالُ أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْمُهَا ثَبِيتَةُ بِنْتُ بَعَارٍ "كَمَا تَبَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا" أَي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَكَانَ يُدْعَى زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ "وَكَانَ مَنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ" أَي الْحَقْوَهُ بِهِ نَسَبًا، وَأَصْبَحَ وَلِدًا كَأَوْلَادِهِ مِنْ صِلْبِهِ "وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ" كَوَلَدِ الصُّلْبِ تَمَامًا "حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } أَي اسْتَمَرَّ ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ؛ وَأَبْطُلَ التَّبَتَّى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ فِي كَفَاءَةِ النِّكَاحِ هُوَ الْإِيمَانُ وَالِدِّينَ فَقَطْ لِأَنَّ أَبَا حَدِيفَةَ لَمْ تَمْنَعَهُ عِرَاقَةَ نَسَبِهِ، وَشَرَفَ مَنْزِلَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ تَرْوِيجِ ابْنَةِ أَخِيهِ الْحَسِيبَةِ النَّسِيبَةِ لِعَبْدٍ مَمْلُوكٍ. قَالَ خَلِيلٌ: "وَالْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ وَالْحَالِ؛ أَي فِي الدِّينِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ". قَالَ فِي "حَاشِيَةِ الدَّسُوقِيِّ": "قَوْلُهُ: { وَالْمُعْتَبَرُ إِخْلَاجُ الْحَاصِلِ أَنَّ الْأَوْصَافَ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا فِي الْكَفَاءَةِ سِتَّةٌ أَشَارَ لَهَا بَعْضُ قَوْلِهِ: نَسَبٌ وَدِينٌ صَنْعَةٌ حَرِيَّةٌ ... فَقَدْ الْعُيُوبِ وَفِي الْبَسَارِ تَرَدَّدَتْ؛ فَإِنَّ سَاوَاهَا الرَّجُلُ فِي السِّتَةِ فَلَا خِلَافَ فِي كَفَاءَتِهِ وَإِلَّا فَلَا. وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا ذَكَرَ لِقَوْلِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ: إِنَّهَا الْمُمَاتَلَةُ فِي الدِّينِ وَالْحَالِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْمُمَاتَلَةُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَاقِي الْأَوْصَافِ فَتَمَّتْ سَاوَاهَا الرَّجُلُ فِيهِمَا فَقَطْ كَانَ كُفُوًا" اه(1).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي "الْمُعْنِيِّ": "وَالْكَفَاءَةُ ذُو الدِّينِ وَالْمَنْصِبِ يَعْنِي بِالْمَنْصِبِ الْحُسْبَ، وَهُوَ النَّسَبُ. وَاحْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي شُرُوطِ الْكَفَاءَةِ، فَعَنْهُ هُمَا شَرْطَانِ: الدِّينُ، وَالْمَنْصِبُ، لَا غَيْرَ. وَعَنْهُ أَنَّهَا حَمْسَةٌ؛ هَدَانِ، وَالْحَرِيَّةُ، وَالصَّنَاعَةُ، وَالْبَسَارُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، فِي (الْمُجَرَّدِ) أَنَّ قَدَّمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَا يُبْطَلُ النِّكَاحُ، رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا الرِّوَايَتَانِ فِي الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. قَالَ: وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْمُبْطَلَّ عَدَمُ الْكَفَاءَةِ فِي النَّسَبِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ لِزَيْمٍ، وَمَا عَدَاهُ غَيْرُ لِزَيْمٍ، وَلَا يَتَعَدَّى نَقْضُهُ إِلَى الْوَلَدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ لَا غَيْرَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا جُمْلَةٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ آخَرَ أَنَّهَا الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ فَتَكُونُ سِتَّةً. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ إِلَّا فِي الصَّنَعَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ" اه(2).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَالدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكَفَاءَةِ، قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا تُنْعَنَ فُرُوجٌ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ". قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْأَكْفَاءُ؟ قَالَ فِي الْحُسْبِ "رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، بِإِسْنَادِهِ(1). وَلِأَنَّ الْعَرَبَ يَعْلَمُونَ الْكَفَاءَةَ فِي النَّسَبِ، وَيَأْتُونَ مِنْ نِكَاحِ الْمَوَالِي، وَيَرُونَ ذَلِكَ نَقْصًا وَعَارًا. فَإِذَا أَطْلَقْتَ الْكَفَاءَةَ، وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى الْمُتَعَارَفِ، وَلِأَنَّ فِي فَقْدِ ذَلِكَ عَارًا وَنَقْصًا، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْكَفَاءَةِ كَالدِّينِ".

وَقَالَ أَيْضًا: "وَاحْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فَرُوي عَنْهُ أَنَّ غَيْرَ فُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ لَا يُكَافئُهَا، وَغَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُكَافئُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى



كِنَانَةَ مِنْ وَوَلَدِ إِسْمَاعِيلِ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. «وَلَأَنَّ الْعَرَبَ فَضَّلَتْ عَلَى الْأُمَمِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُرَيْشٌ أَحْصُ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ أَحْصُ بِهِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "لَا تُكَافِي الْعَجْمُ الْعَرَبَ وَلَا الْعَرَبُ قُرَيْشًا، وَقُرَيْشٌ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ". وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ أَكْفَاءٌ، وَالْعَجْمُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ أَكْفَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ ابْنَتَيْهِ عُثْمَانَ، وَزَوَّجَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَيْنَبَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَزَوَّجَ عَلِيٌّ عَمْرَ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْبُومٍ" اهـ<sup>(3)</sup>. وَاسْتَدَلَّ الْجُمُهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِي الْكَفَاءَةِ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَخْيِيرِ الْأُمَّةِ إِذَا أُعْتِمَتْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ<sup>(4)</sup>.

ثَانِيًا: إِطْطَالُ التَّبَيُّ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا وَمَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَذَلِكَ بِنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ).

**والمطابقة:** فِي كَوْنِ أَبِي حُدَيْفَةَ زَوْجِ ابْنَةِ أَخِيهِ لِمَوْلَى مَعَ عَرَاةٍ نَسَبَهَا وَشَرَفَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

- (1) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ": "قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَأَمْنَعُنْ تَزْوِجَ (فِي الْأَصْلِ "فُرُوجَ") ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ" رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (ص 159) ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (415) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ قَالَ: "قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: يُزَوِّجُ الرَّجُلَ كَرِيمَتَهُ مِنْ ذِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَسَبِ مِثْلَهُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ فَذَكَرَهُ". قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ: الْأُولَى: الْانْقِطَاعُ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ الْحَافِظُ الْمَرْزِيُّ: "لَمْ يُدْرِكْ عَمْرٌ بَنَ الْخَطَّابِ" وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّهْدِيبِ". الْأُخْرَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً" اهـ.
- (2) "الْمُعْنَى" لَابْنِ قُدَامَةَ: [مَسْأَلَةٌ شُرُوطِ الْكَفَاءَةِ فِي التَّيْكَاحِ] ج 7 ص 35.
- (3) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ج 7 ص 36.
- (4) "الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هبيرة الحنبلي.

1052 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَاهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفُرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ".

1052 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ" أَي أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُرْعَبُ الرَّجُلُ فِي الزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَرْبَعٌ صِفَاتٍ:

الأُولَى: أَنْ تَكُونَ غَنِيَةً فَيَتَزَوَّجُهَا "لِمَاهِهَا" أَي طَمَعاً فِي ثَرَوَتِهَا إِذَا لَأَنَّهَ قَدْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، أَوْ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، أَوْ لِأَنَّهُ يُوَدُّ أَنْ يَنْجِبَ مِنْهَا أَوْلَاداً فَيَعُودُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ ذَاتِ نَسَبٍ وَحَسَبٍ فَيَنْكِحُهَا "لِحَسَبِهَا" لِكَيْ يَنْعَكِسَ هَذَا الْحَسَبُ (2) وَالنَّسَبُ عَلَى أَوْلَادِهَا فَتَحْسِنَ تَرْبِيَتَهُمْ؛ وَلِأَنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسَ وَلِلْوَرَاثَةِ أَثَرَهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةً فَيَنْكِحُهَا "لِجَمَالِهَا" أَي لِكَيْ يَسْتَمْتَعَ بِحَسَنِهَا وَجَمَالِهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ ذَاتِ دِينٍ وَصَالِحَةٍ، فَيَتَزَوَّجُهَا "لِدِينِهَا" وَصَالِحِهَا، وَهُوَ أَسْمَى الْمَقْصَدِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا وَتَفْضِيلِهَا عَلَى غَيْرِهَا، حَيْثُ قَالَ: "فَاطْفُرُ بَدَاتِ الدِّينِ" أَي فَاحْرَصْ عَلَى أَنْ تَفُوزَ بِالْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ الْمُتَدِينَةِ لِأَنَّهَا خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا" (3).

وقوله: "تَرَبَّتْ يَدَاكَ" معناه فِي الْأَصْلِ افْتَقَرْتَ يَدَاكَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذِهِ النَّصِيحَةِ الْغَالِيَةِ، وَأَنَّ مِنْ خَالَفَهَا وَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ ذَاتِ الدِّينِ خَسِرَ كُلَّ الْمَزَايَا الَّتِي لَا تَتَوَفَّرُ إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مِنْ سَعَادَةٍ وَطَاعَةٍ وَإِخْلَاصٍ، وَوَفَاءٍ وَأَمَانَةٍ، وَاحْتِرَامٍ لَزَوْجِهَا، وَمُرَاعَاةٍ لِمَشَاعِرِهِ، وَحَسَنَ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا، وَمُحَافَظَةَ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَصِيَانَةَ لِعَرْضِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: "تَرَبَّتْ يَدَاكَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الصِّفَاتِ وَالْمَزَايَا الَّتِي يَطْلُبُهَا الرَّجُلُ فِي الْمَرْأَةِ: الْمَالُ وَالْحَسَبُ وَالْجَمَالَ وَالِدِّينَ، فَمَنْ رَغِبَ فِي امْرَأَةٍ طَمَعًا فِي مَالِهَا، فَإِنَّ هَذَا عَرَضٌ حَسِيسٌ تَأْبَاهُ النُّفُوسُ الْكَرِيمَةُ. أَمَّا الرَّغْبَةُ فِي الْمَرْأَةِ لِحَسَبِهَا وَنَسَبِهَا، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَرَضٌ نَبِيلٌ، لِأَنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ، وَلِلْوَرَاثَةِ أَثَرٌ دُونَ شَكِّ. أَمَّا الْجَمَالُ فَإِنَّ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ تَمِيلُ إِلَيْهِ بِطَبِيعَتِهَا وَفِطْرَتِهَا، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْوَفَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ وَلَكِنَّهُ عَارِضٌ لَا يَدُومُ.

ثانياً: التَّزْوِجُ فِي الرِّوَجَةِ الصَّالِحَةِ، وَتَفْضِيلُهَا عَلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّ مِنْ فَعَدَ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ فَقَدَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَاطَمَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ" فَقَدَ سَمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَ ذَاتِ الدِّينِ ظَفَرًا - أَي فَوْزًا وَفَلَاحًا، وَحَدَّرَ مِنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا دِينَ لَهَا، لِأَنَّ نِكَاحَهَا فُقِّرُ وَإِنْ حَسِبَهُ غَنِيًّا، وَحَسَارَةً وَإِنْ ظَنَّهُ كَسْبًا. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعَرَّتِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فُقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَنْزَوَّجَهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ أَوْ لِيُحْصِنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحْمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهَا فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ" أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (4).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْعِمَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَّةٌ حَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينَ أَفْضَلُ" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَاطَمَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ "

(1) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ: حُخِرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنَقْتُ، وَأُهِدِي لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِحُبْنٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ النَّبْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: إِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَمَعْنَاهُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ: عَنَقْتُ فَحُخِرْتُ، أَي أَوَّلَ هَذِهِ السَّنَةِ أَتَمَّا لَمَّا عَنَقْتُ حُخِرْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبْقَى تَحْتَ زَوْجِهَا، وَهُوَ مَوْلَى، أَوْ يَفْسَخُ نِكَاحَهَا. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ تَحْتَ الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقْتَ لَهَا الْخِيَارَ فِي فِسْخِ نِكَاحِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

(2) وَالْحَسَبُ كُلُّ مَا يَفْتَخِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَرْكَزٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ نَسَبٍ شَرِيفٍ وَأُسْرَةٍ عَرِيفَةٍ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِحَسَبِهَا أَعْمَالُهَا وَأَخْلَاقُهَا الْكَرِيمَةُ.

(3) قَالَ فِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ تِ الْأَرْنَؤُوطُ": "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ وَعَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ - وَهُوَ الْأَهْلَبِيُّ - الْقَاسِمِ:

هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيِّ. وَيُعْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ 68/6 وَلَفْظُهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُحَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. قَالَ فِي "جَمْعِ الْفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَجَمْعِ الرِّوَايَاتِ": "قَالَ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (3030): حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ.

(4) قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "جَمْعِ الزَّوَايِدِ" (4/254): "وَفِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ حَبِيبِ الْكَلَاعِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(5) وَفِي سُنَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. (ع).

## 906 - "بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ"

1053 - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »".

## 906 - "بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ"

1053 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ" أَيُّ لَا أَحَدٌ أَفْدَرُ عَلَى فِتْنَةِ الرَّجُلِ وَإِعْوَانِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ السُّوءِ، لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا عَلَيْهِ عَاطِفِيًّا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً أَصْلَحَتْ زَوْجَهَا غَالِبًا، أَوْ زَادَتْهُ صِلَاحًا، أَوْ حَقَّقَتْ مِنْ فَسَادِهِ. وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً أَفْسَدَتْهُ غَالِبًا إِلَّا مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ بِقُوَّةِ الدِّينِ وَالْعَزِيمَةِ وَالْإِرَادَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مِنَ التَّأْثِيرِ عَلَى الرَّجُلِ مَا لَا يَمْلِكُهُ سِوَاهَا، وَتَسْتَعْدِمُ أَقْوَى سِلَاحٍ هَا فِي التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ وَالهَيْمَنَةِ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ وَسُلُوكِهِ، وَهُوَ قُوَّةُ حُبِّهِ هَا، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ اللَّهُ النِّسَاءَ عَلَى سَائِرِ الشَّهَوَاتِ الْأُخْرَى، فَقَالَ تَعَالَى: (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَيْنِ) فَقَدَّمَ هُنَّ عَلَى الْوَالِدِ الَّذِي هُوَ مُهْجَةُ الْقَلْبِ. ثَانِيًا: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْإِنْقِيَادِ لِلْمَرْأَةِ وَالْإِسْتِجَابَةِ لِكُلِّ رِعْبَاتِهَا، لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْفِتَنِ، وَأَخْطَرُهَا عَلَى الرَّجَالِ، إِذَا اسْتَجَابَ لِرِعْبَاتِهَا كُلِّهَا أَضَلَّتْهُ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ لِنُقُصَانِ عَقْلِهَا وَشِدَّةِ انْدِفَاعِهَا، وَانْسِيَاقِهَا مَعَ عَوَاطِفِهَا. وَالمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ ضَرَرِ الْمَرْأَةِ.

## 907 - "بَابُ {وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ}"

1054 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

907 - " باب (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ)، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "

1054 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ؛ كُنِيَّتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ عَالِمًا مُتَّفَقًا عَلَى تَوْثِيقِهِ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ. وَكَانَتْ لِأَلِ حَزْمٍ حَلْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِ مَوَاضِعَ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَفَلِيحٍ؛ عَنْهُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ وَأَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ. رَوَى عَنْ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي النِّكَاحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الصَّحَايَا. وَرَوَى عَنْهُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَابْنُ جَرِيحٍ. وَعَنْ بَنِي شَهَابٍ سَأَلَهُ مَنْ بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي فَأَجَابَهُ فَقَالَ: "مَا تَمَّ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا إِنَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَرْتَفِعَ ذِكْرُهُ مَكَانَ أَبِيهِ أَنَّهُ حَيٌّ". جَاءَ فِي "تَضْمِينَاتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ": "عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَدِينِي، تَابِعِي، ثِقَةٌ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ لَهُ عَقَبٌ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَةُ بِالْفَاظِ مُتَعَدَّةً.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُحَدِّثُنَا "أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ" أَيُّ يَطْلُبُ الْإِذْنَ بِالذُّخُولِ إِلَى بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ" أَيُّ أَظُنُّهُ فُلَانًا الَّذِي هُوَ عَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. "فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟" أَيُّ لَوْ كَانَ فُلَانٌ ... الَّذِي هُوَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ مَوْجُودًا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ لَجَازَ لَهُ الدُّخُولَ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْفَعَيْسِ عَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ" أَيُّ لَوْ كَانَ عَمِّكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ حَيًّا لَدَخَلَ عَلَيْكَ. "إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ؛" وَفِي رِوَايَةٍ: "يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ وَمَعْنَاهُ: يُحَرِّمُ مِنْ أَجْلِ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنْ أَجْلِ الْوِلَادَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْأَصْنَافِ الْمَحْرَمَةِ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالنَّسَبِ، فَتَحْرُمُ الْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالْجِدَّةُ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ، وَالْعَمَّةُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْحَالَةُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَغَيْرُهُمْ وَهَكَذَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ كُلِّ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ".

## 908 - "بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ"

1055 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»".

## 908 - "بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ"

1055 - ترجمة راوي الحديث أبو الوليد (هشام بن عبد الملك الطيالسي): الباهلي مَوْلَاهُم البصري. ثقة ثبت، من التاسعة. عن أحمد: أنه أكبر من عبد الرحمن بن مهدي بثلاث سنين. وقال غيره: ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة. روى عن: إبراهيم بن سعد، وإسحاق بن سعيد الفريسي، وإسحاق بن عثمان الكلابي، وإسرائيل بن يونس، والأسود بن شيبان، وبشر بن المفضل، وجريير بن حازم، وحصين بن نافع، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، وكثير غيرهم. وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وإبراهيم بن خالد اليشكري، وأبو مسلم الكجي، وإبراهيم بن مرزوق البصري، وأحمد بن سنان القطان، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وأبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي، وإسحاق بن راهويه، وخلق غيرهم. عن أحمد بن حنبل: "أبو الوليد اليوم شيخ الإسلام، ما أقدم عليه اليوم أحدًا من المحدثين". وقال العجلي: "أبو الوليد بصري، ثقة، ثبت في الحديث، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود". وعن أبي زرعة، وذكر أبا الوليد الطيالسي فقال: "أدرك نصف الإسلام، وكان إمامًا في زمانه، جليلًا عند الناس". وقال أبو حاتم: "أبو الوليد إمام، فقيه، عاقل، ثقة، حافظ، ما رأيت في يده كتابًا قط". وقال يحيى: "لم أر في أصحاب شعبة، أحسن حديثًا منه". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"؛ وقال: "كان من عقلاء الناس". وقال ابن حجر في "التهديب": قال ابن قانع: "ثقة مأمون ثبت". وقال في "الزهرة": "روى عنه البخاري مائة وسبعة أحاديث". مات في صفر سنة سبع وعشرين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: تَرَوِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ" - قال الحافظ: وأظنه ابنًا لأبي القعيس - "فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ"؛ وفي رواية مسلم: "فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ"؛ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ" أي دَقَّقْنَ النَّظَرَ فِي سَبَبِ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ، وَكَيْفَ وَقَعَتْ هَذِهِ الرِّضَاعَةُ، فَلَيْسَتْ كُلُّ رِضَاعَةٍ مُحَرَّمًا، "فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ" أي إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ الَّتِي تَنْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، وَتَحِلُّ بِهَا الْحَلُوهُ، مَا تَكُونُ مِنَ المَجَاعَةِ،

حين يكون الرضيع طفلاً يسُدُّ اللَّبَنَ جُوعَتَهُ، وَيَنْبُثُ لَحْمَهُ بِذَلِكَ، فَيَصِيرُ كَجُرِّهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُرْضَعَةِ وَيُصْبِحُ كَسَائِرِ أَوْلَادِهَا فِي الْحَرْمَةِ.

قال في "عون المعبود": "قال الإمام أبو سُلَيْمَانَ الحُطَّابِيُّ فِي "المَعَالِمِ": "مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي بِهَا يَقَعُ الْحَرْمَةُ مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ؛ وَالرِّضِيعُ طِفْلاً يُقْوِيهِ اللَّبَنُ وَيَسُدُّ جُوعَهُ" اهـ (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعاً فِي تَحْرِيمِ الرِّضِيعِ هِيَ الْمُعَيَّنَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: "لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي التَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2) وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: "أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئاً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ"؛ قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ ارْتِضَاعَ الطِّفْلِ وَهُوَ دُونَ الحَوْلَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي التَّحْرِيمِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ الْأَصْحَحُ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: إِنَّ مُدَّةَ الرِّضَاعِ الْمُؤَثِّرِ فِي التَّحْرِيمِ حَوْلَانِ، فَلَا يُحْرَمُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ }، وَقَالُوا: جَعَلَ اللَّهُ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ تَمَامَ الرِّضَاعَةِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ تَمَامِ الرِّضَاعَةِ شَيْءٌ" اهـ (3). وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ. فِيمَا قَالَ فِي "بدائع الصنائع": "وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: حَوْلَانِ لَا يُحْرَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَطَمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمَ، احْتِجَّ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ بِقَوْلِهِ { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ } جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ تَمَامَ مُدَّةِ الرِّضَاعِ وَلَيْسَ وَرَاءَ التَّمَامِ شَيْءٌ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } وَأَقْلُ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَبَقِيَ مُدَّةُ الْفِصَالِ حَوْلَيْنِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ» وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ". وَلَا يُبَيِّنُ حَيْفَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ } أَثَبَّتِ الْحَرْمَةَ بِالرِّضَاعِ مُطْلَقاً عَنِ التَّعَرُّضِ لِزَمَانِ الْإِرْضَاعِ إِلَّا أَنَّهُ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ زَمَانَ مَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا لَيْسَ بِمَرَادٍ فَيَعْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ فِيمَا وَرَاءَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ } وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَثَبَّتَ لهُمَا إِرَادَةَ الْفِصَالِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ فَيَقْتَضِي بَقَاءَ الرِّضَاعِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ لِيَتَحَقَّقَ الْفِصَالُ بَعْدَهُمَا وَالثَّانِي أَنَّهُ أَثَبَّتَ لهُمَا إِرَادَةَ الْفِصَالِ مُطْلَقاً عَنِ الْوَقْتِ، وَلَا يَكُونُ الْفِصَالُ إِلَّا عَنِ الرِّضَاعِ فَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ الرِّضَاعِ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّفْيِيدِ" اهـ (4).

وقال في "بلوغ المرام": "وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ" رَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْفُوقاً وَرَجَّحَا الْمَوْفُوفَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَرُوِينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَوْفُوقاً وَمَرْفُوعاً: قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَثَبَتِ اللَّحْمَ"؛ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَثَبَتِ اللَّحْمَ» وَصَحَّحَهُ الْأَبْلَابِيُّ" اهـ (5).

وذهب الظاهرية إلى أنه يثبت التحريم برضاع الكبير، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامْرَأَةٍ أَبِي حَذِيفَةَ فِي حَقِّ سَالِمٍ: «(أَرْضِعِيهِ)». فَأَرْضَعْتُهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ<sup>(6)</sup>، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ هَذِهِ رُخْصَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ خَاصَّةٌ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ<sup>(7)</sup>.

قال في "تفسير المنار": "قَالَ بَعْضُ الدَّاهِيَيْنِ إِلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الرِّضَاعِ فِي الْكَبَرِ لِأَسِيْمَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ: إِنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ مَنْسُوحٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ حِينَ حُرِّمَ التَّبَيُّ، وَإِنْ خَفِيَ نَسْحُهُ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ، وَالتَّخْصِيسُ مَعْمُودٌ فِي كُلِّ الْحُكُومَاتِ الْمُقْبَدَةِ بِالْقَوَانِينِ وَبِاسْمُونَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ"<sup>(8)</sup>.  
ثَانِيًا: أَنَّ مَجْرَدَ التَّغْذِيَةِ يَلْبَسُ الْمَرْضِعَةَ يُحْرِمُ سَوَاءً كَانَ بِشُرْبٍ أَوْ مَصٍّ أَوْ حَقْنٍ أَوْ سُعُوطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: "الرِّضَاعَةُ الْمَحْرَمَةُ بِالتَّقَامِ التَّدْيِ وَمَصِّ اللَّبَنِ مِنْهُ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمِجَاعَةِ".

(1) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "الرِّمْدِيُّ، وقال: حسن صحيح. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الرِّمْدِيِّ".

(2) "تكملة المنهل العذب" ج 3.

(3) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "أَلَا يَبْلُغُ الرِّضَاعُ حَوْلَيْنِ" ج 22 ص 245.

(4) "بدائع الصنائع": [فصل في صفة الرضاع المحرم] ج 4 ص 6.

(5) "بلوغ المرام من أدلة الأحكام": ج 1 ص 221.

(6) وقد روى مُسْتَلِمٌ فِي "صحيحه" عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِحْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَقَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" فَلذَلِكَ كَانَتْ حَمْسُ رَضَعَاتٍ مُشْبَعَاتٍ يَحْرَمْنَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. (ع).

(7) قال في التعليق على "صحيح البخاري": "وقد ذهب عامة علماء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن رضاع الكبير وهو من تجاوز السن سنتين سن الرضاع لا أثر له في ثبوت المحرمية وحملوا هذا الحديث على الخصوصية؛ أو أنه قد نسخ حكمه بما ثبت من أدلة أخرى" اهـ.

(8) "تفسير المنار": ج 4 ص 390.



## 909 - "بَابُ الشِّعَارِ"

قال العيني: "أي: هذا باب في بيان حكم الشِّعَارِ، بكسر الشين الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الرَّفْعُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: شَعَرَ الْكَلْبُ بِرِجْلِهِ إِذَا رَفَعَهَا لِيَبُولَ، فَكَأَنَّ الْمُتَنَاقِحِينَ رَفَعَا الْمَهْرَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: رَفَعَ رِجْلَهُ بَالًا أَوْ لَمْ يَبُلْ، وَعِبَارَةٌ صَاحِبِ الْعَيْنِ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: شَعَرَتِ الْمَرْأَةُ شُغُورًا إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْعَقْدَ مِنَ الْأَصْلِ فَارْتَفَعَ النَّكَاحُ، وَقِيلَ: مِنْ شَعَرَ الْمَكَانَ إِذَا خَلَا لِحُلُوهُ عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ عَنِ الشَّرَاطِطِ، وَيَجِيءُ الْآنَ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ" اهـ<sup>(1)</sup>. وهو من الْأَنْكِحَةِ التي كانت مستعملة معروفة في الجاهلية فأبطلها الإسلام.

1056 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّعَارِ؛ وَالشِّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ".

## 909 - "بَابُ الشِّعَارِ"

1056 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّعَارِ" أَي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشِّعَارِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ": "لَا أَدْرِي تَفْسِيرَ الشِّعَارِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ نَافِعٍ أَوْ مَالِكٍ وَهَكَذَا كَمَا قَالَ الشِّعَارُ فَكُلُّ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً يَلِي أَمْرَهَا بِوَلَايَةِ نَفْسِ الْأَبِ الْبِكْرِ أَوْ الْأَبِ وَعَیْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِامْرَأَةٍ عَلَى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَضْعُ الْأُخْرَى فَهُوَ الشِّعَارُ" اهـ<sup>(2)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تحريم نِكَاحِ الشِّعَارِ، لِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَقَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشِّعَارِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبُطْلَانِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ يَفْسُخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ؛ وَحَكَاهُ بَنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ<sup>(3)</sup> إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَرِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي نُورٍ. وَهُوَ قَوْلٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِاخْتِلَافِ الْجَهَّةِ؛ لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ فَإِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ تَأَكَّدَ التَّحْرِيمُ تَنْبِيهُ دِكْرُ النَّبِيِّ فِي تَفْسِيرِ الشِّعَارِ مِثَالًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى دِكْرُ الْأُخْتِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخْوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَعَيْرِهِنَّ كَالْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ<sup>(4)</sup>. قَالَ فِي "الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ": وَمِنْشَأُ الْخِلَافِ: هَلِ النَّهْيُ عَنِ الشِّعَارِ مُعَلَّلٌ بِعَدَمِ الْعَوَظِ أَوْ عَيْرِ مُعَلَّلٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: عَيْرِ مُعَلَّلٌ، لَزِمَ الْمَسْحُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَإِنْ قُلْنَا: الْعِلَّةُ عَدَمُ الصَّدَاقِ، صَحَّ بِفَرْضِ صَدَاقِ الْمِثْلِ، مِثْلَ الْعَقْدِ عَلَى خَمْرِ أَوْ خَنْزِيرٍ. وَالْخِلَافَةُ: أَنَّ نِكَاحَ الشِّعَارِ

باطلٌ عند الجمهور، صحيحٌ مكروهٌ تحريمًا عند الحنفية، فإن وقع فسخ النكاح عند الجمهور قبل الدخول وبعده، على المشهور عند المالكية، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل، وتقع به حُرْمَةُ المصاهرة، والوراثَةِ. وإن وقع جازاً عند الحنفية بمهر المثل" اهـ (5).

والظاهرُ ما ذهب إليه الجمهورُ، لأنَّ التَّهْيِيءَ عن الشِّعَارِ مَحْمُولٌ على عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ اتِّفَاقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ"<sup>(6)</sup>، وما دَامَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَهُوَ بَاطِلٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّعَارِ".

- (1) "عمدة القاري": (باب الشِّعَارِ) ج 20 ص 108.
- (2) "الأم" للإمام الشافعي: [كِتَابُ الشِّعَارِ] ج 5 ص 82.
- (3) "تحفة الأحوذى شرح الترمذى" ج 4.
- (4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الشِّعَارِ) ج 9 ص 164.
- (5) "الفرق الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي: "أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها" ج 9 ص 6610.
- (6) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. (ع).

## 910 - "بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ آخِرًا"

قال الحافظ: (وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ "أَخِيرًا" يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَقَعَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي أوردَهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ أَنَّ عَلِيًّا بَيَّنَّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ بِالنَّهْيِ عَنْهَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا، وَأَقْرَبُ مَا فِيهَا عَهْدًا بِالْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَدَاكَّرْنَا مُنْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ"<sup>(1)</sup>. وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ، فِي الْمُتَنَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ<sup>(2)</sup>.

ترجمة الباب أبو سبرة الجهني (معبد بن عوسجة) رضي الله عنه: بن حزملة بن أسلم بن الحاف بن فضاعة. يكنى أبا ثرية، وقال بعضهم فيه: أبو ثرية بفتح الثاء، والصواب ضمها عندهم. سكن المدينة، وله بها دار، ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة، وهو والد الربيع بن سبرة الجهني. وذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها. أخبرنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح فأقام خمس عشرة من بين يوم وليلة. عداده في أهل المدينة. روى عنه ابنه الربيع. وروى عن الربيع جماعة، وأجلهم ابن شهاب. ومات في خلافة معاوية.

(1) قال الحافظ في "التلخيص" 156/2 بعد أن روى الحديث عن أبي داود؛ يجب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحریم لكثرة من حضرها من الخلائق، والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح" اه؛ بل في الحديث المنفق عليه: "عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نهى عن متعة النساء يوم حبير".

(2) وفي "صحيح مسلم" عن ربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهني: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى يوم الفتح (يعني فتح مكة) عن متعة النساء"، وفي رواية أخرى عند مسلم عن سبرة الجهني "نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة"، وقد قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": الرواية عن سبرة الجهني بأنها في الفتح أصح وأشهر. (ع).

1057 - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ حَبِيبٍ".

1057 - ترجمة راويا الحديث: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا يرويان عن أَبِيهِمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِإِبْنِ الْحَنْفِيَّةِ.

ترجمة الراوي الأول الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ؛ أمه: جمال بنت قيس بن مَخْرَمَةَ بن المطَّلِبِ بن عَبْدِ مناف بن قصي، ثقة فقيه من الثالثة. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، حديثه في الكتب الستة. قال ابن سعد: كان من ظرفاء بني هاشم وأهل الفضل منهم؛ وكان يقدم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيبة". والحسن أول من تكلم في الإرجاء. وقال الزُّهْرِيُّ: "ثنا الحسن وعبد الله ابنا محمد؛ وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا؛ وفي رواية: وكان الحسن أو ثقهما". سَمِعَ جَابِرًا، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبَاهُ. رَوَى عَنْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي التَّكَاكِحِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي التَّكَاكِحِ وَالذَّبَائِحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ فِي الْفَضَائِلِ. كما روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وغيرهم. روى عنه: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ وَقَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنٍ وَجَمَاعَةٌ. وَتَوْثِيْقٌ فِي خِلَافَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَليْسَ لَهُ عَقْبٌ.

ترجمة الراوي الثاني عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَبُو هَاشِمِ الْعَلَوِيِّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. عن معاوية بن صالح قال: "سمعت يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَحْدِثِهِمْ: عبد الله بن محمد بن الحنفية". قال الزُّهْرِيُّ: كان الحسن أوثق من عبد الله؛ وكان عبد الله يتبع حديث السَّبَائِيَةِ وَهُمْ صَنَفٌ مِنَ الرِّوَاْفِضِ". وعنه: ابنه عيسى والزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَإِبْرَاهِيمُ الْإِمَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ. قال الزبير: "كان أبو هاشم صاحب الشيعة فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وصرّف الشيعة إليه ودفع إليه كتبه ومات عنده. قال ابن عبد البر: "كان أبو هاشم عالماً بكثير من المذاهب والمقالات وكان عالماً بالحدّثان وفنون العلم". وقال ابن سعد: "كان صاحب علم ورواية وكان ثقة قليل الحديث". وقال العجلي: "عبد الله والحسن ثِقَتَانِ"؛ وقال أبو أسامة: "أحدهما مُرْجِيٌّ وَالْآخَرُ شَيْعِيٌّ!". وقال النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ"؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ".

وفد على سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين فأدركه أجله باللقاء في رجوعه، ودفن بالحميمة.

الحديث: من أفراد البخاري.

معنى الحديث: أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَرْوِي بِسَنَدِهِ الْمَتَّصِلِ "أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ" أَي عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ<sup>(1)</sup> بِأَنَّهُ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ: "أَتَمَّتُّعُ بِكَ لِمُدَّةِ كَذَا، فَيَتَزَوَّجُهَا لِمُدَّةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرِينَ يَوْمًا مَثَلًا". وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ" أَي وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ "وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ"؛ "زَمَنَ حَبِيبٍ" أَي وَكَانَ النَّهْيُ عَنِ

الْمُنْتَعَةِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِهَا، ففِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْمُنْتَعَةَ حُرِّمَتْ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَفِي بَعْضِهَا حُرِّمَتْ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَفِي بَعْضِهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِي بَعْضِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِي بَعْضِهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. وَلِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِنْكَارِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ حَتَّى قَالَ فِي "الْتَمَهِيدِ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ": "عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يُعْطِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فِي فُتْيَاهُ فِي الْمُنْتَعَةِ وَيَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّكَ رَجُلٌ نَائِبٌ إِذَا كَانَتْ رُحُصَتُهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ هَيَّ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حَيْبَرَ حِينَ هَيَّ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمَعْمَرٍ وَيُونُسَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ فَإِنَّ ذِكْرَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْتَعَةِ يَوْمَ حَيْبَرَ غَلَطٌ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ غَلَطِ ابْنِ شَهَابٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْهَا يَوْمَ حَيْبَرَ ثُمَّ أَرْحَصَ فِيهَا يَوْمَ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَرَّمَهَا أَيضًا" اهـ (2). وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ - كَمَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ -: "النَّهْيُ عَنِ الْمُنْتَعَةِ يَوْمَ حَيْبَرَ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَرِوَاةُ الْأَثَرِ!". وَلَكِنِ التَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَالًا قَبْلَ حَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ حَيْبَرَ. ثُمَّ أُبِيحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَوْمَ أُوطَاسٍ لِاتِّصَالِهِمَا؛ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" اهـ (3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ نِكَاحَ الْمُنْتَعَةِ كَانَ مُبَاحًا مَشْرُوعًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حُرِّمَ. أَمَا كَيْفَ كَانَتْ مَشْرُوعِيَّةً، وَهَلْ كَانَ حُكْمًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَقَدْ دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُنْتَعَةِ كَانَ رُحُصَةً اسْتِثْنَائِيَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ فَقَط. كَمَا جَاءَ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ": (مَنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِمَ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ الشَّيْءِ"، زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْإِرْحَاصَ فِي نِكَاحِ الْمُنْتَعَةِ وَمَ يُوَقَّتُ شَيْئًا يَدُلُّ أَهْوُ قَبْلَ حَيْبَرَ أَوْ بَعْدَهَا، وَأَشْبَهَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنْتَعَةِ أَنْ يَكُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، نَاسِخًا لَهُ) اهـ (4). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَوَى حَدِيثَ إِبَاحَةِ الْمُنْتَعَةِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي الْعَزْوِ عِنْدَ ضُرُورَتِهِمْ وَعَدَمِ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّ بِلَادَهُمْ حَارَّةٌ وَصَبْرَهُمْ عَنْهُمْ قَلِيلٌ" وَقَدْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّهَا كَانَتْ رُحُصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا" اهـ (5).

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّكَ كَانَ يَقُولُ بِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُنْتَعَةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّكَ رَجَعَ عَنِ رَأْيِهِ هَذَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّحُصَةِ فِي الْمُنْتَعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرٌ أَكْثَرَ أَهْلِ

العِلْمَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ" اه(6). قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": "تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ كَالْإِجْمَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَرَّمَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ إِلَّا شَيْئًا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الرَّوَافِضِ".

قال الإمام الشافعي في "الأم": "قال ابنُ عُمَرَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ نَفْسَهُ. وقال ابنُ الزبير: المتعة هي الزنا الصريح. فإن قيل: فقد خالفهم ابن عباس ومع خلافه لا يكون الإجماع، قيل: قد رجع ابنُ عباسٍ عن إباحتها وأظهر تحريمها وناظره عبدُ الله بنُ الزبيرِ عليها مُناظرةً مشهورةً، وَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ يَا عُرْوَةَ قَالَ: نُفْتِي بِإِبَاحَةِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْهَيَانِ عَنْهَا، فَقَالَ: عَجِبْتَ مِنْكَ، أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتُخْبِرُنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: إِهْمَا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْكَ فَسَكَتَ. وَرَوَى الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي مَا صَنَعْتَ نَفْسَكَ فِي الْمُتَعَةِ حَتَّى صَارَتْ بِهِ الرِّكَابُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ)

(يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي بَيْضَاءِ بَهْكَنَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يَصُدَّرَ النَّاسُ؟)

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا إِلَى هَذَا ذَهَبْتُ، وَقَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا وَاللَّهِ لَا تَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا مَا تَحِلُّ لَكُمْ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ، وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، يَعْنِي إِذَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا فَصَارَ الْإِجْمَاعُ بِرُجُوعِهِ مُنْعَقِدًا وَالْخِلَافُ بِهِ مُرْتَفِعًا. وَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ ظُهُورِ الْخِلَافِ أَوْكَدُ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ وَدَلِيلٍ قَاهِرٍ" اه(7). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَأَوَّلُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ بِطُولِ الْعُرْبَةِ وَقِلَّةِ الْيَسَارِ وَالْجِدَّةِ ثُمَّ تَوَقَّفَ عَنْهُ وَأَمْسَكَ عَنِ الْفِتْوَى بِهِ. وَقَدْ جَزَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ.

قال الحافظ في "الفتح": (وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "تَحْرِيمُ الْمُتَعَةِ كَالْإِجْمَاعِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الشَّيْعَةِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُخْتَلَفَاتِ إِلَى عَلِيٍّ وَآلِ بَيْتِهِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا نُسِخَتْ وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: هِيَ الزَّانَا بَعِينِهِ ... وَقَالَ الْفَرُطِيُّ الرَّوَاتِي كُتِبَتْ مُتَّفِقَةً عَلَى أَنَّ زَمَانَ إِبَاحَةِ الْمُتَعَةِ لَمْ يَطُلْ وَأَنَّ حُرْمَ ثُمَّ أَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخُلَفَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِنَفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ بِإِبَاحَتِهَا فَهِيَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ نُذْرَةُ الْمُخَالِفِ وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَلَى إِبَاحَتِهَا؛ ثُمَّ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهَا" اه(8). قَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ": "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ إِتِمَا سَلَكَ فِيهِ مَسَلِكُ الْقِيَاسِ وَشَبَّهَهُ بِالْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَامِ، وَهُوَ قِيَاسٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَا تَتَحَقَّقُ كَهَيْ فِي بَابِ الطَّعَامِ الَّذِي بِهِ قِيَامُ الْأَنْفُسِ وَبَعْدَمِهِ يَكُونُ التَّلَفُ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ وَمُصَابَرَتِهَا مُمَكِّنَةً، وَقَدْ تُحْسَمُ مَا دَتَهَا بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاحِ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا فِي حُكْمِ الصَّرُورَةِ كَالْآخَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّتَهُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ" قَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: هُوَ يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتَعَةِ جَائِزٌ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: نَسَبْتَهُ إِلَى مَالِكِ غَلَطَ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "مَا حَكَاهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ مِنَ الْجَوَازِ حَطًّا، فَقَدْ بَالَعَ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَنَعِ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ حَتَّى أَبْطَلُوا تَوْقِيتَ الْحِلِّ بِسَبَبِهِ فَقَالُوا: لَوْ عَلَّقَ عَلَى وَقْتٍ لَا بُدَّ مِنْ مَجِيئِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ" اهـ (9).

هذا وقد اختلف العلماء فيمن نكح نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ هل يقيم عليه الحد أم لا؟ فعند أكثر أهل العلم لا يَجِبُ الحدُّ في نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ كما أفاده ابن قدامة حيث قال: "فصل: وَلَا يَجِبُ الحدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كِنِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ، وَالشَّعَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ بِلاَ وِلِيِّ وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْأُحْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْمَجْهُوسِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ" اهـ (11). "مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِرْعَا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتَنَعَةُ لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ. (فصل): وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ" رَوَى ابْنُ مُزَيْنٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ يُرْجَمُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَيُجْلَدُ مَنْ لَمْ يُحْصَنْ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا رَجْمَ فِيهِ وَإِنْ دَخَلَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْهُ بِمَكْرُوهٍ ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً لَا يَبْلُغُ بِهَا الْحَدَّ. رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يُدْرَأُ فِيهِ الْحَدُّ وَيُعَاقَبُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَكْرُوهِهِ ذَلِكَ" اهـ (12).

ومطابقته للترجمة: ظاهرة.

(1) "سواء كان مؤقتاً بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد، وسواء كان بلفظ التمتع والاستمتاع أو بلفظ النكاح والزواج. ولا دليل على أن نكاح المتعة الذي أباحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم حرمه هو ما اجتمع فيه (م ت ع) وليس معناه أن يخاطبها بلفظ أتمتع، أو نحوه، لأن اللفظ يطلق ويراد معناه" اهـ؛ كما في "أوجز المسالك". ولهذا عرفه أكثر الفقهاء بأنه: "النكاح إلى أجل". فقال الباجي: "هو النكاح المؤقت"، وقال ابن قدامة: "هو أن يتزوج المرأة مدة".

(2) "التمهيد لما في الموطأ": الحديث الثالث والثلاثين ج 10 ص 99.

(3) "شرح النووي على مسلم": (باب نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهَ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ) ج 9 ص 181.

(4) السنن الكبرى للبيهقي: "باب نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ" ج 7 ص 326.

(5) "شرح النووي على مسلم": (باب نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهَ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ) ج 9 ص 179.

(6) "سنن الترمذي ت شاكر": "باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ" ج 3 ص 421.

(7) "الحواري الكبير": "باب نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ وَالْحِلِّ مِنَ الْجَامِعِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ" ج 9 ص 331.

(8) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ نَهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ) ج 9 ص 173.

(9) "عون المعبود": (حَرَّمَ مُتَنَعَةَ النِّسَاءِ) ج 6 ص 84.

(11) "المعني" لابن قدامة: [فصل إقامة الحد بالوطء في نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ] ج 9 ص 57.

(12) "المنتقى شرح الموطأ": [نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ] ج 3 ص 335.

## 911 - "بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ"

1058 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَدَهَا - قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

## 911 - "بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ"

1058 - الحديث: أَخْرَجَهُ السُّنَنَةُ مع اختلاف في بعض ألفاظه.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ امْرَأَةً<sup>(1)</sup> جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي" أَيُّ لَأَعْرِضَ عَلَيْكَ نَفْسِي بِدُونِ مَهْرٍ؛ "فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ" أَيُّ فَرَفَعَ إِلَيْهَا بَصَرَهُ، وَشَخَّصَ فِيهَا بَعَيْنَيْهِ، وَتَفَحَّصَهَا جِدًّا، ثُمَّ حَفَّضَ بَصَرَهُ عَنْهَا، "ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ" أَيُّ أَرْحَى رَأْسَهُ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ؛ "لَمْ تُعْجِبْهُ"، "فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا" أَيُّ فَلَمَّا لَمْ يُجَاوِزْهَا بِشَيْءٍ "جَلَسَتْ" تَنْتَظِرُ مَا يَقُولُ لَهَا، أَوْ مَا يَتَصَرَّفُ فِي شَأْنِهَا "فَقَامَ رَجُلٌ"<sup>(2)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا" أَيُّ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا رَغْبَةٌ فِإِنِّي أَرْغَبُ فِي زَوَاجِهَا" فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" أَيُّ هَلْ يُوجَدُ لَدَيْكَ مَا تُقَدِّمُهُ صَدَاقًا لَهَا؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!" أَيُّ لَا يُوْجَدُ لَدَيَّ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ أَقْدَمُهُ صَدَاقًا" قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»" أَيُّ لَعَلَّهُمْ يُعِينُونَكَ فَيُعْطُونَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ تُقَدِّمُهُ صَدَاقًا. "فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا!" أَيُّ لَمْ يُعْطُونِي شَيْئًا مِنَ الْمَالِ اسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صَدَاقِهَا" قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»" وَفِي رِوَايَةٍ "فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ!" "فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ!" أَيُّ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" وَلَكِنْ



هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ" صَدَاقًا لَهَا فِي رِوَايَةٍ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ!" أَيْ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِزَارَكَ لَهَا لِمَا يُوْدِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا "فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا" أَيْ فَرَأَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَرِفًا مِنَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ أَنْ يَتَسَّ مِنَ الْمَرْأَةِ "فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَدَهَا" وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَّكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" أَيْ زَوَّجْتُكَ إِيَّهَا بِتَعْلِيمِكَ لَهَا بَعْضَ مَا تَحْفَظُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، لِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فَقُمْ فَعَلِّمْنَاهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرَ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، وَلَوْ بِلَا إِذْنِهَا، قَالَ فِي "تَكْمِلَةِ الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ": "وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ أَدْعَى لِحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَبِقَاءِ الرِّوَجِيَّةِ، وَرَوَى الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ حَاطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ»<sup>(3)</sup> بَيْنَكُمَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: "لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا؛ ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا فَقَطْ لِأَنَّهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ، وَبِالْكَفَيْنِ عَلَى حُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ".

وَقَالَ دَاوُدُ: "يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا؛ وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُنَابِذٌ لِأَصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي عَقْلِيَّتِهَا وَمِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ. لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: "أَكْرَهُ نَظْرَهُ فِي عَقْلِيَّتِهَا مَخَافَةً مِنْ وَفُوعِ نَظَرِهِ عَلَى عَوْرَةٍ". وَعَنْهُ - رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ - أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَذْنِهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ" اهـ<sup>(4)</sup>.

ثَانِيًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي النِّكَاحِ مِنَ الصَّدَاقِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»؟ وَعَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْمَهْرِ أَقْلٌ مَا يَتَمَوْل. قَالَ فِي "الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ": "فَأَمَّا أَقْلُ الصَّدَاقِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أَوْ مَبِيعًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ مُسْتَأْجَرًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ. وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ فِي ثَلَاثِ قَبْضَاتٍ رَيْبٍ مَهْرٌ. وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَتَّى حُكِيَ أَنَّ سَعِيدًا زَوَّجَ بِنْتَهُ

عَلَى صَدَاقِ دِرْهَمَيْنِ. وَبِهِ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: رَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَقَلُّ الصَّدَاقِ مَا تُقَطَّعَ فِيهِ الْيَدُ: رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَقَلُّهُ حَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَقَلُّهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ عَقَدَهُ بِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ، صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، وَكَمَلَتْ عَشْرَةٌ، وَمُنَعَتْ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، إِلَّا زُفَرَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ أَبْطَلَ التَّسْمِيَةَ وَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ " اهـ (5).

واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصَّدَاقِ أم لا؟ فقال أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: "لا يفسد النكاح بفساد المهر"، وعن مالك وأحمد روايتان. قال في "الحاوي الكبير": "فَسَادَ الْمَهْرِ لَا يُوجِبُ فِسَادَ الْعُقْدِ كَالْمَهْرِ الْمَغْضُوبِ، وَلِأَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ صَحَّ بِالْمَهْرِ الصَّحِيحِ صَحَّ بِالْمَهْرِ الْفَاسِدِ كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَبَانَ حُرًّا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَهَى لَيْسَ فِي فِسَادِ الْمَهْرِ أَكْثَرُ مِنْ سُقُوطِهِ، وَلَيْسَ فِي سُقُوطِهِ أَكْثَرُ مِنْ فَقْدِ ذِكْرِهِ، وَلَوْ فَقَدَ ذِكْرُهُ لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ، فَكَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ فَاسِدًا" اهـ (6).

ثالثاً: دل الحديث على جواز جعل تعليم القرآن صداقاً، وهو مذهب الشَّافِعِيِّ، ورواية عن أحمد (7)، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقَدْ مَلَكَتْكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ". وقال أَبُو حَنِيفَةَ ومالك والليث وأحمد في رواية: "لا يجوز، بل لا بد أن يكون الصَّدَاقُ مَالاً لقوله تعالى: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) وقوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) والطَّوْلُ: المال" اهـ. قال في "بدائع الصنائع": "وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} شَرْطٌ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَالًا، فَمَا لَا يَكُونُ مَالًا لَا يَكُونُ مَهْرًا فَلَا تَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا" اهـ (8). وقال في "التمهيد لما في الموطأ": (وفيه أيضاً دليلٌ على أنَّ تعليم القرآن جائزٌ أن يكون مهراً وهذا موضعٌ اختلفَ فيه الفقهاء؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُمَّا: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهراً؛ وهو قول الليث. وحججه من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله الطَّوْلُ في النِّكَاحِ، والطَّوْلُ المَالُ وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَالٍ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ" وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَالٍ) اهـ (9).

والمطابقة: في قوله رضي الله عنه: " فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ".

- (1) وفي الأحكام لابن القطاع أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، قال الحافظ: "وهو باطل".
- (2) وفي رواية عند الطبراني وعبد الرزاق: "قَالَ: أَحْسَبُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ" اهـ. كما أفاده في "أوجز المسالك".
- (3) أي أن تدوم المودة بينكما.
- (4) "شرح النووي على مسلم": (باب نذب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها) ج 9 ص 210.
- (5) "الحاوي الكبير ط دار الفكر": "فصل: القول في أقل الصَّدَاقِ" ج 9 ص 397.
- (6) المصدر السابق: "فصل: القول في عقد النِّكَاحِ إذا لم يسم فيه الصَّدَاقِ" ج 9 ص 394.
- (7) "تكملة المنهل العذب" ج 3.
- (8) "بدائع الصنائع": [فصل: بيان ما يصحُّ تسميته مهراً وما لا يصحُّ] ج 2 ص 277.
- (9) "التمهيد لما في الموطأ": ج 21 ص 118.

## 912 - "بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"

والولي: هو كُلُّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ حَرِّ مَكْلَفٍ، يَحْقُ لَهُ أَنْ يَقُومَ بِعَقْدِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِهَا، بَعْدَ إِذْنِهَا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَحُولُ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ الْقِرَابَةُ وَالْوَلَاءُ وَالْإِمَامَةُ.

1059 - عَنِ الْحَسَنِ، {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: "رَوَّجْتُ أَحْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: رَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَرَوَّجَهَا إِنِّيَاءُ».

1059 - ترجمة راوي الحديث مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقَالُ: أَبُو يَسَارٍ، الْمُرْنِيُّ، نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ مُرْنِيَّةَ: بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَبَّرِ بْنِ لَاطِمِ بْنِ عُنْمَانَ بْنِ مُرْنِيَّةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ: أَبُو عَلِيٍّ. وَلَا هُ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، فَحَقَّرَ النَّهْرَ الْمَنْسُوبَ إِلَيْهِ: تَهَرَّ مَعْقِلٌ؛ وَكَانَ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَزَلَّهَا وَبَنَى بِهَا دَارًا. عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالتَّيِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعٌ عُصْنًا مِنْ أَعْصَانِهَا، عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً"، قَالَ: "لَمْ تُبَايِعُهُ عَلَى الْمَوْتِ، بَايَعْنَاهُ عَلَى الْأَنْفَرِ"؛ وَكَانَ مِنْ شُهَدَا الْحَدِيثِيَّةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ}، فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَصَحْرِ بْنِ سَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُجْلَبَةَ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ". رَوَى عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهِيَ أَحَادِيثٌ. وَتَوَوَّيْتُ بِهَا فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فِي وِلَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَوَّجْتُ أَحْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، وَأَكْرَمْتُكَ" أَيِ فَلَمَّا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، وَبَانَتْ مِنْهُ جَاءَنِي يَطْلُبُ إِجَاعَهَا "فَقُلْتُ لَهُ: رَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ" أَيِ جَعَلْتُهَا لَكَ فِرَاشًا "فَطَلَّقْتَهَا" وَأَهَنْتَ كِرَامَتَهَا "ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا!" وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ لَهُ: «يَا لَكُمُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَرَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ» الخ (1) "وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ" أَيِ حَسَنَ السُّمْعَةِ لَا عَيْبَ فِي دِينِهِ أَوْ حُلُقِهِ "وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ" أَيِ تَرَعَّبُ فِي الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهَا تُحِبُّهُ "فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ}، أَيِ لَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ". فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَرَوَّجَهَا إِنِّيَاءُ».

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوْلًا: تَحْرِيمُ الْعِضْلِ، فَلَا يَجُوزُ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوقَةِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَى زَوْجِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ عَوْدَتَهَا إِلَيْهِ، وَرَغِبَتْ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ.

ثانياً: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ سَوَاءً كَانَتْ بِكَرّاً أَوْ ثَيِّباً إِلَّا بِوَلِيِّ، لِأَنَّ أُحْتَّ مَعْقِلُ بِنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّباً، وَاحْتَانَتْ فِي رُجُوعِهَا لِرُجُوعِهَا إِلَى مُوَافَقَةِ وَلِيِّهَا، وَلَوْ كَانَ لَهَا أَمْرٌ نِكَاحُهَا بِدُونِ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا دُونَ حَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي آيَةِ الْأَوْلِيَاءِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) (2) أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ أَمْرَ الزَّوْجِ بِيَدِ الْأَوْلِيَاءِ مَعَ مُوَافَقَةِ الْمَرْأَةِ، قَالَ الْحَافِظُ: "وَالْآيَةُ أَصْلَحُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ صَرِيحَةٌ تُدَلُّ عَلَى تَوْفُقِ النِّكَاحِ عَلَى وَجُودِ الْوَلِيِّ، فَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" (3)، وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا امْرَأَةٌ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بِاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (4).

قال الحافظ في "الفتح": "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ وَقَالُوا: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا أَصْلاً، وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْ أَقْوَامِهَا هَذَا السَّبَبُ الْمَذْكُورُ فِي نُزُولِ آيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ أَصْرَحُ دَلِيلٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى. وَلَا تَمَّا لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجَّ إِلَى أَحِيهَا وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ لَا يُقَالُ أَنْ غَيْرَهُ مَنَعَهُ مِنْهُ وَذَكَرَ بِنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةً أَكْثَرًا: "إِنْ كَانَتْ غَيْرُ شَرِيفَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا". وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: "إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ الْوَلِيُّ أَصْلاً، وَيَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ كُفُؤًا. وَاحْتَجَّ بِالْفِيَّاسِ عَلَى الْبَيْعِ؛ فَإِنَّمَا تَسْتَقِلُّ بِهِ وَحَمَلُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَحُصَّ بِهَذَا الْفِيَّاسِ عُمُومُهَا، وَهُوَ عَمَلٌ سَائِعٌ فِي الْأَصُولِ، وَهُوَ جَوَازٌ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْفِيَّاسِ، لَكِنَّ حَدِيثَ مَعْقِلِ الْمَذْكُورِ رَفَعَ هَذَا الْفِيَّاسِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ دُونَ غَيْرِهِ" (5).  
مطابقته للترجمة: ظاهراً عند من لا يرى النكاح إلا بولي، ولمن يجوز لها أن تزوج نفسها بنفسها أن يقول: هذا الحديث لا يدل على ما تذهبون إليه لأن قوله: (زوجت أختنا لي) لا يدل على أنه زوجها بغير رضاها.

(1) "سنن الترمذي ت شاكر": "باب: وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ" ج 5 ص 216.

(2) قال في "غريب القرآن": "تعضلوهن: تمنعهن من التزويج. يقال: عضل فلان أمة إذا منعها من [التزويج]. وأصله من عضلت المرأة إذا نشب ولدها في بطنها، وعسر خروجه" اهـ.

(3) قال في "جامع الأصول": "رواه الترمذي، وأبو داود، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس" اهـ. وقال في "التحقيق في مسائل الخلاف": "رواه النسائي: "ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ" فِي هَذَا الْإِسْنَادِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ؛ قَالَ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِثَقَّةٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هُوَ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ" اهـ.

(4) قال في "جامع الأصول": "وهو حديث صحيح، صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم".

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) ج 9 ص 187.

## 913 - " بَابُ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالتَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا "

1060 - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَاهَا؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ ».

## 913 - " بَابُ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالتَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا "

1060 - ترجمة الحديث خنساء بنت خدام الأنصارية الشاعرة رضي الله عنها: من بني عمرو بن عوف. أسلمت وباعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروث عنه. وكانت تحت أنيس بن قنادة الأنصاري فقتل عنها يوم أحد. فأنكحها أبوها رجلاً فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إلي. قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إليها، فتزوجها أبو لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه فولدت له السائب. روى لها البخاري، وأبو داود، والنسائي. وروى عنها: ابنها السائب بن أبي لبابة، وعبد الله بن يزيد ابن ودبعة بن خدام، وعبد الرحمن، ومجمع ابن يزيد بن جارية: الأنصاريون.

الحديث: أخرجه السيوطي.

معنى الحديث: يقول صلى الله عليه وسلم: " لا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ " بالبناء للمجهول وبكسر الحاء على أن لا ناهية، ويجوز رفع الفعل على أنها نافية، وفي رواية أخرى: " لا تُنْكِحُ التَّيِّبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ " رواها مسلم. والأيم والتَّيِّبُ معناهما واحد، وهي التي ليست بكراً. " حَتَّى تُسْتَأْمَرَ " أي حَتَّى تُسْتَأْذَنَ اسْتِئْذَانًا صَرِيحًا، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفتح": (أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يُعْقَدُ عَلَيْهَا حَتَّى يُطْلَبَ الْأَمْرُ مِنْهَا. وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تُسْتَأْمَرَ أَنَّهُ لَا يُعْقَدُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَأْمُرَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِطْرَافِ الْوَلِيِّ فِي حَقِّهَا، بَلْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِاسْتِطْرَافِهِ؛ وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَعَبَّرَ لِلتَّيِّبِ بِالِاسْتِئْمَارِ وَلِلبِكْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِسْتِئْمَارَ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ الْمَشَاوَرَةِ وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى الْمُسْتَأْمَرَةِ، وَلِهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى صَرِيحٍ إِذْهَاهَا فِي الْعَقْدِ، فَإِذَا صَرَّحَتْ بِمَنْعِهِ امْتِنَعَ اتِّفَاقًا؛ وَالبِكْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالِإِذْنُ دَائِرٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالسُّكُوتِ بِخِلَافِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْقَوْلِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ السُّكُوتُ إِذْنًا فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحْيِي أَنْ تُفْصِحَ<sup>(1)</sup>. " وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " بالبناء للمجهول وكسر الحاء. وَالبِكْرُ هي التي لَمْ تُزَلْ بِكَارْتِهَا أَصْلًا، أَوْ زَالَتْ بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَمُؤَافَقَتِهَا؛ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَأْذَنَ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ، لِأَنَّهَا يَغْلُبُ عَلَيْهَا الْحَيَاءُ بَلْ يَكْفِي مِنْهَا كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، أَوْ سُّكُوتٍ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَاهَا؟ أَوْ كَيْفَ يَكُونُ إِذْهَاهَا؟ وَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ كَالتَّيِّبِ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ " كذا في رواية البخاري وأبي داود وغيره من الصحاح، وفي رواية الترمذي: " وَإِذْهَاهَا الصُّمُوتُ " أي السُّكُوتُ أي أَنَّهُ يُكْتَفَى مِنْهَا بِسُّكُوتِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَحْتَ وِلَايَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا سِوَاءَ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا عَبَّرَتْ عَنْ رِضَاهَا بِصَرِيحِ الْقَوْلِ، بَأَنْ تَقُولَ أَيَّ كَلِمَةٍ صَرِيحَةٍ تَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، حَتَّى كَأَنَّهَا تَأْمُرُ وَلِيهَا بِتَزْوِيجِهَا مِنْهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُسْتَأْمَرُ .. مَعْنَاهُ حَتَّى يُؤْخَذَ أَمْرُهَا بِذَلِكَ.

قال في "المنتقى": "(وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) بِالضَّمِّ سُكُونُهَا، قَالَ الْقُطْرُبِيُّ: هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَاعَاةً لِتَمَامِ صَوْنِهَا وَإِقْنَاءً لِاسْتِحْيَائِهَا، لِأَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ صَرِيحًا لَطَنَّ أَنَّهَا رَاغِبَةٌ فِي الرِّجَالِ وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ فِي الْبِكْرِ، وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ تُعْلَمَ: صُمَاتُهَا إِذْنٌ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي حَمْلِ الْبِكْرِ هُنَا عَلَى الثَيِّبَةِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَحَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَوْ ذَاتَ أَبِي، لَكِنْ عَلَى النَّدْبِ لَا الْوُجُوبِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْرَهُمَا، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي كُلِّ بَكْرٍ" اهـ<sup>(2)</sup>. وقال النووي: "وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِعْلَامُ الْبِكْرِ بِأَنَّ سُكُونَهَا إِذْنٌ وَشَرْطُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ" اهـ<sup>(3)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَبِ يُزَوِّجُ الْبِكْرَ الْبَالِغَ بَعِيرٍ إِذْنًا. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَوَأَقْفَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ: يُشْتَرَطُ اسْتِئْذَانُهَا، فَلَوْ عُقِدَ عَلَيْهَا بَعِيرٍ اسْتِئْذَانٌ لَمْ يَصِحَّ. وَقَالَ الْأَحْزُونُ: يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلَوْ كَانَتْ بَالِغًا بَعِيرٍ اسْتِئْذَانًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقَ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَفْهُومُ حَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّيِّبَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْبِكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْهَا" اهـ<sup>(4)</sup>.

قال النووي: "قال الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَبْرُهُمُ الْاسْتِئْذَانُ فِي الْبِكْرِ مَأْمُورٌ بِهِ فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا كَانَ الْاسْتِئْذَانُ مَنُذُوبًا إِلَيْهِ وَلَوْ زَوَّجَهَا بَعِيرٍ اسْتِئْذَانًا صَحَّ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَبْرَهُمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَجِبَ الْاسْتِئْذَانُ وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَاحُهَا قَبْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَبْرَهُمَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ: يَجِبُ الْاسْتِئْذَانُ فِي كُلِّ بَكْرٍ بَالِغَةٍ! وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِكْرِ إِذْنًا صُمَاتُهَا فَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ بَكْرٍ وَكُلِّ وَلِيٍّ وَأَنَّ سُكُونَهَا يَكْفِي مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ" اهـ<sup>(5)</sup>.

ومذهب مالك كالشَّافِعِيِّ فَقَدْ قَالَ فِي "الْمُدَوَّنَةِ": "وَقَالُوا عَنْ مَالِكٍ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتَهُمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ السَّبْعَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِإِنْكَاحِ ابْنَتِهِ الْبِكْرَ بَعِيرٍ أَمْرًا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَا جَوَازَ لِأَبِيهَا فِي إِنْكَاحِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَزْرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَعَ مَشِيحَةَ سِوَاهُمْ مِنْ نَظَرَاتِهِمْ أَهْلَ فِئِهِ وَفَضْلٍ" اهـ<sup>(6)</sup>؛ وَأَمَّا الْعَانِسُ فَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِجْبَارِهَا.

"واختلفوا في البكر البالغة فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها وهو مذهب مالك والشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا

مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْهَا صُمَامُهَا"<sup>(7)</sup>؛ فحيث قَسَمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ، وأثبت لإحداهما الحق، دل على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليها أحق فيها.

قال في "المنتقى شرح الموطأ": "وَمَعْنَى كَوْنِهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ وَلَا إِنْكَاحُهَا بِعَيْرِ إِذْهَا؛ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِإِذْنِ مَنْ تَرْضَاهُ، وَلَيْسَ لَهَا هِيَ أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا نِكَاحًا وَلَا تُبَاشِرَهُ، وَلَا أَنْ تَضَعَ نَفْسَهَا عِنْدَ عَيْرٍ كُفٍّ، وَلَا أَنْ تُؤَيِّ دَلِكَ عَيْرٍ وَلِيِّهَا؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ. وَوَجْهٌ كَوْنُهَا أَحَقُّ بِهِ أَهَّا إِنْ كَرِهَتْ النِّكَاحَ لَمْ يَنْعَقِدْ بِوَجْهِ، وَإِنْ كَرِهَهُ الْوَلِيُّ وَرَغِبَتْهُ الْأَيْمُ عُرِضَ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَقْدُ فَإِنْ أَبِي عَقَدَهُ عَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ السُّلْطَانَ، فَهَذَا وَجْهٌ كَوْنُهَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَلِيِّهَا" اهـ<sup>(8)</sup>.

ودليل عدم إجبار البكر تَهْيُءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تزويجها بدون إذنها فلو لم يكن إذنها معتبراً ما جعله غاية لإنكاحها في قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا بِدُونِ إِذْنِهَا فَلَمَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ. قال ابن قدامة: "وَأَمَّا الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ، فَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَتَزْوِجُهَا بِعَيْرِ إِذْنِهَا، كَالصَّغِيرَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَالثَّانِيَةَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تُنْكَحِ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا، أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَلَأَنَّهَا جَائِزَةٌ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، فَلَمْ يَجْزِ إِجْبَارُهَا، كَالنَّيِّبِ، وَالرَّجُلِ» اهـ<sup>(9)</sup>.

وقال في "عون المعبود": "وَسَدَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّحْعِيُّ فَقَالَ الْحَسَنُ: نِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابْنَتِهِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا؛ كَرِهَتْ أَوْ لَمْ تَكْرَهُ. وَقَالَ النَّحْعِيُّ: إِنْ كَانَتْ الْإِبْنَةُ فِي عِيَالِهِ زَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَأْمَرْهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِهِ وَكَانَتْ نَائِبَةً عَنْهُ اسْتَأْمَرْهَا. وَقَالَ: مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مُرْدُودٌ" انْتَهَى. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّيِّبَ إِذَا زَوَّجَهَا أَبُوهَا بِدُونِ إِذْنِهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَسُخِّ نِكَاحُهَا؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ: "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ». وَإِنْ وَافَقَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "يَصِحُّ نِكَاحُهَا"، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى بَطْلَانِهِ" اهـ<sup>(10)</sup>.

والمطابقة: في كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى التَّرْجِمَةِ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ) ج 9 ص 192.

(2) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ" ج 3 ص 191.

(3) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالْبُطْنِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ) ج 9 ص 205.

- (4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ السُّلْطَانِ وَوَلِيِّهِ) ج 9 ص 193.
- (5) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ) ج 9 ص 204.
- (6) "المدونة": [رِضَا الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ] ج 2 ص 103.
- (7) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ 241-240/3 و 241 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بِهَذَا الْإِسْنَادِ".
- (8) "المنتقى شرح الموطأ": [اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا] ج 3 ص 266.
- (9) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرنبوط": "حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، من أجل يحيى بن يزيد، فقد روى عنه جمع ولم يؤثر فيه جرح ولا تعديل، وقد توبع. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2096)، وَالتَّسَائِي فِي "الكبرى" (5366) من طريق حسين بن محمد المروذي، بهذا الإسناد".
- (9) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةُ زَوْجِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ فَوَضَعَهَا فِي كَفَاءَةٍ] ج 7 ص 40.
- (10) "عون المعبود": (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ التَّيِّبِ أَمْرٌ) ج 6 ص 128.



## 914 - "بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ"

1061 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا".

## 914 - "بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ"

1061 - ترجمة راوي الحديث سعد بن حفص (الضخم): أبو محمد الطلحي الكوفي. مولى آل طلحة بن عبيد الله. روى عن: شيبان بن عبد الرحمن النحوي. وروى له النسائي في "اليوم والليلة". وروى عنه: البخاري في الوضوء وغير موضع، وأبو شيبَةَ إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبَةَ، وحفص بن عمر بن الصباح الرقي، وعباس الدوري، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن عبد العزيز الدينوري، ومحمد بن هارون الفلاس، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن يحيى بن كثير الحرّلي، وميمون بن العباس الرافعي. قال الحاكم، عن الدارقطني، وابن حجر: "ثقة". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". مات سنة 215.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتِيُّ.

معنى الحديث: يُرْعَبْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْتِيَّ بِالْبَسْمَلَةِ وهذا الدعاء المبارك عند الجماع صيانةً لأنفسنا وأولادنا من إبداء الشياطين، فيقول: "أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ" أي عندما يُجامع زوجته: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا" أي اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ، وَبَاعِدْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مَا أَعْطَيْتَنَا إِيَّاهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنَ الْوَلَدِ "ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ" أي فَإِنَّ قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ قَدَّرَ اللَّهُ لَهُمَا مِنْ ذَلِكَ الْجَمَاعِ وَلَدًا "لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا" أي فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ يَكُونُ فِي عِصْمَةِ اللَّهِ مُحْفُوظًا مِنَ الشَّيْطَانِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فَلَا يَمَسُّهُ بِأَدَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوْلًا: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ، وَذِكْرُ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، لِأَنَّ الْمَوْلُودَ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ وَلَا يَفْرُبُهُ وَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ أَيْ سُلْطَانٌ، وَفِيهِ بَشَارَةٌ بِأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ؛ وَلَا يُصَابُ<sup>(1)</sup> بِالصَّرَعِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ. وَقِيلَ: لَا يَضُرُّهُ فِي بَدَنِهِ جِسْمِيًّا وَلَا نَفْسِيًّا.

ثَانِيًا: أَنَّ الشَّيْطَانَ مُلَازِمٌ لِابْنِ آدَمَ لَا يَطْرُدُهُ عَنْهُ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يُدُلُّ عَلَى التَّرغِيبِ فِي التَّسْمِيَةِ وَذِكْرِ هَذَا الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ.

(1) "تكملة المنهل العذب" ج 3.

## 915 - "بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ"

1062 - عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ".

## 915 - "بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ"

1062 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْمُ فِي كُلِّ أَعْرَاسِهِ أَيْ يُقَدِّمُ لِلنَّاسِ طَعَامًا بَعْدَ دُخُولِهِ عَلَى عَرُوسِهِ، لَكِنْ "مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ" أَيْ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِعُرْسٍ مِنْ أَعْرَاسِهِ مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي صَنَعَهُ فِي عُرْسِهِ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ أَوْلَمَ عَلَيْهَا بِشَاةٍ.

## وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْوَلِيمَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: (الْوَلِيمَةُ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ): "أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ" حَيْثُ أَمَرَ بِالْوَلِيمَةِ، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ، وَهُوَ مَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، قَالَ فِي "التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمَوَاطِنِ": "وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَجُوبِهَا فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِقَوْلِهِ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَتْ مُقَدَّرَةً مَعْلُومَ مَبْلَغِهَا كَسَائِرِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْكُفَّارَاتِ وَعَظِيمِهَا قَالُوا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْوُجُوبِ إِلَى حَدِّ النَّدْبِ وَأَشْبَهَ الطَّعَامَ لِحَادِثِ السُّرُورِ كَطَعَامِ الْخِتَانِ وَالْفُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَمَا صُنِعَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ الْوَلِيمَةُ وَاجِبَةٌ فَرَضًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا وَفَعَلَهَا وَأَوْعَدَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا" اهـ<sup>(1)</sup>. ورواه الفُرْطُيُّ عَنِ مَالِكِ وَابْنِ التَّيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَحَكَاهُ فِي "الْبَحْرِ" عَنِ أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: "وَمَا يُؤَكِّدُ وَجُوبَهَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا خَطَبَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ"<sup>(2)</sup> اهـ. لَكِنْ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ الْوَلِيمَةَ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ" لِلإِسْتِحْبَابِ لِكَوْنِهِ أَمْرًا بِشَاةٍ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ اتِّفَاقًا، وَلِأَنَّ الْوَلِيمَةَ كَالْأَضْحِيَّةِ فَتُقَاسُ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ فِي بَقِيَّةِ نِسَائِهِ بِغَيْرِ لَحْمٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الْوَلِيمَةِ أَنْ تَكُونَ بِشَاةٍ، وَأَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِ الْوَلِيمَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمِ بِشَاةٍ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَا فِي غَيْرِهَا فَقَدْ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بَحْسِي، وَعَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

ولهذا قال جمهور أهل العلم: "لا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْوَلِيْمَةِ وَلَا لِأَقَلِّهَا، وَمَهْمَا تَبَسَّرَ أَجْزَأً".  
والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَمَ عَلَى نِسَائِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَلِيْمَةِ.

(1) "التمهيد لما في الموطأ": ج 2 ص 189.

(2) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ سَلِيطٍ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ، وَهُوَ مُسْتَوْرٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ" اهـ.

## 916 - "بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ"

1063 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتَهَا »".

## 916 - "بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ"

1063 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَ"الموطأ".

معنى الحديث: يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" أي إذا دعاه أحد المسلمين إلى طعام عرس فليجب دعوته كما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ، فَلْيَجِبْ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.  
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس<sup>(1)</sup> خاصة، وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة، أمَّا الْوَلَائِمُ وَالِدَّعَوَاتُ الْأُخْرَى فلا يجب إجابة الدعوة إليها، لأنَّ الْوَلِيْمَةَ<sup>(2)</sup> إِذَا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ عَلَى طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَط. قال في "الذخيرة للقرافي": "مَسْأَلَةٌ مَا يُؤْتَى مِنَ الْوَلَائِمِ: قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَاتِ هِيَ حَمْسَةٌ أَقْسَامٌ: وَاجِبَةٌ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا: وَهِيَ الْوَلِيْمَةُ فِي التَّكَاحِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. وَمُسْتَحَبَّةٌ الْإِجَابَةُ: وَهِيَ الْمَأْدُبَةُ وَهِيَ الطَّعَامُ يُعْمَلُ لِلْجِيرَانِ لِلْوِدَادِ. وَمُبَاحَةٌ الْإِجَابَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُعْمَلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَذْمُومٍ كَالْعَقِيْقَةِ لِلْمَوْلُودِ. وَمَكْرُوهٌ: وَهِيَ مَا يُقْصَدُ بِهَا الْفَحْرُ وَالْمُحَمَدَةُ لَا سِوَمَا أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْهَيَاتِ لِأَنَّ إِجَابَةَ مِثْلِ ذَلِكَ يَحْرِقُ الْهَيْبَةَ؛ وَقَدْ قِيلَ: "مَا وَضَعَ أَحَدٌ يَدَهُ فِي قِصْعَةٍ أَحَدٍ إِلَّا ذَلَّ لَهُ". وَمُحَرَّمٌ الْإِجَابَةُ: وَهِيَ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ كَأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لِلْقَاضِي" اهـ<sup>(3)</sup>.  
وقال في "الموسوعة الفقهية": "ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ فِي الْأَصْلِ وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَتْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ؛ وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَقَدْ اِحْتَلَفَ فِي الْإِجَابَةِ إِلَيْهَا. فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَيْسَتْ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةً

بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ أَوْ مَانِعٌ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ لِسَبَبِ كِنْيَةٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ الدَّاعِي مَكْرُوهُةً كَدَعْوَةِ الْمَأْتَمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي تَطْيِيبَ نَفْسِهِ، وَجَبْرَ قَلْبِهِ<sup>(4)</sup>. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَا عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ: أَنَّ الإِجَابَةَ لِعَبْرِ الْعُرْسِ وَالْعَقِيقَةَ مُبَاحَةٌ وَقِيلَ هِيَ مَكْرُوهُةٌ، وَالْمَأْدُبَةُ إِذَا فُعِلَتْ لِإِنْسَانِ الْجَارِ وَمَوَدَّتِهِ مَنْدُوبَةٌ. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَدْعُوِّ فِي وِلِيمَةِ الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا، أَخْذًا بِالْعُمُومَاتِ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَحَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. "فَجَعَلَ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ حَقًّا لِلْمُسْلِمِ، وَالْحَقُّ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَمْ يَخْصَّ عُرْسًا مِنْ غَيْرِهِ"<sup>(5)</sup> اهـ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا".

(1) قَالَ فِي "حَاشِيَةِ الدُّسُوقِي": "الْوَلِيمَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ، لِاجْتِمَاعِ الرُّوَجِينَ عِنْدَ فِعْلِهَا أَيْ فِي الرُّوَجِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا بِالْفِعْلِ أَوْ الْمُرَادُ لِاجْتِمَاعِهِمَا بِالْفِعْلِ! لِأَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ الْوَلِيمَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا، وَلَا يُقَالُ إِنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِهَا لِأَنَّ عِلَّةَ التَّسْمِيَةِ لَا تَقْتَضِي التَّسْمِيَةَ. (قَوْلُهُ طَعَامُ الْعُرْسِ خَاصَّةً) أَيْ وَلَا تَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَيْدِ كَأَنَّ يُقَالُ وَوَلِيمَةُ الْحِتَانِ" اهـ.

(2) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "تَحْفَةِ الْمُدُودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ":

"1 - الْقَرْيَى: طَعَامُ الضِّيْفَانِ. 2 - وَالْمَأْدِبَةُ: طَعَامُ الدَّعْوَةِ. 3 - وَالثُّحْفَةُ: طَعَامُ الزَّائِرِ. 4 - وَالْوَلِيمَةُ: طَعَامُ الْعُرْسِ. 5 - وَالْحَرَسُ: طَعَامُ الْوِلَادَةِ. 6 - وَالْعَقِيقَةُ: الدَّبْحُ عَنْهُ يَوْمَ حَلْقِ رَأْسِهِ فِي السَّبَّاحِ. 7 - وَالغَدِيرَةُ: طَعَامُ الْحِتَانِ. 8 - وَالْوَضِيمَةُ: طَعَامُ الْمَأْتَمِ. 9 - وَالنَّقِيعَةُ: طَعَامُ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ. 10 - وَالْوَكِيرَةُ: طَعَامُ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ. فَكَانَ الْإِطْعَامُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَحْسَنَ مِنْ تَفْرِيقِ اللَّحْمِ" اهـ.

وَقَالَ فِي "كِفَايَةِ الْمُتَحَفِّظِ وَنَهَايَةِ الْمُتَلَفِّظِ":

الْمُضْبِرَةُ: طَعَامٌ يَتَّخَذُ بِاللَّبَنِ الْمَاضِرِ، وَهُوَ الْحَامِضُ.

وَاللَّفَيْتَةُ: الْعَصِيدَةُ.

وَاللَّهْبِدَةُ: الْعَصِيدَةُ الرَّخْوَةُ.

وَالسَّخِينَةُ: دُونَ ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْحِسَاءِ.

وَالْحَزِيرَةُ: لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ فَإِذَا نَضَجَ دَرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ.

وَالرَّيْبِكَةُ: طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنْ بُرٍّ وَتَمْرٍ.

وَالْحَيْسُ: طَعَامٌ يُجْمَعُ مِنْ أَخْلَاطٍ وَهِيَ: التَّمْرُ، وَالْأَقِيطُ، وَالسَّمْنُ.

وَالأَصِيَّةُ: مِثْلُ الْحِسَاءِ تَصْنَعُ بِالتَّمْرِ.

وَالرَّغِيدَةُ: لَبَنٌ خَلِيبٌ يُغْلَى، ثُمَّ يُدَّرُ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ حَتَّى يَخْتَلِطُ فَيُلَعَقُ لَعْقًا.

وَالفَرِيْقَةُ: طَعَامٌ يَتَّخَذُ لِلنَّفْسَاءِ مِنَ التَّمْرِ وَالْحَلْبَةِ.

- واللَّمَصُ: الفالوذ، وهو السَّرَطْرَاطُ أيضًا.  
والصَّفِيفُ: القَدِيدُ.  
والقَيْيدُ: الشِّوَاءُ.  
والحَنِيدُ: المشوي بالِرِّصَافِ وهي الحِجَارَةُ المِحْمَاةُ.  
والأَبْيَضُ: الَّذِي لَمْ يَنْضَحْ.  
والتَّهْيِئَةُ: اللَّحْمُ النَّبِيُّ.  
والحَنَزُ: اللَّحْمُ الْمُتَعَيَّرُ. يُقَالُ: حَنَزَ اللَّحْمَ يَحْنِزُ، وصل وأصل، وأخم إذا أنتن وتغيرت ريحه.  
وَالوَدْرُ: قطع اللحم، يُقَالُ للقطعة المستديرة من اللحم: ودره، وَبُضْعَةٌ، وفدرة. فَإِنْ كَانَتْ مستطيلة فَهِيَ: حزة، وفلذة، ووذمة،  
وَالجَمْعُ وذام. وَقِيلَ الأفلاد قطع (الكبد) وَلَا يكون إِلَّا فِي كبد البعير خَاصَّةً.  
وَالسَّديفُ: شَحْمُ السَّنَامِ.  
وَالإِهَالَةُ: الوَدَكُ، يُقَالُ: اسْتَأْهَلَ الرَّجُلُ، إِذَا أَكَلَ الإِهَالَةَ.  
وَالقِفَارُ: الحُبُّزُ بَعِيرٌ أَدَمٌ اهـ.
- (3) "الذخيرة للقرايبي": (مسألة ما يُؤْتَى مِنَ الوَلَائِمِ) ج 13 ص 344.  
(4) "المغني": 7 / 11، 12، و"الفتاوى الهندية": 5 / 343.  
(5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ" ج 20 ص 337.

## 917 - "بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى النَّيِّبِ"

1064 - قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

1064 - ترجمة راوي الحديث بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (أَبُو إِسْمَاعِيلَ الرَّقَاشِيِّ): بَنُ لَاحِقٍ؛ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ. مَوْلَى لِبْنِي رَقَاشٍ، وَكَانَ عُنْمَانِيًّا. ثِقَّةٌ ثَبَّتْ مِنَ الثَّامِنَةِ. رَوَى عَنْ: خَالِدِ الْحَدَّادِ، وَأَبِي مُسْلِمَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عَوْنٍ وَغَالِبِ الْقَطَّانِ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَعِمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، وَسَعِيدَ الْجَرِيرِيِّ وَعَمْرَانَ بْنَ مُسْلِمِ الْقَصِيرِ وَسُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو الْوَلِيدِ وَمَسَدَدٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو غَسَّانِ الْمَسْمَعِيُّ، وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَقَالَ لَنَا النَّسَائِيُّ: وَبَعْدَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ". وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: "بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّحْتِ بِالْبَصْرَةِ". وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَنْ أَثْبَتَ شَيْخُ الْبَصْرِيِّينَ؟ قَالَ بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ - مَعَ جَمَاعَةِ سَمَاهِمٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "ثِقَّةٌ". وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: "بَصْرِيُّ ثِقَّةٌ". مَاتَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 87 بَعْدَ الْمُعْتَمَرِ بِشَهْرَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْحَانُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ قَالَ<sup>(1)</sup>: "وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْأَثْرَ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ صَادِقًا فِيمَا قُلْتُ: وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْ هَذَا تَمَسُّكًا مِنِّي بِلَفْظِ أَنَسٍ حَيْثُ قَالَ: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا" أَي أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْبِكْرَ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهِنَّ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى بِالْعَدْلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ. "وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا" أَي أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهِنَّ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى بِالْعَدْلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِيهِ أَنَّ حَقَّ الرِّقَابِ ثَابِتٌ لِلْمَرْفُوفَةِ وَتُقَدَّمُ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا كَانَتْ لَهَا سَبْعَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِإِذْنِ قَضَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا كَانَتْ لَهَا الْخِيَارَانِ شَاءَتْ: سَبْعًا وَيَقْضِي السَّبْعَ لَيَالِي النَّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؛ وَمَنْ قَالَ بِهِ: مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي النَّيِّبِ وَالْبِكْرِ؛ وَاسْتَدْلُوا بِالظُّوْهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الرِّجَالِ. وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ مُخْصَصَةٌ لِلظُّوْهِرِ الْعَامَّةِ" اهـ<sup>(2)</sup>. قَالَ فِي "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ": "قَالَ الطَّبْرِيُّ: قَوْلُهُ مِنَ السُّنَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا وَمَا بَعْدَهُ فِي تَأْوِيلِ الْمُبْتَدَأِ، أَي مِنَ السُّنَّةِ إِقَامَةُ الرَّجُلِ (عِنْدَهَا): أَي: عِنْدَ الْبِكْرِ (سَبْعًا): أَي: سَبْعَ لَيَالٍ (وَقَسَمَ): أَي: وَسَوَّى بَيْنَ

الْحَدِيثَةُ وَالْقَدِيمَةُ، وَمَنْ يَرَى التَّفْضِيلَ لِلْجَدِيدَةِ يَقُولُ: وَقَسَمَ أَيُّ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ السَّبْعِ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَيْمَنَّا. (وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ): أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الشَّافِعِيُّ وَعِنْدَنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ" اهـ<sup>(3)</sup>.  
 وذهب الحنفية: "إلى أنه لا فرق بين القديمة والجديدة، وليس هناك حق للزفاف تختص به الجديدة بكرًا أو ثيبًا إلا بالبداة بما فقط، فإن أقام عند البكر سبعاً قضى لكل واحدة من نسائه سبعاً، وإن أقام عند الثيب ثلاثاً قضى لكل واحدة من نسائه ثلاثاً لعموم الأدلة على وجوب العدل بين الزوجات"<sup>(4)</sup>. والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: "لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلِكَ إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ مَعَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ"<sup>(5)</sup> أَي بُدُونِ قَضَاءٍ.

قال في "المعني": "وَإِنْ كَانَتْ ثَيْبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَلَا يُقْضِيهَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَإِنَّهُ يُقِيمُهَا عِنْدَهَا، وَيُقْضِي الْجَمِيعَ لِلْبَاقِيَاتِ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَرُويَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو: لِلْبِكْرِ ثَلَاثٌ وَلِلثَّيْبِ لَيْلَتَانِ؛ وَخَوُّهُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا فَضْلَ لِلْجَدِيدَةِ فِي الْقَسَمِ، فَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا شَيْئًا قَضَاهُ لِلْبَاقِيَاتِ؛ لِأَنَّهُ فَضَّلَهَا بِمُدَّةٍ، فَوَجِبَ قَضَاؤُهَا، كَمَا لَوْ أَقَامَ عِنْدَ الثَّيْبِ سَبْعًا. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو فَلَانَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ" اهـ<sup>(6)</sup>. أَمَا اسْتِدْلَالُ أَبِي حَنِيفَةَ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، فَإِنَّ حَدِيثِي أَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحْضَصَانِ لِعُمُومِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى: وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوافِقِيهِمْ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ بِنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْهُ بِنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ" اهـ<sup>(7)</sup>.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا".

(1) قال الحافظ: "وقال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونُ ظَنُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا لَفْظًا فَتَحَرَّرَ عَنْهُ تَوَرُّعًا وَالثَّانِي أَنَّ يَكُونُ رَأْيُ أَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ مِنَ السُّنَّةِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ فَلَوْ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِ لَصَحَّ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنَ السُّنَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ مَرْفُوعًا بِطَرِيقِ اجْتِهَادِيٍّ مُحْتَمَلٍ. وَقَوْلُهُ إِنَّهُ رَفَعَهُ نَصٌّ فِي رَفْعِهِ؛ وَلَيْسَ لِلرَّوَايِ أَنْ يَنْقَلَّ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مُحْتَمَلٌ إِلَى مَا هُوَ نَصٌّ غَيْرٌ مُحْتَمَلٌ" اهـ؛ عند قوله "باب إذا تزوج الثيب على البكر".

(2) "شرح التَّوْوِي على مسلم": (باب قدر ما تستحقه البكر والثيب) ج 10 ص 44.

(3) "مرقاة المفاتيح": ج 5 ص 2113.

(4) "تكملة المنهل العذب" ج 3.

(5) "سنن الدارقطني": "باب المهر" ج 4 ص 431.

(6) "المعني" لابن قدامة: [مسألة] إِذَا أَعْرَسَ عِنْدَ بَكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ج 7 ص 316.

(7) "شرح النووي على مسلم": (باب قدر ما تستحقه البكر والثيب) ج 10 ص 45.

## " كِتَابُ الطَّلَاقِ "

الطَّلَاقُ لُغَةً: عِبَارَةٌ عَنْ حَلِّ الْقَيْدِ الْحِسِّيِّ كَقَيْدِ الْأَسِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى حَلِّ الْقَيْدِ الْمَعْنَوِيِّ كَقَيْدِ النِّكَاحِ، يُقَالُ: طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَطَلَّقَتْ الْمَرْأَةَ، بِتَخْفِيفِ اللَّامِ الْمُفْتُوحَةِ، وَالْمُضْمُومَةِ إِذَا بَانَتْ. قَالَ الْحَافِظُ: "الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: حَلُّ الْوَتَاقِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالنَّزْكَ وَفُلَانٌ طَلَّقَ الْيَدَ بِالْخَيْرِ أَي كَثِيرُ الْبَدْلِ. وَفِي الشَّرْعِ: حَلُّ عَقْدَةِ التَّزْوِيجِ فَقَطُّ؛ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ مَذَلُولِهِ اللُّغَوِيِّ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: "هُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ". وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا وَهُوَ أَفْصَحُ؛ وَطَلَّقَتْ أَيْضًا بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ التَّقْيِيلَةَ. فَإِنْ حُقِّقَتْ فَهِيَ حَاصٌّ بِالْوِلَادَةِ وَالْمُضَارَعِ فِيهِمَا بِضَمِّ اللَّامِ وَالْمُضَدَّرُ فِي الْوِلَادَةِ طَلْفًا سَاكِنَةً اللَّامِ فِيهَا طَالِقٌ فِيهِمَا". وَقَالَ الْقَارِي: "وَمَعْنَى الطَّلَاقِ فِي اللُّغَةِ: رَفْعُ الْقَيْدِ مُطْلَقًا، مَأْخُودٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَعِيرِ وَهُوَ إِزْسَالُهُ مِنْ عِقَالِهِ". وَالتَّعْرِيفُ الشَّرْعِيُّ فَرْدٌ مِنْ مَعْنَاهِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِ. وَحُكْمُهُ نَائِبٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ".

وَالطَّلَاقُ ظَاهِرَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَدِينِيَّةٌ قَدِيمَةٌ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهَا، وَمَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ اسْتَعْمَلُوا الطَّلَاقَ دُونَ حَدِّ وَلَا عَدِّ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَقَضَى عَلَى هَذِهِ الْمِضَارَّةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعَدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي وَلَا أُؤْوِيكَ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ. فَدَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَتْ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (2). وَهَكَذَا كَانَ الطَّلَاقُ يُسْتَعْمَلُ وَسَبِيلَهُ لِلتَّشْقِيهِ وَالانْتِقَامِ مِنَ الزَّوْجَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَضَى عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَوَضَعَ حَدًّا لِعَدَدِ مَرَاتِ الطَّلَاقِ، وَنَظَّمَهُ تَنْظِيمًا صَحِيحًا يَحْفَظُ لِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فِيهِ كِرَامَةَ الْإِنْسَانِ.

حُكْمُهُ: لَمَّا كَانَتِ الْعِلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ مِنْ أقدسِ الْعِلَاقَاتِ وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ عَقْدَ النِّكَاحِ مِيثَاقًا. فَكُلُّ مَا يُوَدِّي إِلَى قَطْعِ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ وَإِلْغَاءِ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ فَهُوَ بَعْضٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا يَقْضِي عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِ مُشْتَرِكَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِذَلِكَ حُدْرٌ مِنَ الطَّلَاقِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَبْعَضُ الْحُلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ" (3)! قَالَ فِي "تَيْسِيرِ الْعَلَامِ": "وَالأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ الْكِرَاهَةُ لِلْحَدِيثِ (الضَّعِيفِ) الْمَتَّفِدِّمِ، وَلِأَنَّهُ حَلٌّ لِعُرَى النِّكَاحِ الَّتِي رَغِبَ فِيهَا الشَّارِعُ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِكَثِيرٍ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ سَبَبٌ فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ؛ فَمِنْ هُنَا كَرِهَهُ الشَّارِعُ، لَكِنَّهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ حَيْثُ يَحْصُلُ بِهِ الْخِلَاصُ مِنَ الْعِشْرَةِ الْمَرَّةِ، وَفِرَاقُ مَنْ لَا خَيْرَ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ: إِمَّا لضعفٍ فِي الدِّينِ، أَوْ سُوءٍ فِي الْأَخْلَاقِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسَبِّبُ فَلَاقَ الْحَيَاةِ، وَبِهَذَا تَعَرَّفُ جَلَالَ هَذَا الدِّينِ وَنُمُو تَشْرِيعَاتِهِ وَأَنَّهَا الْمُوَافِقَةُ لِلْعَقْلِ الصَّحِيحِ، وَالْمَتَمَشِّبَةِ مَعَ مَصَالِحِ النَّاسِ وَبِشْرَعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْآتِيَةِ فِي وَسْطِ الْأَحْكَامِ وَقَوَامِ الْأُمُورِ، خِلَافًا لِلْيَهُودِ وَالْمَشْرِكِينَ، الَّذِينَ يَطْلُقُونَ وَيَرَاجِعُونَ بِلَا عَدِّ، وَلَا



حد. وَخِلَافًا لِلنَّصَارَى الَّذِينَ لَا يُبِيحُونَ الطَّلَاقَ، فَتَكُونُ الزَّوْجَةُ غِلًّا فِي عُنُقِ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْهُ" اهـ<sup>(4)</sup>. وقال في "المُعْنِي": "وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ، وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ زَيْمًا فَسَدَتْ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسُودَةً مَحْضَةً، وَضَرَرًا مُجَرَّدًا بِالزَّامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ، مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَالْحُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعًا مَا يُرِيْلُ النِّكَاحَ، لِتُرُورِ الْمَفْسُودَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ" اهـ<sup>(5)</sup>.

وقال في "المُعْنِي" أيضًا: "وَالطَّلَاقُ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرِبٍ؛ وَاجِبٌ، وَهُوَ طَلَاقُ الْمُؤَلِّيِ بَعْدَ التَّرْتُّبِ إِذَا أَبَى الْغَيْبَةَ، وَطَلَاقُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ، إِذَا رَأَى ذَلِكَ. وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَإِعْدَامٌ لِلْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ لهُمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَكَانَ حَرَامًا، كَأَتْلَافِ الْمَالِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْعَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ تَفْرِيطِ الْمَرْأَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يُمْكِنُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهَا، أَوْ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرَ عَفِيفَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَاجِبٌ. وَمِنْ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الشِّقَاقِ، وَفِي الْحَالِ الَّتِي تُخَوِّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى الْمُخَالَعَةِ لِتُرِيْلِ عَنْهَا الضَّرَرَ. وَأَمَّا الْمَحْظُورُ، فَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَكُلِّ الْأَعْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَيُسَمَّى طَلَاقَ الْبُدْعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُطَلِّقَ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ" اهـ<sup>(6)</sup>.

(1) "فقه السنة" ج 2.

(2) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "الترمذي (1192). وضعفه الألباني في «الإرواء» (2080) اهـ. قال الألباني: "وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحدٌ في يعقوب بن حميد بحجة". وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: "قلت: قد ضَعَّفَهُ غير واحد". قلت: نعم، ولكن الرَّاجِحُ أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ هُوَ عَلِيًّا هَذَا الْإِسْنَادُ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ قَتَيْبَةُ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ مِنْ شَيْخِهِ يَعْلَى بْنُ شَيْبَةَ فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": "الين الحديث". وقال الترمذي عقبه: "حدثنا أبو كريب: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عائشة، وهذا أصحُّ من حديث يعلى بن شبيب" اهـ.

(3) قال في "جامع الأصول": "قال الحافظ في "التلخيص": "رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في "العلل" والبيهقي المرسل" اهـ.

(4) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام": "كتاب الطلاق" ج 1 ص 598. يقول الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة مختصرة": (دل حديث: "تَطْلِيْقُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّيِّدَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" عَلَى جَوَازِ تَطْلِيْقِ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ، وَلَوْ أَنَّهَا كَانَتْ صَوَامَةً قَوَامَةً، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ إِلَّا لَعَدَمِ تَمَازُجِهَا وَتَطَاوُعِهَا مَعَهُ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أُمُورٌ دَاخِلِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ لِعَبْرَتِهَا الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ رِبْطَ الطَّلَاقِ بِمُوَافَقَةِ الْقَاضِي مِنْ أَسْوَأِ وَأَسْخَفِ مَا يُسْمَعُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ! الَّذِي يُلْهَجُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ حُكَّامِهِ وَقَضَاتِهِ وَخُطْبَائِهِ بِحَدِيثِ: "أَبْعَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ" وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا فِي "إرواء الغليل" رقم (2040).

(5) "المعني" لابن قدامة: [فصل "الطلاق على خمسة أضرب"] ج 7 ص 363.

(6) المصدر السابق: ج 7 ص 364.

918 - "بَابُ"

1065 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

918 - "بَابُ"

1065 - الحديث: أخرجه الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ<sup>(1)</sup> حَالَ الْحَيْضِ، وَأَتْنَاءَ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ، فَذَهَبَ وَالِدُهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ وَيَسْتَفْتِيهِ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا" يعني فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِمُرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ، وَإِعَادَتِهَا إِلَى عِصْمَتِهِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ أَتْنَاءَ الْحَيْضِ طَلَاقٌ بَدْعِيٌّ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُرَاجَعَتِهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِئَلَّا تَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ "ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا" بلام مكسورة، وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا تَخْفِيفًا أَيْ عَلَيْهِ أَنْ يُبْقِيَهَا فِي عِصْمَتِهِ "حَتَّى تَطْهَرَ" مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا "ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ" أَيْ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ "ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ" أَيْ إِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا فِي عِصْمَتِهِ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا "قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ" أَيْ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ "فَبِتِلْكَ" أَيْ فَالطَّلَاقُ حَالَ الطَّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ: هُوَ "الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" أَيْ هُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَدْرَنَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) أَيْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي وَقْتٍ يَصْلِحُ لابتداءِ عِدَّتِهِنَّ، وَهُوَ وَقْتُ الطَّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ طَلَاقَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(2)</sup>، وَيُسَمَّى بِالطَّلَاقِ الْبَدْعِيِّ لِمُخَالَفَتِهِ لِلصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلطَّلَاقِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَجُوبًا عِنْدَ مَالِكٍ؛ قَالَ فِي "الْمُدَوَّنَةِ": "قَالَ مَالِكُ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَوْ حَائِضٌ أُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِطَلَّاقِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ ابْنِ لُحْيَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ نَفْسَاءٌ لَمْ تَعْتَدْ بِدَمِ نَفْسِهَا وَاسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ فَسَيْطٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ" اهـ<sup>(2)</sup>؛ وَعَنْ أَحْمَدَ بِالْوَجُوبِ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ غَيْرٌ وَاجِبٌ.

ثانياً: أَنَّ الصِّفَةَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقَعَ فِي حَالِ طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ، وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهِ. أَمَّا الْإِشْهَادُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) وَأَمَّا الطَّلَاقُ فِي حَالِ الطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ فَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيْهِ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، ثُمَّ قَالَ: "فَيْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".

ومن هذا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الطَّلَاقَ قِسْمَانِ:

(أ) الطَّلَاقُ السُّبِّيُّ وَهُوَ مَا وَافَقَ الصِّفَةَ الْمَشْرُوعَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ حَالَةَ طَهَارَتِهَا عَنِ الْحَيْضِ، وَلَا تَكُونُ مَوْطُوءَةً فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ وَأَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ. قَالَ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِي": "قَالَ عِيَّاضٌ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِفَةِ الطَّلَاقِ السُّبِّيِّ. فَقَالَ مَالِكٌ وَعَمَّامَةٌ أَصْحَابِيهِ: هُوَ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تُكْمِلَ عِدَّتَهَا، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هَذَا أَحْسَنُ الطَّلَاقِ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرَ: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا طَلَّقَهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً؛ وَكِلَاهُمَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ طَلَاقٌ سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، .... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، لَيْسَ فِي عَدَدِ الثَّلَاثَةِ سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ" اهـ (3).

(ب) الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ: وَهُوَ مَا خَالَفَ الْمَشْرُوعَ، كَأَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيْضٍ أَوْ بَعْدَ جَمَاعٍ؛ أَوْ دُونَ إِشْهَادٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ حَرَامٌ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ آثِمٌ. وَقَالَ فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَيْسِرَةِ": "الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ وَلَا يَدْرِي أَحْمَلَتْ أَمْ لَا؟ أَوْ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فَيَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ" اهـ (4).

ثالثاً: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ يَقَعُ وَيَصِحُّ وَيُحْسَبُ طَلَقَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِمُرَاجَعَتِهَا، وَالْمُرَاجَعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ (5)، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ.

قَالَ فِي "الْحَاوِي الْكَبِيرِ": "فَمَوْضِعُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالرَّجْعَةِ مُوَجِبٌ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ. فَإِنْ قِيلَ أَمَرَهُ بِالرَّجْعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ. فُلْنَا: هَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: إِنَّ الرَّجْعَةَ بَعْدَ ذِكْرِ الطَّلَاقِ تَنْصَرِفُ إِلَى رَجْعَةِ الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ مَا ذَكَرَ إِخْرَاجَهَا فَيُؤَمَّرُ بِرَدِّهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَكَانَ مُنْصَرِفًا إِلَى رَجْعَتِهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَعَلُوا طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَصْلًا فِي طَلَاقِ الرَّجْعَةِ وَحُكْمِ الْعِدَّةِ وَوُفُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَمَنْ يَتَأَوَّلُوا هَذَا التَّأْوِيلَ فَبَطَلَ بِالْإِجْمَاعِ" اهـ (6). (وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (ابن تيمية) وَتَلْمِيزُهُ (ابن القيم) إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَغِي لَوْ لَا يَقَعُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا" (7)، وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ كُلِّهَا) اهـ (8). قَالَ فِي "التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ": "وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ هَذَا، يَعْنِي أَنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

مُصَرِّحًا بِذَلِكَ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو الرَّبِيعِ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ أَحْرَجُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشْنِيِّ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: لَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ، بَلْ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا تُحْسَبُ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْقَوِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ (9).

- (1) "هي آمنة بنت غفار، بكسر العين المُعْجَمَة وَتَخْفِيفُ الْفَاءِ، قَالَه النَّوَوِيُّ فِي (تهذيبه) وَقِيلَ: بنت عَمَّارٍ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَوَقَعَ فِي (مُسْنَدِ أَحْمَدَ) أَنَّ اسْمَهَا نَوَّارٌ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ يَكُونُ اسْمُهَا: آمنةٌ وَنَوَّارٌ لِقَبْلِهَا؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.
- (2) "المدونة": [طَلَاقُ النُّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ وَرَجْعَتُهَا] ج 2 ص 6.
- (3) "عمدة القاري": {سُورَةُ الطَّلَاقِ} ج 19 ص 244.
- (4) "الموسوعة الفقهية الميسرة": "الطَّلَاقُ الْبَدْعِي" ج 5 ص 269.
- (5) وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَيْثُ قَالَ فِيهَا: "فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا".
- (6) "الحاوي الكبير": [القسم الثالث في الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة] ج 10 ص 116.
- (7) قال في "سنن أبي داود - ن": قال الألباني: "صحيح".
- (8) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام": "كِتَابُ الطَّلَاقِ" ج 1 ص 600.
- (9) "التلخيص الحبير": "كِتَابُ الطَّلَاقِ" ج 3 ص 437.

## 919 - "بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ"

1066 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»".

## 919 - "بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ"

1066 - ترجمة الحديث زَكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنِ هِشَامِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ الْفَرَشِيِّ، فَوَلَدَ زَكَانَةَ يَزِيدَ، وَمَعْبَدًا، وَشَدَّادًا، وَنَافِعًا، وَأُمَّ كُثُومَ، وَزَيْنَبَ، وَالْفَضْلَ وَعَلِيًّا وَحَالِدًا. وَزَكَانَةُ الَّذِي صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ وَقَسَمَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُثَيْبَةِ، وَهُوَ وَادٍ حَاصٌّ مِنْ حَيْبَرَ، حَمْسِينَ وَسَقْمًا. وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَزَلَّهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا. يَعِدُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ ابْنِ عَدِيٍّ، وَأَخُوهُ طَلْحَةُ. مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السُّنَنُ.

معنى الحديث: مُحَمَّدُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ "فَطَلَّقَ" أَي فَطَلَّقَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ "فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟" أَي هل تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا الثَّانِي؟ "قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا<sup>(1)</sup> كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»" أَي أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعْهَا الثَّانِي، وَيَجِدُ لَذَّةَ الْمِبَاشَرَةِ وَحَلَاوَتَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْمُطَّلَقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ زَوَاجِهَا مِنَ الثَّانِي، فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا طَلَّقَهَا الثَّانِي أَنْ تَعُودَ إِلَى الأَوَّلِ إِلَّا إِذَا جَامَعَهَا الثَّانِي قَبْلَ طَلَّاقِهَا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) أَي حَتَّى تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "قَالَ بِنِ الْمُتَنَدِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْجَمَاعِ لِتَحِلِّ لِلأَوَّلِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَهُ عَلَيْهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ الْحَدِيثَ فَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

ثَانِيًا: "أَنَّ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ يَقَعُ ثَلَاثَ طَلِّقَاتٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُجَامِعْهَا، لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ طَلِّقَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ<sup>(3)</sup>، فَعَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ طَلِّقَاتٍ وَمَنْعَ الزَّوْجَةَ أَنْ تَعُودَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عَسِيلَةَ الثَّانِي وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

قال العيني في "عمدة القاري": "ووضع البحاري هذه الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث". وقال النووي: "وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً فقال: الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجهاهيز العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث. وقال طاووس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك إلا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء وهو قول بن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق" اه(4).

وقال في "أضواء البيان": "ومن أدلتهم ما رواه أبو داود وغيره: "أن زكّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؛ وقال: والله ما أردت إلا واحدة؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟». فقال زكّانة: "والله ما أردت إلا واحدة". فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الحديث صححه أبو داود وابن حبان والحاكم ولكن ضعفه الشيخ الألباني(5)، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": قال ابن كثير: قد رواه أبو داود من وجه آخر، وله طريق آخر، فهو حسن إن شاء الله. وهو نص في محل النزاع؛ لأن تخليفه صلى الله عليه وسلم لركّانة ما أراد بلفظ البتة إلا واحدة دليل على أنه لو أراد بها أكثر من الواحدة لوقع، والثلاث أصرح في ذلك في لفظ البتة؛ لأن البتة كناية والثلاث صريح، ولو كان لا يقع أكثر من واحدة، لما كان لتخليفه معنى مع اعتضاد هذا الحديث بما قدمنا من الأحاديث" اه(6).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سمّاه "المفصح في أصول الوثائق. وبيان ما في ذلك من الدقائق": "وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما: يلزمه طلقاً واحدة، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك لأن قوله: "ثلاثاً" لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات؛ لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات، يُخبر عن ثلاث طلقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه، فذلك يصح. ولو طلقتها مرة واحدة فقال: طلقتها ثلاث مرات لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف روينا ذلك كله عن الإمام ابن وضاح قال: وبه قال جماعة سواهم من فقهائ قرطبة، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهائ طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية. حكاه عن المازني وغيره، يحتجون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود وغيرهما عن طاووس، «وعن ابن عباس، أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم، فيه أناة، فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم»(7). وفي رواية: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هاتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَمَضَاهُ عَلَيْهِمْ وَأَجَازَهُ». وَالَّذِينَ رَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوَلُوهُ بِتَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَزَمَ الثَّلَاثَ بِبِمِينٍ أَوْفَعَهَا جُمْلَةً، أَوْ أَنَّ أَحَدًا فِي زَمَنِهِ أَوْفَعَهَا جُمْلَةً فَأَلَزَمَهُ بِذَلِكَ»: مِثْلُ حَدِيثِ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَآخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، وَآخَرَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ" اهـ (8).

**مطابقة الحديث للترجمة:** فِي قَوْلِهِ: "طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا" فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا جَمُوعَةً؛ كَمَا قَالَ الْعَيْنِيُّ: "فَأَمَضَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ وَمَنَعَ الزَّوْجَةَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الثَّانِي".

(1) قال في "شرح النووي على مسلم": "وَيَذُوقُ عُسَيْلَتِكَ: هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ السِّينِ تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ شَبَّهَ لَدَّتَهُ بِلَدَّةِ الْعَسَلِ وَخَلَاوَتِهِ قَالُوا وَأَنْتَ الْعُسَيْلَةُ لِأَنَّ الْعُسَيْلَةَ نَعْتَيْنِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ وَقِيلَ أَنَّهَا عَلَى إِزَادَةِ النُّطْقَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحُشْمَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ؛ وَشَدَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ قَالَ الْجُمْهُورُ بِدُحُولِ الذَّكْرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا) ج 9 ص 467.

(3) قال ابن القيم في "زاد المعاد" (5/ 261): "أين في الحديث أنه: طلق الثلاث بغير واحدٍ؟ بل الحديث حُجَّةٌ لَنَا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَقَالَ ثَلَاثًا، إِلَّا مِنْ فَعَلَ وَقَالَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، هَذَا هُوَ الْمَقْبُولُ فِي لُغَاتِ الْأُمِّ عَرَبِيٍّ وَعَجْمِيٍّ. كَمَا يُقَالُ: قَذَفَهُ ثَلَاثًا، وَشَمَّتُهُ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (5/ 248): "الثَّلَاثُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَعُكْرَمَةَ، وَاخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ" (ع).

(4) "شرح النووي على مسلم": (باب طلاق الثلاث) ج 10 ص 70.

(5) قال في "تنقيح التحقيق للذهبي": "قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ. قُلْنَا: قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ رِكَانَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ". وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ - الْأُمِّ): (قَلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِاضْطِرَابِهِ؛ فَمَرَّةً أَرْسَلَهُ، وَمَرَّةً وَصَلَهُ مِنْ (مَسْنَدِ رِكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ) نَفْسِهِ، وَهُوَ - مِنْ نَافِعِ بْنِ عَجِيرٍ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ، أَوْ ابْنُ السَّائِبِ - وَهُوَ مُسْتَوْرٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ).

(6) "أضواء البيان في إيضاح القرآن": ج 1 ص 114-115.

(7) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "رجاله ثقات رجال الشَّيْبَانِيِّ. وَهُوَ فِي "مَسْنَدِ عَبْدِ الرَّزَاقِ" (11336).

(8) "الفتاوى الكبرى": [فَصَلِّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ] ج 3 ص 253.

## 920 - "بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ"

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ الْخُلْعِ، بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، مَاخُودٌ مِنْ خُلْعِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لِبَاسٍ لِلرَّجُلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}؛ قَالَ الْقِسْطَلَانِي: «فَكَأَنَّهُ بِمُقَارَفَةِ الْآخِرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ؛ وَضَمُّ مَصْدَرِهِ تَفْرِفَةٌ بَيْنَ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ.. (وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ) أَي حَكْمَهُ هَلْ يَقَعُ بِمُجَرَّدِهِ أَوْ بِذِكْرِ الطَّلَاقِ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالنِّيَّةِ خِلَافَ "أَهْدٍ (1). وَالْخُلْعُ (2) لَعَةٌ: نَزَعُ الشَّيْءِ وَإِزَالَتِهِ. وَشَرْعًا: إِزَالَةُ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ إِزَالَةُ عِصْمَةِ النِّكَاحِ بِبَدَلٍ وَعِوَضٍ مَالِيٍّ تَدْفَعُهُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مَقَابِلَ مُخَالَعَتِهِ لَهَا، لِأَنَّهَا تَكْرَهُهُ وَلَا تُرِيدُ الْبَقَاءَ فِي عِصْمَتِهِ.

1067 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ امْرَأَةً تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حِدَيْقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقِهَا تَطْلِيقَةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».

## 920 - "بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ"

1067 - ترجمة راوي الحديث أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الشَّطِيطِي: أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ؛ مَوْلَاهُمْ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّلَاقِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ. رَوَى عَنْ: إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى ابْنَ بِنْتِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ حَكِيمٍ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَأَبِي الْخَلِيلِ بَزِيعِ بْنِ حَسَانَ الْخِصَافِ، وَبِشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، وَحَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، وَالْحَارِثَ بْنَ وَجِيهِ، وَخَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، وَسَفِيَانَ بْنَ زِيَادِ الْمَعْرُوفِ بِالرَّأْسِ، وَسَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَسَهْلَ بْنَ حَسَانَ، وَأَبِي عَاصِمِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ؛ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّوْفِيِّ الصَّغِيرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ السَّمْرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ زَهْرَةَ التَّسْتَرِيِّ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَنَانَ الْقَطَانَ الْوَاسِطِيَّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ نَصْرِ النِّيسَابُورِيِّ الْحَافِظَ الْمَعْرُوفَ بِالْحَضْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ النَّسَائِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ"؛ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: "هُوَ ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ "الْبَيِّنَاتِ". مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ "جَمِيلَةَ بِنْتَ أَبِي بِنِ سَلُولِ امْرَأَةً تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، هَكَذَا رَوَى الْبَصْرِيُّونَ، وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: إِنَّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ"؛ "أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ" وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ،



فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرُزُوحِهَا" يعني لا يكون اجتماعُ بِنِّي وَبَيْنَهُ أَبَدًا لِمَا بَيْنَنَا مِنَ التَّنَافُرِ "مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي حُلُقٍ وَلَا دِينَ" أي لا أظن فيه ديناً ولا حُلُقاً "وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ" أَي أَكْرَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيهَا يَفْتَضِي الْكُفْرَ، وَالْمُرَادُ مَا يُضَادُّ الْإِسْلَامَ مِنَ النُّشُوزِ وَبُغْضِ الرَّوْحِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ أَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي حُلُقَ الْإِسْلَامِ الْكُفْرَ مُبَالَعَةً، وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَمَّتِ الْمَعَامَلَةَ السَّيِّئَةَ لِلرَّوْحِ كُفْرًا لِمَا فِيهَا مِنَ الِاسْتِهَانَةِ بِالْعِلَاقَةِ الرَّوْحِيَّةِ، وَجُحُودِ حَقُوقِهَا الْمَشْرُوعَةِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَيُنَافِي مَا يَقْتَضِيهِ الْإِسْلَامُ. "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟" أي هل تخالعينه وتفنديين منه نفسك بل مال فتتردين عليه حديثه التي دفعها لك مهراً؟" قَالَتْ: نَعَمْ" أفعَلْ ذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَوَّلُ حُلُقٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: امْرَأَةٌ ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ: «أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخَبَا فَرَأَيْتَهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا، وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً، وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا، فَقَالَ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ وَإِنْ شَاءَ زِدْتُهُ"، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا" اهـ<sup>(3)</sup>. "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" وهذا أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجابٍ وإلزام. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: جَوَازُ الْخُلْعِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ، وَهُوَ "فِرَاقُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِرُزُوحِهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ". وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ). وَيُشْتَرَطُ فِي الْخُلْعِ - كَالطَّلَاقِ - أَنْ يَكُونَ الرَّوْحُ مُكَلَّفًا، وَالرَّوْحُ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ، وَأَنْ يَكُونَ بِصِغَةِ الْمَاضِي فِي الْإِجَابِ وَالْقُبُولِ بِأَنْ يَقُولَ الرَّوْحُ: خَالَعْتُكَ عَلَى كَذَا، وَتَقُولُ الرَّوْحَةُ: قَبِلْتُ، فَإِنْ لَمْ تُصْرَحْ بِالْقُبُولِ لَا يَقَعُ الْخُلْعُ<sup>(4)</sup> وَلَا تَتَحَقَّقُ الْفُرْقَةُ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَوْضَ. وَلَا يُشْتَرَطُ الْبَدَلُ - أَيِ الْعَوْضِ - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ: "لَا يَكُونُ خُلْعًا إِلَّا بِعَوْضٍ". وَلَا يَقَعُ الْخُلْعُ أَيْضًا بِمُجَرَّدِ بَدَلِ الْمَالِ وَقُبُولِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَلَفَّظَ الرَّوْحُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ أَحْمَدَ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: "أَحْذُ الْمَالَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً". قَالَ فِي "الْجَوْهَرَةِ النَّيْرَةِ": "قَوْلُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً) سِوَاءَ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوَ إِذَا كَانَ فِي مُقَابَلَتِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ بَذَرَ الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ الْخُلْعِ يَتَعَيَّنُ الْإِنْخِلَافُ مِنَ النِّكَاحِ مُرَادًا فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُقَابَلْهُ مَالٌ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مُقَابَلَتِهِ الْمَالُ فَوْجُودِ الْمَالِ مُعْنٍ عَنِ النَّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ الْمَالَ إِلَّا لِتَسْلَمَ لَهَا نَفْسُهَا وَذَلِكَ بِالْبَيِّنُونَةِ" اهـ<sup>(5)</sup>.

ثَانِيًا: اسْتِدْلَالُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَا يُعَدُّ وَلَا يُعْتَبَرُ طَلَاقًا إِلَّا إِذَا افْتَرَنَ بِذَكَرِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْخُلْعُ بِنَفْسِهِ طَلَاقًا لَمَا احتَاجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِطَلَاقِهَا؛ وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ. قَالَ فِي "بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ": "وَأَمَّا نَوْعُ الْخُلْعِ: فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ سِوَى بَيْنِ الطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ فَسْخٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَدَاوُدُ وَمِنْ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَدْ

رُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَإِلَّا كَانَ فَسْحًا، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ: إِنَّهُ طَلَاقٌ. وَفَائِدَةُ الْفَرْقِ: هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي التَّطْلِيقَاتِ أَمْ لَا؟ وَجُمُوهُورٌ مَنْ رَأَى أَنَّهُ طَلَاقٌ يَجْعَلُهُ بَائِنًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لِافْتِدَائِهَا مَعْنَى" اه(6). وَاسْتَدَلَّ الْجُمُوهُورُ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَقًا بَائِنًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقًا بَائِنًا"(7).

قال ابنُ قدامةَ في "المُعْنَى": "اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْخُلْعِ؛ فَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ فَسَخٌ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ طَلَقًا بَائِنًا. رُويَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَقَبِيصَةَ، وَشُرَيْحَ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَفَائِدَةُ الرِّوَايَتَيْنِ، أَنَّا إِذَا قُلْنَا: هُوَ طَلَقٌ. فَخَالَعَهَا مَرَّةً، حُسِبَتْ طَلَقًا. فَانْقَضَ، بِهَا عِدَّةُ طَلَاقِهَا. وَإِنْ خَالَعَهَا ثَلَاثًا طَلَقَتْ ثَلَاثًا، فَلَا تُحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ فَسَخٌ. لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَالَعَهَا مِائَةً مَرَّةً. وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، وَمَنْ يَنْوِيهِ. فَأَمَّا إِنْ بَدَلْتَ لَهُ الْعَوَضَ عَلَى فِرَاقِهَا، فَهُوَ طَلَاقٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَإِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، مِثْلُ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، أَوْ لَفْظِ الْخُلْعِ وَالْمُقَادَاةِ، وَنَحْوَهُمَا، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ طَلَاقٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ نَوَى الطَّلَاقَ، فَكَانَتْ طَلَاقًا، كَمَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ عَوَضٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ الَّذِي فِيهِ الرِّوَايَتَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اه(8).

والمطابقة: مَنْ حَيْثُ أَنْ فِيهِ كَيْفَ الطَّلَاقِ فِي الْخُلْعِ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.

- (1) "إرشاد الساري": "باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟" ج 8 ص 148.
- (2) قال في "مرقاة المفاتيح": "في المغرب: خلع الملبوس نزعاً، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه: إذا افتدت بمالها، فإذا أجبها الرجل فطلقتها قيل: خلعها، وفي العناية شرح الهداية: الخلع في الشرع عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع".
- (3) قال في "تخریج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن": "حسن. رواه ابن جرير من طريق أبي حريز عبد الله بن حسين الأزدي؛ قال عنه الحافظ: ((صدوقٌ يخطئ))". وفي رواية: "وكان رجلاً دميماً، فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَرَاهُ فَلَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَبَرَزْتُ فِي وَجْهِهِ" الخ؛ قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رواه أحمد، والبراز، والطبراني، وفيه الحجاج بن أوطاة، وهو مدلس".
- (4) بخلاف ما إذا قال: خالعتك ونوى به مجرّد الطلاق فإنه يقع وإن لم تقبله الزوجة، لأنّ الطلاق لا يحتاج إلى موافقة الزوجة.
- (5) "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري": [كتاب الخلع] ج 2 ص 59.
- (6) "بداية المجتهد": [الفصل الثالث في نزع الخلع فسخ أم طلاق] ج 3 ص 91.
- (7) قال في "نصب الرابة": "ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بعباد بن كثير التميمي، وأسند عن البخاري، قال: تركوه، وعن السنائي، قال: متروك الحديث، وعن شعبة قال: اخذوا حديثه، وسكت عنه الدارقطني" اه.
- (8) "المعنى" لابن قدامة: [مسألة الخلع فسخ] ج 7 ص 329.

## 921 - "بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ"

1068 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

## 921 - "بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ"

1068 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: يقول ابن عمر رضي الله عنهما: "لَا عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ" وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا، وَأَنْكَرَتْ هِيَ ذَلِكَ، فَأَجْرَى عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمَا وَهُوَ الْمَلَاعِنَةُ؛ "وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا" أَي وَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَحَكَمَ عَلَيْهِمَا بِالْإِنْفِصَالِ وَالْفُرْقَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

وَجُوبُ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بِإِقْبَاعِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ<sup>(1)</sup> لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِي": وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ قَرِيبٍ عَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِنَفْسِ التَّلَاعِنِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: "لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ"، وَهُوَ حِجَّةٌ عَلَى الْمُخَالَفِينَ<sup>(2)</sup>.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ".

(1) أَي إِذَا تَقَعُ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا لَا بِمُجَرَّدِ التَّلَاعِنِ.

(2) "شرح العيني" (بَابُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ) ج 20 ص 302.

## 922 - "باب يلحق الولد بالملاعة"

1069 - عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة ».

## 922 - "باب يلحق الولد بالملاعة"

1069 - الحديث: أخرجه الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وأبو داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ" أَي أَنَّ رَجُلًا قَدَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا؛ قِيلَ: "اسْمُهُ عُوَيْمِرُ؛ وَامْرَأَتُهُ: حَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ"، فَأَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّعَانَ الشَّرْعِيَّ بَيْنَهُمَا، "فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا" أَي فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ وَلَدِي "فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ" أَي وَنَسَبَ الْوَلَدَ إِلَى أُمِّهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَحْصُلُ بِمَجَرَّدِ التَّلَاعُنِ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، وَعَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاعَنَ زَوْجَتَهُ وَنَفَى عَنْهُ نَسَبَ الْحَمْلِ يَنْتَفِي عَنْهُ، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْأُمِّ وَيَرْتُهَا وَتَرْتُ مِنْهُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ "اه (1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ".

(1) "شرح العيني": (باب يلحق الولد بالملاعة) ج 20 ص 302.

## 923 - " بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا "

1070 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: « لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ »".

## 923 - " بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا "

1070 - ترجمة الحديث رِفَاعَةُ بْنُ سَمُوَالٍ الْقُرْظِيُّ خَالَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ: وقيل: رِفَاعَةُ بْنُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ. مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ، وَهُوَ خَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ بْنِ أَحْطَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أُمَّهَا بَرَّةُ بِنْتِ سَمُوَالٍ، وَهُوَ الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ: تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ، سَمَّاهَا الْقَعْنَبِيَّ، وَقِيلَ فِي اسْمِهَا غَيْرَ ذَلِكَ. رَوَى عَنْهُ: عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ. نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: {وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}.  
الحديث: أَخْرَجَهُ السُّنَنُ بِالْفَاظِ.

معنى الحديث: نُحَدِّثُكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ بِكَسْرِ الرَّاءِ "تَزَوَّجَ امْرَأَةً" اسْمُهَا تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ "ثُمَّ طَلَّقَهَا" أَي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا "فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ" اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ بفتح الزَّاي وكسر الباءِ "فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا" أَي لَا يُجَامِعُهَا "وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ" بِضَمِّ الهاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَهُوَ طَرْفُ الثَّوْبِ، أَي أَنَّ الَّذِي مَعَهُ لَا يَشْتَدُّ وَلَا يَنْتَصِبُ "فَقَالَ: لَا" أَي لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعُودِي إِلَى زَوْجِكَ الْأَوَّلِ "حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ" أَي حَتَّى يُجَامِعَكَ زَوْجُكَ الثَّانِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَطَّأَهَا الثَّانِي فِي الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ" وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ. وَأَدْنَاهُ تَعْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ "اه (1)؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ "

(1) "الفرقة الإسلامية وأدلتها" للدكتور وهبة الزحيلي: "شروط حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول" ج 9 ص 6643.

## 924 - "بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ"

1071 - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ امْرَأَةً تُؤَيِّ زَوْجَهَا فَحَشَوْا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، فَذَكَرَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

## 924 - "بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ"

1071 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: نُحَدِّثُنَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "أَنَّ امْرَأَةً تُؤَيِّ زَوْجَهَا فَحَشَوْا" بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ "عَلَى عَيْنَيْهَا" أَي فَمَرَضَتْ عَيْنَاهَا أَتْنَاءَ عِدَّتِهَا وَخَافُوا أَنْ يَتَضَاعَفَ مَرَضُهَا "فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ" أَي فَاسْتَأْذَنُوهُ أَنْ يُرَجِّصَ لَهُمْ فِي عِلَاجِ عَيْنَيْهَا بِالْكُحْلِ "فَقَالَ: لَا تَكْحَلْ" بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْكَافِ وَالْحَاءِ الْمَشْدَدَةِ وَبِالْجَزْمِ بِلَا النَّاهِيَةِ<sup>(1)</sup>. "فَذَكَرَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا" أَي تَبْقَى سَنَةً كَامِلَةً مُبْتَعِدَةً عَنِ الزَّيْنَةِ لَا تَلْبَسُ إِلَّا أَرْدَأَ ثِيَابِهَا "فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ" أَي إِذَا انْقَضَتْ سَنَةٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا تَرَصَّدَتْ كَلْبًا يَمُرُّ بِهَا، فَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ، وَخَرَجَتْ مِنْ إِحْدَادِهَا لِتُعْلِنَ أَنَّ إِحْدَادَ سَنَةٍ عَلَى زَوْجِهَا أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ رَمِي تِلْكَ الْبَعْرَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ؛ قَالَ حُمَيْدٌ: "فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِشْمًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تُخْرَجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنَ الطَّيْبِ وَعَيْرِهِ؛ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَقْتَضُ بِهِ؟ قَالَ: «تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا»". "فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" أَي فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْكُحْلُ حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةَ الْإِحْدَادِ كَامِلَةً. وَمَقْصُودُ الْإِحْدَادِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: إِظْهَارُ الْحُزْنِ عَلَى الزَّوْجِ رِعَايَةً لِحُرْمَتِهِ. وَالثَّانِي: تَرْكُ مَا يُحْرِكُ الشَّهْوَةَ مِنَ الزَّيْنَةِ لِأَنَّ لَا تَسْتَهَيَّ وَيَسْتَهَيَّهَا الرِّجَالُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْعِدَّةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَتَحْدِيدُ مُدَّتِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ "فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

ثانياً: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ: لَا يَجِبُ، لِحَدِيثِ "أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: "لَا تَحْدِي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا"<sup>(2)</sup> قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: "هَذَا

الشاذ من الحديث لا يؤخذ به لأنه مُخَالِفٌ للأحاديث الصَّحِيحَةِ فِي الإِحْدَادِ، ولهذا ترك أهل العلم العمل به، والإحداد واجب على المرأة صغيرة كانت أم كبيرة. بكرةً أو ثيباً" اهـ. قال في "الأم للشافعي": "والْحَرَّةُ الْكَبِيرَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالذَّمِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ فِي الإِحْدَادِ كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ؛ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَجِبَ عَلَيْهِ الإِحْدَادُ لَا يَخْتَلِفْنَ. وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنَ الْوَفَاةِ تَكُونُ بِإِحْدَادٍ أَنْ لَا تَعْتَدَ امْرَأَةٌ بَعِيرٍ إِحْدَادٍ لِأَهْمَنِ إِنْ دَخَلَتْ فِي الْمُحَاطَبَاتِ بِالْعِدَّةِ دَخَلَتْ فِي الْمُحَاطَبَاتِ بِالإِحْدَادِ؛ وَلَوْ تَرَكَتْ امْرَأَةٌ الإِحْدَادَ فِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَنْقُضِي أَوْ فِي بَعْضِهَا كَانَتْ مُسِيئَةً؛ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ إِحْدَادًا لِأَنَّ مَوْضِعَ الإِحْدَادِ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا مَضَتْ أَوْ مَضَى بَعْضُهَا لَمْ تَعُدْ لِمَا مَضَى" اهـ<sup>(3)</sup>.

أَمَّا الْمُطَلَّقةُ إِنْ كَانَتْ بَائِنَةً بَيْنُونَةٍ صُغْرَى أَوْ كُبْرَى فَقَالَ الحنفية كما في "بدائع الصنائع": "وَإِحْتِلْفَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَوْ بَائِنًا قَالَ أَصْحَابُنَا: يَلْزِمُهَا الْحِدَادُ ... وَالْحِدَادُ إِذَا وَجِبَ عَلَى الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا لِقَوَاتِ التَّكَاحِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ فِي الدِّينِ خَاصَّةً فِي حَقِّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْوَتِهَا وَعَقَّتِهَا عَنِ الْحَرَامِ وَصِيَانَةٍ نَفْسِهَا عَنِ الْهَلَاكِ بِدُرُورِ النَّفَقَةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْمَوْتِ فَلَزِمَهَا الإِحْدَادُ إِظْهَارًا لِلْمُصِيبَةِ وَالْحُزْنِ، وَقَدْ وَجِدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمُطَلَّقةِ الثَّلَاثِ وَالْمُبَانَةِ فَيَلْزِمُهَا الإِحْدَادُ" اهـ<sup>(4)</sup>. وقال في "المعني": "اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي جُوبِ الإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّقةِ الْبَائِنِ؛ فَعَنْهُ، يَجِبُ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَخُوَّةُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ" اهـ<sup>(5)</sup>. وعن المالكية قال في "حاشية العدوي": "(وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ) طَلَاقًا بَائِنًا، أَوْ رَجْعِيًّا (إِحْدَادًا)؛ لِأَنَّهُ إِذَا شُرِعَ فِي حَقِّ الْمَيْتِ اخْتِيَابًا لِلْأَنْسَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَلَا مُحَامِي لَهُ عَنْ نَسَبِهِ فَجَعَلَ الإِحْدَادُ رَاجِحًا وَقَائِمًا مَقَامَ الْمُحَامِي عَنْ الْمَيْتِ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُحَامِي عَنْ نَسَبِهِ، وَالْمُخْتَابُ لَهُ" اهـ<sup>(6)</sup>.

ثالثاً: ظاهر هذا الحديث النَّهْيُ عَنِ الْاِكْتِحَالِ مُطَلَّقاً لضرورة أو لغير ضرورة لما جاء في رواية ابن حزم: "أَنَّ أُمَّ النَّحَامِ ثَوْبِيَّ زَوْجُهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَأُكْحَلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِيَ عَيْنُهَا، قَالَ: «لَا، وَإِنْ انْفَقَتْ»" وسنده صحيح<sup>(7)</sup>. ولكن الذي عليه أهل العلم جواز الاكتحال للضرورة وَرَخَصَ فِيهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَطَاءُ وَالتَّخَعِي وَمَالِكُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْتَحِلْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ سِوَاءِ اخْتِاجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: "اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ"<sup>(8)</sup> وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَحْتَجِ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهَا، وَإِنْ اخْتِاجَتْ لَمْ يَجْزِ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ؛ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ. فَإِنَّ فَعَلْتَهُ مَسَحْتَهُ بِالنَّهَارِ"<sup>(9)</sup>. **والمطابقة:** فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: لَا تَكْحَلَنَّ "

(1) أصله تتكحل.

- (2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَهْمِهَا": "وَهُوَ شَاذٌ عِنْدِي بِهَذَا اللَّفْظِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلطَّرْقِ الْمَتَّقِمَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِلْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى - الصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ عِنْدَهَا زَوْجُهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي "الإرواء" (2114). فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَتَوَاتِرَ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ التَّرْجَمَةِ، وَمِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ "اهـ".
- (3) "الأم" للإمام الشافعي: [الإخداذ] ج 5 ص 248.
- (4) "بدائع الصنائع": "ومنها: وجوب الإخداذ على المعتدة" ج 3 ص 209.
- (5) "المعني": [مسألة المطلقة ثلاثاً تتوقى الطيب والزينة] ج 8 ص 164.
- (6) "حاشية العدوي": [حكم الإخداذ] ج 2 ص 124.
- (7) قال في "الإمامة إلى زوائد الأمالي والأجزاء": [إسناده صحيح]. وهو في الصحيحين من طريق حميد، عن زينب، عن أم سلمة، انظر المسند الجامع (17592). مسند "زينب بنت أبي سلمة" ج 7 ص 29-30.
- (8) قال في "البدر المنير": "هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» فقال: «وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة، وهي حادّة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله، قال: اجعليه في الليل، وامسحيه بالنهار». ورواه مالك في «الموطأ» (بلاغاً) أيضاً كذلك، ورواه أبو داود، والنسائي مُسنّداً من حديث ابن وهب، عن مخزومة بن بكير عن أبيه قالت أم سلمة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوقى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة». فقلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: «إنه يشبُّ الوجه فلا يجعله إلا بالليل وتزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» قال الألباني: "ضعيف".
- (9) "شرح النووي على مسلم": (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحُدُّ على ميتة فَوْقِ ثَلَاثِ) ج 10 ص 114.



## " كِتَابُ النَّفَقَاتِ "

أَي: هَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ، وَفِي بَيَانِ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ. وَالنَّفَقَةُ شَرْعًا: "مَا يَجِبُ مِنْ مَوْنَةِ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ وَالْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ مِنْ خُبْزٍ وَإِدَامٍ وَكِسْوَةٍ وَمَسْكِنٍ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ".

قَالَ فِي "الْمُعْنَى": "قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَعَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، مَا لَا غِنَاءَ بِهَا عَنْهُ، وَكِسْوَتُهَا) وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ، عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، فَلَهَا عَلَيْهِ جَمِيعُ حَاجَتِهَا؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَمَلْبُوسٍ، وَمَسْكِنٍ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَنَفَقَتُهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِرِينَ، فَعَلَيْهِ لَهَا نَفَقَةُ الْمُسِرِّينَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرِينَ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِينَ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطِينَ، فَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالْآخَرُ مُعْسِرًا، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ، أَيُّهُمَا كَانَ الْمُسِرَّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يُعْتَبَرُ حَالُ الْمَرْأَةِ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. وَالْمَعْرُوفُ الْكِفَايَةُ، وَلِأَنَّهُ سَوَى بَيْنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَالْكِسْوَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهَا، فَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ، وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ يُفَدَّرْ، فَكَانَ مُعْتَبَرًا بِهَا، كَمَهْرِهَا وَكِسْوَتِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِعْتِبَارُ بِحَالِ الزَّوْجِ وَحَدِّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} "اه(1).

وَحُكْمُهَا: الْوُجُوبُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَبِ وَالسَّيِّدِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ، وَلِلْوَالِدِ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

## " بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ " 925 -

1072 - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ».

## " بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ " 925 -

1072 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِيُّ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً" أَي إِذَا صَرَفَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ "عَلَى أَهْلِهِ" سِوَاءَ كَانَ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَسِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الْمَوْنَةُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا أَوْ كِسَاءً أَوْ أَجْرَةَ مَنْزِلٍ أَوْ اسْتِهْلَاكَ مَاءٍ أَوْ كَهْرَبَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ "وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا" أَي وَالْحَالُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ "كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً" أَي كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَسَنِ نِيَّتِهِ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الصَّدَقَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية النَّفَقَةِ عَلَى الرَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالْأَبِ وَالْعَبْدَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ"، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ فِي الْأَهْلِ قَالَ الْحَافِظُ: (وَقَالَ الطَّبْرِيُّ مَا مُلْحَصُهُ: "الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبٌ وَالَّذِي يُعْطِيهِ يُؤَجَّرُ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ قُضْدِهِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهَا وَاجِبَةً وَبَيْنَ تَسْمِيَتِهَا صَدَقَةً؛ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ". وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: "النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِعُ صَدَقَةً حَشِيَةً أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ قِيَامَهُمْ بِالْوَجِبِ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَرَفَهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَةٌ حَتَّى لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُوهُمْ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ) اهـ(2).

وقال في "الإفصاح": "واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له، فقال أبو حنيفة: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً(3)، وتسقط نفقة الجارية إذا تزوجت"(4)، وقال مالك كذلك؛ إلا أنه قال: "لا تسقط نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج". وقال أحمد: "لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له كسب ولا مال". وقال الشافعي: "فينفق الرجل على ولده حتى يبلوغ الخلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زنى فينفق عليهما إذا كانوا لا يعنون أنفسهم، وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب ذو نفقة يقدِّر على أن ينفق عليهما. قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا وجبت نفقة الولد لصغره سقطت ببلوغه ما لم تحلف الصغر زمانة أو جنون سواء كان الولد غلاماً أو جارية، فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها" اهـ(5).

قال في "فقه السنة": (وكما يجب النفقة على الولد المؤسر لوالده المعسر فإنها يجب للولد المعسر على والده المؤسر، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". قال أحمد: "إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه وإن بلغ؛ إذا لم يكن له كسب ولا مال" اهـ(6).

واتفقوا فيما إذا بلغ الابن مريضاً أن النفقة واجبة على أبيه، أو كانت جارية مزوجة ثم طلقها بعد ذلك، فقالوا: تعود النفقة على الأب؛ إلا مالكا فإنه قال: "لا تعود"(7). قال ابن قدامة: "ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله. إذا ثبت هذا، فإن الأم تجب نفقتها، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب وبهذا قال: أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك: "أنه لا نفقة عليها، ولا لها لأبها ليست عصبية لولدها". ولنا، قوله سبحانه: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} ..... ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب العتق، فأشبهت الأب" اهـ(8).

ثانياً: دل الحديث على أن النفقة على الأهل إذا فُصد بها ابتغاء مرضاة الله وانتظار الثواب والأجر عليها أعطاه الله تعالى أجره كما يعطي المصدق ثوابه على صدقته.

ثانياً: أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرئاً بالنية.

والمطابقة: في كون الحديث يدل على فضل النفقة على الأهل وهو ما ترجم له البخاري.

(1) "المغني" لابن قدامة: [مسألة على الزوج نفقة زوجته] ج 8 ص 195.

- (2) "فتح الباري" لابن حجر: "كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ" ج 9 ص 498.
- (3) أي تسقط نفقة الولد البالغ الصحيح الجسم عن والده ولو كان معسراً عند أبي حنيفة ومالك، ولا تسقط عند أحمد.
- (4) "الإفصاح عن معاني الصحاح": ج 2.
- (5) "الحاوي الكبير": (باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب) ج 11 ص 484.
- (6) "فقه السنة": "نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنيهما" ج 3 ص 561.
- (7) "الإفصاح": ج 2.
- (8) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ إِجْبَاؤِ الرَّجُلِ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ] ج 8 ص 212.

## 926 - " بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ "

1073 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ».

## 926 - " بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ "

1073 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَرْوِي لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ" أَي يَبِيعُ كُلَّ عَامٍ ثَمْرَةَ النَّحْلِ الَّتِي يَخُصُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ فِي حَيْبَرٍ "وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ" أَي وَيَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ مَا يَكْفِي لِقُوتِهِمْ مُدَّةَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدَّخِرَ لِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ تَمْوِينَ عَامٍ كَامِلٍ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ اخْتِكَارًا وَلَوْ كَانَ يَخْدِشُ فِي التَّوَكُّلِ لِمَا فَعَلَهُ إِمَامُ الْمُتَوَكِّلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيْعٌ لِأُمَّتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ " .

## " كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ "

927 - " بَابُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ } "

1074 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ ».

1074 - ترجمة راوي الحديث فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، أبو محمد الضبي. الإمام، المحدث، الثقة؛ وقيل: أبو الفضل الكوفي؛ والد محمد بن فضيل بن غزوان. روى له الجماعة. روى عن: أبي حازم الأشجعي، وعمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي، وزبير اليمامي، وعبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وطلحة بن عبيد الله بن كريب، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر؛ وجماعة. وروى عنه: ابنه؛ محمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق الأزرق، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، ويحيى القطان، وعدة. عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حجر في (التقريب): "ثقة". وقال العجلي: "كوفي ثقة وكان عثمانياً". وقال يعقوب بن سفيان: "سني ثقة". وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات). وتوفي سنة بضع وأربعين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَشْبَعُوا مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الْقَدْرَ الْكَافِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مُدَّةَ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: "أَيُّ لِقَاءِ الشَّيْءِ عِنْدَهُمْ أَوْ كَانُوا يُؤْتَرُونَ بِهِ الْمُحْتَاجَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ أَوْ لِأَنَّ الشَّبَعَ مَذْمُومٌ" اهـ<sup>(1)</sup>، فَكَانُوا يَتَعَمَّدُونَ أَنْ لَا يُشْبَعُوا بِطَوْحِهِمْ إِلَى حَدِّ الْإِمْتِنَاءِ، حَتَّى لَا تَنْقُلَ أَجْسَامُهُمْ وَتَكْسُلَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ.وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِ بَيْتِهِ الْكَرَامِ الْإِفْلَاقُ مِنَ الطَّعَامِ، وَعَدَمُ الْإِفْرَاطِ فِي الشَّبَعِ<sup>(2)</sup>، لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْفُتُورِ، وَالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ وَتَبَلُّدِ الدَّهْنِ، وَفَسَادِ الْقَلْبِ. وَالمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى إِفْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ.

(1) "إرشاد الساري": "باب وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }" ج 8 ص 210.

(2) قال في "فتح الباري" لابن حجر: "قال بن التين: قيل إنَّ النَّاسَ فِي الْأَكْلِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: طَائِفَةٌ تَأْكُلُ كُلَّ مَطْعُومٍ مِنْ حَاجَةٍ وَعَجْرٍ حَاجَةٍ وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْجَهْلِ. وَطَائِفَةٌ تَأْكُلُ عِنْدَ الْجُوعِ بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ حَسْبُ. وَطَائِفَةٌ يُجَوِّعُونَ أَنْفُسَهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ قَمْعَ شَهْوَةِ النَّفْسِ وَإِذَا أَكَلُوا أَكَلُوا مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ" اهـ مُلَخَّصًا وَهُوَ صَحِيحٌ" اهـ.

## 928 - " بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ "

1075 - قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ".

## 928 - " بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ "

1075 - ترجمة راوي الحديث الوليد بن كثير: ويكفي أبا محمد، مؤلى ليني مخزوم. مديني الأصل، سكن الكوفة. وقد روى عنه أبو أسامة، وغيره من الكوفيين، وكان له علم بالسيرة ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله أحاديث. وقد أخرج له الجماعة. أخرج البخاري في الأئمة والخمس والشرب وغير موضع عن سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد عنه عن بشير بن يسار ووهب بن كيسان ومحمد بن عمرو بن حلحلة. روى عن: محمد بن كعب في الإيمان، وسعيد بن أبي هند في الوضوء، ومحمد بن عمرو بن عطاء في الوضوء والأدب وغيرها، وسعيد المقبري في الصلاة، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وعبيد الله بن عبد الله بن عمر في الصلاة، ونافع في الصوم، ومعبد بن كعب بن مالك في البيوع. روى عنه: أبو أسامة، وعيسى بن يونس. وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والذهبي، وغيرهم. عن عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال: "كان يسكن خارجاً من الكوفة، هو شيخ يكتب حديثه". وقال ابن عيينة: "صدوق"، وزاد الساجي: "إباضي". وقال ابن حجر: "صدوق عارف بالمغازي زمي برأي الخوارج". ومات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة.

الحديث: أخرجه السنن وأحمد والدارمي.

معنى الحديث: يقول عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما: "كُنْتُ غُلَامًا" أي كنت ولدًا صغيراً دون البلوغ "في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي أعيش في بيته تحت كفاليته ورعايته "وكانت يدي تطيش في الصحفة" أي تتحرك في آنية الطعام كلها، وتحوّل في جميع نواحيها "فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُعَلِّمًا وَمُوجِّهًا: "يا غلام، سمّ الله" أي قل بسم الله في بداية الطعام تبركاً بهذا الاسم المبارك، "وكل بيمينك" أي وكل بيدك اليمنى، "وكل مما يليك" أي من الجهة المقابلة لك من الإناء دون الأطراف الأخرى أو الوسط، قال: "فما زالت تلك طعمتي بعد" بكسر الطاء؛ أي فما زالت تلك الطريقة المهذبة هي طريقي في الأكل بعد ذلك طيلة حياتي.

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: أن من آداب الأكل ومستحباته التسمية في بداية الطعام طرداً للشيطان وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»<sup>(1)</sup> وقال في الموسوعة الفقهية: "قال العلماء: يستحب أن يجهر بالتسمية لئلا يسمع غيره ويُنَبِّهَهُ

عَلَيْهَا. وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الشُّرْبِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ عَاجِزًا لِعَارِضٍ آخَرَ، ثُمَّ تَمَكَّنَ أَثْنَاءَ شُرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَقُولَ: "بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرُهُ وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: "بِسْمِ اللَّهِ" فَإِنْ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" كَانَ حَسَنًا" اه(2). قَالَ فِي "تَحْفَةِ الْأَحْوِذِيِّ": "وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرْقِ وَالِدَوَاءِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضُ وَعَبْرُهُمَا" اه(3).

ثَانِيًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكُلْ بِيَمِينِكَ" وَقَدْ اختلف أهل العلم فِي مَقْتَضَى هَذَا الْأَمْرِ. وَهَلِ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا أَفَادَهُ الْعَبْدِيُّ لظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَلورود الوعيد فِي الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ فِي صحيح "مُسْلِمٍ": عَنْ سلمة بن الأكوع "أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ". وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: "مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ" اه(4). قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "قَوْلُهُ يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ قَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ أُرِيدَ بِالِاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِحُ الْفِعْلِ وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وَجُوبِ ذَلِكَ وَهُوَ قَضِيَّةُ الْقَوْلِ بِإِجَابِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ لِأَنَّ صِبْغَةَ الْأَمْرِ بِالْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ وَقَوْلُهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَمَا يَلِيكَ قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى النَّدْبِ وَبِهِ جَزَمَ الْعَرَابِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ؛ لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ الْأَمِّ عَلَى الْوَجُوبِ" اه(5).

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ، وَكَرَاهِيَةَ ذَلِكَ بِالشِّمَالِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَخَذٍ وَعَطَاءٍ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "هَذَا الْأَمْرُ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَشْرِيفِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، لِأَنَّهَا أَقْوَى، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْيَمَنِ" اه(6)، وَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ نَسَبَهُمْ إِلَى الْيَمِينِ. وَالْأَصْلُ فِيمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: التَّرْغِيبُ وَالنَّدْبُ".

ثَالِثًا: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ هَيَّيْ عَنْ ضِدِّهِ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، قَالَ الصَّنْعَائِيُّ: "الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ فَإِنَّهُ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ فَعَلُ الشَّيْطَانِ وَحُلُّهُ وَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِتَجَنُّبِ طَرِيقِ أَهْلِ الْفُسُوقِ فَضْلًا عَنْ الشَّيْطَانِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَالشُّرْبُ بِهَا لِأَنَّهُ بِالشِّمَالِ مُحَرَّمٌ وَقَدْ زَادَ نَافِعٌ: الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ" اه(7).

رَابِعًا: قَالَ النَّوَوِيُّ: (فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ، وَأَنْ يَجْهَرَ بِهَا لِئَسْمَعَ غَيْرُهُ". قُلْتُ: لَا دَلَالََةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْجَهْرِ، وَلَعَلَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ. قَالَ: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ، فَإِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ" اه. قُلْتُ: هُوَ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: "وَفِيهِ

اسْتَحْبَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ؛ لِأَنَّ أَكْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ يَدِ صَاحِبِهِ سُوءٌ عَشْرَةٌ وَتَرَكَ مَوَدَّةً لِنُفُورِهِ لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرَاقِ وَأَشْبَاهِهَا" اهـ. قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّ أَكْلَ مَا يَلِيهِ سُنَّةٌ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَعَبْرُهُمْ. قَالَ: "فَإِنْ كَانَ تَمَرًا فَقَدْ نَقَلُوا إِبَاحَةَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِي فِي الطَّبَقِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي تَعْمِيمُ النَّهْيِ حَمَلًا عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ مُخْصَصٌ". والدليل قول عكراش بن دؤيب: "أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَحَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: "يَا عَكَرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ" ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: "يَا عَكَرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ" (8) اهـ (9). قال في "الموسوعة الفقهية": "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ وَسَطِ الْقُصْعَةِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ" (10). قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِمَّا يَلِي عَيْزَهُ، وَمِنَ الْأَعْلَى وَالْوَسْطِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَمَلِّ عَلَى الْإِبْدَاءِ، وَبُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ الْفَاكِهَةِ مِمَّا يُنْتَقَلُ بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ. وَنَصَّ الْحَفْنِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ يَأْكُلَ شَخْصٌ وَسَطَ الْخُبْزِ وَيَدْعَ حَوَاشِيَهُ، أَوْ يَأْكُلَ مَا انْتَفَخَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْزُهُ يَأْكُلُ مَا تَرَكَهَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا لَوْ اخْتَارَ رَغِيْفًا دُونَ رَغِيْفٍ (11).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ."

- (1) قال في "سنن أبي داود - ن": "قال الألباني: صحيح".
- (2) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "التَّسْمِيَةُ عَلَى الشُّرْبِ" ج 25 ص 362.
- (3) "تحفة الأحوذى": (باب ما جاء في التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ) ج 5 ص 480.
- (4) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَفِي الْآخِرِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ" اهـ.
- (5) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ) ج 9 ص 522.
- (6) قال في "تفسير القرطبي": "وَالْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ. وَقِيلَ: وَيَمِينٌ فَعِيلٌ مِنَ الْيَمَنِ وَهُوَ الْبَرَكَةُ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَحْفَظُ الْخُفُوقَ. وَيَمِينٌ تُدَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ وَتُجْمَعُ أَيْمَانٌ وَأَيْمَنٌ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَتُجْمَعُ أَيْمَنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ" اهـ.
- (7) "سبل السلام": [لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ] ج 2 ص 626.
- (8) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرنبوط": "إسناده ضعيف لضعف العلاء بن الفضل وعبيد الله بن عكراش" اهـ. وقال في "المعجم الأوسط": "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَكَرَاشِ بْنِ دُؤَيْبٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةٍ" اهـ.
- (9) "مرقاة المفاتيح": "كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ" ج 7 ص 2692.
- (10) حديث: "الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ": أَخْرَجَهُ الرَّيْمُذِيُّ (4 / 260 ط الحلي) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ فِي "جامع الأصول": "رقم (1806) فِي الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، يَشْهَدُ لَهُ الَّذِي بَعْدَهُ".
- (11) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "الْأَكْلُ مِنْ وَسَطِ الْقُصْعَةِ" ج 43 ص 142.

## 929 - "بَابُ الْحُبْرِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ"

1076 - عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا حُبْرَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ؛ قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ."

1076 - ترجمة راوي الحديث يُونُسُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ (أَبُو الْفُرَاتِ الْإِسْكَافُ). ويقال المعولي؛ ليس بمشهور. روى له الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ حديثاً. أخرج الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ فِي مَوْضِعِينَ عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ. رَوَى عَنْ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي حَمزة جَارِ شَعْبَةَ. وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَقِيلِي. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "قَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ الْبَرْسَانِيُّ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ثِقَةً صَاحِحَ الْحَدِيثِ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ بَن سَعْدٍ: "كَانَ مَعْرُوفًا وَلَهُ أَحَادِيثٌ". وَقَالَ بَن حَبَانَ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْتَجَّ بِهِ لَغَلْبَةِ الْمَنَاقِيرِ فِي رِوَايَتِهِ".  
الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ (1) قَطُّ" وهي صِحَافٌ أَوْ أَطْبَاقٌ تُوَضَعُ فِيهَا الْكُوَامِخُ أَوْ الْمِخْلَلَاتُ وَالْمِشْهَيَاتُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَنَاوَلُ طَعَامَهُ مَضْخُوبًا بِهَذِهِ الْمِشْهَيَاتِ الَّتِي تَفْتَحُ الشَّهِيَةَ؛ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَطْبَاقُ الَّتِي فِيهَا الْكُوَامِخُ وَالْمِهْضِمَاتُ تُوَضَعُ عَلَى مَائِدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ غَالِيًا، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى هَضْمِهِ - كَمَا أَفَادَهُ الْعِرَاقِيُّ -. "وَلَا حُبْرَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ" أَي لَمْ يُحْبَرْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْحُبْرُ الرَّيْقِيُّ الْفَاحِشُ الْمَسْمِيُّ بِالرُّقَاقِ. "وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ" أَي وَلَا أَكَلَ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا عَلَى مَائِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَوَائِدِ النَّحَاسِيَّةِ الْمَرْفَعَةِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي يَأْكُلُ عَلَيْهَا الْعُظْمَاءُ وَالْمُتْرَفُونَ: "قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟" أَي عَلَى أَي شَيْءٍ كَانَ يَأْكُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ "قَالَ: عَلَى السُّفْرِ" الَّتِي تُنْمَدُ عَلَى الْأَرْضِ تَوَاضِعًا وَزُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَمَظَاهِرَهَا.  
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ طَرِيقَ الزُّهْدِ وَالتَّقَشُّفِ، وَأَعْرَضَ عَنْ كُلِّ مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ مَلَادٍ الْحَيَاةِ وَمَظَاهِرِ التَّرْفِ وَالتَّعِيمِ، فَلَمْ يَتَنَاوَلِ الْأَطْعَمَةَ الشَّهِيَةَ، وَلَا أَكَلَ عَلَى الْمَوَائِدِ الْفَاحِشَةِ، وَلَا اسْتَعْمَلَ الْكُوَامِخَ وَالْمِشْهَيَاتِ؛ وَإِنَّمَا قَنَعَ مِنَ الطَّعَامِ بِالْقِيَمَاتِ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، لَا تَحْرِيماً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2) لِمَلَادٍ الْحَيَاةِ وَطَيْبَاتِهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ زُهْدًا وَإِبْرَارًا لِلْحَيَاةِ الْبَاقِيَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الزُّهْدَ سُلُوكٌ فَاضِلٌ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامَ الزَّاهِدِينَ وَقُدْوَتَهُمْ؛ لَمْ يَتْرِكْ الدُّنْيَا اضْطِرَّارًا، بَلْ كَانَ فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يَنَالَ مَا يَشَاءُ، وَيَحْضُلُ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَلَكِنَّهُ أَتْرَأَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، وَقَالَ لِعُمَرَ حِينَ قَالَ لَهُ: "ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ



فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَعَّ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» متفق عليه؛ وهذه رواية البخاري. والمطابقة: فِي قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَلَا حُبَّ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ".

(1) قال مصطفى البغا: "سُكْرَجِيَّةٌ" هي قِصَاعٌ يُوَضَعُ فِيهَا الْمَشَهَبَاتُ كَالسَّلَطَةِ وَنَحْوَهَا. (خَوَانٍ) طَبَقٌ مَرْتَفَعٌ يُوَضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَهُوَ مَا يَسْمَى الْآنَ بِالطَّوَالَةِ وَالْمَنْضَدَةِ. (السُّفْرُ) جَمْعُ سُفْرَةٍ وَهِيَ جِلْدٌ مُسْتَدِيرٌ حَوْلَهُ حَلْقٌ مِنْ حَدِيدٍ يَضُمُّ بِهِ وَيَعْلَقُ وَكَانَ يُوَضَعُ فِيهِ زَادُ الْمَسَافِرِ الَّذِي هُوَ السُّفْرَةُ فِي الْأَصْلِ وَيُمْكِنُ أَنْ تَطْلُقَ عَلَى كُلِّ مَا يُوَضَعُ عَلَى الْأَرْضِ وَيُوَضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ" اهـ.  
(2) قال ابن بطال: أكل المرفق جائر مباح، ولم يتركه صلى الله عليه وسلم إلا زهداً في الدنيا وإيثاراً لما عند الله.

### 930 - "بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ"

1077 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»".

### 930 - "بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ"

1077 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ" أَي أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يُشْبِعُ الْإِثْنَيْنِ يُشْبِعُ الثَّلَاثَةَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ؛ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ" أَي أَنَّ طَعَامَ الثَّلَاثَةِ يُشْبِعُ الْأَرْبَعَةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوْلَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْجَمَاعَةُ عَلَى الطَّعَامِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةٍ عَظِيمَةٍ تَجْعَلُ مِنَ الْقَلِيلِ كَثِيرًا فَيَنْمُو الطَّعَامُ وَيَزْدَادُ حِسًا وَمَعْنَى، وَتَتَضَاعَفُ قُوَاهُ الْعِدَائِيَّةُ وَيَكْفِي الْقَلِيلُ مِنْهُ الْكَثِيرَ.

ثَانِيًا: قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكِفَايَةُ الْمَقْصُودَةُ؛ وَوَقَعَتْ فِيهِ بَرَكَةٌ تَعْمُ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ" اهـ (1).

والمطابقة: ظاهرة.

(1) "شرح النووي على مسلم": "بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ" ج 14 ص 23.

## 931 - "بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا"

1078 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ».

## 931 - "بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا"

1078 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَفُؤَلُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ" أَي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَمَالِ حُلْفِهِ، وَتَوَاضَعِهِ، وَشُكْرِهِ لِنِعْمَةِ رَبِّهِ كَانَ لَا يَذْكُرُ عَيْبًا فِي أَيِّ طَعَامٍ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ، فَلَا يَقُولُ فِيهِ: مَالِحٌ، وَلَا غَيْرُ نَاصِحٍ، وَلَا يَصِفُهُ بِأَيِّ صِفَةٍ نَعِيْبُهُ "إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ" كَالضَّبِّ مَثَلًا وَاعْتَدَرَ عَنْ أَكْلِهِ بِعُدْرٍ يُقْبَلُهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَلَا يُؤْذِيهِ أَوْ يَجْرُحُ شُعُورَهُ.

## وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ مِنَ الْأَدَابِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ أَنْ لَا يَدْمُ الضَّيْفُ الطَّعَامَ الَّذِي يُقَدِّمُ إِلَيْهِ، وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ عَيْبًا، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَجْرُحُ شُعُورَ صَاحِبِ الطَّعَامِ؛ أَمَا إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَلَتَتَكُنْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَيْبٌ حَقِيقِيٌّ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ أَكْلُهُ مَثَلًا. وَلَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالِدِّينِ أَنْ يَتَكَبَّرُوا وَيَتَفَقَّعُوا عَنِ الْأَطْعَمَةِ الْمَتَوَاضِعَةِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ". وَذَلِكَ إِشَادَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْنِهِ أَنْ لَا يَحْتَقِرُوا مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي يَجِبُ احْتِرَامُهَا وَتَقْدِيرُهَا وَشُكْرُهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَبِيحَةٍ"، أَيِ شَحْمٍ قَدِيمٍ مُتَعَيَّرٍ الرَّائِحَةِ مِنَ السَّنَاخَةِ، وَهِيَ الرَّنَاخَةُ، فَانْظُرْ إِلَى تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَاحَةِ نَفْسِهِ وَمُرَاعَاتِهِ لِشُعُورِ غَيْرِهِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

## 932 - "بَابُ التَّلْبِينَةِ"

1079 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَمَّا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِلذَّكَاءِ النَّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ »".

1079 - الحديث: أخرجهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ أَحَدُ أَقَارِبِهَا، وَاجْتَمَعَ النَّسَاءُ لِلْعَزَاوِ، ثُمَّ حَرَجْنَ وَلَمْ يَبْقَ سِوَى قَرِيْبَاتِهَا وَصَدِيقَاتِهَا، "أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ" أَيَّ أَمَرَتْ أَنْ يَطْبَخَ قِدْرٌ مِنْ تَلْبِينَةٍ، وَهِيَ حِسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَعَسَلٍ، أَوْ مِنْ دَقِيقٍ وَلَبَنٍ "ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ" أَيَّ قُطِعَ الْخُبْزُ قِطْعًا صَغِيرَةً "فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا" أَيَّ فَصُبَّتِ تِلْكَ التَّلْبِينَةُ عَلَى الثَّرِيدِ "ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ" بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَالْمِيمِ الثَّانِيَةِ مُشَدَّدَةٌ؛ "لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ" أَيَّ مُرِيحَةً لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ مُسَكِّنَةً لِأَلَامِهِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّنَفُّسِيَّةِ "تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ" أَيَّ وَتُخَفِّفُ عَنِ الْمَصَابِ أَحْزَانَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ التَّلْبِينَةَ<sup>(1)</sup> تُرِيحُ الْقَلْبَ الْحَزِينَ وَتُسَكِّنُ آلَامَهُ النَّفْسِيَّةَ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "لِأَنَّ الْعَمَّ وَالْحُزْنَ يُرِيدَانِ الْمَزَاجَ، وَيُضْعِفَانِ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ لِمِيلِ الرُّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إِلَى جِهَةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَنْشُؤُهَا، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُقْوِي الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ بِزِيَادَتِهِ فِي مَادَّتِهَا، فَتُرِيدُ أَكْثَرَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْعَمِّ وَالْحُزْنِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

ثَانِيًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَيِّتِ أَنْ لَا يَسْتَسَلِمُوا لِأَحْزَانِهِمْ، وَأَنْ يُحَاوِلُوا دَفْعَهَا عَنْهُمْ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، أَوْ تَخْفِيفَهَا عَلَى الْأَقْلَى، وَاتِّخَاذُ كُلِّ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَقْوِيَةِ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ عَلَى تَحْمُلِ الْمَصِيبَةِ وَمُفَارَقَةِ الْأَحْبَةِ. إِذْ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ سِوَى الصَّبْرِ وَالسَّلْوَانِ وَاحْتِسَابِ الْمَصِيبَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْتِظَارِ الْخَلْفِ مِنْهُ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ.

وَالْمَطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ".

(1) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ": "التَّلْبِينُ: هُوَ الْحِسَاءُ الرَّيِّقُ الَّذِي هُوَ فِي قَوَامِ اللَّبَنِ، وَمِنْهُ اسْتَقَّ اسْمُهُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبْهَتِهَا بِاللَّبَنِ لِيبَاضَتِهَا وَرَقَّتِهَا، وَهَذَا الْغَدَاءُ هُوَ النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ، وَهُوَ الرَّيِّقُ النَّضِيجُ لَا الْعَلِيطُ الَّتِيءُ، وَإِذَا شَتَّتْ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التَّلْبِينَةِ فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ، بَلْ هِيَ مَاءُ الشَّعِيرِ لَهُمْ، فَإِنَّهَا حِسَاءٌ مُتَّخَذَةٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنُخَالَتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ أَنَّهُ يُطْبَخُ صِحَاحًا، وَالتَّلْبِينَةُ تُطْبَخُ مِنْهُ مَطْحُونًا، وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِجُرُوحِ حَاصِيَّةِ الشَّعِيرِ بِالطَّحْنِ" اهـ.

(2) "زَادِ الْمَعَادِ": [فصل هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْدِيَةِ الْمَرِيضِ بِالطَّطْفِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَعْدِيَةِ] ج 4 ص 110.

## 933 - "بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءِ مُفَضِّضٍ"

قَالَ الْعَيْنِيُّ: "أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُرْمَةِ الْأَكْلِ فِي إِنَاءِ مُفَضِّضٍ (1)، أَمَّا الْإِنَاءُ الْمُفَضِّضُ فَيَجُوزُ الشَّرْبُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّقِيَ مَوْضِعَ الْفَمِّ وَمَوْضِعَ الْيَدِ، وَكَذَلِكَ الْجُلُوسَ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضِّضِ وَالْكُرْسِيِّ الْمُفَضِّضِ بِهَذَا الشَّرْطِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَكْرَهُ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي رِوَايَةٍ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا الْإِنَاءُ الْمُتَّخِذُ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلًا لَا بِالْأَكْلِ وَلَا بِالشَّرْبِ وَلَا بِالْإِدْهَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَأَمَّا الْإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ (2) أَوِ الذَّهَبِ فَعَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ.

1080 - حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مُجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَصَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي تَهَيَّئْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَانَتْهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ».

## 933 - "بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءِ مُفَضِّضٍ"

1080 - ترجمة راوي الحديث سيف بن أبي سليمان المكِّي: وقيل هو سيف بن سليمان. وهو مولى بني مخزوم؛ سكن البصرة. من السَّادِسَةِ، ثقة، ثبت، رمي بالقدر أخيراً. روى عن: مُجَاهِدٍ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَمْثَالِ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْأَحْكَامِ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ نَمِيرٍ وَزَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ. قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: "كَانَ حَيًّا سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ عِنْدَنَا نَفَقَةً، مِمَّنْ يَصَدَّقُ وَيَحْفَظُ". وَتُوِّفِيَ بَعْدَهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَبَاجَ" أَي أَنَّهُ هَمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْمَسْمُومِ بِالْدِّيَبَاجِ (3) أَوْ غَيْرِهِ. "وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" وَهَذَا تَهَيَّيَّ صَرِيحٌ عَنْ شُرْبِ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ السَّوَائِلِ فِي الْأَوَانِيِ الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ "وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا" قَالَ الْعَيْنِيُّ: (جَمْعُ صَحْفَةٍ وَهِيَ إِنَاءٌ كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ هَمَى الرِّجَالُ عَنْ اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الْأَوَانِيِ الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ فِي الْمَشْرُوبَاتِ وَالْمَأْكُولَاتِ؛ سَوَاءً كَانَ الْإِنَاءُ مِنَ الذَّهَبِ الْحَالِصِ أَوِ الْفِضَّةِ الْحَالِصَةِ، أَوْ كَانَ مُدْهَبًا أَوْ مُفَضِّضًا مَخْلُوطًا أَوْ مَدْهُونًا أَوْ مُضَبَّبًا؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: "الْمُفَضِّضُ لَيْسَ بِإِنَاءٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ مَا لَمْ يَفْعَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمُضَبَّبُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ" اهـ (4). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ" أَيِ فَإِنَّ الْحَرِيرَ وَالْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي الْآخِرَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَحْرُمُ لُبْسُ الْحَرِيرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْحَرَمَانِ مِنْهُ فِي الآخِرَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَنَا فِي الآخِرَةِ"<sup>(5)</sup> وَهَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَحْرِيمِ لُبْسِهِ وَافْتِرَاشِهِ عَلَى الرِّجَالِ، قَالَ فِي "طَرَحِ التَّشْرِيبِ": يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَةٌ (مِنْهَا) مَا إِذَا احْتَاَجَ إِلَيْهِ حَرِّ أَوْ بَرْدٍ، وَمِنْهَا مَا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَجَرَبٍ، وَقُمَّلٍ، وَمِنْهَا مَا إِذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ، وَمَنْ يَجِدُ غَيْرَهُ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مِنْهُ مَا هُوَ وَقَابَةٌ لِلْقِتَالِ كَالدِّيَبِاجِ الصَّفِيقِ الَّذِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الْحَرْبِ مُطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ، وَزِينَةِ الْإِسْلَامِ كَتَخْلِيَةِ السَّيْفِ، وَالصَّحِيحُ تَخْصِيصُهُ بِحَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ دَلِيلٌ يَخْصُهُ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (اه)<sup>(6)</sup>.

ثَانِيًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ<sup>(7)</sup> فِي الْأَوَانِي الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ كُلُّ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْآنِيَّةِ كَأَدْوَاتِ الطَّيِّبِ وَالْكُحْلِ، وَهَذَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِلشُّوكَانِيِّ وَالصَّنْعَائِيِّ: "فَاتَّهَمَا بِيَرْيَانِ جَوَارِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ". قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ اقْتِنَاءِ آنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ آنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِحُجُوزِ بَيْعِهَا، وَلَا عِتْبَارِ شَقِّهَا بَعْدَ بَيْعِهَا عَيْنًا<sup>(8)</sup>. وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَحْزَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، حُرْمَةُ اتِّخَاذِ آنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الْإِسْتِعْمَالِ" (اه)<sup>(9)</sup>.

ثَالِثًا: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ سَوَاءً كَانَ مَخْلُوطًا أَوْ مَطْلَبًا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مُضَبَّبًا بِالْفِضَّةِ بِضَبَّةٍ صَغِيرَةٍ لِلحَاجَةِ إِلَيْهَا، أَمَّا الْمَضَبَّبُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مُطْلَقًا.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنَ الْإِنَاءِ الْفِضِّيِّ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَفْضُضُ.

- (1) وَهُوَ الْمَرْصَعُ بِالْفِضَّةِ يُقَالُ: لِمَامٍ مُفْضُضٍ أَي: مُرْصَعٌ بِالْفِضَّةِ وَمَعْنَاهُ: إِنَاءٌ مَفْضُضٌ وَإِنَاءٌ مَتَّخَذٌ مِنْ فِضَّةٍ وَإِنَاءٌ مُضَبَّبٌ بِفِضَّةٍ وَإِنَاءٌ مَطْلَبٌ بِالْفِضَّةِ.
- (2) وَالْمَضَبَّبُ هُوَ الْمَشْدُدُ بِالْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ وَمِنْهُ: ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ بِالْفِضَّةِ إِذَا شَدَّهَا. وَأَمَّا الْإِنَاءُ الْمَطْلَبُ بِالْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ فَإِنْ كَانَ يَخْلُصُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْإِدَابَةِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُصُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.
- (3) اسْمٌ فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الْحَرِيرِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "الدِّيَبِاجُ: الثِّيَابُ الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْإِبْرِيَسِمِ، فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ، وَقَدْ يَفْتَحُ دَالَهُ وَيَجْمَعُ عَلَى: دَبَاجٍ وَدَبَاجٍ، بِالْبَاءِ وَالْيَاءِ لِأَنَّ أَصْلَهُ دَبَاجٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ".
- (4) "عمدة القاري": (بَابُ: الْأَكْلِ فِي إِنَاءِ مُفْضُضٍ) ج 21 ص 59.
- (5) وَمَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَوَّقَ بِحِرْمَانِهِ كَمَا فِي "تَيْسِيرِ الْعَلَامِ شَرْحِ عُقْدَةِ الْأَحْكَامِ": ج 2.
- (6) "طَرَحُ التَّشْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّفْرِيبِ": [فَائِدَةٌ يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ] ج 3 ص 221.

(7) قال القسطلاني: "فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ جَمِيعُهُ أَوْ بَعْضُهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، وَاتِّخَاذُهُ، لِأَنَّهُ يَجْرَى إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَكَذَلِكَ الْمَضِيبُ بِأَحَدِهِمَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ" اهـ. وَإِنَّمَا حُرِّمَ الْمَفِضُضُ وَالْمَمُوهُ، وَالْمَضِيبُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَى فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني والحاكم في علوم الحديث، وهو حديثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ فِي "عِلَلِهِ". (انظر "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار").

(8) ابن عابدين 5 / 218، والتاج والإكليل على هامش الخطاب 1 / 128، ونهاية المحتاج 1 / 91.

(9) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "ثالثًا: حُكْمُ اقْتِنَاءِ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" ج 1 ص 124.

### 934 - "بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِتَاءِ"

1081 - عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ».

### 934 - "بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِتَاءِ"

1081 - ترجمة راوي الحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما: فولد عبد الله بن جعفر: جعفر الأكبر وبه كان يكنى. وكان كريماً، جواداً، ظريفاً، خليقاً، عفيفاً، سخيماً، يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه. بَابِعَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. وَلِدَتَهُ أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيسَ بَأْرَضِ الْحَبْشَةِ، وَهُوَ أَوْلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بَأْرَضِ الْحَبْشَةِ، وَقَدِمَ مَعَ أَبِيهِ الْمَدِينَةَ، وَحَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْهُ. رَوَى عَنْهُ: عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَمَنْ أَوْلَادِهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَمُعَاوِيَةُ، وَإِسْحَاقُ. وَتُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ؛ سَنَةَ "سِيلِ الْجَحَافِ"، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ" أَيْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَكْلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أُورِثُ فِي يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِتَاءً وَفِي شِمَالِهِ رُطْبَاتٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةٍ وَمِنْ ذَا مَرَّةٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(1)</sup>.  
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعُ بَيْنَ الْقَيْثَاءِ وَالرُّطَبِ وَفَائِدَةُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَكَانَ يُصْلِحُ ضَرَرَ بَعْضِ الْأَغْذِيَةِ بِبَعْضٍ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَكْسِرُ حَرَارَةَ هَذَا بِبُرُودَةِ هَذَا، وَيُبُوسَةَ هَذَا بِرُطُوبَةِ هَذَا، كَمَا فَعَلَ فِي الْقَيْثَاءِ وَالرُّطَبِ" اهـ (2).

ثانيًا: ذكر الأطباء أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْغِذَاءِ الْمُرَكَّبِ تَسْمِينَ الْبَدَنِ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي بِالسُّمْنَةِ تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الرُّطَبَ بِالْقَيْثَاءِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ السُّمْنَةِ» (3).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الرُّطَبِ الْحَارِّ وَالْقَيْثَاءِ الْبَارِدِ يَدْخُلُ فِي بَابِ إِصْلَاحِ الْمَوَادِّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الطِّبِّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَطْبَاءَ يَرَوْنَ أَنَّ غَالِبَ الْمَوَادِّ تَحْتَوِي عَلَى مَضَارٍّ وَمَنَافِعٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا إِصْلَاحَ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَيُنْصَحُونَ لِمَنْ تَنَاوَلَ طَعَامًا بَارِدًا بِطَبِيبِ الْمُهْضَمِ أَنْ يُصْلِحَهُ بِطَعَامٍ حَارٍّ هَاضِمٍ لِيُزِيلَ ضَرَرَ هَذَا بِهَذَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "الْقَيْثَاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُلتَهَبَةِ، بِطَبِيبِ الْفَسَادِ فِيهَا، نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْمَثَانَةِ، وَرَائِحَتُهُ تَنْفَعُ مِنَ الْعَشِيِّ، وَبِرْزُهُ يُدِيرُ الْبَوْلَ، وَوَرَقُهُ إِذَا اتَّخَذَ ضِمَادًا نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ، وَهُوَ بِطَبِيبِ الْإِنْجِدَارِ عَنِ الْمَعِدَةِ، وَبِرْدُهُ مُضِرٌّ بِبَعْضِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَعَهُ مَا يُصْلِحُهُ وَيَكْسِرُ بُرُودَتَهُ وَرُطُوبَتَهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَكَلَهُ بِالرُّطَبِ، فَإِذَا أُكِلَ بِنَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ عَسَلٍ عَدَلَهُ" اهـ (4).

**والمطابقة:** فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقَيْثَاءِ".

- (1) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ وَفِيهِ أَصْرَمُ بِنُ حَوْشِبٍ وَهُوَ مَثْرُوكٌ".
- (2) "زَادَ الْمَعَادُ": [فَصْلٌ عَدَمُ الْأَكْلِ أَوْ الْجُمُعِ بَيْنَ بَعْضِ الْأَطْعِمَةِ] ج 4 ص 204.
- (3) قَالَ فِي مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".
- (4) "زَادَ الْمَعَادُ": [قَيْثَاءٌ] ج 4 ص 323.

## 935 - "بَابُ الْعَجْوَةِ"

1082 - قال: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ »".

## 935 - "بَابُ الْعَجْوَةِ"

1082 - ترجمة راوي الحديث عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْفَرَشِيِّ، الْمَدِينِيِّ. أَخُو إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ، وَعَمْرٍ، وَمُصَنَّبَ، وَيَحْيَى، وَمُحَمَّدَ، وَيَعْقُوبَ. كَانَ ثِقَةً مِنَ الثَّلَاثَةِ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالرِّكَاءِ وَاللِّبَاسِ وَمَوَاضِعَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. رَوَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْإِيمَانِ، وَذَكَرَ عَنِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَحَبَّابِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ فِي الْجَنَائِزِ؛ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي النَّكَاحِ وَالطَّبِّ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الْجِهَادِ وَالْمَرَضِ وَالصَّلَاةِ. وَرَوَى عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، وَسَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، وَبُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ؛ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي "التَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "مَدِينِي، تَابِعِي، ثِقَةٌ؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ". مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ "مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً" بِالْجَرِّ فِيهِمَا عَلَى التَّمْيِيزِ (1) أَوْ "تَمْرَاتٍ عَجْوَةً" أَيَّ مَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ صَبَاحًا سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنَ التَّمْرِ الْمَعْرُوفِ بِالْعَجْوَةِ أَوْ مِنَ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ حَاصَّةً "لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ" قَوْلُهُ: (سُمٌّ): يَفْتَحُ السِّينَ وَيَجُوزُ تَثْنِيَّتُهَا، أَيَّ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَوَادِّ السَّامَةِ وَالسَّحَرِيَّةِ، وَيُحْفَظُ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ جَسْمِيًّا أَوْ نَفْسِيًّا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضَّلُ عَجْوَةَ الْمَدِينَةِ وَفَائِدَتَهَا الطَّبِيبِيَّةَ فِي مُقَاوَمَةِ السُّمُومِ وَالسَّحْرِ وَدَفْعِ تَأْثِيرِهَا وَالْوَقَايَةَ مِنْ أَذَاهَا وَضَرَرِهَا جَسْمِيًّا وَنَفْسِيًّا، فَإِنَّهَا سِلَاحٌ قَوِيٌّ ضِدَّ الْإِصَابَةِ بِالسُّمِّ أَوْ بِالسَّحْرِ يَقْضِي عَلَيْهِمَا، وَيُبْطِلُ مَفْعُولَهُمَا، فَإِذَا تَنَاوَلَ الْمَرْءُ كُلَّ يَوْمٍ صَبَاحًا سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنَ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ بِالذَّاتِ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ مِنَ السُّمِّ أَوْ السَّحْرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ الطَّبِيبِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لَا تَوْجِدُ إِلَّا فِي عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَزِيحُ، أَوَّلَ الْبُكَرَةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْعَالِيَةُ: مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ (3) أَوَّلَ الْبُكَرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سُمِّ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (2).



وَقَوْلُهُ: (عَجْوَةٌ): بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ عَطْفُ بَيَانٍ لِتَمَرَاتٍ، وَهُوَ نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، لَوْنُهُ أَسْوَدٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ فَضِيلَةٌ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَعَجْوَتَهَا، وَفَضِيلَةُ التَّصْبُحِ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْهُ، وَتَخْصِيصُ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، وَعَدَدِ التَّسْبِيعِ (4) مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِعُ لَا نَعْلَمُ حَتَّى حَكَمْتَهَا، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَاعْتِقَادُ فَضْلِهَا وَالْحِكْمَةُ فِيهَا، وَهَذَا كَأَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَنُصْبِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا" اهـ (5).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وَنَفَعَ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ بِعَيْنِهَا مِنَ السِّمِّ وَالسِّحْرِ، بِحَيْثُ تَمَنَعُ إِصَابَتُهُ، مِنَ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَوْ قَالَهَا بِقِرَاطٍ وَجَالِينُوسٍ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَطْبَاءِ، لَتَلَقَّاهَا عَنْهُمْ الْأَطِبَّاءُ بِالْقُبُولِ وَالْإِدْعَانِ وَالْإِنْفِيَادِ، مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ إِنَّمَا مَعَهُ الْحَدْسُ وَالتَّحْمِينُ وَالظَّنُّ، فَمَنْ كَلَامُهُ كُلُّهُ يَقِينٌ، وَقَطْعٌ وَبُرْهَانٌ، وَوَحْيٌ أَوَّلِي أَنْ تُتَلَمَّى أَقْوَالُهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَتَرَكَ الْإِعْتِرَاضَ" وقال في موضع آخر: "مِنْ شَرَطِ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالِدَّوَاءِ قَبُولُهُ، وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ بِهِ، فَتَقَبُّلُهُ الطَّبِيعَةُ، فَتَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُعَالَجَاتِ يَنْفَعُ بِالْإِعْتِقَادِ، وَحُسْنِ الْقُبُولِ، وَكَمَالِ التَّلَمِّيِّ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبَ" اهـ (6).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى فَائِدَةِ الْعَجْوَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (1) "بالجر على التمييز، وفي نسخة تَمَرَاتٍ عَجْوَةٌ بإضافة تَمَرَاتٍ لتاليه". كما أفاده الشرقاوي في "فتح المبدئي".
- (2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البَصْرِيِّ، فقد روى له البُخَارِيُّ متابعة، وهو ثقة".
- (3) قال النووي: "وَالْعَالِيَةُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوَائِطِ وَالْفَرَى وَالْعِمَارَاتِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْعَلِيَا مِمَّا يَلِي نَجْدَ أَوْ السَّافِلَةَ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي تَهَامَةَ قَالَ الْقَاضِي وَأَدْنَى الْعَالِيَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ" اهـ.
- (4) قَالَ بِقِرَاطٍ: "كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ، وَالتَّجْوُمُ سَبْعَةٌ، وَالْأَيَّامُ سَبْعَةٌ، وَأَسْنَانُ النَّاسِ سَبْعَةٌ: أَوْلَاهَا طِفْلٌ إِلَى سَبْعٍ، ثُمَّ صَبِيٌّ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ، ثُمَّ مُرَاهِقٌ ثُمَّ شَابٌّ ثُمَّ كَهْلٌ ثُمَّ سَبِيحٌ ثُمَّ هَرَمٌ إِلَى مُنْتَهَى الْعُمُرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ؛ ذَكَرَهُ فِي "زاد المعاد".
- (5) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ) ج 14 ص 3.
- (6) "زاد المعاد": [التَّمْرُ: خَاصِيَّةٌ عَجِيْبَةٌ لِهَذَا الدَّاءِ] ج 4 ص 92.

## 936 - "بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ"

1083 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا ».

## 1083 - الحديث: أخرجُه الشَّيْحَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا" أي لا يمسح يده بالمنديل المعد لإزالة الرطوبة حتى يلحس يده بقمه، "أو يلعقها" يعني أن يلحسها لغيره من أحبائه الذين لا يتقدرون منه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّعَامِ دَفْعًا لِلْكِبْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ إِلَى وُجُوبِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مَسْحِ الْأَصَابِعِ قَبْلَ لَعْقِهَا. وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ الصَّرِيحُ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ »"<sup>(1)</sup> أخرجُه مُسْلِمٌ؛ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى النَّدْبِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْوَسْطَى. وَالْحِكْمَةُ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ مُحَاوَلَةُ الْخُصُولِ عَلَى الْبَرَكَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيْنَ هِيَ؟ هَلْ هِيَ فِيمَا أَكَلَهُ مِنَ الطَّعَامِ؟ أَوْ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ؟ كَمَا أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ صَرَاحًا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى التَّرْجُمَةِ.

(1) أي هل البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه، والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية والسلامة والصحة البدنية، وتنشأ عنه القوة الجسمية.

## 937 - "بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ"

1084 - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا ».

1084 - ترجمة راوي الحديث خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْكُلَاعِي: الشَّامِيُّ الْحِمِصِيُّ؛ كُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "لَقِيتُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". لَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبَا أَمَامَةَ، وَالْمُقَدَّامَ بْنَ

معدي كرب، وعتبة بن عبد، وابن أبي عميرة، وعبد الله بن بسر، والحارث بن الحارث الغامدي، وذا مخبر، وعتبة بن ندر، وأبا الغادية، وعبد الله بن عائذ التَّمَالِي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَعَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "مَا دَابَّةٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ تَفْدِينِي مِنَ الْمَوْتِ. وَلَوْ كَانَ الْمَوْتُ عَلَّمًا يُسْتَبَقُ إِلَيْهِ لَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْبِقَنِي رَجُلٌ بِفَضْلِ قُوَّةٍ". عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "رَأَيْتُ فِي جَبْهَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَثَرَ السُّجُودِ". وَعَنْ بَجْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ<sup>(1)</sup>، كَانَ عِلْمُهُ فِي مِصْحَفٍ". أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَبْوَعِ وَالْأَطْعَمَةِ وَغَيْرَهُمَا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْهُ عَنْ: أَبِي أَمَامَةَ، وَالْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْ: جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ؛ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ. وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِهِيمَ التَّمِيمِيُّ. قَالَ فِي "الْتَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: "شَامِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". تُوفِّيَ سَنَةَ 103، فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يُعَلِّمُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّنَّةَ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمِنَ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ طَعَامِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ" أَي إِذَا فَرَعَ مِنْ أَكْلِهِ، وَبَدَأَ فِي رَفْعِ آيَةِ الطَّعَامِ الَّتِي أَمَامَهُ "قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ" وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّنَاءَ<sup>(2)</sup> وَالشُّكْرَ كُلَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ، "كَثِيرًا" أَي ثِنَاءً كَثِيرًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَشُكْرًا جَزِيلًا يُوَازِي نِعْمَتَهُ الَّتِي لَا تُحْصَى، "طَيِّبًا" خَالِصًا مِنَ الرِّبَايَةِ وَالسُّمْعَةِ "مُبَارَكًا فِيهِ" أَي مُفْتَرِنًا بِالْقُبُولِ الَّذِي لَا يُرَدُّ، لِأَنَّ الْبَرَكَةَ مَعْنَاهَا الْحَيَرُ. وَالْعَمَلُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ لَا حَيَرَ فِيهِ؛ "عَبَّرَ مَكْفِيًّا" بِنِصْبِ "عَبَّرَ" عَلَى الْحَالِ وَإِضَافَتِهِ إِلَى "مَكْفِيًّا" بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ اسْمٌ مَفْعُولٍ، أَي نَحْمَدُهُ عَزَّ وَجَلَّ حَالِ كَوْنِهِ هُوَ الْكَافِي لِعِبَادِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ "وَلَا مُودَعٍ" حَالِ أُخْرَى أَي وَنَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ حَالِ كَوْنِهِ عَبَّرَ مَثْرُوكٍ، أَي لَا يَتْرِكُهُ مِنَّا أَحَدٌ لِحَاجَتِنَا جَمِيعًا إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: اسْتِخْبَابُ هَذَا الدِّكْرِ الْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّعَامِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الدِّكْرَ مُسْتَحَبٌّ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَآخِرِهِ، لِأَنَّ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِ النِّعَمِ الَّتِي بِهَا قَوَامُ الْحَيَاةِ. فَإِذَا افْتَرَنَ بِدِكْرِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، وَشُكْرِهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي آخِرِهِ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ، وَشُعُورٍ بِالنِّعْمَةِ، أَدَّى إِلَى دَوَامِ النِّعَمِ وَاسْتِمْرَارِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ عَنِ التَّرْجَمَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: "عَنْ سِنَانِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: "سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ يَقُولُ: "يَهْرِمُ السُّفْيَانِيُّ الْجَمَاعَةَ مَرَّتَيْنِ؛ ثُمَّ يَهْلِكُ". وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا يَخْرُجُ الْمُهْدِيُّ حَتَّى يُخْسَفَ بِقَرْيَةٍ بِالْعُوطَةِ تُسَمَّى "حَرْسَنَا"؛ وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ غَامِرَةٌ وَسَطَ بَسَاتِينَ دِمَشْقَ عَلَى طَرِيقِ جَمْعٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ أَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخٍ" اهـ. "بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ مَا وَرَدَ مِنَ الْمَلَا حِمِ وَالْفِتَنِ بِمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِدِمَشْقَ" ج 2 ص 216.

(2) أَمَّا تَخْصِيصُهُ سُبْحَانَهُ بِالتَّنَاءِ، فَلِأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالْكَمَالِ الْمَطْلُوقِ، وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالشُّكْرِ، فَلِأَنَّ مَا مِنْ نِعْمَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا هُوَ مَصْدَرُهَا.

## 938 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} "

أي هذا بابٌ يذكر فيه من الأحاديث ما يتعلّق بقوله تعالى: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) أي إذا دُعِيتُمْ إلى وليمةٍ عامّةٍ أو خاصّةٍ، وفرغتم من تناول الطعام، فتفرّقوا، وانصرفوا إلى منازلكم تخفيفاً عن صاحب المنزل، ومراعاةً لظروفه.

1085 - عن أنس رضي الله عنه قال: "أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبي بن كعب يسألني عنه: «أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزینب بنت جحش، وكان تزوّجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجالٌ بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه، حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم طنّ أنّهم خرجوا فرجعت معه، فإذا هم جلوسٌ مكائهم، فرجع ورجعت معه الثانية، حتى بلغ باب حجرة عائشة، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه سترًا، وأنزل الحجاب.»

## 938 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} "

1085 - الحديث: أخرجه الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أن أنساً يقول: أنا أعلم الناس بسبب نزول آية الحجاب الخاصّة بالمهات المؤمنين، وهي قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) ثم قال أنس: "كان أبي بن كعب يسألني عنه" أي يسألني عن سبب نزول آية الحجاب فأبينه له، ثم قال: "أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزینب بنت جحش" أي أصبح من ليلة زفافه بها "فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار" أي في وقت الضحى "فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجالٌ بعد ما قام القوم" أي تأخروا بعد انصراف المدعوين "فمشى ومشيت معه، حتى بلغ باب حجرة عائشة" أي فقام النبي صلى الله عليه وسلم من مجلسه ومشى حتى وصل إلى حجرة عائشة ليشير إليهم برعبته في انصرافهم "ثم طنّ أنّهم خرجوا فرجعت معه، فإذا هم جلوسٌ مكائهم" فإذا هم ما زالوا جالسين في مواضعهم. "فرجع ورجعت معه الثانية" أي فقام النبي صلى الله عليه وسلم مرةً أخرى، ومشى كالمرة الأولى "فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا" أي فلما عاد وجدهم قد انصرفوا. "فضرب بيني وبينه سترًا" أي فحجب النبي صلى الله عليه وسلم نساءه عن الرجال ووضّع بيني وبينه غطاءً يستر النساء عن الرجال "وأنزل الحجاب" وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين.. إلى قوله تعالى: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ). وموضع الأمر بالحجاب قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ). وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أن من الآداب الشرعية المطلوبة من الضيف أن ينصرف بعد فراغه من طعام الوليمة مباشرة، وأن لا يتأخر بعد ذلك مستأنساً بالحديث الذي يدور في المجلس لئلا يؤذي صاحب المنزل، ويثقل عليه، ولا يقدر على مصارحته حياءً منه، فقد أمر الله تعالى الضيف بالخروج عقب الانتهاء من الطعام فوراً، فقال تعالى: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا). ثانياً: دل هذا الحديث على سبب نزول قوله تعالى: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) وهي هذه القصة التي ذكرها أنس رضي الله عنه.

ثالثاً: دل هذا الحديث على سبب نزول آية الحجاب؛ وهي قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) ولهذا حجب النبي صلى الله عليه وسلم نساءه عن الرجال عقب نزول هذه الآية مباشرة كما قال أنس رضي الله عنه: "فَضْرَبَ بَنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا".

**والمطابقة: في كون القصة المذكورة سبباً في نزول قوله تعالى: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا).**

## " كِتَابُ الْعَقِيقَةِ "

أَي: هَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: "الْعَقِيقَةُ أَصْلُهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُوَلَّدُ، وَسُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تُدْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ عَقِيقَةً لِأَنَّهُ يُخْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ عِنْدَ الدَّبْحِ". وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "هِيَ اسْمُ الشَّاةِ الْمُدْبُوحَةِ عَنِ الْوَلَدِ، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَعْقُ عَنْ دَائِجِهَا. أَي: تَشُقُّ وَتَقَطِّعُ، وَيُقَالُ: وَرَمَّا يُسَمَّى الشَّعْرُ عَقِيقَةً بَعْدَ الْخُلُقِ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّبْحُ عَنِ الصَّبِيِّ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقِيقَةً بِاسْمِ الشَّعْرِ لِأَنَّهُ يُخْلَقُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَعَقٌّ عَنِ ابْنِهِ يَعْقُ عَقًّا: حَلَقَ عَقِيقَتَهُ وَدَبَحَ عَنْهُ شَاةً؛ وَتُسَمَّى الشَّاةُ الَّتِي دُبِحَتْ لِذَلِكَ عَقِيقَةً. وَقَالَ: أَصْلُ الْعَقِيِّ الشَّقُّ فَكَأَنَّهَا قِيلَ لَهَا: عَقِيقَةٌ. أَي: مَشْفُوقَةٌ؛ وَكُلُّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَهَائِمِ فَشَعْرُهُ عَقِيقَةٌ" اهـ.

أَمَّا الْعَقِيقَةُ شَرْعًا: فَهِيَ كَمَا فِي "الْإِرْشَادِ": ذَبْحُ شَاةٍ عَنِ الْمَوْلُودِ سَابِعَ وَوَلادته، قَالَ عَطَاءُ: "وَلَا يُحْسَبُ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِنْ سَبَقَ الْفَجْرُ"<sup>(1)</sup>، وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ وَلَا تُشْرَعُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَقِيلَ بُحْرِيٌّ بَعْدَ السَّابِعِ أَيْضًا"<sup>(2)</sup>.

- (1) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "نَصَّ مَالِكٌ عَلَى أَنْ أَوَّلَ السَّبْعَةِ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ الْوِلَادَةِ، إِلَّا إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ" وَكَذَا نَقَلَهُ الْبُيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.  
(2) وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَذْكَرْ أَسْمَاءَهُمْ.

## 939 - " بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ "

1086 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

## 939 - " بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ "

1086 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: يَقُولُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَعْنِي فَبَادَرْتُ بِإِحْضَارِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وِلادته مُبَاشَرَةً "فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ" أَي فَسَمَّاهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْاسْمِ فِي يَوْمِ مَوْلِدِهِ، "فَحَنَّكَهُ"<sup>(1)</sup> بِتَمْرَةٍ أَي فَمَضَغَ فِي فَمِهِ تَمْرَةً، وَجَعَلَهَا فِي فَمِ الصَّبِيِّ كَيْ تَحَلَّ بِهَ الْبَرَكَةُ "وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ" أَي وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ الْخَيْرَ وَالصَّلَاحَ، وَيُؤَقِّعَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْجِيلِ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ مَوْلِدِهِ لِمَنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ (2) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى غُلَامَ أَبِي مُوسَى بَعْدَ وِلَادَتِهِ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يُؤَخَّرْ تَسْمِيَتَهُ إِلَى يَوْمِ سَابِعِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ إِنْ عُقِيَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُسَمَّى قَبْلَ ذَلِكَ؛ قَالَ فِي "مَنْهَجِ السَّالِكِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ": "وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِهِ إِنْ عُقِيَ عَنْهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ سُمِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ مِنْ يَوْمِ الْوِلَادَةِ. وَالتَّسْمِيَةُ يَوْمَ السَّابِعِ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، فَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ تُسَنَّ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ السَّابِعِ". قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ مُرَكَّنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُدْبَعُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (3). وَإِنْ تَصَدَّقَ بِزِينَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً فَحَسَنٌ؛ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنْ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ اخْلُقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فَضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ الْأَوْفَاضِ - يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ" (4).

قال ابن قدامة: "وإن سَمَّاهُ قَبْلَ السَّابِعِ، جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وُلِدَ اللَّيْلَةَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»؛ وَسَمَّى الْغُلَامَ الَّذِي جَاءَهُ بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَحَنَكُهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ" اهـ (5)؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ثَانِيًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الصَّبِيِّ عِنْدَ تَسْمِيَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ أَثْنَاءَ شَرْحِ الْحَدِيثِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْنِيكُ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَبِالرُّطْبِ وَإِلَّا فَبِشَيْءٍ حُلْوٍ، وَأَوْلَاهُ عَسَلُ النَّحْلِ. وَالمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ" حَيْثُ سَمَّاهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ مُبَاشَرَةً وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَفِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَتَحْنِيكِهِ وَالْحَدِيثُ يَشْمَلُهَا.

(1) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: التَّحْنِيكُ أَنْ يَمْضَعُ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَدْلِكُ بِهِ حَنَكَ الصَّغِيرِ وَفِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَنَّكُهُ وَحَنَّكُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

(2) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "تَحْفَةِ الْوُدُودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ": قَالَ عَطَاءُ: "إِنْ أَحْطَأَهُمْ أَمْرُ الْعَقِيقَةِ يَوْمَ السَّابِعِ، أَحْبَبْتُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ؛ وَلَمْ يَزِدْ مَالِكٌ عَلَى السَّابِعِ الثَّانِي". وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: "لَا بَأْسَ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعَطَاءُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ" (ع).

(3) قَالَ فِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ تِ الْأَرْنَؤُوطِ": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ صَرَحَ الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ - بِسَمَاعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سَمُرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ" اهـ.

(4) قَالَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ طِ الرِّسَالَةِ": "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وشريك - وإن كان سبب الحفظ - تابعه عبيد الله بن عمرو الرقي في الرواية (27196)، وبقية رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ. ابْنُ نَمِرٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو النَّضْرِ: هُوَ هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ" اهـ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ" فَقَالَ أَبُو عَيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ".

(5) "الْمُعْنَى" لابن قدامة: [فَصَلِّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى] ج 9 ص 461.

## 940 - "بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ"

1087 - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى »".

## 940 - "بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ"

1087 - ترجمة راوي الحديث الصحابي المشهور سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه. واسمه: سلمان بن عامر بن أوس بن سعد بن بكر بن ضبة، وقال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضبي غيره. وهو صحابي صغير. سكن البصرة وبها مات، وحديثه عند أهلها وعداده في البصريين. أخرج البخاري في العقيقة عن محمد بن سيرين عنه حديثنا مؤثفا وهو في الأصل مرفوع سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله مع الغلام عقيقته فأريقوا عنه دما وأدخل المؤلف في الصحيح إلا أنه لم يسنده. وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. حدث عنه محمد وحفصه ابنا سيرين، والرباب امرأة من بني ضبة يقال لها: أم الرباح بنت صليح؛ وغيرهم. الحديث: أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ" أَي أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَكُمْ مَعَ كُلِّ غُلَامٍ يُوَلَّدُ عَقِيقَةً تُدْبِخُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ "فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا" أَي فَاسِيلُوا عَنْهُ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ دَمًا، وَذَلِكَ بِدَبْحِ الْعَقِيقَةِ الْمَشْرُوعَةِ عَنْهُ "وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى" أَي أزيلُوا عَنْهُ الْأَذَى بِغَسَلِ جَسْمِهِ، وَإِلْبَاسِهِ ثِيَابًا نَظِيفَةً وَحَلَقِي شَعْرِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَدْبُحُونَ فِيهِ عَقِيقَتَهُ، وَهُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ مِيلَادِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ الْعَقِيقَةِ: وَهِيَ الدَّبِيحَةُ الَّتِي تُدْبِخُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ مِيلَادِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ" وَاخْتِلَفَ فِي حُكْمِهَا، فَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَتَأْوَلُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ) عَلَى الْوَجُوبِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ يُجْبِرُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهَا إِذَا فَضَلَ لَهُ مِنْ قُوَّتِهِ مِقْدَارُهَا. قَالَ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِي": "وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هِيَ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي (المَصْنَفِ) عَنْ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ" اهـ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: "إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ"، قَالَ فِي "شرح منتهى الإرادات": "وهي (سنة) مؤكدة قَالَ أَحْمَدُ: الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنِ «النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَعَّقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُدْبِخُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ»<sup>(2)</sup> اهـ<sup>(3)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ فِي "الْمُدَوَّنَةِ": "وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَمْ تَنْزَلْ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا سُنَّةٍ لِأَزْمَةِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ



بِهَا، وَقَدْ عَقَّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يُجْزَى فِيهَا مِنَ الدَّبَائِحِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الصَّحِيَّةِ؛ لَا يُجْزَى فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَرْجَاءٌ وَلَا جَرْبَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا نَاقِصَةٌ وَلَا يَجُزُّ صُوفُهَا وَلَا يَبِيعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا" اه(4). واستدل الجُمهُورُ على أَنَّ الأَمْرَ بالعقيقة للنَّدْبِ والاستِحْبَابِ لا لِلوُجُوبِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكْ - أَي أَنْ يُدْبِحَ عَنْهُ عَقِيْقَةً فَلْيَفْعَلْ - عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي) (5). "قال الرَّزْقَانِيُّ: "وفي جعل ذلك موكولاً إلى محبته مع تسميته نُسكاً إشارة إلى الاستِحْبَابِ" اه(6).

واختلفوا في العقيقة: هل هي واحدة في الذكر والأنثى أو أهما تختلف؟ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يُعَقُّ عن العلام بِشَاتَيْنِ، وعن الجارية بِشَاةٍ، وهو قول ابن حبيب من المالكية، واستدلوا بما روي "عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سَبَاعِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرَيْرٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: "يُعَقُّ عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا" (7)، وقال مالك: "الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، يُعَقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ"، واحتج بما ثبت عن ابن عباس: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (8).

واختلفوا: هل يُشْتَرَطُ في العقيقة ما يُشْتَرَطُ في الأضحية؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إلى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ، وفيه وجهان للشافعية، أصحها أَنَّهُ يُشْتَرَطُ.

ثانياً: دلَّ هذا الحديث على استِحْبَابِ تَنْظِيفِ الْمُؤَلُّودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِإِزَالَةِ مَا بِهِ مِنْ قَدَرٍ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى" وليس المرادُ بذلك حَلْقَ الرَّأْسِ فَقَطُ، بل هو أَعْمٌ فَيَشْمَلُ حَلْقَ رَأْسِهِ، وتطهيره من الأوساخ التي علفت بجسمه وإلباسه ملابس نظيفة. ويستحب أن يخلق شعره ويتصدق بوزنه فضة، قال ابن قدامة: "وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن"، وقال: "قال بعض أهل العلم: يُسْتَحَبُّ لِلوَالِدِ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أُذُنِ ابْنِهِ حِينَ يُوَلِّدُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ" أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (9)؛ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ مُؤَلُّودٌ، أَخَذَهُ فِي حَرْقَةٍ، فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى، وَسَمَّاهُ" اه(10).

والتَّهْنِئَةُ بِالْمُؤَلُّودِ مَشْرُوعَةٌ عَرَفَهَا السَّلْفُ فِي حُدُودِ الْإِعْتِدَالِ: بِحَيْثُ لَا تَتَعَدَّى الدُّعَاءُ، قال ابن قدامة: "وَرَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَ الْحَسَنِ يُهْنِئُهُ بِابْنٍ لَهُ: لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ فَارِسٌ هُوَ أَوْ حِمَارٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: بُورِكَ فِي الْمُؤَلُّودِ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقَتْ بَرَّةٌ" اه(11).

(1) قال في "جامع الأصول": "وإسناده صحيح، فقد صرح النَّسَائِيُّ بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة، وقال الرَّزْمِيُّ: هذا حديث حسن صحيح، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم" اه.

(2) قال في "المستدرک علی الصحیحین للحاکم": "[التعليق - من تلخيص الذهبي] 7587 - صحيح."

- (3) "شرح منتهى الإرادات": [فصلُ العَقِيْقَةُ] ج 1 ص 614.
- (4) "المدونة": [كِتَابُ العَقِيْقَةُ] ج 1 ص 554.
- (5) قال في "سنن التِّرْمِذِيِّ ط دار إحياء التراث": قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"؛ وقال الشيخ الألباني: "صحيح".
- (6) "سُنْحُ الرِّزْقَانِي عَلَى المَوْطَأ": [بَاب مَا جَاءَ فِي العَقِيْقَةُ] ج 3 ص 148.
- (7) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز: فرواه عبد الرزاق - كما في هذه الرِوَايَةِ - عن ابن جريج، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن سَبَاع بن ثابت، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ ... وَقَالَ الدَّهْلِيُّ فِي "الميزان" 115/2: والصَّحِيْحُ عن ابن جريج بخذف محمد بن ثابت" اهـ.
- (8) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (2841) في الأضاحي، باب في العقيقة، والنَّسَائِيُّ 7 / 166 في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، وإسناده صحيح، وصَحَّحَهُ أيضاً عبد الحق الأشبيلي، وابن دقيق العيد" اهـ.
- (9) قال في "التلخيص الحبير": "أحمد وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظٍ: "أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ"، وَمَدَارُهُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ.
- (10) "المُعْنِي" لابن قدامة: [فصلُ يُسْتَحَبُّ لِلوَالِدِ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أُذُنِ ابْنِهِ حِينَ يُوَلِّدُ] ج 9 ص 464.
- (11) المصدر السابق.

## " كِتَابُ الدَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ "

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الدَّبَائِحِ وَأَحْكَامِ الصَّيْدِ وَبَيَانِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِسْرَالِ الْكَلْبِ عَلَى الصَّيْدِ. وَالدَّبَائِحُ مَا دُكِّيَ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالدَّكَاءُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: "هِيَ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ بِقَطْعِ حُلُقُومِهِ (1) أَوْ مَرِيئِهِ كَمَا فِي الْعَنَمِ وَالْبَقْرِ. أَوْ نَحْرِهِ كَمَا فِي الْإِبِلِ - وَمَعْنَى "النَّحْرُ": أَنْ يَضْرِبَهَا بِحَرْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ عُنُقِهَا وَصَدْرِهَا -؛ أَوْ عَقْرُهُ: أَي عَقْرُ الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَ مُتَوَحِّشًا غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَاقْتِنَاصِهِ بِالسَّلَاحِ أَوْ بِالْجَوَارِحِ وَالْحَيَوَانَاتِ الْمَعْلَمَةِ" اهـ. فَالْعَقْرُ أَوْ الصَّيْدُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَيَوَانَاتِ الْوَحْشِيَّةِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا، كَالطَّيُورِ وَالظَّبَاءِ وَحَمْرِ الْوَحْشِ، وَهُوَ ذِكَاثُهَا، وَالدَّبْحُ وَالنَّحْرُ يَسْتَعْمَلَانِ فِي الْحَيَوَانَاتِ الْأَلْيَفَةِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا، قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: "أَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ نَحْرُ الْإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً } .

قَالَ مُجَاهِدٌ: أَمَرْنَا بِالنَّحْرِ، وَأَمَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالدَّبْحِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ فِي قَوْمٍ مَا شَبِهَتْهُمْ الْإِبِلُ، فَسَنَّ النَّحْرَ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا شَبِهَتْهُمْ الْبَقْرَ، فَأَمَرُوا بِالدَّبْحِ. «وَتَبَّتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَدَنَهُ، وَضَحَّى بِكَبِشَيْنِ أَفْرَئِينَ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ" اهـ (2). قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَجَوَازُ عَقْرِ الْحَيَوَانِ النَّادِي لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ كَالصَّيْدِ الْبَرِّيِّ وَالْمُتَوَحِّشِ مِنَ الْإِنْسِيِّ وَيَكُونُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ مَذْبُوحًا إِذَا أُصِيبَ فَمَاتَ مِنَ الْإِصَابَةِ حَلًّا أَمَّا الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالدَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ إِجْمَاعًا" اهـ (3).

أَمَّا الصَّيْدُ فَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ: صَادَ يَصِيدُ، وَلَكِنَّهُ عُمُومٌ هُنَا مُعَامَلَةٌ الْأَسْمَاءِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمَصَادِ. وَتَعْرِيفُهُ شَرْعًا: "هُوَ اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ".

(1) الْحَلْقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالْمَرِيءُ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْهُ. قَالَ فِي "الْمَعْنَى": "وَأَمَّا الْفِعْلُ فَيُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَ هَذَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "«كَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيبَةِ الشَّيْطَانِ». وَهِيَ الَّتِي تُدْبَحُ فَتَقَطُّعُ الْجِلْدَ وَلَا تَقْرِي الْأُودَاجَ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَخِذَ الْوَدَجَيْنِ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَكْمَلَ قَطْعُ الْأَرْبَعَةِ؛ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ، فَالْحُلُقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْوَدَجَانِ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِجُرُوحِ رُوحِ الْحَيَوَانِ، فَيَخْفُ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوَّلَى" اهـ.

(2) قَالَ فِي "جَمْعِ الْفَوَائِدِ مِنْ جَمَاعِ الْأَصُولِ وَجَمْعِ الزَّوَائِدِ": "أَبُو دَاوُدَ (2826)، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ 4/ 118: فِي إِسْنَادِهِ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ. وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بَدَقٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (605).

(3) "الْمُعْنَى" لابن قِدَامَةَ: [مَسْأَلَةٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ] ج 9 ص 398.

(4) "فَتْحُ الْبَارِي" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا) ج 9 ص 629.

## 941 - "بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ"

1088 - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلُّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ » وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ »."

## 941 - "بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ"

1088 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ " هل هو حلال أم لا؟ وَالْمِعْرَاضُ هُوَ سَهْمٌ مُحَدَّدُ الطَّرْفَيْنِ، غَلِيظُ الْوَسْطِ، يُصِيبُ تَارَةً بِحَدِّهِ، وَتَارَةً بِعَرَضِهِ. قَالَ فِي الْمُعْنِيِّ: "الْمِعْرَاضُ: عُودٌ مُحَدَّدٌ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: الْمِعْرَاضُ يُشْبِهُ السَّهْمَ، يُحْدَفُ بِهِ الصَّيْدُ بِحَدِّهِ، فَرُبَّمَا حَرَقَ وَقَتَلَ، فَيَبْأَخُ، وَرُبَّمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَقَتَلَ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ مَوْفُودًا، فَلَا يُبْأَخُ. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ وَعُثْمَانَ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ النَّحَعِيُّ، وَالْحَكَمِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو نُورٍ " اه(1). "قَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلُّهُ" أَي كُلُّ مَا أَصَابَهُ بِطَرَفِهِ الْمَحْدَدِ فَكُلْ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ شَرْعِيٌّ مُبَاحٌ الْأَكْلِ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَحَرَقَ - أَي نَفَذَ فِي الْمِصِيدِ بِحَدِّهِ - فَكُلْ؛ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ" أَخْرَجَهُ السُّنَنُ؛ "وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ" فَإِنَّهُ يَحْرَمُ كَمَا يَحْرَمُ الْوَقِيدُ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمَقْتُولُ بِشَيْءٍ مَثْقَلٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

"وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ" وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَصْطَادُهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ "فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ" أَي مَا أَمْسَكَهُ كَلْبُ الصَّيْدِ لَكَ: وَصَادَهُ مِنْ أَجْلِكَ فَكُلْ، وَفِي رِوَايَةٍ: "مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: "إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَابِيُّ). وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ" أَي مَا صَادَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ لَكَ، وَاحْتَفِظْ بِهِ مِنْ أَجْلِكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ صَيْدٌ شَرْعِيٌّ مُبَاحٌ الْأَكْلِ، فَكُلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَأَطْعِمْ مِنْهُ مَنْ شِئْتَ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً" أَي فَإِنَّ عَقْرَهُ لَهُ ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ تُبَيِّحُ أَكْلَهُ كَمَا يُبَيِّحُ الدَّبْحُ وَالتَّحْرُ حُومَ الضَّأْنِ وَالبَقَرِ وَالإِبِلِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ" أَي إِنْ وَجَدْتَ مَعَ كِلَابِكَ كَلْبًا آخَرَ وَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَكَ مَعَهَا فِي قَتْلِ الْحَيَوَانِ أَوْ انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ أَكْلَهُ، لِاحْتِمَالِ

أَنَّهُ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُ مَجُوسِيٍّ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ إِرسَالِهِ "فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ" أَي فلو صاده الكلب الآخر فإنه يحتمل أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّيْدُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ؛ فَكُلُّ حَيَوَانٍ صَيْدٌ بِمُحَدَّدٍ فَهُوَ مُبَاحٌ الْأَكْلِ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُ الْمُنْقَلِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ، لِأَنَّهُ وَقِيدٌ.

ثَانِيًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ وَشِبْهَهُ مِنْ ذَوَاتِ النَّابِ حَلَالٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ (2):

الأول: أَن يَكُونَ مُعْلَمًا: إِذَا أَعْرَاهُ صَاحِبُهُ بِالصَّيْدِ طَلَبَهُ، وَإِذَا رَجَرَهُ انْتَجَرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ الصَّيْدَ أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَاحْتَلَفُوا فِي عِلْمَةِ ذَلِكَ وَمَتَى يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ مُعْلَمًا عَلَى صَاحِبِهِ! فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَالشَّافِعِيُّ - فِي الْأَكْلِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْإِنْجَارَ بِالزَّجْرِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِإِرسَالِهِ عَلَى الصَّيْدِ، أَوْ رُؤْيِيهِ، أَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِحَالٍ. وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ، أَن لَا يَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ فَإِن أَكَلَ مِنْهُ، لَمْ يُبَحِّ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَبِهِ قَالَ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَأَبُو بُرَيْدَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُبَاحُ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَكَاهُ عَنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالْمَذْهَبَيْنِ "اه (3). لَمَّا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: "فَإِن أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِن وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ". وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "وَإِن أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ".

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: "إِلَى أَنَّ الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ يَعْرِفُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ، أَوْ بِالرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ، فَإِذَا عَرَفَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلَمٌ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ، لَمَّا جَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا - يُقَالُ لَهُ أَبُو تَعْلَبَةَ، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً (4) فَأَقْتَنِي فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِن كَانَتْ الْكِلَابُ مُكَلَّبَةً، فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قَالَ: ذِكِّي، وَعَيْرِ ذِكِّي؟ قَالَ ذِكِّي وَعَيْرِ ذِكِّي. قَالَ: وَإِن أَكَلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "وَإِن أَكَلَ مِنْهُ!" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ. (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَقَدْ أُعْلِيَ) (5) اه.

الثاني: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ" فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ إِرسَالِهِ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ نَصًّا وَتَصْرِيحًا مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ (6)، فَإِن أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَادْبُحْ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِن أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ" الخ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي "الْمُعْنِيِّ": " (وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا، لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِن تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا، لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِن تَرَكَهَا سَاهِيًّا، أُكِلَتْ).

أَمَّا الصَّيْدُ فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَمَّا الذَّبِيحَةُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَنَّهَا شَرُطٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَتَسْقُطُ بِالسَّهْوِ؛ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ. وَمَنْ أَبَاحَ مَا نَسَبَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ: عَطَاءً، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَبِيعَةُ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا: "مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرٌ وَاجِبَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ". وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّيْدِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} يَعْني الْمَيْتَةَ؛ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا بَأْسَ. وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالصَّيْدُ كَذَلِكَ" اهـ (7). وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينَا، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا اهـ (8).

"قال في الإفصاح": "واختلفوا فيما إذا ترك التسمية على رمي الصيد أو إرسال الكلب. فقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية في الحالين ناسياً حل الأكل منه، وإن تعمد تركها لم يبيح في الحالين" (9). وقال مالك: "إن تعمد تركها لم يبيح في الحالين. وإن تركها ناسياً فهل يباح أم لا؟ عنه روايتان، وعنه رواية ثالثة أنه يحل أكلها على الإطلاق في الحالين سواء تركها عمداً أو ناسياً".

وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها: "أنه إن ترك التسمية لم يحل الأكل منه على الإطلاق سواء كان تركه التسمية عمداً أو سهواً؛ والثانية: كمنهه أبي حنيفة؛ والثالثة: إن تركها على إرسال السهم ناسياً أكل، وإن تركها على إرسال الكلب أو الفهد ناسياً لم يأكل".

الثالث: أنه يشترط في جواز أكل الصيد أن يكون الكلب مُرسلاً، لأنَّ سياق الحديث يدلُّ عليه، وقد جاء مُصرِّحاً به في رواية أخرى عن عدي بن حاتم، قال فيها: "إذا أرسلت كلبك" إلخ أخرج النسائي. ثالثاً: أنه إذا وجد الصيد مقتولاً، ووجد مع كلبه كلباً آخر لا يعلم هل تتوفر فيه شروط الصيد أم لا؟ ولم يعلم أيُّهما قتله؟ أو علم أهما قتلاه أو قتله الكلب المجهول لا يحل له الأكل منه.

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فإنما ذكرت اسم الله على كلبك".

(1) "المغني" لابن قدامة: [مسألة الصيد بالمعراض] ج 9 ص 383.

(2) قال في شرح السيوطي على مسلم: (قوله: وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ إلخ قَالَ الطَّبَّي: "والتَّعْلِيمُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ ثَلَاثُ شَرَائِطَ: إِذَا اشْلَى اسْتَشْلَى وَإِذَا زَجَرَ انْزَجَرَ وَإِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ أَمْسَكَ وَمَنْ يَأْكُلُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَأَقْلَهَا ثَلَاثًا كَانَ مُعْلَمًا يَحِلُّ بَعْدَهُ ذَلِكَ قَتِيلَهُ (إنجاح). قوله [3208] إذا أرسلت كلابك المعلمة في إطلاقه دليل لإباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره؛ وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهير العلماء. وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ" اهـ. قال في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (معنى اشلى: أي دُعِيَ واستشلى أي أجاب؛ كأنه يدعو للصيد فيجيبه ويدعو على الصيد. قال أبو عبيد: "اسدت الكلب ايسادا أي هيجته وأغرته واشليته دعوته". قال الشاعر: "اشليتها باسم المراح فأقبلت ... رتكا وكانت قبل ذلك ترسف"؛ يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه؛ يقال: رتك يرتك رتكاً؛ إذا أسرع) اهـ.

وقال في "المحكم والمحيط الأعظم": "أشلى الشاة والكلب واستشلاههما دعاها بأسمائهما. وأشلى دابته أراها المخلاة لتأتيه. وأشليت الناقة دعوها لتخليها؛ قال الراعي: (وإن بركت منها عجاساء جلةً ..... بمحنية أشلى العفاس وبروعا) وهما اسمان ناقتيه؛ وكل من دعوته حتى تنجيه من الضيق والهلاك فقد استشليته" اهـ.

(3) "المغني" لابن قدامة: [مسألة سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واضطاد وقتل ولم يأكل منه] ج 9 ص 370.

(4) قال في "بدائع الصنائع": "قوله تعالى {مكلبين} فريء بالحفض والنصب، وقيل: بالحفض صاحب الكلب يقال: كلاب ومكلب، وبالنصب الكلب المعلم، وقيل: المكلبين بالحفض الكلاب التي يكالين الصيد أي يأخذنه عن شدة فالكلب هو الآخذ عن شدة، ومنه الكلوب للالة التي يؤخذ بها الحديد" اهـ.

(5) "المحرر في الحديث": كتاب الصيد والذبائح.

(6) لقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

(7) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": "هذا إسنادٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ؟ لِضَعْفِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ".

(8) "المغني" لابن قدامة: [مسألة ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً] ج 9 ص 388.

(9) وهو أظهر الروايات عن أحمد كما في "الإفصاح".

## 942 - "بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ"

1089 - عن أبي ثعلبة الحُشَيْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آبَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟" قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَادْرَكَتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

## 942 - "بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ"

1089 - ترجمة راوي الحديث أبو ثعلبة الحُشَيْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاسْمُهُ جُرْتُومَةُ بْنُ الْأَشَقِّ بْنِ نَاسِمٍ مِنَ الْحُشَيْنِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ النَّمِرِ بْنِ وَبَرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَحُشْنَةُ بَطْنٌ مِنْ قُضَاعَةَ، مِنَ الْيَمَنِ. صحابي مشهور بكنيته. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَيْبٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيُّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى حَيْبَرَ، فَشَهِدَ حَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بايع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَأَسْلَمُوا. غزا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْفُسْطَاطِيْنِيَّةَ مَعَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ. وَسَكَنَ الشَّامَ، روى عن: أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما. وَرَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَابِيُّ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُسْلِمُ بْنُ مَشْكَمٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، وَمَكْحُولٌ وَعَيْرُهُمْ. وحديثه عند الشَّامِيِّينَ. وَتُوُوِّي سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ" وَهِيَ أَرْضُ الشَّامِ وَهُمْ مِنَ النَّصَارَى "أَفَنَأْكُلُ فِي آبَتِهِمْ؟" أَي هَلْ يَحِلُّ لَنَا الْأَكْلُ فِي آوَابَتِهِمْ الَّتِي يَأْكُلُونَ فِيهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَغَيْرَهُ مِنَ اللَّحُومِ غَيْرِ الْمُدْبُوحَةِ، وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخُمُورَ. "وَبِأَرْضِ صَيْدٍ" أَي وَنَحْنُ فِي أَرْضٍ تَتَوَقَّفُ فِيهَا الْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ وَيَكْتُمُ فِيهَا الصَّيْدُ "أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟" أَي وَأَنَا مُوَلَّعٌ بِالصَّيْدِ فَمَرَّةً أَصِيدُ بِالْقَوْسِ، وَمَرَّةً بِكَلْبٍ غَيْرِ مُعَلِّمٍ، وَمَرَّةً بِكَلْبٍ مُعَلِّمٍ، فَمَا الَّذِي يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ؟" قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ" يَعْنِي أَمَّا سُؤْأَلُكَ عَنْ حُكْمِ آبَتِهِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْأَطْبَاقِ وَالْقُدُورِ وَنَحْوِهَا "فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا" لِتَأْكُدُوا مِنْ طَهَارَتِهَا؛ "وَكُلُوا فِيهَا" بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ، "وَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ" أَي ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ شَرَعِيٌّ حَلَالٌ. "وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ" عِنْدَ إِسْمَالِهِ "فَكُلْ" لِأَنَّهُ حَلَالٌ. "وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَادْرَكَتَ ذَكَاتَهُ"



فَكُلٌّ" ومفهومه إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ. قال ابن قدامة: "وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ وَالطَّعْنِ إِنْ كَانَ بِرُمْحٍ وَالضَّرْبِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُضْرَبُ؛ لِأَنَّهُ الْفِعْلُ الصَّادِرُ مِنْهُ. وَإِنْ تَقَدَّمَتِ التَّسْمِيَةُ بِرَمَنِ يَسِيرٍ، جَازَ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ. وَتُعْتَبَرُ أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَلَوْ رَمَى هَدَفًا فَأَصَابَ صَيْدًا، أَوْ قَصَدَ رَمِيَّ إِنْسَانٍ أَوْ حَجْرًا، أَوْ رَمَى عَبْتًا غَيْرَ قَاصِدٍ صَيْدًا فَفَتَلَهُ، لَمْ يَحِلَّ" اهـ<sup>(1)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: جَوَازُ الاِصْطِيَادِ بِالْقَوْسِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ صَيْدًا بَعِينَهُ، فَرَمَاهُ بِسَهْمِهِ فَأَصَابَهُ فَإِنَّهُ مَبَاحٌ. قَالَ فِي "الْمُعْنَى": "وَإِنْ قَصَدَ صَيْدًا، فَأَصَابَهُ وَغَيْرُهُ، حَلًّا جَمِيعًا، وَالْجَارِحُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ الْكَلْبُ عَلَى صَيْدٍ، فَأَحَدَ آخَرَ فِي طَرِيقِهِ، حَلٌّ، وَإِنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيْهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ بَعِينَهُ، فَأَحَدَ غَيْرَهُ، لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَى صَبُودِ كِبَارٍ، فَتَتَفَرَّقَ عَنْ صِغَارٍ، فَإِنَّهَا تُبَاحُ إِذَا أَخَذَهَا" اهـ<sup>(2)</sup>.

أَمَّا الْبِنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ، فَهَلْ يَجُوزُ الصَّيْدُ بِهَا أَمْ لَا؟ قَالَ الصَّنْعَائِي: "وَأَمَّا الْبِنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَإِنَّهَا تَرْمِي بِالرَّصَاصِ فَيَحْرُجُ وَقَدْ صَيَّرَتْهُ نَارَ الْبَارُودِ كَالْمِيلِ فَيُقْتَلُ بِحَدِّهِ لَا بِصَدْمِهِ فَالظَّاهِرُ حَلٌّ مَا قَتَلْتَهُ" اهـ<sup>(3)</sup>.  
ثَانِيًا: إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ أَوَابِي الْكُفَّارِ وَمِثْلِهَا تِيَاهِمٍ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهَا بَعْدَ غَسْلِهَا إِذَا عُلِمَ اسْتِعْمَالُهُمْ هَا فِي الْمَحْرَمَاتِ.

ثَالِثًا: جَوَازُ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي تَقْدَمُ بَيَانُهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَالْمَطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ".

(1) "الْمُعْنَى" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ سَمَى وَرَمَى صَيْدًا فَأَصَابَتْ غَيْرُهُ] ج 9 ص 377.

(2) المصدر السابق.

(3) "سبل السلام": [النَّهْيُ عَنْ مَا يُقْتَلُ بِالْحَدْفِ مِنَ الصَّيْدِ] ج 2 ص 523.

## 943 - "بَابُ مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ"

1090 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ»".

## 943 - "بَابُ مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ"

1090 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ افْتَنَى كَلْبًا" أَي مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ حَائُوتِهِ "لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ" أَي لَيْسَ هَذَا الْكَلْبُ لِحِرَاسَةِ مَاشِيَةٍ وَلَا زَرْعٍ "أَوْ ضَارِيَةٍ" أَي وَلَيْسَ كَلْبُ صَيْدٍ "نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ" أَي نَقَصَ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ كُلَّ يَوْمٍ مِقْدَارَ قِيرَاطَيْنِ. ومعناه: "مَنْ افْتَنَاهُ لغير حاجةٍ من هذه الحاجاتِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ عَظِيمٌ قَرَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا مَعْنَاهُ بِالْقِيرَاطَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَدْرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ بِافْتِنَائِهِ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِمَنْفَعَةٍ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ كِحِرَاسَةِ الْعِمِّمِ الَّتِي يُخْشَى عَلَيْهَا مِنَ الذَّنْبِ وَالسَّارِقِينَ، وَمِثْلَ ذَلِكَ افْتِنَاؤُهُ لِلحَرْثِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُصِدَ بِهِ الصَّيْدُ - فَلِهَذِهِ الْمَنَافِعِ يَسُوعُ افْتِنَاؤُهُ وَتَرْوُلُ اللَّائِمَةِ عَنْ صَاحِبِهِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ الْقَدِرَةِ الَّتِي يَنْجُمُ عَنْ افْتِنَائِهَا مَضَارٌّ وَمَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ مِنْ ابْتِعَادِ الْمَلَائِكَةِ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَتَرْوِيعِ النَّاسِ بِنَبَاحِهِ الْكَرِيهِ أَثْنَاءَ اللَّيْلِ، وَتُخْوِيفِ الْمَارَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَدِيثُ بِنُقْصَانِ أَجْرِ صَاحِبِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لَا يَتَرْتَّبُ إِلَّا عَلَى مُحَرَّمٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: "هَلِ الْمَنْعُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلكَرَاهَةِ؟ فَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَّا الْمُسْتَنَى" اهـ. وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "أَمَّا اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَحْرِمُ افْتِنَاؤَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ لِلصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، وَهَلِ يَجُوزُ لِحَفْظِ الدُّورِ وَالدَّرُوبِ وَنَحْوِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحْسَنُهُمَا جَوَازُهُ(2)". قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَلَا يَجُوزُ افْتِنَاؤُهُ إِلَّا لِصَاحِبِ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ". قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ. لَا يَجُوزُ افْتِنَاءُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ فَيَجُوزُ افْتِنَاؤُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ افْتِنَاؤُهُ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَفَعًا بِهِ. اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ جَازَ افْتِنَاؤُهُ إِذَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ جَازَ افْتِنَاءُ جَمِيعِ جِنْسِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهِ كَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ طَرْدًا وَالْحَنَازِيرِ عَكْسًا" اهـ(3).

ثانياً: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ الْمَشْرُوعَةَ الَّتِي يَجُوزُ افْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِأَجْلِهَا أَمْرَانِ:

الأول: الصَّيْدُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ افْتِنَاءُ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ الْمَدْرَبِ عَلَى الصَّيْدِ لِاصْطِيَادِ الْحَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ.

الثاني: يُجَوِّزُ اقتناء الكلب لحِرَاسَةِ المَاشِيَةِ والزَّرْعِ ما عَدَا الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ<sup>(4)</sup>، فَإِنَّهُ لَا يُجَوِّزُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ فِي "تَيْسِيرِ العَلَامِ": "بِهَذَا نَعْلَمُ مَبْلَغَ مَا لَدَى العَرَبِيِّينَ مِنَ السَّفَاهَةِ وَقِلَّةِ البَصِيرَةِ، إِذْ فُتِنُوا بِاقتنائِهَا لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَيُطْعَمُونَهَا أَحْسَنَ مَأْكُولٍ، وَيَعْتَنُونَ بِهَا بِالتَّغْسِيلِ وَالتَّنْظِيفِ وَعَبْرَ ذَلِكَ، وَيُلَابِسُونَهَا، وَيُقْبَلُونَهَا، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا مِنْ سَفَهٍ؟. وَالعَجَبُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ العَادَاتِ وَالأَعْمَالِ الفَاسِدَةِ سَرَتْ إِلَى المِستَغْرِبِينَ مِنَّا، مِنَ الإِمْعَاتِ المُقَلِّدِينَ، الَّذِينَ عَبَدُوا العَرَبِيَّاتِ، وَتَدَبَّتُوا بِأَعْمَالِهِمْ، وَعَشَقُوا كُلَّ سَفَالَةٍ عِنْدَهُمْ. فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" اهـ<sup>(5)</sup>.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ". قَالَ العَيْنِيُّ: "مطابقته للجزء الثاني للترجمة وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ مَاشِيَةٍ صَرِيحًا، وللجزء الأول مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وضارِيَّة)<sup>(6)</sup>" اهـ.

(1) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام": "باب الصيد" ج 1 ص 720.

(2) "أوجز المسالك إلى موطأ مالك": ج 15.

(3) "الحاوي الكبير": "باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز" ج 5 ص 377.

(4) قال في "الاستدكار": "وقال بعض من ذهب هذا المذهب: الأسود البهيم من الكلاب أكثر أذى وأبعدها من تعلم ما ينفع. ورووا أن الكلب البهيم الأسود شيطان أي بعيد من الخير والمنافع قريب من الضر والأذى وهذا شأن الشياطين من الإنس والجن".

(5) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام": "باب الصيد" ج 1 ص 720.

(6) قال في "عمدة القاري": "لأنه من ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي: تعود. وكان حقه أن يقال: أو ضار، ولكنه أنث للتناسب للفظ ماشية نحو: لا دريت ولا تليت، وحقه تلت وتلك نحو الغدايا والعشايا؛ وقيل: صفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا ضارية استعارة" اهـ.

## 944 - "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ"

1091 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْتِيَّةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ».

1091 - ترجمة راوي الحديث الحافظ الثبت أبو النُّعْمَانِ (أبو الفضل البصري): مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ. لقبه عَارِمٌ لا يكاد يعرف إلا به؛ ويقال له السَّدُوسِي. من صغار النَّاسِعة. ثِقَةٌ ثَبَتٌ. رَوَى عَنْ: وهيب، ومهدي بن مَيْمُون، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وعبد الواحد بن زِيَادٍ، وثابت بن يزيد أبي زيد الأَحُولِ، والمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ وجريز بن حازم، وعَدَّةٍ. وَرَوَى عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وعبدية، وأبو زرعة، وابن وارة، ويعقوب الفسوي، وهارون بن عبد الله، وأحمد بن سعيد الدَّارِمِيُّ، وعبيد بن حميد، وحجاج بن الشَّاعِرِ، وحُلُقٌ. روى العقيلي عن أحدهم قال: "عارمٌ أخشع من رأيت، وما رأيت أحسن صلاة من عارمٍ!". قَالَ فِي "التَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، خَوْلَطَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةِ أَوْ سَنَتَيْنِ، وَوُصِلَ بِخَمْسَمِائَةِ دَرَاهِمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَكَانَ خَاتِمَهُ مَرْهُونًا! حَافِظٌ، مَعْدُودٌ فِي الْبَصْرِيِّينَ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ" اهـ. وقال ابن وارة: "أنا عارم الصدوق الأمين". وقال أبو حاتم: "إذا حدثك عارمٌ فاحتم عليه، عارمٌ لا يتأخر عن عَفَّانٍ، وكان سليمان بن حرب يقدم عارمًا على نفسه؛ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اختلط عارمٌ في آخر عمره وزال عقله؛" وقال أيضًا: "من سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط". قال الدَّارِقُطِيُّ: "لَمْ يَظْهَرْ لَهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ شَيْءٌ مُنْكَرٌ". مَاتَ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ" أَي قَطَعَ أَجْزَاءَ جِسْمِهِ وَهُوَ حَيٌّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْدِيبِ الْحَيَوَانِ، الَّذِي أَوْجَبَ الشَّارِعُ الرَّحْمَةَ وَالرِّفْقَ بِهِ، وَالْعَطْفَ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِ، حَتَّى فِي حَالِ ذُبْحِهِ، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: تَحْرِيمُ تَعْدِيبِ الْحَيَوَانِ بِالتَّمْثِيلِ بِهِ وَهُوَ حَيٌّ، أَوْ مُحَاوَلَةِ الْإِنْتِصَارِ عَلَيْهِ بِجِدَاعِهِ وَطَعْنِهِ بِالْحَنَاجِرِ وَالسِّهَامِ فِي ظَهْرِهِ اسْتِعْرَاضًا لِطَوْلَةِ زَائِفَةٍ فِي مُصَارَعَةٍ كَاذِبَةٍ، كَمَا فِي مُصَارَعَةِ الْبَيْرَانَ الَّتِي نَرَى فِيهَا دُعَاةَ الرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ كَيْفَ يُعَذِّبُونَ الْحَيَوَانَ الْمُسْكِينَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْ تَعْدِيبِهِ مَلْهَأَةً يَتَسَلَّى بِهَا الْجَمَاهِيرُ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ وَهُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، لِمَا فِيهِ مِنْ قَسْوَةٍ وَوَحْشِيَّةٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّمْثِيلِ بِهِ.

## 945 - "بَابُ مَا أَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ"

1092 - عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا مُدَى، فَقَالَ: « مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا »".

## 945 - "بَابُ مَا أَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ (1) وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ".

1092 - ترجمة راوي الحديث عَبَّائَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ يُكْنَى أَبَا رِفَاعَةَ: هُوَ النَّبِيُّ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ. وَأُمُّهُ أُمُّ وَوَلَدِهِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ وَالشَّرِكَةِ وَبَدَأَ الْخَلْقَ وَالْجُمُعَةَ وَالْجِهَادَ وَغَيْرَ مَوْضِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمِ الشَّامِيِّ عَنْهُ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ. كَمَا رَوَى عَنْ: الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَرَوَى عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، وَأَبُو بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، وَحَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ، وَأَبُو مَدْرِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَدْرِكِ الْأَزْدِيِّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَمُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَوَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو حَيَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَانَ التَّيْمِيِّ، وَأَبُو بَلَجِ الْكَبِيرِ الْفَزَارِيِّ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيِّ: "ثِقَّةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا مُدَى!" جَمْعُ مُدْيَةٍ (2)، وَهِيَ السِّكِّينُ الصَّغِيرَةُ "فَقَالَ: مَا أَهَرَ الدَّمَ" أَي أَسَالَهُ بِكَثْرَةٍ "وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ" عِنْدَ الذَّبْحِ حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا كَمَا فِي النَّاسِي؛ فَكُلْ، أَي فَكُلْ ذَبِيحَتَهُ، فَإِنَّ ذَبِيحَتَهُ ذَبِيحَةٌ شَرْعِيَّةٌ صَحِيحَةٌ "لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ" أَي مَا عَدَا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ، فَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ بِهَمَا؛ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: "مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا" بَضْمَتَيْنِ أَوْ بَضْمِ الظَّاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ. "أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ" أَي أَمَّا السِّنُّ فَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهِ أَنَّهُ أَدَاةٌ يَذْبَحُ بِهَا الْحَبَشَةَ، وَهِيَ كَفَّارٌ، وَقَدْ نَهَيْتُنَا عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ "وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ" أَي وَأَمَّا السِّنُّ فَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهِ أَنَّهُ مِنَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ زَادُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجِنِّ، فَنَهَيْتُنَا عَنِ الذَّبْحِ بِهِ، كَمَا نَهَيْتُنَا عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِهِ لِغَلَا يَتَنَجَّسُ بِالدَّمِ، أَوْ بِالرَّوْثِ فَلَا يَأْكُلُونَهُ.

"وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ" بَفَتْحِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ، أَي وَهَرَبَ بَعِيرٌ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا فَأَعْيَاهُمْ إِمْسَاكُهُ قَالَ الْحَافِظُ: "فِيهِ اخْتِصَارٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ بَلْفُظٍ وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا فَسَعَوْا لَهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ"؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ" أَي إِنَّ الْإِبِلَ تَحْدُثُ مِنْهَا أحياناً أُمُورَ غَرِيبَةً كَمَا يَحْدُثُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُتَوَحَّشَةِ "فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا" أَي فَمَا هَرَبَ مِنْكُمْ وَعَجَزْتُمْ عَنِ إِمْسَاكِهِ "فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا" أَي فَارْمُوهُ بِسَهْمٍ كَمَا صَنَعَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ قَاطِعٍ، سِوَاءَ كَانُ مُدْيَةً أَوْ قَصَبًا أَوْ مَرُوءَةً أَوْ أَيَّ مُحَدَّدٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "فَكُلُّهَا تَخْصُلُ بِهَا الذَّكَاءُ إِلاَّ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَالْعِظَامُ كُلُّهَا. أَمَّا الظُّفْرُ فَيَدْخُلُ فِيهِ ظُفْرُ الأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ الحَيَوَانَاتِ وَسِوَاءِ المِتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ؛ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ؛ فَكُلُّهُ لاَ يَجُوزُ الذَّكَاءُ بِهِ لِلْحَدِيثِ. وَأَمَّا السِّنُّ فَيَدْخُلُ فِيهِ سِنُّ الأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ وَالْمِتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ وَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ العِظَامِ مِنْ كُلِّ الحَيَوَانَاتِ المِتَّصِلِ مِنْهَا وَالْمُنْفَصِلِ؛ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ فَكُلُّهُ لاَ يَجُوزُ الذَّكَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ" اهـ<sup>(3)</sup>. وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: "لاَ يَجُوزُ بِالسِّنِّ وَالْعِظَمِ المِتَّصِلِينَ وَيَجُوزُ بِالْمُنْفَصِلِينَ". وَرَوَى عَنِ مَالِكٍ رِوَايَاتٍ أَشْهَرُهَا جِوَارُهُ بِالْعِظَمِ مُطْلَقًا، لاَ بِالسِّنِّ مُطْلَقًا<sup>(4)</sup>؛ قَالَ فِي "تَبْسِيرِ العَلَامِ": "أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الذَّبْحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ: [وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَلَمْ يَخَالَفَةَ الكُفَّارَ، لَمْ يَجْزِ الذَّبْحُ بِهِ. مِنْ هَذَا التَّغْلِيلِ يُفْهَمُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّذَكِّيَّةُ بِجَمِيعِ العِظَامِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. أَمَّا المِشْهُورُ مِنَ المَذَاهِبِ فَيَخْتَصُّ بِالسِّنِّ فَقَطْ" اهـ<sup>(5)</sup>.

ثانياً: اشْتِراطُ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّكَاءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُّهُ". قَالَ فِي "بَدَايَةِ المِجْتَهَدِ": "وَاحْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّبِيحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: هِيَ فَرَضٌ عَلَى الإِطْلَاقِ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ فَرَضٌ مَعَ الذِّكْرِ سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْبَانِ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَبِالْقَوْلِ الأوَّلِ قَالَ: أَهْلُ الطَّاهِرِ، وَابْنُ عُمرَ وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَبِالْقَوْلِ الثَّانِي قَالَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَبِالْقَوْلِ الثَّلَاثِ قَالَ: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَرُويٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَبَبُ اِخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الكِتَابِ فِي ذَلِكَ لِالأَثَرِ. فَأَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}.

وَأَمَّا السُّنَّةُ المُعَارَضَةُ لِهَذِهِ الأَيَّةِ فَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لاَ، قَالَ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَكُلُوا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الأَيَّةَ نَاسِخَةٌ لِهَذَا الحَدِيثِ، وَتَأَوَّلَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ فِي أوَّلِ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ بِالمَدِينَةِ، وَآيَةُ التَّسْمِيَةِ مَكِّيَّةٌ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ لِمَكَانِ هَذَا مَذْهَبِ الجُمُوعِ بِأَنَّ حَمَلَ الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى النَّدْبِ" اهـ<sup>(6)</sup>. وَأَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَقَالَ فِي "العناية شرح الهداية": "التَّسْمِيَةُ عَلَى الدَّبِيحَةِ شَرْطٌ بِالنَّصِّ وَذَلِكَ بِالقُصْدِ" اهـ<sup>(7)</sup>. وَقَالَ الجُمْهُورُ: شَرْطٌ عِنْدَ الذِّكْرِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لاَ تَحِلُّ. وَالمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُّهُ".

(1) القصب نبات ذو أنابيب، والمروة حجر أبيض تجعل منه آلة حادة كالسكين.

(2) قال في "الحكم والمحيط الأعظم": "المديئة والمديئة: الشفرة، والجمع: مدي ومدي. وقوم يقولون: مديئة. فإذا جمعوا كسبوا، وآخرون يقولون: مديئة. فإذا جمعوا ضموا: (مدي)، بالضم، وهذا مُطَرَّدٌ عند سيبويه؛ لدخول كل واحدٍ منهما على الأخرى. والمديئة بفتح الميم لغة نالقة عن ابن الأعرابي. وقال في "تاج العروس": "(والمديئة، مثلثة) قال الجوهري: بالضم، (الشفرة)، وقد يُكسَرُ.

وَفِي الْمِحْكَمِ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: مِدْبِيَّةٌ، بِالْكَسْرِ، وَآخِرُونَ، بِالضَّمِّ، وَالْفَتْحُ لَعْنَةٌ ثَالِثَةٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجَمْعُ: مُدْبِيَاتٌ وَمُدْبِيٌّ، كَمَا قُلْنَا فِي كَلْبِيَّةٍ) اهـ.

(3) "شرح النووي على مسلم": (باب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ) ج 13 ص 123.

(4) "تكملة المنهل العذب": ج 3.

(5) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام": "باب الصَّيْدِ" ج 1 ص 723.

(6) "بداية المجتهد": [الباب الرابع في شروط الذكاة] ج 2 ص 211.

(7) "العناية شرح الهداية": [كتاب الذبائح] ج 9 ص 487.

## 946 - " بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ "

أَيُّ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ؛ وَالْمُرَادُ بِالنَّابِ مَا يَعْدُو بِهِ عَلَى الْحَيَّوَانِ وَيَتَقَوَّى بِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَهُ اكْتِفَاءً بِمَا بَيَّنَّهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الفتح": "لَمْ يُبَيِّنِ الْقَوْلُ بِالْحُكْمِ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ أَوْ لِلتَّفْصِيلِ" اهـ.

1093 - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ".

## 946 - " بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ "

1093 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: يُحَدِّثُنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ". قَالَ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ": " (قَوْلُهُ: (كُلِّ ذِي نَابٍ) النَّابُ: السِّنُّ الَّذِي خَلَفَ الرَّبَاعِيَّةَ جَمْعُهُ أَنْيَابٌ. قَالَ ابْنُ سِينَا: "لَا يَجْتَمِعُ فِي حَيَّوَانٍ وَاحِدٍ نَابٌ وَقَرْنٌ مَعًا. وَذُو النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمْرِ وَالْفِيلِ وَالْفَرَسِ، وَكُلُّ مَا لَهُ نَابٌ يَتَقَوَّى بِهِ وَيَصْطَادُ". قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ: "وَهُوَ مَا يَفْتَرِسُ الْحَيَّوَانَ وَيَأْكُلُ فَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّبِّ وَنَحْوَهَا". وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: "وَالسَّبْعُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا: الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَّوَانِ" انْتَهَى<sup>(1)</sup>. وَقَالَ الْحَافِظُ: "وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ" وَالْمِخْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ لِلطَّيْرِ كَالظُّفْرِ لِعَيْرِهِ لَكِنَّهُ أَشَدُّ مِنْهُ وَأَغْلَظُ وَأَحَدٌ؛ فَهُوَ لَهُ كَالنَّابِ لِلسَّبْعِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تحريم أكل السباع التي لها ناب لقوله رضي الله عنه في حديث الباب: "نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع". قال الترمذي: "العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم؛ وعن بعضهم لا يحرم" كما ذكره الحافظ. وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الحافظ: (قال الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ وعن بعضهم لا يحرم. وحكى بن وهب وبن عبد الحكم عن مالك كالجُمهور؛ وقال بن العري: "المشهور عنه الكراهة".... ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب إذا ورد في مثل هذه الفصحة: "لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك أنها وردت في الكفار الذين يجلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرًا مما أباحه الشرع فكأن العرض من الآية إبانة حالهم وأهم يضادون الحق فكأنه قيل لا حرام إلا ما حلتئموه مبالغة في الرد عليهم") اه(3). واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة، لأن ناهما ضعيف.

وقال في "نيل الأوطار": "ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سباع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور. وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والدئب. وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأهمما لا يعدوان" اه(4). وقال في "البحر الرائق": "ويدخل فيه الفيل أيضًا لأنه ذو ناب واليربوع وابن عرس من سباع الهوام والرحمة والبغاث لأهمما يأكلان الجيف. والرحم جمع رحمة وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة يقال له الأنوف. والبغاث مائل إلى العبوة دون الرحم بطيء الطيران كذا في الصبحاح. قال: والسباع: الأسد والدئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والفيل والقرذ واليربوع وابن عرس والنسور الأهلي والبري؛ ومن الطير: الصقر والباز والعقاب والنسر والشاهين" اه(5).

والمطابقة: في قوله رضي الله عنه: "نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع".

- (1) "نيل الأوطار": [باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير] ج 8 ص 131.
- (2) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب أكل كل ذي ناب من السباع) ج 9 ص 657.
- (3) المصدر السابق.
- (4) "نيل الأوطار": [باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير] ج 8 ص 131.
- (5) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": [فصل فيما يحل ولا يحل من الدبائح] ج 8 ص 195.



## 947 - "بَابُ الْمِسْكِ"

1094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُجْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً".

## 947 - "بَابُ الْمِسْكِ"

1094 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ؛ وَيُكْنَى أَبُو كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ، الْكُوْفِيُّ. ثِقَّةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ. رَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مِرْدَانِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، وَإِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورِ السُّلُوِي، وَأَبِي يَحْيَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ صَبِيحٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ، وَحَلْقٍ غَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: الْجَمَاعَةُ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ زَهْرٍ التَّسْتَرِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَصْرِ البَشْتِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ الْإِسْفَرَايِينِي الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، وَبَقِي بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْدَلِسِيِّ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَنَانَ الْقَطَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَابِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ غِيْلَانَ الْعَمَانِي، وَغَيْرِهِمْ. سَأَلَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي عَنْهُ فَقَالَ: "صَدُوقٌ". وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ: "مَا بِالْعِرَاقِ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْ أَبِي كُرَيْبِ الْهَمْدَانِي، وَلَا أَعْرَفُ بِحَدِيثِ بَلَدِنَا مِنْهُ". وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ النَيْسَابُورِي الْحَافِظُ: "سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ عَقْدَةَ يَقْدُمُ أَبَا كُرَيْبٍ فِي الْحَفِظِ وَالْكَثْرَةِ عَلَى جَمِيعِ مَشَائِخِهِمْ، وَيَقُولُ ظَهَرَ لَأَبِي كُرَيْبٍ بِالْكُوفَةِ بِثَلَاثِ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ". وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ: "قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي كُرَيْبٍ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "ثِقَّةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الْتِّقَاتِ". مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ" فِي هَذَا الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ الْبَلِيغِ لَفٌ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَنَافِخِ الْكَبِيرِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ فِي دِينِهِ وَحُلُقِهِ بِمَنْ يَحْمِلُ مَعَهُ مِسْكَاً، وَشَبَّهَ الْجَلِيسَ السَّوِّءَ بِمَنْ يَنْفُخُ كَبِيراً وَهُوَ آلَةٌ مِنْ الْجِلْدِ يَنْفُخُ بِهَا الْحَدَّادُ عَلَى النَّارِ، ثُمَّ بَيَّنَّ وَجْهَ الشَّبْهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُجْذِيكَ" أَيُّ فَإِذَا جَلَسْتَ إِلَى حَامِلِ الْمِسْكِ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَفِعَ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَهْدِيكَ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي مَعَهُ "وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ" أَيُّ تَشْتَرِي مِنْهُ مِسْكَاً "وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ" أَيُّ تَشْمُّ مِنْهُ رِيحاً

طَيِّبَةً" رَائِحَةً طَيِّبَةً. وكذلك الجليس الصَّالِح: إِمَّا أَنْ يُعِيدَكَ بِعَلْمِهِ أَوْ بِنُصْحِهِ وَتَوَجُّهِهِ، أَوْ حُسْنِ سُلُوكِهِ بِالْاِفْتِدَاءِ بِهِ. "وَنَافِعُ الْكَبِيرِ": إِذَا صَحَّبْتَهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْذِيكَ فَهُوَ "إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ" مِنَ الشَّرِّ الْمَطَّارِ "وَأَمَّا أَنْ يَجِدَ رِيحًا حَبِيْثَةً" مِنَ الدُّحَانِ الَّذِي يَتَّصَعَدُ مِنْ نَارِهِ فَتَشَمُّ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيْهَةً تَحْنُقُ أَنْفَاسَكَ، كَذَلِكَ جَلِيْسُ السَّوْءِ إِمَّا أَنْ يُغْرِيَكَ بِالسَّيِّئَةِ أَوْ تَقْتَدِي بِسُلُوكِهِ السَّيِّئِ فَتَنْحَرِفَ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّرْغِيْبُ فِي مَجَالَسَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ، لِأَنَّهُمْ يَسْعَدُ بِهِمْ جَلِيْسُهُمْ. فَإِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ اسْتَفَادَ مِنْهُمْ عِلْمًا، وَإِنْ كَانُوا صُلَحَاءَ اسْتَفَادَ مِنْهُمْ صِلَاحًا. وَإِنْ كَانُوا أَبْطَالًا اسْتَفَادَ مِنْهُمْ شَجَاعَةً. لِأَنَّ الْأَخْلَاقَ وَالْمَوَاهِبَ وَالْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ وَالْمَهَارَاتِ وَالْآدَابَ تَتَلَاقُ وَيَتَأَثَّرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: "الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُجَالِلُ"<sup>(1)</sup>. ثانياً: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنْ جُلْسَاءِ السَّوْءِ، لِأَنَّهُمْ شَرُّ عَلَى مَنْ يُجَالِسُهُمْ، وَرَبَّمَا قَصَدُوا أَنْ يَنْفَعُوهُ فَيَضُرُّوهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

ثالثاً: قَالَ الْعَيْنِيُّ: "وَفِي كِتَابِ (الْأَشْرَافِ): رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مِسْكٌ يَتَطَيَّبُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا جُلُّ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَسَلْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "لَا تُحْتَطَبُ بِهِ"، وَكَرِهَهُ. وَكَذَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءُ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَصْلُحُ لِلْحَيِّ وَلَا لِلْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَا أَبِينِ مِنَ الْحَيَوَانِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ"<sup>(2)</sup>.

رابعاً: أَنَّ الْمِسْكَ مِنْ أَجْمَلِ الْعُطُورِ وَأَخْلَاهَا وَأَطْيَبُهَا وَأَغْلَاهَا وَلِذَلِكَ ضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهَ بِالْمِسْكِ الْجَلِيْسِ الصَّالِحِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَطَهَارَتِهِ، وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) قَالَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدِ طِ الرَّسَالَةِ": "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ"، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، وَهُوَ صَدُوقٌ" اهـ.

(2) "عَمْدَةُ الْقَارِي": (بَابُ فِي الْعَطَارِ وَيَبِعُ الْمِسْكَ) ج 11 ص 221.

## 948 - "بَابُ الْأَرْنَبِ"

1095 - عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الطَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ" فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا."

## 948 - "بَابُ الْأَرْنَبِ"

1095 - ترجمة راوي الحديث هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ. ذكره مُسْلِمٌ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. ثِقَّةٌ؛ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ كُلَّهُمْ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْهَيْبَةِ وَالْمَنَاقِبِ وَغَزْوَةِ الطَّائِفِ وَالِدِيَّاتِ وَصَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ. وَرَوَى عَنْهُ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعِزَّةُ بْنُ ثَابِتٍ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": "ثِقَّةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ". تُوِّجِيَ فِي حُدُودِ الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا"<sup>(1)</sup> أَي هَيَّجْنَا أَرْنَبًا "فَسَعَى الْقَوْمُ" أَي فَلَمَّا أَنْزَلْنَاهَا أَخَذَتْ بَجَرِي أَمَامَنَا، فَجَرَى أَصْحَابِي حُلْفَهَا "فَلَعِبُوا" بفتح العين وكسرهما أَي فَأَخَذُوا يُطَارِدُونَهَا حَتَّى تَعْبُوا "فَأَخَذْتُهَا" وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ "فَأَدْرَكْتُهَا" فَأَخَذْتُهَا "فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا" وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي "بَابِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيِّدِ": "وَأَكَلَ مِنْهُ". وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ أَكْلِ الْأَرْنَبِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا مِنْ أَكَلَةِ الْجَيْفِ. وَالْمَطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا".

(1) قَوْلُهُ: (انفجنا)، بِالثُّونِ وَالْفَاءِ وَالْجِيمِ، أَي: أَثْرَنَاهُ مِنْ مَكَانِهِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَفَجَ الْأَرْنَبُ إِذَا ثَارَ، وَأَنْفَجْتَهُ أَنَا، وَالْإِنْفَاجُ الْإِنْفَارَةُ، يُقَالُ: أَنْفَجْتَ الْأَرْنَبَ فِي جُحْرِهِ أَي: أَثْرَنْتَهُ فَثَارَ، وَأَصْلُهُ مِنْ: أَنْفَجْتَ الْأَرْنَبَ إِذَا وَثَبَتْ فَوْسَعَتْ الْخَطْوَةَ. قَالَ الْحَلِيلُ: نَفَجَ الْيَرْبُوعُ يَنْفَجُ وَيَنْفَجُ نَفْجًا، وَيَنْتَفِجُ، وَهُوَ أَرْجَى عَدُوهِ، وَالْأَرْنَبُ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، وَكَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ يَفْتَضِي أَنَّهُ مُدَكَّرٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا ثَارَ، وَلَمْ يَقُلْ: ثَارَتْ. وَكَذَا قَالَ فِي بَابِ الْبَاءِ: الْأَرْنَبُ، وَاحِدُ الْأَرْنَابِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَاحِدَةُ الْأَرْنَابِ. وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ يَفْتَضِي تَأْنِيثَهُ، وَهِيَ الصَّمَاثَرُ الَّتِي فِي (أَدْرَكْتَهَا) إِلَى آخِرِهِ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ بِأَنَّهُ مُؤَنَّثَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمَذْكَرِ وَالْأُنْثَى، وَبِهِ صَدَرَ كَلَامُهُ صَاحِبِ (الْمُحْكَمِ). ثُمَّ قَالَ: وَالْأَرْنَبُ الْأُنْثَى وَالْحَزْرُ الذَّكَرُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي بَابِ الرَّأْيِ: الْحَزْرُ ذَكَرُ الْأَرْنَابِ، وَالْجَمْعُ: خِرَانٌ، مِثْلُ صَرْدٍ وَصَرْدَانٍ.

## 949 - "بَابُ الضَّبِّ"

1096 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ".

1097 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ".

## 949 - "بَابُ الضَّبِّ" (1)

1096 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ" أَي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ ضَبًّا، فامْتَنَعَ عَنْ أَكْلِهِ فَظَنُّوا أَنَّهُ حَرَامٌ، فَتَوَقَّفُوا عَنْ أَكْلِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ" أَي لَسْتُ أَكُلُهُ طَبْعًا، لِأَنَّ نَفْسِي تَعَافُهُ بِسَبَبِ أَنِّي لَمْ أَتَعَوَّدْ عَلَى أَكْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ مَكَّةَ "وَلَا أُحْرِمُهُ" دِينًا وَشَرْعًا، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: "كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ". وَعَلَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتِنَاعَهُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: "لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا أُحْرِمُهُ".

1097 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُجَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ خَالِدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبِّ مَحْنُودٍ" أَي مَشْوِيٍّ "فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ" أَي فَمَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى اللَّحْمِ لِأَكْلِهِ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبِّ "فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ" عَنِ ذَلِكَ اللَّحْمِ، وَتَوَقَّفَ

عن أَكْلِهِ، "فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي" أَي لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ، وَلَمْ أَتَعَوَّدْ عَلَى أَكْلِهِ "فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ" أَي أَتَقَدَّرُ مِنْهُ وَأَكْرَهُ لَحْمَهُ طَبَعًا وَلَا أُحْرِمُهُ شَرْعًا "قَالَ حَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ" أَي فَجَرَرْتُهُ بِيَدِي فَفَنَهَشْتُ مِنْ لَحْمِهِ فَأَكَلْتُهُ، "وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ" أَي يَنْظُرُ إِلَيَّ وَيُشَاهِدُنِي وَأَنَا أَكُلُهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: جَوَازُ أَكْلِ الضَّبِّ، وَإِبَاحَةُ لَحْمِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: "وَلَا أُحْرِمُهُ"؛ وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِي: "فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا" وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِلَا شَكٍّ (2).

ثَانِيًا: أَنَّ مَنْ عَافَ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا وَتَقَدَّرَتْهُ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمِبَاحَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤْذِيهِ جَسْمِيًّا أَوْ نَفْسِيًّا، وَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الضَّبِّ حِينَ عَافَتْهُ نَفْسُهُ.

(1) دويبة صحراوية قاسية اللحم، تأخذ وقتاً طويلاً حتى تنضج. وهو حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه له ذنب عريض يكثر في صحاري الأقطار العربية.

(2) "شرح العيني" ج 21.

## " كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ "

الأَضَاحِيِّ<sup>(1)</sup>: جَمْعُ أَضْحِيَّةٍ؛ وَالْأَضْحِيَّةُ شَرْعًا: "مَا يُدْبِخُ أَيَّامَ عِيدِ الْأَضْحَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ الْأَضْحِيَّةِ"، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ). وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى وَضَحَّى الْمُسْلِمُونَ، وَشَرَعَتْ فِي السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَحُكْمُهَا: أَهْمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ: "يَرُونَ أَهْمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُفَاتَلُ أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى تَرْكِهَا كَمَا يُفَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ" اهـ.

قال الحافظ في "الفتح": "وَكَاثَهُ تَرْجَمَ بِالسُّنَّةِ إِشَارَةً إِلَى مُخَالَفَةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا. قَالَ بِنِزَامِ: "لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَهْمَا وَاجِبَةٌ؛ وَصَحَّ أَهْمَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنِ الْجُمْهُورِ. وَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهَا مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ؛ وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَفِي وَجْهِ الشَّافِعِيِّ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: "يَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ الْمُوَسَّرِ؛ وَعَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لَكِنْ لَمْ يَقْمِدْ بِالْمُقِيمِ. وَثَقُلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ مِثْلُهُ. وَخَالَفَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَوَافَقَا الْجُمْهُورَ."

وَقَالَ أَحْمَدُ: "يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ؛ وَعَنْهُ وَاجِبَةٌ." وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: "هِيَ سُنَّةٌ غَيْرُ مُرَحَّصٍ فِي تَرْكِهَا". قَالَ الطَّحَاوِيُّ: "وَبِهِ نَأْخُذُ؛ وَلَيْسَ فِي الْأَثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا" اهـ<sup>(2)</sup>.

## أَمَّا شُرُوطُ سُنَّتِهَا فَهِيَ:

(أ) الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا، فَلَا تُسَنُّ عَلَى عَاجِزٍ. قَالَ فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ": "مَنْ لَمْ يَجِبِ التَّضَحِيَّةُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَوْفُرِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، وَلِعَدَمِ تَوْفُرِ شُرُوطِ السُّنِّيَّةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَهْمَا سُنَّةً، فَلَا ضَحِيَّةَ تُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ تَطَوُّعًا. وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةً عَيْنٍ فِي حَقِّ الْمُتَفَرِّدِ، وَسُنَّةً كِفَايَةً فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ. فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الشَّخْصَ يُضَحِّي بِالْأَضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ - وَلَوْ كَانَتْ شَاةً - عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. وَمِنْ بَيْنِ شُرُوطِ وُجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ سُنَّتِهَا: الْغَنَى - وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْيَسَارِ - لِحَدِيثِ {مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يُقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا}<sup>(3)</sup> وَالسَّعَةُ هِيَ الْغَنَى، وَيَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ مِائَتًا دِرْهَمًا أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا، أَوْ شَيْءٌ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ، سِوَى مَسْكِنِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَذِيُونِهِ<sup>(4)</sup>. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يَتَحَقَّقُ الْغَنَى بِالْأَلْبَسِ الْأَضْحِيَّةِ بِالْمُضْحِيِّ، بِالْأَلْبَسِ يَخْتِجُ لِتَمَنُّهَا فِي ضَرُورِيَّاتِهِ فِي عَامِهِ<sup>(5)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "إِنَّمَا تُسَنُّ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَنْ مَلَكَ مَا يَحْضُلُ بِهِ الْأَضْحِيَّةُ، فَاصْطَلَا عَمَّا يَخْتِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَكَيْالِيهَا"<sup>(6)</sup> اهـ<sup>(7)</sup>.

(ب) الشَّرْطُ الثَّانِي: الْحَرِيَّةُ، فَلَا تُسَنُّ لِعَبْدٍ، وَزَادَ الْحَنَفِيُّ فِي شُرُوطِهَا: "الْإِقَامَةُ"، وَزَادَ الْمَالِكِيُّ: "أَنْ لَا يَكُونَ حَاجًّا، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ".

أَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا: فقد اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ سَلَامَتِهَا مِنَ الْعُيُوبِ الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية":  
"شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ فِي ذَاتِهَا:

(الشَّرْطُ الْأَوَّلُ) وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ عَرَابًا كَانَتْ أَوْ بَحَائِئِ<sup>(8)</sup>، وَالْبَقَرَةُ الْأَهْلِيَّةُ وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ<sup>(9)</sup>، وَالْعَنَمُ ضَانًا كَانَتْ أَوْ مَعَزًا<sup>(10)</sup>، وَيُجْزَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ. فَمَنْ ضَحَّى بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الْأَنْعَامِ، سَوَاءً أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أَمْ الطُّيُورِ، لَمْ تَصِحَّ تَضَحُّيَّتُهُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَحِيْمَةِ الْأَنْعَامِ} وَلِأَنَّهُ لَمْ تُنْقَلِ التَّضَحِيَّةُ بِغَيْرِ الْأَنْعَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ دِيكًا بِنِيَّةِ التَّضَحِيَّةِ لَمْ يُجْزَى.

(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ): سَلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ، وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُنْقِصَ الشَّحْمَ أَوْ اللَّحْمَ إِلَّا مَا اسْتُنْتِنِي. وَالْأَصْلُ الَّذِي ذَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ كُلِّهَا مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُجْزَى مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي"<sup>(11)</sup>. وَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ"<sup>(12)</sup>؛ أَي تَأْمَلُوا سَلَامَتَهَا عَنِ الْأَفَاتِ. وَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ أَنْ يُضْحَى بِعَضَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ". قِيلَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْصَبُ؟ قَالَ: الْمَكْسُورُ النَّصْفِ فَمَا فَوْقَهُ"<sup>(13)</sup>. وَالْحَقُّ الْفُقَهَاءُ بِمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّ مَا فِيهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ.

قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": "وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لَا تُجْزَى التَّضَحِيَّةُ بِمَا يَأْتِي:

- 1- الْعَمْيَاءُ.
- 2- الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا، وَفَسَّرَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا الَّتِي انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، لِأَنَّهَا عَضُوٌّ مُسْتَطَابٌ.
- 9- الْجُدْمَاءُ وَهِيَ: مَقْطُوعَةُ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، وَكَذَا فَاقِدَةُ إِحْدَاهُمَا خِلْفَةً.
- 10- الْجُدَاءُ وَهِيَ: الَّتِي قُطِعَتْ رُءُوسُ ضُرُوعِهَا أَوْ يَبَسَتْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ الضَّرْعِ، وَلَوْ قَلِيلاً. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ الَّتِي لَا تُجْزَى هِيَ يَابِسَةُ الضَّرْعِ جَمِيعِهِ، فَإِنْ أَرْضَعَتْ بِبَعْضِهِ أَجْزَأَتْ.
- 11- مَقْطُوعَةُ الْأَلْيَةِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهَا خِلْفَةً، وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ فَقَالُوا: بِإِجْزَاءِ فَاقِدَةِ الْأَلْيَةِ خِلْفَةً، بِخِلَافِ مَقْطُوعَتِهَا.
- 12- مَا ذَهَبَ مِنْ أَلْيَتِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الْأَلْيَةِ وَلَوْ قَلِيلاً.
- 13- مَقْطُوعَةُ الدَّنْبِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهُ خِلْفَةً، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْبُرَاءِ، وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِيهِمَا فَقَالُوا: إِنَّهُمَا يُجْزَانِ. وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى.
- 14- مَا ذَهَبَ مِنْ ذَنْبِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا تُجْزَى ذَاهِبَةٌ ثَلَاثَةَ فَصَاعِدًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِهِ وَلَوْ قَلِيلاً. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَضُرُّ قَطْعُ الدَّنْبِ كُلاً أَوْ بَعْضًا.
- 15- الْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، أَي الَّتِي يَطْهَرُ مَرَضُهَا لِمَنْ يَرَاهَا.

16- الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَهِيَ الْمَهْرُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَقِيهَا، وَهُوَ الْمُحُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى، لِأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلَافُهُ كَانَ تَقْصِيرًا.

17- مُصْرَمَةُ الْأَطْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي عُوِجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبْنُهَا" اهـ (14).

" أَمَّا الْأَنْعَامُ الَّتِي تُجْزَى التَّضْحِيَةُ بِهَا (رغم وجود عيوب خلقية بها)؛ لِأَنَّ عَيْبَهَا لَيْسَ بِفَاحِشٍ فَهِيَ كَالْآتِي:

(1) الْجَمَاءُ: وَتُسَمَّى الْجُلْحَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً، وَمِثْلُهَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَظْمٌ دِمَاعِهَا.

(7) الْهْتَمَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا أَسْنَانَ لَهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي إِجْرَائِهَا أَلَّا يَمْنَعَهَا الْهْتَمُ عَنِ الرَّعْيِ وَالِإِعْتِلَافِ، فَإِنْ مَنَعَهَا عَنْهُمَا لَمْ تُجْزَى. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا تُجْزَى مَكْسُورُ سِنَيْنِ فَأَكْثَرَ أَوْ مَقْلُوعَتُهُمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِإِثْعَارٍ أَوْ كِبَرٍ، أَمَّا لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَتُجْزَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجْزَى ذَاهِبَةُ بَعْضِ الْأَسْنَانِ إِنْ لَمْ يُؤْتَرِ نَقْصًا فِي الْإِعْتِلَافِ، وَلَا ذَاهِبَةُ جَمِيعِهَا وَلَا مَكْسُورَةُ جَمِيعِهَا، وَتُجْزَى الْمَحْلُوقَةُ بِلَا أَسْنَانٍ.

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: لَا تُجْزَى مَا ذَهَبَ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الثَّنَائِيَا بَقِيَّةً.

(8) الثَّلَوَاءُ وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْرَائِهَا أَلَّا يَمْنَعَهَا الثَّلُوعُ عَنِ الْإِعْتِلَافِ، فَإِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ لَمْ تُجْزَى، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى هَلَاكِهَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزَى الثَّلَوَاءُ، وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيُّ بِأَنَّهَا الدَّائِمَةُ الْجُنُونُ الَّتِي فَقدَتِ التَّمْيِيزَ بِحَيْثُ لَا تَهْتَدِي لِمَا يَنْفَعُهَا وَلَا تُجَانِبُ مَا يَضُرُّهَا، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ جُنُونُهَا غَيْرَ دَائِمٍ لَمْ يَضُرَّ. وَفَسَّرَهَا الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهَا الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى، وَلَا تَرَى إِلَّا قَلِيلًا، فَتَهْزَلُ.

(9) الْجُرْبَاءُ السَّمِينَةُ، بِخِلَافِ الْمَهْرُولَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزَى الْجُرْبَاءُ مُطْلَقًا.

(10) الْمَكْوِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي كُوِيَتْ أُذُنُهَا أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ.

(11) الْمَوْسُومَةُ وَهِيَ: الَّتِي فِي أُذُنِهَا سِمَةٌ.

(12) الْعَاجِزَةُ عَنِ الْوِلَادَةِ لِكِبَرِ سِنِّهَا.

(13) الْخِصْيُ وَإِنَّمَا أَجْزَأُ، لِأَنَّ مَا ذَهَبَ بِخِصَائِهِ يُعَوِّضُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ" اهـ (15). قَالَ فِي

"حاشية البجيرمي": "(وَيُجْزَى الْخِصْيُ)، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ» (16) أَيِ خِصْيَيْنِ

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْرُهُمَا وَجَبَرَ مَا قُطِعَ مِنْهُ زِيَادَةُ لَحْمِهِ طَبِيبًا وَكَثْرَةً وَأَيْضًا الْخِصْيَةُ الْمَقْشُودَةُ مِنْهُ غَيْرُ مَقْشُودَةٍ بِالْأَكْلِ فَلَا يَضُرُّ فَقْدُهَا. وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ إِلَّا ابْنَ الْمُنْذِرِ عَلَى جَوَازِ خِصَاءِ الْمَأْكُولِ فِي صِغَرِهِ دُونَ كِبَرِهِ وَتَحْرِيمِهِ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ كَمَا أَوْصَحْتُهُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَعَبْرِهِ.

(و) تُجْزَى (الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ) مَا لَمْ يَعْيبَ اللَّحْمَ وَإِنْ دَمِيَ بِالْكَسْرِ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرُ عَرَضٍ وَلِهَذَا لَا يَضُرُّ فَقْدُهُ خِلْقَةً فَإِنْ عَيْبَ اللَّحْمُ صَرَ كَالْجَرْبِ وَعَبْرِهِ.





اختلط بآخره، والجملة الأولى منه رواها ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ، وهي أيضًا عند النسائي وأحمد في المسند" اهـ.

(14) "الموسوعة الفقهية الكويتية": " (الشَّرْطُ الثَّلَاثُ): سَلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ" ج 5 ص 83-84.

(15) المصدر السابق: ص 85-86.

(16) قال في "البدر المنير": "هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِمَا»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» اهـ.

(17) قال في "التلخيص الحبير": "أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ" اهـ. وقال في "البدر المنير": "قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: نَسِي لَا يَعْرِفُ خَالَهُ وَآخِرَ مَعَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «خَيْرَ الصَّحَابِيَا الْكُنُوشِ الْأَقْرَنُ» وَفِي إِسْنَادِهِ عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ أَبُو عَائِدَةَ الْحِمَصِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ.

(18) "حاشية البجيرمي": [فَصْلٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ] ج 4 ص 337.

(19) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين": "كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ" ج 6 ص 322.

## 950 - " بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ "

1098 - عن البراءِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ حَمٌّ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَائِهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِّي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

1098 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ" أَي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ حُطْبَةَ عِيدِ الْأُضْحَى "فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا" أَي إِنَّ أَوَّلَ عَمَلٍ نَبَدَأُ بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ "أَنْ نُصَلِّيَ" أَي أَنْ نُؤَدِيَ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ "ثُمَّ نَرْجِعُ" أَي ثُمَّ نَعُودُ إِلَى بُيُوتِنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ "فَنَنْحَرُ" ضَحَايَانَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَا قَبْلَهَا "فَمَنْ فَعَلَ هَذَا" أَي فَمَنْ نَحَرَ ضَحِيَّتَهُ، أَوْ ذَبَحَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ "فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا" وَكَانَتْ أُضْحِيَّتُهُ شَرْعِيَّةً صَحِيحَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَمَعْنَاهُ: فَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ، وَضَحَّى بَعْدَهَا مِثْلَ أُضْحِيَّتِنَا فَقَدْ أَصَابَ الْعَمَلَ الْمَوْفِقَ لِلْسُّنَّةِ، وَأَجْرَاتِهِ أُضْحِيَّتَهُ. "وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ حَمٌّ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ" يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَنْ نَحَرَ أُضْحِيَّتَهُ، أَوْ ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ قَبْلَ

صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ لَحْمٍ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَلَا يُجْزَى عَنْ الْأُضْحِيَّةِ لِأَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ وَقْتِهَا "لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ" أَيِ وَلَيْسَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ فِي شَيْءٍ "فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ!" أَيِ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ ذَلِكَ فَذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ "وَعِنْدِي جَذَعَةٌ" أَيِ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنَ الْمُعْزِ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَهَلْ يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ؟" فَقَالَ: اجْعَلْهَا مَكَانَهَا" أَيِ اجْعَلْهَا صَحِيَّةً مَكَانَ الذَّبِيحَةِ الَّتِي ضَاعَتْ عَلَيْكَ وَلَمْ تُحْتَسَبْ لَكَ "وَلَنْ يُجْزَى - أَوْ تُؤَيَّ -" أَيِ لَنْ تَكْفِي الْجَذَعَةَ "عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" وَإِنَّمَا هَذَا الْحُكْمُ حُكْمٌ اسْتِثْنَائِيٌّ لَكَ خَاصَّةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "وظَاهِرُ هَذَا اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ بِأَلْوَقْتِ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِالْوَقْتِ، كَالصَّيَامِ. وَهَذَا وَجْهٌ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ وَقْتَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِظَاهِرِ الْحَبْرِ، وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَى. فَأَمَّا عَنِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْفَرَسِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ، فَوَجِبَ الْإِعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَكَانَ وَقْتُهَا مِنْهُ كَسَائِرِ الْيَوْمِ. وَلَنَا، أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ بَعْدَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ، فَلَا تَتَقَدَّمُ وَقْتُهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، كَصَّلَاةِ الْعِيدِ" اهـ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: "يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبْرِزَ أُضْحِيَّتَهُ إِلَى الْمُصَلِّي لِيَذْبَحَهَا فِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ فَيَعْلَمُ النَّاسُ بِذَبْحِهِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ كَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ذَلِكَ وَلَوْ أَنَّ غَيْرَ الْإِمَامِ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ فِي الْمُصَلِّي بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ جَازَ" اهـ<sup>(1)</sup>. وَذَلِيلُ اعْتِبَارِ ذَبْحِ الْإِمَامِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَطَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ قَالَ فِي "حَاشِيَةِ الْبَجْرَمِيِّ": "وَيَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ لِلأُضْحِيَّةِ الْمُنْدُوبَةِ وَالْمُنْدُورَةِ (مِنْ وَقْتِ) مُضَيِّ قَدْرٍ (صَلَاةٍ) رَكَعَتَيْ (الْعِيدِ) وَهُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَمُضَيِّ قَدْرٍ حُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

ثَانِيًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الْمُعْزِ لَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَهُوَ مَا أَمَّ سَنَةً، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ: "وَلَنْ يُجْزَى - أَوْ تُؤَيَّ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ".

(1) "المُعْزَى" لابن قدامة: "مسألة مَضَى مِنْ نَحَارِ يَوْمِ الْأُضْحَى مِقْدَارُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَحُطْبَتَيْهِ" ج 9 ص 453.

(2) "حاشية البجرمي": [فصل في الأضحية] ج 4 ص 337.

## 951 - " بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ "

1099 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ »

## 951 - " بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ "

1099 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ" أي برأسين من العنم، وهو الضأن "أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ" أي أبيضين، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرْنَانِ، "وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا" أي يَضَعُ قَدَمَهُ عَلَى جَانِبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ ذَبْحِهِ "وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ" الشَّرِيفَةُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْأُضْحِيَةِ هُوَ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمِعْزُ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ الْأُخْرَى، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَبْيَضَيْنِ أَفْرَنَيْنِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يُسْرُّ لِلذَّبْحِ أَنْ يُضَجَّعَ ذَبِيحَتُهُ عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ، وَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَى جَانِبِهَا وَشِقِّهَا الْأَيْمَنِ. وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحَتَيْهَا التَّفَوُّيِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ أُسْرِعُ فِي مَوْتِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا ".

## 952 - "بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ"

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على مشروعية التكبير عند ذبح الأضحية وغيرها.  
 1100 - عن أنس رضي الله عنه قال: "صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا".

## 952 - "بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ"

1100 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ" أي برأسين من الضَّأْنِ أبيضين لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرْنَانِ "ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ" الشَّرِيفَةَ، وَلَمْ يُوَكَّلْ غَيْرَهُ بِذَبْحِهِمَا، "وَسَمَّى وَكَبَّرَ" أي وقال عند الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ "وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا" أي على صَفْحَتَيْهِمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ أَقْلُ الْجُمُعِ اثْنَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَقَدْ صَعَتُ قُلُوبُكُمْ" فَكَأَنَّهُ قَالَ صَفْحَتَيْهِمَا؛ وَإِضَافَةَ الْمَثْنِ إِلَى الْمَثْنِ تَفِيدُ التَّوْزِيعَ (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَسَمَّى وَكَبَّرَ" وتقدم الكلام على التَّسْمِيَةِ.  
 ثانياً: أَفْضَلِيَّةُ أَنْ يَقُومَ الْمُضْحِي بِذَّبْحِ شَاتِهِ بِنَفْسِهِ.  
 ثالثاً: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَبْيَضُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَكَبَّرَ " .

(1) "شرح العيني": {بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضْحِيَّ بِيَدِهِ} ج 21 ص 154.

## 953 - "بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ حُلُومِ الْأَصْحَابِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا"

1101 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَاكُمُ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ ».

## 953 - "بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ حُلُومِ الْأَصْحَابِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا"

1101 - ترجمة راوي الحديث حَبَّانُ بْنُ مُوسَى الكشميهني: أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمُرُوزِيُّ. ثقة، من العاشرة. قَدِمَ الرَّيِّ فنزل على أبي جعفر محمد بن مهران الجمال. أخرج البُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. روى له: التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ. رَوَى عَنْ: دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَارِ الْمَكِّيِّ، وَسَفِيَانَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبِي وَهْبٍ سَهْلَ بْنَ مِرْزَاهِمٍ، وَأَبِي حَمْزَةَ مُحَمَّدَ بْنَ مَيْمُونِ السُّكْرِيِّ، وَالتَّنُضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي عَصْمَةَ نُوحَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ الْمُرُوزِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَزِيزِ النَّسْفِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيسَابُورِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسِ الصَّبِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْفَرِيَابِيِّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرِ الصَّائِعِ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ الشَّيْبَانِي، وَسَعِيدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ الْقَطِيعِيِّ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: "سَأَلْتُ عَنْهُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فَقَالَ: "لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ؛ لَا بَأْسَ بِهِ". وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ"، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَهْدِ خِلَافَتِهِ "فَصَلَّى - الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى - قَبْلَ الْخُطْبَةِ" كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِفْتِدَاءً بِسُنَّتِهِ "ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ" خُطْبَةَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ "فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَاكُمُ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ "وَهُمَا عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى" أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ" أَيُّ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ فِيهِ الْفِطْرَ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، فَكَيْفَ تُخَالِفُونَ شَرَعَ اللَّهُ وَتَصُومُونَهُ؟! "وَأَمَّا الْآخَرُ" وَهُوَ عِيدُ الْأَضْحَى "فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ" أَيُّ فَهُوَ يَوْمٌ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهِ الْأَكْلَ مِنْ ذَبَائِحِكُمْ، فَكَيْفَ تَتْرَكُونَ الْأَكْلَ مِنْهَا وَتَصُومُونَ عَنْهَا!؟.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ حُلُومِ الْأَصْحَابِيِّ دُونَ تَحْدِيدِ وَتَقْيِيدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ" وَفِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا

وَأَدْحَرُوا" وهذا يُدُلُّ على مَشْرُوعِيَّةِ الْأَكْلِ، وَالْإِدْحَارِ، وَالْإِطْعَامِ الشَّامِلِ لِلْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ دُونَ تَحْدِيدِ. قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": "وَالصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْإِدْحَارُ الْيَوْمَ بِحَالٍ وَإِذَا أَرَادَ الْإِدْحَارَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَصِيبِ الْأَكْلِ لَا مِنْ نَصِيبِ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَبْسُوطِ": "أَحَبُّ أَنْ لَا يَتَجَاوَرَ بِالْأَكْلِ وَالْإِدْحَارِ الثُّلُثُ وَأَنْ يُهْدِيَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ" اهـ<sup>(1)</sup>، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: "وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ وَيَأْكُلُ غَنِيًّا وَيَدَّخِرُ، وَنُدِبَ أَنْ لَا يَنْقُصَ التَّصَدُّقَ عَنِ الثُّلُثِ)، أَمَّا الْأَكْلُ وَالْهَدِيَّةُ فَلَا تَحْدِيدُ فِيهِمَا" اهـ<sup>(2)</sup>.

ثَانِيًا: تَحْرِيمُ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ؛ جَاءَ فِي "كَشْفِ الْمَشْكِالِ": "أَمَّا النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَطَوَّعَ فِيهِ بِالصَّوْمِ لَمْ يَبْنَ الْمَفْرُوضِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَأَمَّا عِيدُ الْأُضْحَى فَأَمْرٌ فِيهِ بِالْإِفْطَارِ لِأَكْلِ الْمُضْحِيِّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، ثُمَّ النَّاسُ فِيهِ تَبِعُوا لَوْفِدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ بَيْتِهِ، وَهُمْ كَالصَّيْفِ وَلَا يَحْسَنُ صَوْمُهُ عِنْدَ مُضْيِفِهِ". فَإِنْ نَدَرَ إِنْسَانٌ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ، فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ، وَلَكِنْ لَا يَصُومُ، بَلْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيُكْفِّرُ كَفَّارَةً يَمِينًا. وَعَنْ أَحْمَدَ: "يُكْفِّرُ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ". وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: "قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ لِأَجْلِ النَّهْيِ". وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "يَصِحُّ نَذْرُهُ وَيُلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةَ، فَإِنْ صَامَهُ أَجْرًا". وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: "لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ وَلَا يُلْزَمُهُ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ" اهـ<sup>(3)</sup>.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ ".

(1) "المجموع شرح المهذب": (بَابُ الْأُضْحِيَّةِ) ج 8 ص 418.

(2) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين": ج 6 ص 328.

(3) "كشف المشكل من حديث الصحيحين": "الحديث الثالث والعشرون" ج 1 ص 94.

## " كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ "

أَي: هَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَشْرِيَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يُبَاحُ، وَهِيَ جَمْعُ شَرَابٍ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُشْرَبُ وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ: هُوَ الشَّرْبُ بِتَثْلِيثِ الشَّيْنِ يُقَالُ: شَرِبَ الْمَاءَ وَغَيْرَهُ شُرْبًا وَشَرَبًا. وَقُرِيَ (فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ) بِالْوَجْهِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الشَّرْبُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ، وَبِالْحُفْظِ وَالضَّمِّ اسْمَانِ مِنْ شَرِبَ.

## 954 - " بَابُ قَوْلِهِ: { إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } "

قَالَ الْعَيْنِيُّ: (أَي: هَذَا بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّمَا الْحَمْرُ } الْآيَةُ؛ لَمْ يَمَعْ لَفْظُ بَابٍ إِلَّا فِي رَوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هَيَّ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ تَعَاطِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ<sup>(1)</sup> وَهُوَ الْقِمَارُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَسِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: الشَّطْرُنْجُ مِنَ الْقِمَارِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ اللَّيْثَ وَعَطَاءٌ وَمَجَاهِدًا وَطَاوُسٌ، قَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقِمَارِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيانُ بِالْجُوزِ، وَرَوَى عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَحَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ مِثْلَهُ، قَالَا: حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجُوزُ وَالْبَيْضُ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيانُ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (تَفْسِيرِهِ): وَأَمَّا الشَّطْرُنْجُ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ التَّرْدِ"، وَنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ. قُلْتُ: إِذَا كَانَ الشَّطْرُنْجُ شَرًّا مِنَ التَّرْدِ فَانظُرْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي التَّرْدِ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمَوْطَأِ) وَأَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي (سُنَنِهِمَا عَنْ) أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)<sup>(2)</sup>، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحَصْبِيِّ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدِ شَبِيرٍ، فَكَأَنَّمَا صَبَّحَ يَدُهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)<sup>(3)</sup>.

(1) قَالَ فِي "الْقَامُوسِ الْفَقْهِي": "الْمَيْسِرُ: عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ: كُلُّ لَعِبٍ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ الْعَالِبُ مِنَ الْمَغْلُوبِ كَاتِنًا مَا كَانَ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فِي بَابِ السَّبْقِ. وَقَالَ فِي "مَعْجَمِ دِيَوَانِ الْأَدَبِ": "الْمَيْسِرُ: وَهُوَ شَيْءٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتُهَوِّئُ عَنْهُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْقِمَارِ" اهـ. وَقَالَ فِي "تَهْدِيبِ اللُّغَةِ": "وَقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ يَصِفُ الْأَسَدَ: وَرَاحَ عَلَى آثَارِهِمْ يَتَقَمَّرُ: أَي: يَتَعَاهَدُ غَيْرَهُمْ. وَكَأَنَّ الْقِمَارَ مَأْخُودٌ مِنَ الْخِدَاعِ. يُقَالُ: قَامَرَهُ بِالْخِدَاعِ فَقَمَرَهُ.

(2) قَالَ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ": "هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَالْدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: ائْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَمْ يَبَيِّنْ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْقُطَعٌ - أَعْنِي رَوَايَةَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى بَنِي عَقِيلٍ كَذَا سَاقَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَغَلَا ابْنُ مَعْنٍ الدِّمَشْقِيُّ فَعَرَّاهُ فِي كِتَابِهِ «التَّنْقِيبُ» إِلَى مُسْلِمٍ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ فَاحْشَ " اهـ.

(3) "عمدة القاري": (باب قَوْلِهِ: { إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... الْآيَةُ } ج 18 ص 208.



1102 - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يَزِينُ الرَّائِي حِينَ يَزِينُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »".

954 - "بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ<sup>(1)</sup> وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} "

1102 - الحديث: أَخْرَجَهُ السَّيْتَةُ.

معنى الحديث: ظاهر هذا الحديث أن من ارتكب جريمة الزنا أو السرقة، أو شرب الخمر، يخرج من الإيمان، لكن هذا الحديث معارضٌ بأحاديث صريحة في أن المعصية مهما عظمت لا تخرج صاحبها عن الإيمان، ولا تحلده في النار، منها حديث أبي ذر رضي الله عنه: "أثبت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتته وقد استيقظ، فقال: " ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رجم أنف أبي ذر» متفق عليه واللفظ للبخاري. إذن فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الرائي حين يزني وهو مؤمن؟" فسير ذلك بمعان متعدّدة أرجحها معنيان: الأول: أن الإيمان يرتفع عنه عند الزنا وشرب الخمر والسرقة وارتكاب الكبائر، فيكون على رأسه كالطلّة، ثم يعود إليه بعد الفراغ من جرمته.

الثاني: أن الرائي والشارب والسارق لا يكون كامل الإيمان، وإنما يكون مؤمناً فاسقاً، ناقص الإيمان.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أن الزنا والسرقة وشرب الخمر من أكبر الكبائر، لأنه صلى الله عليه وسلم نفى الإيمان عمّن فعل ذلك، فدّل على أنها من أعظم الموبقات في الإسلام. قال الحافظ في "الفتح": "وقال القرطبي: الأولى أن يقال إن الحديث يتضمّن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي: استباحة الفروج المحرمة. وما يؤدّي إلى احتلال العقل وحصّ الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك. والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال العبر بغير حق" اهـ<sup>(2)</sup>.

وقال ابن القيم: "والجماع الضار نوعان: ضار شرعاً، وضار طبعاً. فالضار شرعاً: المحرم، وهو مراتب بعضها أشد من بعض. والتحرّم العارض منه أخف من اللازم، كتحرّم الإحرام، والصيام، والإعتكاف، وتحرّم المظاهر منها قبل التكفير، وتحرّم وطء الحائض، ونحو ذلك، ولهذا لا حد في هذا الجماع. وأمّا اللازم: فنوعان: نوع لا سبيل إلى حله البتة، كذوات المحارم، فهذا من أضرّ الجماع، وهو يوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء، كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره، وفيه حديث مرفوع ثابت: (ومن وقع على ذات محرّم فاقتلوه) - وسبق تضعيفه - . والثاني:

مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا، كَالْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، فَفِي وَطئِهَا حَقَّانَ. حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ لِلزَّوْجِ. فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ، وَإِنْ كَانَ لَهَا أَهْلٌ وَأَقَارِبٌ يَلْحَقُهُمُ الْعَارُ بِذَلِكَ صَارَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ حُقُوقٍ، فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، صَارَ فِيهِ خَمْسَةٌ حُقُوقٍ. فَمَضْرُوءٌ هَذَا النَّوْعِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ " اهـ (3).

ثانياً: تحريم الحمر وسائر المشروبات المسكرة، لأن أقل ما يقتضيه نفي الإيمان عن شاربها أنه فاسق عاص شارب للحرام، هذا بالإضافة إلى الوعيد الشديد الذي جاء في الأحاديث الأخرى.

والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: " وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " .

(1) قال في "الحكم والمحيط الأعظم": تعليقا على قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" (البقرة: 219): "قَالَ تَعَلَّبْتُ: كَانُوا إِذَا قَامَرُوا فَفَمَرُوا أَطْعَمُوا مِنْهُ وَتَصَدَّقُوا بِالْإِطْعَامِ وَالصَّدَقَةُ مَنَفَعَةٌ وَالْإِثْمُ الْقِمَارُ وَهُوَ أَنْ يُهْلِكَ الرَّجُلَ وَيُدْهَبَ مَالُهُ وَجَمَعَ الْإِثْمَ آثَامٌ لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَأَيْمٌ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَأَيْمَهُ اللَّهُ يَأْتِمُهُ عَاقِبَهُ بِالْإِثْمِ. قَالَ نُصَيْبٌ: (وَهَلْ يَأْتِمِي اللَّهُ فِي أَنْ ذَكَرْتُمَا ... وَعَلَّلْتُ أَصْحَابِي بِهَا لَيْلَةَ النَّفْرِ) وَأَيْمَهُ أَوْقَعَهُ فِي الْإِثْمِ عَنِ الرَّجَاحِ. وَقَالَ الْعَجَّاجُ: (بَلْ قُلْتُ بَعْضَ الْقَوْلِ غَيْرَ مُؤْتَمٍ ...). وَتَأْتَمُّ تَحَرَّجٌ مِنَ الْإِثْمِ وَهُوَ عَلَى السَّلْبِ كَمَا أَنَّ تَحَرَّجَ عَلَى السَّلْبِ أَيْضًا" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب الزنا وشرب الخمر) ج 12 ص 62.

(3) "زاد المعاد": [فضل أنواع الجماع الضار] ج 4 ص 243.

## 955 - "بَابُ: الْحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ"

1103 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»".

## 955 - "بَابُ: الْحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ"

1103 - الحديث: أَخْرَجَهُ السَّيْتَةُ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ شُرْبِ الْبِتْعِ بِكسر الباء وهو نَبِيدُ الْعَسَلِ، فَأَجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَابٍ عَامٍّ شَامِلٍ "فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" أَي لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ وَلَا بِاخْتِلَافِ مَادَّتِهِ الْأُولَى الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا فَكُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَمْرٌ مُحَرَّمٌ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ أُخِذَ. وهذا من جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنِ بَيَانِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْرِبَةِ الْكُحُولِيَّةِ الْمُسْكِرَةِ حَرَامٌ مُطْلَقًا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ، وَمِنْ أَيِّ مَادَّةٍ صُنِعَتْ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ هِيَ الْإِسْكَارُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" ويدخل في ذلك نَبِيدُ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّيْنِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ الْكُحُولِيَّةِ الْمُسْكِرَةِ، سَوَاءً كَانَتْ بِنِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ لِإِطْلَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعُمُومِهِ، فَأَمَّا إِطْلَاقُهُ فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنْهُ عَلَى حِدِّ سَوَاءٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَلِيلُ لَا يُسْكِرُ شُرْبُهُ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ إِذَا شَرِبْتَهُ، فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ" وَفِي رِوَايَةٍ: "مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَالْحُسْنُ مِنْهُ حَرَامٌ"<sup>(1)</sup> وهذا يدلُّ على أَنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

أَمَّا عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ: فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" يَدُلُّ بِعُمُومِهِ وَكَوْنِهِ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مَادَّةٍ مُسْكِرَةٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَادِّ الَّتِي تُشْبِهُهَا. قَالَ الصَّنْعَائِيُّ: "وَيُحَرَّمُ مَا أَسْكَرَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوبًا كَالْحَشِيشَةِ؛ قَالَ الْمُصَنِّفُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تُسْكِرُ وَإِنَّمَا تُحَدِّزُ فَهِيَ مُكَابَرَةٌ فَإِنَّمَا تُحَدِّثُ مَا تُحَدِّثُ الْحَمْرُ مِنَ الطَّرْبِ وَالنَّشْوَةِ، قَالَ: وَإِذَا سَلِمَ عَدَمُ الْإِسْكَارِ فَهِيَ مُفْتَرَةٌ"<sup>(2)</sup> وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ»<sup>(3)</sup>. وَحَكَى الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ وَأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّهَا كَفَرَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْحَشِيشَةَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَتْ فِي آخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ حِينَ ظَهَرَتْ ذَوْلَةُ التَّنَارِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَهِيَ شَرُّ مِنَ الْحَمْرِ مِنْ بَعْضِ

الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذّة وطرباً كالحمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الحمر وقد أخطأ القائل: حرّموها من غير عقل ونقل... وحرام تحريم غير الحرام. وأما البنج فهو حرام؛ قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب، قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى الفنب توجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر ذرهم أو درهمين، وقبائح خصاها كثيرة، وعدّ منها بعض العلماء مائة وعشرين مصرّة دينية ودنيوية، وقبائح خصاها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار<sup>(4)</sup>.

ثانياً: أنه لا فرق بين ما صنع من العنب، أو غيره في تحريم القليل والكثير منه على السواء، لأن كل مسكر حرم، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام.

والمطابقة: في كون الحديث يدل على الترجمة.

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والفرق (بفتح الراء وسكونها) مكيال يسع ستة عشر رطلاً، والحسوة (بضم الحاء) الجرعة الواحدة من الشراب.

(2) قال في "عون المعبود": "قال في النهاية: المُفْتَرُّ هُوَ الَّذِي إِذَا شَرِبَ أَحْمَى الْجَسَدَ وَصَارَ فِيهِ فُتُورٌ وَهُوَ ضَعْفٌ وَإِنْكَسَارٌ، يُقَالُ أَفْتَرَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُفْتَرٌّ إِذَا ضَعَفَتْ جُفُونُهُ وَإِنْكَسَرَ طَرْفُهُ فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرُهُ بِمَعْنَى فَتْرُهُ أَيْ جَعَلَهُ فَاتِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَ الشَّرَابِ إِذَا فَتَرَ شَارِبُهُ كَأَفْطَفَ الرَّجُلُ إِذَا فَطَفَتْ دَابَّتُهُ، وَمُفْتَضَى هَذَا سُكُونُ الْفَاءِ وَكَسْرُ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ مَعَ التَّخْفِيفِ. وَقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: الْمُفْتَرُّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ الْمَكْسُورَةِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ التَّاءِ مَعَ الْكُسْرِ هُوَ كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْحُدْرَ فِي أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَهُوَ مُقَدِّمَةُ السُّكْرِ" اهـ.

(3) قال الألباني في "سنن أبي داود - ن": "ضعيف". وقال في "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح لغيره دون قوله: "ومفتّر"، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن عمرو - وهو المُقيمي - فمن رجال البخاري.

(4) "سبل السلام": [الحمر ما خامر العقل] ج 2 ص 451.

## 956 - "بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ"

أَيُّ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ شُرْبِ اللَّبَنِ. وَضَعَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِلرَّدِّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: "إِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ يُسْكِرُ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ". قَالَ الْمُهَلَّبُ: شُرْبُ اللَّبَنِ حَلَالٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: "إِنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُ يُسْكِرُ، بِشَيْءٍ". وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "إِنَّمَا كَانَ السُّكْرُ مِنْهُ لَصِنَاعَةً تَدْخُلُهُ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ.

1104 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مَنْحَةٌ، تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرْوُحُ بِآخَرَ »".

## 956 - "بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ"

1104 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ" بكسر اللام وفتحها، وسكون القاف وهي النَّافَةُ الحَلُوبُ قُرْبَ الْوِلَادَةِ. "الصَّفِيُّ" الحَلُوبُ التي تَحْلُبُ لَبْنًا كَثِيرًا. "مَنْحَةٌ" بكسر الميم، وسكون النون والنَّصْبِ على التَّمْيِيزِ، والمعنى أَنَّ مَنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ الْمُحْمُودَةِ أَنْ تُعْبَرَ نَاقَتِكَ الحَلُوبُ قُرْبَ وَلَاذِهَا لِغَيْرِكَ، فَتَلِدُ عِنْدَهُ، وَتَبْقَى لَدَيْهِ يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا، وَيَتَعَدَّى مِنْهَا، حَتَّى إِذَا انْتَهَى لَبْنُهَا رَدَّهَا عَلَيْكَ. "وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مَنْحَةٌ" أي وكذلك مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ الْمُحْمُودَةِ إِعَارَةَ الشَّاةِ الصَّفِيِّ التي "تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرْوُحُ بِآخَرَ" أي التي تَحْلُبُ فِي الصَّبَاحِ إِنَاءً، وَفِي الْمَسَاءِ إِنَاءً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: فَضْلُ الْمَيْبِخَةِ وَاسْتِحْبَابُهَا، وَكَوْنُهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

ثَانِيًا: دَلُّ الْحَدِيثِ عَلَى فَضْلِ اللَّبَنِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، كَمَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرْوُحُ بِآخَرَ" وَحَسْبُكَ أَنَّهُ شَرَابُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَتَهُ حَيْثُ أَخَذَ اللَّبَنَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ جَبْرِيلُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَحَدَتِ الْحَمْرُ غَوَتْ أُمَّتُكَ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قال ابن القيم: "وَاللَّبْنُ الْمَطْلُوقُ أَنْفَعُ الْمَشْرُوبَاتِ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ التَّغْذِيَّةِ وَالذَّمَوِيَّةِ، وَلَا عَيْبَادِهِ حَالِ الطُّقُولِيَّةِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْحَامِضُ مِنْهُ بَطِيءٌ الْإِسْتِمْرَاءِ، حَامُ الْخِلْطِ، وَالْمَعِدَةُ الْحَارَةُ تَهْضُمُهُ وَتَنْتَفِعُ بِهِ. وَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا حَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبْنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْرِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنُ" أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. "وَلَبْنُ اللَّقَاحِ الْعَرَبِيَّةِ نَافِعٌ مِنَ السَّدَدِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْتِيحِ، وَالْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ. قَالَ الرَّازِيُّ:

لَبَنُ اللَّقَاحِ يَشْفِي أَوْجَاعَ الْكَبِدِ، وَفَسَادَ الْمَزَاجِ، وَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ: لَبَنُ اللَّقَاحِ أَرْقُ الْأَلْبَانَ، وَأَكْثَرُهَا مَائِيَّةٌ وَحَدَّةٌ، وَأَقْلَاهَا غَدَاءٌ، فَلِذَلِكَ صَارَ أَقْوَاهَا عَلَى تَلْطِيفِ الْفُضُولِ، وَإِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَتَفْتِيحِ السُّدَدِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَلُوحَتُهُ الْيَسِيرَةُ الَّتِي فِيهِ الْإِفْرَاطُ حَرَارَةً حَيَوَانِيَّةً بِالطَّبْعِ، وَلِذَلِكَ صَارَ أَحْصَى الْأَلْبَانَ بِطَبْرِيَةِ الْكَبِدِ، وَتَفْتِيحِ سُدَدِهَا، وَتَحْلِيلِ صَلَابَةِ الطِّحَالِ إِذَا كَانَ حَدِيثًا<sup>(1)</sup>.

مطابقة الحديث للترجمة: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ " .

(1) " الطَّبِّ النَّبَوِيِّ " لابن القيم: "فصلٌ في هديهِ في داءِ الاستِسْقَاءِ وَعِلَاجِهِ" ج 1 ص 37.

## 957 - " بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا "

1105 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ » .

## 957 - " بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا "

1105 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرِهِ، ثُمَّ أَنَاخَهُ بَعْدَ طَوَافِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى بِئْرَ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهَا حَالَ كَوْنِهِ قَائِمًا، وَلَمْ يَجْلِسْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَاءَ شُرْبِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال القسطلاني: "استدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائماً، وهو مذهب الجمهور، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ «فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، «وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ مَخْتَصَرًا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّةٍ لَهُ قَالَتْ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ"<sup>(1)</sup>. وَكَرِهَهُ قَوْمٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا"<sup>(2)</sup> اهـ.

قال النووي: "وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كُلهَا صَحِيحَةٌ! وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَأَمَّا شُرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَبَيَانٌ لِلْجَوَازِ فَلَا إِشْكَالَ وَلَا تَعَارُضَ؛ وَهَذَا الَّذِي

ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْحًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا فَاحِشًا؛ وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْحِ مَعَ إِمْكَانِ الْجُمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ؟! اه(3).

قال ابن القيم: "وقالت طائفة: بل مبيِّنٌ أنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلإِرْشَادِ وَتَرْكِ الْأَوْلَى؛ يعني فهو إرشاد صحي وتوجيه، فمن يريد وقاية جسمه من الأضرار البدنية والاستفادة التامة من الماء المشروب فعليه أن يحافظ على الشُّرْبِ جالساً ويضيف في "زاد المعاد": "وللشُّرْبِ قَائِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ بِهِ الرَّيُّ النَّأْمُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي الْمَعِدَةِ حَتَّى يَفْسِمَهُ الْكِبْدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَيَنْزِلَ بِسُرْعَةٍ وَحِدَّةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ فَيُحْتَشَى مِنْهُ أَنْ يُبْرَدَ حَرَارَتَهَا، وَيُشَوِّشَهَا، وَيُسْرِعَ النُّفُودَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ بِغَيْرِ تَدْرِيجٍ، وَكُلُّ هَذَا يَضُرُّ بِالشَّارِبِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا يُعْتَرِضُ بِالْعَوَائِدِ عَلَى هَذَا، فَإِنَّ الْعَوَائِدَ طَبَائِعُ ثَوَانٍ، وَلَهَا أَحْكَامٌ أُخْرَى، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ" اه(4).

والمطابقة: في كونه يَدُلُّ على جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وهو ما أَرَادَهُ الْبُحَارِيُّ مِنَ التَّرْجَمَةِ.

(1) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ صَحَابِيَةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَى لَهَا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ. وَأَخْرَجَهُ الْمُزَنِيُّ فِي "تَهْدِيبِ الْكَمَالِ": (في ترجمة كُبَيْشَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَيُقَالُ: كُبَيْشَةُ، وَتَعْرِفُ بِالْبَرِيصَاءِ) مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(2) "إرشاد الساري": "باب الشُّرْبِ قَائِمًا" ج 8 ص 329.

(3) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا) ج 13 ص 195.

(4) "زاد المعاد": [فَصْلٌ بَيَانُ الْإِحْتِلَافِ فِي جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا] ج 4 ص 210.

## 958 - "بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ"

1106 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "هَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ" يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

## 958 - "بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ"

1106 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ (1) الْأَسْقِيَةِ" جَمْعُ سِقَاءٍ، وَهُوَ وَعَاءُ الْمَاءِ مِنَ الْجِلْدِ، "يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا" الْمُرَادُ بِكُسْرِهَا تَنْبِيْهَا لَا كُسْرُهَا حَقِيْقَةً وَلَا إِبَانَتُهَا، "فَيُشْرَبُ مِنْهَا" أَيُّ مِنْ أَفْوَاهِهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْقَرْبِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَادِيَةِ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّارِبَ يَنْبِيْ فَمِ الْقَرْبَةِ فَيُشْرَبُ مِنْهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلشَّارِبِ أَنْ يُرَاعِيَ الْقَوَاعِدَ الصَّحِيْحَةَ، فَلَا يَشْرَبُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ مُحَافِظَةً عَلَى سَلَامَتِهِ وَسَلَامَةِ غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَفِي هَذَا آدَابٌ عَدِيْدَةٌ:

مِنْهَا: أَنْ تَرُدَّ أَنْفَاسِ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ زُهْمَةٌ وَرَائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ يُعَافُ لِأَجْلِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا عَلَبَ الدَّخِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ، فَتَضَرَّرَ بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَيُؤْذِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ كَانَ فِيهِ قَدَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشُّرْبِ، فَتَلِجُ جَوْفَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشُّرْبَ كَذَلِكَ يَمَلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهَوَاءِ، فَيَضِيقُ عَنِ اخْتِنَاتِ الْمَاءِ، أَوْ يُزَاجِمُهُ، أَوْ يُؤْذِيهِ، وَلَعِبَرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ " اهـ (2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ "

(1) قَالَ الْحَافِظُ: "افْتِعَالٌ مِنَ الْخُنْتِ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّوْنِ وَالمُثَلَّثَةِ وَهُوَ الْإِنْطَوَاءُ وَالتَّكْسُرُ وَالْإِنْثَاءُ وَالْأَسْقِيَةُ جَمْعُ السِّقَاءِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُتَّخِذُ مِنَ الْأَدْمِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَقِيلَ الْقَرْبَةُ قَدْ تَكُونُ كَبِيرَةً وَقَدْ تَكُونُ صَغِيرَةً وَالسِّقَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَغِيرًا" اهـ.

(2) "زَادَ الْمَعَادُ فِي هُدَى خَيْرِ الْعِبَادِ": [فَصَلِّ تَعْطِيَةَ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ] ج 4 ص 214.



## 959 - "بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ"

1107 - عن ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا».

## 959 - "بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ"

1107 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا" أَيْ يَرْفَعُ فَمَهُ عَنِ الْإِنَاءِ بَعْدَ كُلِّ دَفْعَةٍ مِنْهَا فَيَتَنَفَّسُ خَارِجَهُ ثُمَّ يُعَاوِدُ شُرْبَهُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ شُرْبِ السَّوَائِلِ عَلَى دَفْعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ أَثْنَاءَ الشُّرْبِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ خَارِجَ الْإِنَاءِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَفِي هَذَا الشُّرْبِ حِكْمٌ جَمَّةٌ، وَفَوَائِدُ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَجَامِعِهَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرًا». وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَتَهُ، وَأَمَّنْ عَائِلَتَهُ مِنْ تَنَاوُلِ جَمِيعِ مَا يُرْوَى دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يُطْفِئَ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ بِشِدَّةِ بَرْدِهِ، وَكَثْرَةِ كَمِيَّتِهِ، أَوْ يُضْعِفُهَا فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ مِرَاجِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ، وَإِلَى أَمْرَاضٍ زَدِيئَةٍ، خُصُوصًا فِي سُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، كَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ كَشِدَّةِ الصَّيْفِ، فَإِنَّ الشُّرْبَ وَهَلَّةً وَاحِدَةً مَخُوفٌ عَلَيْهِمْ جَدًّا، فَإِنَّ الْحَارَّ الْعَرِيزِيَّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ أَهْلِهَا، وَفِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ" اهـ<sup>(1)</sup>.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى التَّرْجِمَةِ.

(1) "زاد المعاد في هدي خير العباد": [فصل] تَنَفَّسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّرْبِ ثَلَاثًا] ج 4 ص 211.

## " كِتَابُ الْمَرْضَى "

قال ابن القيم: "الْمَرَضُ نَوْعَانِ: مَرَضُ الْقُلُوبِ، وَمَرَضُ الْأَبْدَانِ، وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ. وَمَرَضُ الْقُلُوبِ: نَوْعَانِ: مَرَضُ شُبُهَةِ وَشَكِّ، وَمَرَضُ شَهْوَةِ وَعَيْ، وَكِلَاهُمَا فِي الْقُرْآنِ. قَالَ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشُّبُهَةِ: "فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا". وَقَالَ تَعَالَى: "وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا". وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَأَبَى وَأَعْرَضَ: "وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا، أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"، فهذا مَرَضُ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ. وَأما مَرَضُ الشَّهَوَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ؛ فَهَذَا مَرَضُ شَهْوَةِ الرِّبِّيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأما مَرَضُ الْأَبْدَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ". وَذَكَرَ مَرَضَ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ لِسِرِّ بَدِيحٍ يُبَيِّنُ لَكَ عَظَمَةَ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِعْنَاءَ بِهِ لِمَنْ فَهِمَهُ وَعَقَلَهُ عَنْ سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ: حِفْظُ الصِّحَّةِ، وَالْحُمِيَّةِ عَنِ الْمُؤْذِي، وَاسْتِيفْرَافُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأُصُولَ (1) الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ" اهـ (2).

وفي هذا يقول الدكتور عادل الأزهرى: "إنَّ هذا الْقِسْمَ فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ مَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الْأَطْبَاءُ إِلَّا حَدِيثًا فِي مَنَاصِفِ الْقُرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ، فَقَدْ قُتِبَتْ الْأَمْرَاضُ عُمُومًا إِلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْأَمْرَاضُ الْعِضْوِيَّةُ الَّتِي تَنْتُجُ عَنْ عَدَمِ آدَاءِ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ وَطَيْفَتُهُ كَامِلَةٌ، أَوْ تَوَقُّفُهُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ تَنْتُجُ عَنْ دُخُولِ مِيكْرُوبَاتٍ مُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ إِلَى الْجِسْمِ، وَتَضْيَبُ أَيَّ غُضُوٍّ فِيهِ بِالتَّلَافِ. الثَّانِي: الْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْرَاضُ أَمْرَاضٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَكَثِيرَةٍ جَدًّا، يَشْعُرُ بِهَا الْمَرِيضُ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ أَيِّ مَرَضٍ عِضْوِيٍّ فِي جِسْمِهِ، وَهَذِهِ الْأَمْرَاضُ تُحَدِّثُ عَنْ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ مِثْلَ الْخَوْفِ وَالشَّكِّ وَالْعَرَامِ وَعَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ الْجَنَسِيِّ، وَكَثْرَةِ الْإِجْهَادِ وَهَذَا هُوَ مَرَضُ الْقُلُوبِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى".

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ عَالَجُوا الْأَمْرَاضَ النَّفْسِيَّةَ عِمَالَجًا نَاجِحًا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ النَّفْسِ رَغَمَ هَذَا التَّطَوُّرِ الْكَبِيرِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ هَذَا الْعِلْمُ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ: "فَأَمَّا طِبُّ الْقُلُوبِ، فَمُسَلَّمٌ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حُصُولِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ صِلَاحَ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبِّهَا، وَقَاطِرَةً، وَبِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤَثَّرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَمَحَابَّتِهِ، مُتَجَنِّبَةً لِمَنَايِهِ وَمَسَاحِطِهِ، وَلَا صِحَّةَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ أُنْبَتَةً إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَلْقِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ، وَمَا يُظُنُّ مِنْ حُصُولِ صِحَّةِ الْقَلْبِ بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ، فَعَلَطُ مَنْ يَظُنُّ ذَلِكَ" اهـ (3). وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِعْلِ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ وَلَقَّتِ الْأَنْظَارَ إِلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَعَادَ بِاللَّهِ مِنَ النِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَالْجُبْنِ وَالْكَسَلِ.

لِيُنَبِّهَ أُمَّتَهُ إِلَى وُجُوبِ التَّعَرُّفِ عَلَيْهَا وَإِتِّخَاذِ كُلِّ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ لِلْوَقَايَةِ مِنْهَا، وَأَنْجِخُ هَذِهِ الْوَسَائِلَ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهِ مِنْ شَرِّهَا.

- (1) قال في "الشرح الممتع على زاد المستقنع": "الأصُولُ: جمع أَصْلٍ، وهو فِي اللَّعَةِ مَا يَتَفَرَّغُ مِنْهُ الشَّيْءُ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ، فالأب أصل للابن؛ لأنَّ الابن متفرغٌ منه. وأساسُ الجدار أصلٌ للجدار؛ لأنَّ الجدارَ مبنيٌّ عليه. أمَّا الأَصْلُ فِي الاصْطِلَاحِ: فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ، فَإِذَا تَكَلَّمْنَا عَنِ الْأَدْلَةِ فَإِنَّمَا نَعْنِي بِالْأَصْلِ الدَّلِيلِ، ولهذا تجد في الكتب التي تعني بالأدلة، إذا ذكر حكم المسألة قال: والأصل في ذلك قوله تَعَالَى أَوْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وتارةً يطلق على كل ما تَفَرَّغَ عَنْهُ غَيْرُهُ كَالْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وما أشبه ذلك" اهـ. "بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْتِمَارِ" ج 9 ص 5.
- (2) "زاد المعاد في هدي خير العباد": [فصل مَرَضُ الْقُلُوبِ] ج 4 ص 6.
- (3) المصدر السابق: ج 4 ص 7.

## 960 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ"

قال الحافظ في "الفتح": (وَالْكَفَّارَةُ صِبْعَةٌ مُبَالَعَةٌ مِنَ التَّكْفِيرِ وَأَصْلُهُ التَّعْطِيفُ وَالسَّتْرُ. وَالْمَعْنَى هُنَا أَنَّ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِ تَنْعَطَّى بِمَا يَفْعُ لَهُ مِنْ أَلْمِ الْمَرَضِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "وَالْإِضَافَةُ بَيِّنَةٌ لِأَنَّ الْمَرَضَ لَيْسَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ بَلْ هُوَ الْكَفَّارَةُ نَفْسُهَا فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ "شَجَرُ الْأَرَاكِ" أَوْ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى "فِي" أَوْ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ". وَقَالَ غَيْرُهُ: "هُوَ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَاعِلِ وَأَسْنَدَ التَّكْفِيرِ لِلْمَرَضِ لِكَوْنِهِ سَبَبُهُ"<sup>(1)</sup>. فَكَأَنَّهُ قَالَ: "بَابُ مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ".

1108 - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أذى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ »".

## 960 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ"

1108 - ترجمة راوي الحديث زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْعَنْبَرِيُّ: أَبُو الْمُنْدِرِ الْخُرَّاسَانِيُّ الْمُرُوزِيُّ الْخَرْقِيُّ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ مَرُو تَسْمَى خَرْقَ، وَيُقَالُ: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَرَاتٍ، وَيُقَالُ: مِنْ أَهْلِ نَيْسَابُورِ قَدَمِ الشَّامِ؛ وَسَكَنَ الْحِجَازَ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. رَوَى عَنْ: أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ وَرْدَانَ، وَأَسِيدَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْبِرَادِ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، وَحَمِيدَ الطَّوِيلِ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمٍ، وَسَالِمَ الْخِيَّاطِ الْمَكِّيَّ، وَأَبِي حَازِمِ سَلْمَةَ بْنِ دِينَارٍ، وَسَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، وَصَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ، وَعَاصِمَ الْأَحْوَلِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: بَشْرُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلِيمِيِّ، وَرُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَصَدِيقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَمِعَاذُ بْنُ خَالِدِ الْمُرُوزِيِّ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَازِ، وَأَبُو حَذِيفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ. عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: "ثِقَةٌ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ". وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي فِي "أَسَامِي الضَّعْفَاءِ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "مَحَلُّ الصِّدْقِ، وَفِي حِفْظِهِ سُوءٌ، وَكَانَ حَدِيثُهُ بِالشَّامِ، أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ بِالْعِرَاقِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، فَمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فِيهِ أَغَالِيطٌ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَالِحٌ". وَقَالَ فِي "الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "جَائِزُ الْحَدِيثِ، "مَكِّي" ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ"، وَنَقَلَ عِبَارَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْهُ "جَائِزُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "لَعَلَّ أَهْلَ الشَّامِ أَخْطَئُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَرَوَاتِهِمْ عَنْهُ شَبِهُ الْمُسْتَقِيمَةَ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ"؛ وَقَالَ: "يَخْطِئُ وَيُخَالِفُ". وَمَسْأَلَةٌ رَوَايَةِ أَهْلِ الشَّامِ الْمَنَاقِيرِ عَنْهُ، قَالَ عَنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "كَأَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَهْلَ الشَّامِ زُهَيْرٌ آخَرٌ، فَقَلَّبَ اسْمَهُ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ" يعني أن كل ما يصيب المسلم من تعب بدني "وَلَا وَصَبٍ" أي ولا مرض عضوي كالحُمَّى والصُّدَاعِ، وآلام المفاصل، أو آلام العين، أو الأذن، أو غير ذلك. "وَلَا هَمٍّ" أي ولا يصيبه هم، وهو انشغال الفكر من توقع حدوث شيء مَكْرُوهٍ، أو فوات شيء مَحْبُوبٍ في المستقبل كَالْخَوْفِ من عَدُوٍّ، أو مرض، أو مفارقة قريب. "وَلَا حُزْنٍ" وهو أَلَمُ النَّفْسِ بسبب وقوع أمر مَكْرُوهٍ، في الماضي "وَلَا أَدَى" أي ولا يتعدى عليه أحدٌ بأي نوع من أنواع التَّعَدِّي، ولو كان يسيراً "وَلَا غَمٍّ" يعني ولا يصيبه كرب وضيق نفسي لسبب من الأسباب "حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا" أي حَتَّى الشُّوْكَةِ التي يُصِيبُهَا غَيْرُهُ، أو الشُّوْكَةِ التي تُصِيبُهَا قَدْرًا لِأَيِّ سَبَبٍ "إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ" أي إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا بَعْضَ خَطَايَاهُ. والمعنى: أَنَّهُ لَا يُصَابُ الْمُسْلِمُ بِأَيِّ مَرَضٍ نَفْسِيٍّ كَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَرَضٍ بَدَنِيٍّ كَالْحُمَّى وَالصُّدَاعِ وَنَحْوِهِ، أَوْ تَعَدٍّ أَوْ ظُلْمٍ مِنْ غَيْرِهِ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُدْخِلُهَا غَيْرُهُ أَوْ تَدْخُلُ فِي جَسَدِهِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ غُفْرَانًا وَتَكْفِيرًا لِحَطَايَاهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِصَابَةِ بِالْمَرَضِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَلَايَا كَقَارَةَ الْحَطَايَا كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُحَارِيُّ. قال الحافظ: "قَالَ الْقَرَائِيُّ الْمَصَابِئُ كَقَارَاتٍ جَزْمًا سَوَاءً أَفْتَرَنَ بِهَا الرِّضَا أَمْ لَا لَكِنْ إِنْ أَفْتَرَنَ بِهَا الرِّضَا عَظُمَ التَّكْفِيرُ وَإِلَّا فَلَا كَذَا قَالَ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُصِيبَةَ كَقَارَةَ لِدَنْبٍ يُوَارِيهَا وَبِالرِّضَا يُؤَجَّرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ دَنْبٌ عُوضَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ بِمَا يُوَارِيهِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

ثانياً: الْبِشَارَةُ الْعَظِيمَةُ لِلْمُؤْمِنِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ "الْبَلَاءَ مُكْفِرًا لَهُ"، وهو كما قال الْقَسْطَلَانِيُّ: "لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ أَجْرَانِ، أَجْرٌ عَلَى مُصِيبَتِهِ وَأَجْرٌ عَلَى صَبْرِهِ".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ أَفَادَ أَنَّ الْوَصَبَ وَهُوَ الْمَرَضُ كَقَارَةَ الْحَطَايَا، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُحَارِيُّ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (باب ما جاء في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ) ج 10 ص 104.

(2) المصدر السابق: ج 10 ص 105.

## 961 - "بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ"

1109 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

## 961 - "بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ" (1)

1109 - ترجمة راوي الحديث قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: وَيُكْنَى أَبُو عَامِرٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُقْبَةَ. وَكَانَ ثِقَّةً صَدُوقًا مِنَ النَّاسِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ مَوَاضِعَ عَنْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ. رَوَى عَنْ: إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي وَكَيْعِ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحِ الرَّوَاسِيِّ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَحَمْرَةَ ابْنَ حَبِيبِ الزِّيَاتِ، وَسَلَامَ الطَّوِيلِ، وَشَرِيكَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونِ، وَكَثِيرَ غَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنْدِ الْخَتَلِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الْحَمَالِ، وَأَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الرَّهَوِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسِ النَّرْسِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ الْوُكَيْعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ سِيَارِ النَّصِيبِيِّ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي، وَخَلْقٌ غَيْرُهُمْ. قَالَ فِي "التَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "ثِقَةٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَقَالَ أَحْمَدُ: "قَبِيصَةُ رَجُلٌ صَالِحٌ ثِقَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ". وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "قَبِيصَةُ ثِقَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ صَغِيرٌ". قَالَ هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالِ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ يَقُولُ: "جَالَسْتُ الثَّوْرِيَّ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً ثَلَاثَ سِنِينَ". وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: "هُوَ صَدُوقٌ، وَلَمْ أَرُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَحْفَظُ وَيَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ لَا يَغْيِرُهُ سِوَى: قَبِيصَةَ، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى الْحَمَّانِي فِي حَدِيثِ شَرِيكَ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْجَعْدِ فِي حَدِيثِهِ". وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قَبِيصَةَ! مَا رَأَيْتَهُ مَبْتَسِمًا قَطُّ! مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ". مَاتَ فِي سَنَةِ حَمْسِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيُّ مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ رَأَيْتُ مِنَ الْمَرْضَى أَحَدًا أَشَدَّ مَرَضًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَانَى فِي مَرَضِهِ الْأَخِيرِ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْأَلَامِ مَا لَمْ يُعَانِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ عَرَفْتُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: شِدَّةُ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَعَلَى فَضْلِ شِدَّةِ الْمَرَضِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْمُودَةِ الْعَاقِبَةُ لَمَا ابْتُلِيَ بِهِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْمِنْزَلَةِ الْعَالِيَةِ. وَهُوَ

أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى فَضْلِ شِدَّةِ الْمَرَضِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا لَهُ مِنْ عَاقِبَةٍ مَحْمُودَةٍ فِي تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سِتِّينَ نَهْ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»<sup>(2)</sup> وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوهُمْ"<sup>(3)</sup>.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ شِدَّةِ الْمَرَضِ.

(1) أَي فَضْلُ شِدَّةِ الْمَرَضِ.

(2) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ.

(3) قَالَ فِي "مَسْنَدِ أَحْمَدِ طِ الرَّسَالَةِ": "حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِعِيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ خُدَيْفَةَ وَهُوَ ابْنُ الْيَمَانِ - رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانَ فِي "التَّقَاتِ"، وَوَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ بِجَرَحٍ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ صَحَابِيَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَى لَهَا النَّسَائِيُّ. حُصَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ" اهـ.

## 962 - "بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ"

1110 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَائِيَّ ».»

## 962 - "بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ"

1110 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ" أَي قَدِّمُوا لَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُشْبِعُهُ، وَيُذْهِبُ عَنْهُ غَائِلَةَ الْجُوعِ، لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينُ الرَّحْمَةِ وَالتَّعَاطُفِ، وَمَنْ أَهَمَّ مَا يَفْتَضِيهِ ذَلِكَ إِطْعَامُ الْفَقِيرِ الْجَائِعِ "وَعُودُوا الْمَرِيضَ" أَي وَقَوْمُوا بِزِيَارَةِ الْمَرِيضِ فِي كُلِّ مَرَضٍ، وَفِي كُلِّ زَمَنٍ لِعُمُومِ الْأَمْرِ وَإِطْلَاقِهِ، "وَفُكُّوا الْعَائِيَّ" بِكَسْرِ النُّونِ أَي خَلِّصُوا الْأَسِيرَ مِنْ يَدِ الْأَعْدَاءِ، بِدَفْعِ الْفِدَاءِ عَنْهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ إِطْعَامِ الْفَقِيرِ الْجَائِعِ، وَهُوَ وَاجِبٌ إِنْ سَأِلْتُمْ، وَوَاجِبٌ شَرْعِيٌّ مَعَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ" وَقَدْ نَصَّ الْمُفْهَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَعُودُوا الْمَرِيضَ" وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَقَدْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِوُجُوبِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ بِالْعِيَادَةِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَعُودُوا الْمَرِيضَ" قَالَ الْحَافِظُ: "قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ كِإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَفَكِّ الْأَسِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ لِلْحَثِّ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالْأُلْفَةِ وَجَزَمَ الدَّوْدِيُّ بِالْأَوَّلِ؛ فَقَالَ: هِيَ فَرَضٌ يَحْتَمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ فِي الْأَصْلِ نَدْبٌ وَقَدْ تَصَلَّى إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ. وَعَنِ الطَّبْرِيِّ: تَنَازَعُ فِي حَقِّ مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ، وَتُسَنُّ فِيمَنْ يُرَاعَى حَالُهُ، وَتُبَاحُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ" اهـ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ": "عِيَادَةُ الْمَرِيضِ لَيْسَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ، بَلْ مِنَ الْفَضَائِلِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

ثَالِثًا: فَكُّ الْأَسِيرِ مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ، وَفِدَاؤُهُ بِالْمَالِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَفُكُّوا الْعَائِيَّ"، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَعُودُوا الْمَرِيضَ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) ج 10 ص 112-113.

(2) "بدائع الصنائع": [فصلٌ رُكُنُ الإِعْتِكَافِ] ج 2 ص 114.



## 963 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ"

1111 - عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ».

## 963 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ"

1111 - ترجمة راوي الحديث عمران بن مسلم المنقري: البصري القصير تابعي صغير وكنيته أبو بكر، فلذلك قال: عن عمران أبي بكر وهو معروف بالقصير. رأى أنس بن مالك جالساً على سريرٍ واضعاً إحدى رجله على الأخرى. روى له الجماعة سوى ابن ماجه. روى عن: قيس بن سعد المكي في الصلاة، وأبي رجاء العطاردي في الحج، وعطاء بن أبي رباح في كفارة المرض. كما روى عن: إبراهيم التيمي، وأنس بن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن سليمان الربيعي، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن أبي القلوص، وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن واسع. ورؤى عنه: مهدي بن ميمون، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القطان، وبحر بن كنيز السقاء، وبكير بن شهاب الدامغاني، والجراح بن مليح الرؤاسي، وجعفر بن سليمان الضبعي، وحاتم بن إسماعيل، وحماد بن مسعدة، وخالد بن الحارث، وسفيان الثوري، وآخرين. قال البخاري عن علي بن المديني: "له نحو عشرين حديثاً". وقال علي بن المديني: "قال يحيى: وكان عمران يرى القدر".

وعن الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي، والدوري عنه أيضاً: "ليس به بأس". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وذكره في "المجروحين" أيضاً، وقال: "فأما رواية أهل بلده عنه فمستقيمة تشبه حديث الأئمة، وأما ما رواه عنه الثوري مثل: سويد بن عبد العزيز، ويحيى بن سليم وذويهما ففيه مناكير كثيرة، وهو ممن أستخير الله فيه" اهـ. وقال يعقوب بن سفيان: "حدثونا عنه وهو ثقة". وقال ابن حجر في "التقريب": "صدوق ربما وهم". عن عبد الله بن مغيث اليشكري قال: (حدثني أمينة بنت عمران عن أبيها - وكان قد عاهد الله أن لا ينام ليل أبداً إلا مستغلباً -؛ قالت: "قال لي حبيبٌ إلى طاعة الله تعالى طول الحياة، ولولا الركوع والسجود وقراءة القرآن ما بالكيت أن لا أعيش في الدنيا فواقاً"، قالت: "فلم يزل مجهوداً على ذلك حتى مات رحمه الله". قالت: فرأيت في منامي فقلت: يا أبا! أنه لا عهد لي بك منذ فارقتنا! قال: "يا نبية! وكيف تعهدين من فارق الحياة وصار إلى ضيق القبور وظلمتها؟ قالت: فقلت يا أبا! كيف حالك منذ فارقتنا؟ قال: "خير حال بوئنا الميتال، ومهدت لنا

المضاجع، ونحن هنا يُعَدَى ويُرَاحُ برزقنا من الجنة" قالت: فقلت: فما الذي بلغك هذا؟ قال: "الصَّبْرُ الصَّالِحُ وكثرة التَّلاوة لكتاب الله تعالى" اه؛ ذَكَرَ هذه الحكاية أبو نعيم في ترجمته.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" أَيُّ أَلَا تُرِيدُ أَنْ أُرِيكَ امْرَأَةً مَهْطُوعًا لَهَا بِالْجَنَّةِ<sup>(1)</sup> فَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا حَقِيقَةً. لَا ظَنًّا وَتَحْمِينًا "قُلْتُ: بَلَى" أُرِيدُ ذَلِكَ "قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ" وَاسْمُهَا سَعِيرَةُ الْأَسَدِيَّةِ، فَقَالَ: "أَنْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ" أَيُّ أُصَابُ بِالصَّرَعِ، فَافْقِدُ وَعَيْي. وَالصَّرَعُ كَمَا يَقُولُونَ: "دَاءٌ يَتَمَيَّزُ بِنَوَابِتِ فُجَائِيَّةٍ مِنْ فُقْدَانِ الْوَعْيِ وَيَقْتَرِنُ غَالِيًا بِالتَّشْنُجِ"، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ "وَإِنِّي أَنْكَشَفْتُ" أَيُّ يَتَكَشَّفُ جِسْمِي أَتْنَاءَ فُقْدَانِ الْوَعْيِ "فَادْعُ اللهُ لِي" بِالشِّقَاءِ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ الْعُضَالِ "قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبْرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللهُ أَنْ يُعَافِيكَ" أَيُّ وَأُبَشِّرُكَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ "فَقَالَتْ: أَصْبِرْ" وَأَوْثِرِ الْبَاقِي عَلَى الْفَانِي، وَالْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا. "فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَشَفْتُ، فَادْعُ اللهُ لِي أَنْ لَا أَنْكَشَفُ" أَيُّ صَبْرْتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى مَا تُعَانِيهِ مِنَ الْآلَمِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَصْبِرْ عَلَى تَكْشُفِ جِسْمِهَا، وَنَظَرَ النَّاسَ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَدْعُوَ اللهُ لَهَا أَنْ يَحْفَظَهَا مِنَ التَّكْشُفِ أَتْنَاءَ صَرَغِهَا "فَدَعَا لَهَا" بِذَلِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الصَّرَعُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي يَعْظُمُ أَجْرُهَا وَثَوَائِهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِالْجَنَّةِ مَقَابِلَ صَبْرِهَا عَلَيْهِ؛ وَهَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: "بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ". وَالصَّرَعُ نَوَابِتُ فُجَائِيَّةٍ تَقْتَرِنُ بِالتَّشْنُجِ وَتَتَفَاوَتُ فِي شِدَّتِهَا وَمُعَدَّلِ تَرُدُّدِهَا، وَفِي الْفَتْرَةِ الَّتِي تَسْتَعْرِفُهَا، وَقَدْ تَكُونُ النَّوْبَةُ هَبِيئَةً غَابِرَةً لَا تَكَادُ تُلْحَظُ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْعَةِ الشَّدِيدَةِ، وَقَدْ تَقَعُ النَّوْبَةُ بَغْتَةً بِلَا نَذِيرٍ، وَقَدْ يُنْذِرُ بِهَا حِسٌّ سَابِقٌ يَعْتَرِي أَحَدَ الْحَوَاسِ؛ كَأَن يَرَى الْمَرِيضَ شَبَحًا، أَوْ يَسْمَعُ صَوْتًا، أَوْ يَشْمُ رَائِحَةً، وَيَعْقُبُ ذَلِكَ وَفُوعُ الْمَرِيضِ عَلَى الْأَرْضِ فَاقْدَاً وَعَيْيَهُ. وَقَدْ يَقَعُ صَارِحًا ثُمَّ تَتَمَلَّكُهُ رَعْدَةٌ تَشْنُجِيَّةٌ، قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهَا التَّنَفُّسُ مُوقْتًا، وَيَعْضُ الْمَرِيضُ لِسَانَهُ فِي أَتْنَاءِ النَّوْبَةِ، وَقَدْ تَحَدَّثُ لَهُ إِصَابَاتٌ أَوْ حَوَادِثُ مَرَضِيَّةٍ حَظِيرَةٍ مِنْ جَرَاءِ هَذِهِ النَّوَابِتِ، وَيَعْقُبُ النَّوْبَةَ حَوْرٌ فِي الْفُوقِ وَاسْتِعْرَاقٌ فِي النَّوْمِ يَصْحُو مِنْهُ الْمَرِيضُ حَالِي الدَّهْنِ مِنْ تَدَكُّرٍ مَا حَدَّثَ لَهُ.

يقول ابن القيم رحمه الله: "الصَّرَعُ صَرَغَانِ: صَرَغٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْحَبِيبَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَصَرَغٌ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ. وَالتَّانِي: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْأَطِبَاءُ فِي سَبَبِهِ وَعِلَاجِهِ. وَأَمَّا صَرَغُ الْأَرْوَاحِ، فَأَيْمَتُّهُمْ وَعَقْلَاؤُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِهِ، وَلَا يَدْفَعُونَهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُقْرَاطُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، فَذَكَرَ بَعْضَ عِلَاجِ الصَّرَعِ، وَقَالَ: "هَذَا إِنَّمَا يَنْفَعُ مِنَ الصَّرَعِ الَّذِي سَبَبُهُ الْأَخْلَاطُ وَالْمَادَّةُ. وَأَمَّا الصَّرَعُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَرْوَاحِ، فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ". وَقَدْ مَاءُ الْأَطِبَاءِ كَانُوا يُسَمُّونَ هَذَا الصَّرَعَ: الْمَرَضَ الْإِلَهِيَّ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ الْأَرْوَاحِ، وَأَمَّا جَالِينُوسُ وَعِزِيرَةُ، فَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِمْ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سَمَّوْهُ بِالْمَرَضِ الْإِلَهِيِّ لِكَوْنِ هَذِهِ الْعِلَّةِ تَحَدُّثُ فِي الرَّأْسِ، فَتَضَرُّ بِالْجُزْءِ الْإِلَهِيِّ الطَّاهِرِ الَّذِي مَسْكَنُهُ الدِّمَاغُ" اه<sup>(2)</sup>.

ويضيف ابن القيم رحمه الله: (وَعِلَاجُ هَذَا النَّوعِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ، وَأَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ. فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ: يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ إِلَى فَاطِرِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَبَارئِهَا، وَالتَّعَوُّذِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، فَإِنَّ هَذَا نَوْعُ مُحَارَبَةٍ، وَالْمُحَارَبُ لَا يَتِمُّ لَهُ الْإِنْتِصَافُ مِنْ عَدُوِّهِ بِالسَّلَاحِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ السَّلَاحُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ جَيِّدًا، وَأَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ قَوِيًّا، فَمَتَى تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُغْنِ السَّلَاحُ كَثِيرَ طَائِلٍ، فَكَيْفَ إِذَا عَدِمَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا: يَكُونُ الْقَلْبُ حَرَابًا مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَجُّهِ، وَلَا سِلَاحَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَيْضًا، حَتَّى إِنْ مِنْ الْمُعَالِجِينَ مَنْ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ: «أَخْرُجْ مِنْهُ». أَوْ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، أَوْ يَقُولُ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(3)</sup>. وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطَبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ، وَيَقُولُ: قَالَ لَكَ الشَّيْخُ: أَخْرُجِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ، وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ، وَرُبَّمَا كَانَتِ الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُخْرِجُهَا بِالضَّرْبِ، فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يَحْسُ بِالْمِ، وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَعَبْرَتْنَا مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا. وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي أُذُنِ الْمَصْرُوعِ: "أَفْحَسِبْتُمْ إِذَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ لَنَا لَا تَرْجِعُونَ" (4).

ثَانِيًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَهَا وَبَشَّرَهَا بِالْجَنَّةِ إِنْ صَبَرَتْ فَقَالَ لَهَا: "إِنْ شِئْتِ، صَبَرْتِ؛ وَلَكِ الْجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ؛ فَقَالَتْ: أَصْبِرُ" متفق عليه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ" فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّرَعِ وَثَوَابِهِ.

(1) أَيِّ مَشْهُودًا لَهَا بِالْجَنَّةِ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(2) "الطَّبِّ النَّبَوِيِّ" لابن القيم: "فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الصَّرَعِ" ج 1 ص 51.

(3) أَخْرَجَهُ فِي "مُسْنَدِهِ" 4/ 170 و 171 و 172 مِنْ حَدِيثِ يَعْلى بْنِ مُرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَبَرَأَ... وَرَجَالَ ثِقَاتٍ" اهـ.

(4) مُخْتَصَرًا مِنْ "الطَّبِّ النَّبَوِيِّ" لابن القيم: "فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الصَّرَعِ" ج 1 ص 52؛ وَانظُرْ "مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ" (6/9).

## 964 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ"

قال الحافظ في "الفتح": "سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَحَدِيثُهَا مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَقَدْ جَاءَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ بِلَفْظٍ: "مَا ابْتُلِيَ عَبْدٌ بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدِّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ وَمَنْ ابْتُلِيَ بِبَصَرِهِ فَصَبَرَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ؛ وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا عَنْ بُرَيْدَةَ بِلَفْظٍ: «لَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّكَ بِاللَّهِ، وَلَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ، وَلَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِذَهَابِ بَصَرِهِ فَيَصْبِرُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» اهـ<sup>(1)</sup> وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ بَعِيرٍ لَفْظُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: "مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بَصْرَهُ" فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(2)</sup> اهـ<sup>(3)</sup>.

1112 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ".

## 964 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ"

1112 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ -: "إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ" أَي إِذَا ابْتَلَيْتَهُ بِفَقْدِ عَيْنَيْهِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَحَبُّ حَوَاسِهِ إِلَيْهِ، فَذَهَبَ عَنْهُ نُورُهُمَا "فَصَبَرَ" عَلَى فُقْدَانِ بَصَرِهِ مُخْتَسِبًا لِلنَّوَابِ وَالْأَجْرِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ "عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ" أَي جَعَلْتُ الْجَنَّةَ عَوَّضًا وَبَدِيلًا لَهُ عَنْهُمَا؛ وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: الْبِشَارَةُ الْعُظْمَى لِمَنْ فَقَدَ بَصْرَهُ وَتَعْوِضُهُ عَنْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: "وَهِيَ أَعْظَمُ الْعَوَّضِ لِأَنَّ الْإِلْتِذَادَ بِالْبَصْرِ يَفْنَى بِنَاءِ الدُّنْيَا؛ وَالْإِلْتِذَادَ بِالْجَنَّةِ بَاقٍ بِبِقَائِهَا" اهـ<sup>(4)</sup>.

ثَانِيًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ حَاسَةَ الْبَصَرِ مِنْ أَحَبِّ الْحَوَاسِ إِلَى الْإِنْسَانِ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِفُقْدَانِهَا مِنَ الْأَسْفِ عَلَى قَوَاتِ رُؤْيَا مَا يُرِيدُ رُؤْيَتَهُ مِنْ حَيْرٍ يُسْرُّ بِهِ، أَوْ شَرٍّ فَيَجْتَنِبُهُ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَقَدَ بَصْرَهُ فَصَبَرَ عَوَّضَ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": "وَفِيهِ جَابِزٌ الْجُعْفِيُّ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَقَدْ وُثِّقَ".

(2) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" أَيْضًا: "وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بَصْرَهُ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ وَاجِبًا أَنْ لَا تَرَى عَيْنَاهُ النَّارَ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ وَهْبُ بْنُ حَفْصٍ الْحَوَائِثِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ فِي "الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ": "فِي إِسْنَادِهِ: كَذَابٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ".

(3) "فَتْحُ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرَ: (قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ) ج 10 ص 116.

## 965 - "بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: "إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَرَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ"

1113 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَفِرَّ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَتُكَلِّبَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ نُحْبُ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَطَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ".

## 965 - "بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: "إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَرَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ"

1113 - ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ الحَنْظَلِيُّ؛ أَبُو زَكَرِيَا النِّيسَابُورِيُّ: بن بكر بن عبد الرَّحْمَنِ بن يحيى بن حماد. ولد يحيى بن يحيى سنة اثنتين وأربعين ومائة. قال العَبَّاسُ بن مصعب المَرْزُوبِيُّ: "يحيى بن يحيى أصله مروزي، وهو من بني تميم من أنفسهم، وكان ثقة يرجع إلى زهد وصلاح". وقيل: مولى بني منقر من بني سعد بن زَيْدِ مناة بن تميم. قال أحمد بن سيار المَرْزُوبِيُّ عنه: "من موالي بني منقر؛ وكان ثقة في الحديث، حسن الوجه، طويل اللحية، وكان خيرًا فاضلاً، صائناً لنفسه". لَيْسَ لَهُ فِي البُحَارِيِّ إِلَّا مَوَاضِعٌ بَسِيرَةٌ فِي الرِّكَاتِ وَالْوَكَالَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَحْكَامِ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ مُسْلِمٌ. وَيُقَالُ: "إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَذَا الإسْنَادِ". رَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بن إِسْمَاعِيلِ الصَّائِغِ، وإِبْرَاهِيمَ بن سعد الزُّهْرِيِّ، وَأَزْهَرَ بن سعد السَّمَانِ، وإِسْمَاعِيلَ بن جَعْفَرِ المدِني، وإِسْمَاعِيلَ بن عُثْمَانَ، وإِسْمَاعِيلَ بن عِيَّاشِ، وأبي ضمرة أنس بن عِيَّاضِ، وبشر بن المفضل، وبقية بن الوليد، وبكر بن مضر المضري، وحلق غيرهم. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمَ بن عبد الله السعدي، وإِبْرَاهِيمَ بن علي الذهلي، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، وأحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، وأحمد بن سلمة النَّيْسَابُورِيِّ، وأحمد بن يوسف السلمي، وإسحاق بن راهويه، وكثير غيرهم. قال الإمام أحمد بن حنبل: "ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى". وَقَالَ: "كان ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيرًا". وَقَالَ إِسْحَاقُ بن راهويه: "ما رأيت مثل يحيى بن يحيى؛ ولا رأى يحيى مثل نفسه". وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ ثَانٍ: "مات يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا". وَقَالَ الحسن بن سفيان: "كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا: ربحنا أهل خراسان عن ربحنا أهل العراق". وَقَالَ مُحَمَّدُ بن أسلم الطوسي: "رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المنام، فقلت: عمّن أكتب؟ قال: يحيى بن يحيى". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ ثَبَّتْ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الْيَقَاتِ" وَقَالَ: "أوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فكان أحمد يحضر الجماعات في تلك الثياب. وكان من سادات أهل زمانه علماً ودينًا وفضلًا ونسكًا وإتقانًا". وَمَاتَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ سَلْخَ صَفَرِ سنة سِتِّ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وهو ابن أربع وثمانين سنة. الحديث: أَخْرَجَهُ البُحَارِيُّ.

معنى الحديث: نُحَدِّثُنا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّهَا قَالَتْ: وَرَأْسَاهُ" يعني أَنَّهَا أَحْسَتْ بِصُدَاعِ أَصَابِهَا فِي رَأْسِهَا، فَشَكَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْأَلَمِ الَّذِي تُحْسِنُهُ مِنْهُ قَائِلَةٌ: "وَأَرَأَسَاهُ"، قَالَ الْحَافِظُ: "هُوَ تَفَجُّعٌ عَلَى الرَّأْسِ لِشِدَّةِ مَا وَقَعَ بِهِ مِنْ أَلَمِ الصُّدَاعِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُمَازِحًا وَمُدَاعِبًا لَهَا: "ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ" أَي لَوْ أَصَابَكَ الْمَوْتُ فِي حَيَاتِي لَفُزْتُ بِاسْتِغْفَارِي وَدَعَائِي لَكَ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ قَالَ: "مَا ضَرَبَكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ" (1) "فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتُّكَلِّبُهَا" (2) "وَاللَّهُ إِلَيَّ لِأَنَّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَطَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ" أَي لَوْ وَقَعَ مَوْتِي وَأَطُنُّ أَنْتَ تَتَمَنَّاؤُهُ لَا يَأْتِي آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا وَأَنْتَ مُتَزَوِّجٌ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى.

"فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ" أَي لَسْتُ أَنْتِ الَّتِي تَشْتَكِينَ مِنْ رَأْسِكَ، بَلْ أَنَا الَّذِي أَشْتَكِي مِنْ هَذَا الصُّدَاعِ الشَّدِيدِ الَّذِي أَصَابَنِي. "لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: "أَي أُوصِي بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِي لِصَاحِبِهَا الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا "أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ - "أَي أُوصِي بِالْخِلَافَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ كَرَاهَةً أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ: الْخِلَافَةُ لِفُلَانٍ أَوْ لِفُلَانٍ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ الْخِلَافَةَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْتِي اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ" أَي ثُمَّ قُلْتُ: أَتْرُكُ أَمْرَ الْخِلَافَةِ لِلَّهِ، وَلِرَأْيِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ يَأْتِي اللَّهُ إِلَّا خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ خِلَافَةَ غَيْرِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: جَوَازُ الشُّكْوَى مِنَ الْمَرَضِ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَلَا يُعَارِضُ الصَّبْرَ، وَقَدْ شَكَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِقَوْلِهِ: "بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ" وَهُوَ سَيِّدُ الصَّابِرِينَ.

ثَانِيًا: فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ صَرِيحَةٌ إِلَى خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ".

ثَالِثًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى شِدَّةِ غَيْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، حَيْثُ كَرِهَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَةً جَدِيدَةً وَلَوْ بَعْدَ وَفَاتِهَا.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ".

(1) قَالَ فِي "نُصْبِ الرَّايَةِ": "ابن ماجه في "الجنابة في باب غسل الرجل امرأته" ص 107، وأحمد: ص، والدارقطني: ص 192، والبيهقي: ص 396 ج 3، قال النووي في "شرح المهذب" ص 133 ج 5: إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو مدلس، وإذا قال المدلس: عن، لا يحتج به" اهـ. وقال في "تحفة المحتاج": "رواه ابن ماجه وفيه عن ابن إسحاق وصححه ابن حبان" اهـ.

(2) قَالَ الْحَافِظُ: "وَقَوْلُهَا: وَاتُّكَلِّبُهَا بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبُكَسْرِهَا مَعَ التَّحْتَانِيَّةِ الْحَقِيقَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ هَاءٌ لِلتَّنْبِيهِ. وَأَصْلُ النَّكْلِ فُقْدُ الْوَلَدِ أَوْ مَنْ يَعْرِضُ عَلَى الْفَاقِدِ وَلَيْسَتْ حَقِيقَتُهُ هُنَا مُرَادَةً بَلْ هُوَ كَلَامٌ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ عِنْدَ حُصُولِ الْمُصِيبَةِ أَوْ تَوَفُّعِهَا" اهـ.

## 966 - "بَابُ تَمَّتِي الْمَرِيضِ الْمَوْتِ"

1114 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي".

## 966 - "بَابُ تَمَّتِي الْمَرِيضِ الْمَوْتِ"

1114 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ" وهذا تَهْيٌ فِي صُورَةِ النَّفْيِ لِلْمُبَالَغَةِ، قَالَ الْقَارِي: (وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: "أَيُّ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْحَيَاةَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَطَلَبَ زَوَالَ الْحَيَاةِ عَدَمَ الرِّضَا بِالْحُكْمِ" اهـ. وَالنَّفْيُ بِمَعْنَى التَّهْيِ أَبْلَغُ لِإِفَادَتِهِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ انْتِفَاءُ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَدَمُ وَقُوعِهِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ لِمَا هَمَى عَنْهُ يَنْتَهِي، فَأَخْبَرَ عَنْهُ بِالنَّفْيِ، وَأَمَّا مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ عَلَى الْإِخْبَارِ الْمَنْحُضِ لَكَانَ أَوْلَى فَعَبَّرَ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ إِيهَامِ الْخُلْفِ فِي الْخَبَرِ؛ إِذْ كَثِيرًا مَا وَجَدَ التَّمَنِّيَّ وَعَبْرَهُ؛ وَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَصْلُحُ اسْتِدْلَالُ الْأَيْمَةِ بِهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ) اهـ<sup>(1)</sup>، والمعنى لا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ مِنْ أَجْلِ ضَرِّ دُنْيَوِيٍّ لِحَقِّ بِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ التَّهْرُمُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ "فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا" أَي فَإِنْ ضَاقَتْ بِهِ الْأَحْوَالُ وَاشْتَدَّتْ التَّوَابِتُ حَتَّى اضْطَرَّتْهُ أَنْ يَتَمَنَّيَ شَيْئًا تَنْفِيْسًا عَنْ نَفْسِهِ وَانْتِعَاءً لِفَرْجِ اللَّهِ "فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي" أَي أَبْقِنِي حَيًّا إِنْ كَانَ بَقَائِي فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةٌ أَمْرِي "وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي"<sup>(2)</sup> أَي وَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي. أَوْ كَانَ بَقَائِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُعْرِضُنِي لِلْفِتْنَةِ، وَسُوءِ الْحَالِ وَالْمَالِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمَّتِي الْمَوْتَ لِأَيِّ ضَرِّ دُنْيَوِيٍّ، سَوَاءً كَانَ مَرَضًا بَدَنِيًّا، أَوْ نَفْسِيًّا أَوْ خَسَارَةً مَالِيَّةً، أَوْ بِسَبَبِ الْمَعَانَاةِ مِنْ بَعْضِ الْانْفِعَالَاتِ الْمُؤَلِّمَةِ كَالْخَوْفِ وَالْقَلْقِ وَالْهَمِّ وَالْيَأْسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ النَّفْسِيَّةِ الْمَزْعُجَةِ الْقَاسِيَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّهْرُمِ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى بَلَائِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ أَي يُحْسِنُ بِالنَّدَمِ فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ. أَمَّا هَذِهِ الظُّرُوفُ السَّيِّئَةُ وَالْعَوَارِضُ الدُّنْيَوِيَّةُ الْكَرِيهَةُ، فَإِنَّهَا سَرَعَانَ مَا تَزُولُ، لِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ مُتَعَبِّرٌ، وَالدُّنْيَا لَا تَبْقَى عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ. وَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ لَا يُقَابِلُ الْمَكَارَةَ بِالْجَرَعِ، وَإِنَّمَا يُقَابِلُهَا بِالصَّبْرِ، وَرَبَاطَةِ الْجَأْشِ، وَيُوَاجِهُهَا بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ لِمُوَاجَهَتِهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ دَوَامَ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَحَالِ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

الدَّهْرُ لَا يَبْقَى عَلَى حَالِهِ ... لَا بُدَّ أَنْ يُقْبَلَ أَوْ يُدْبَرَ

فَإِنْ أَصَبَتْ بِمَكْرُوهُهُ ... فَاصْبِرْ فَإِنَّ الدَّهْرَ لَا يَصْبِرُ

ثانياً: دَلَّ الحديث على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْكُرُوبُ أَنْ يَصْبِرَ، وَيَلْجَأَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالتَّصَرُّعِ وَالدُّعَاءِ، وَأَنْ يَقُولَ كَمَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابَتِهِ " .

(1) "مرفاة المفاتيح": (باب تَمَيُّ الْمَوْتِ " ج 3 ص 1156.

(2) ويشبهه هذا كثيراً الدُّعَاءُ الجامع المأثور عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ".

## 967 - " بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ "

1115 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: « أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا » ."

## 967 - " بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ "

1115 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ إِذَا دَهَبَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ عَاجِلُهُ بِالدُّعَاءِ الْخَالِصِ، وَكَذَلِكَ إِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الدَّاءِ مِنْهُ " قَالَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ " بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ، وَالْبَاسُ الْمَرَضُ، أَيِ اسْأَلُكَ بِرُبُوبِيَّتِكَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا أَنْ تَكْشِفَ الدَّاءَ وَشِدَّةَ الْمَرَضِ عَنْ عَبْدِكَ هَذَا الَّذِي لَا رَبَّ لَهُ سِوَاكَ، وَلَا شَافِيَ لَهُ غَيْرُكَ، كَمَا قُلْتِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِكَ: (وَإِنْ يَمْسَسَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ) " اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي " أَيِ أَكْرِرِ الدُّعَاءَ لَكَ بِشِفَائِهِ، وَأَنْتَ وَحْدَكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ " لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ " لِأَنَّ الدَّوَاءَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا قَدَّرْتَ لِلْمَرِيضِ الشِّفَاءَ " شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا " أَيِ شِفَاءً تَامًا كَامِلًا مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ بِحَيْثُ يَصِحُّ الْجِسْمُ صِحَّةً عَامَّةً شَامِلَةً لَا تُبْقِي مَعَهُ فِي جِسْمِهِ أَيُّ دَاءٍ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:



أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَزُورُ الْمَرِيضَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْمُبَارِكِ الْمَأْثُورِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِلَاجٌ رُوحِيٌّ نَافِعٌ إِذَا اقْتَرَنَ بِالْيَقِينِ وَالْإِحْلَاصِ وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الدَّاءِ مِنْهُ فَيَقُولُ: "أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ الْخ" وَهَنَكَ أَدْعِيَةٌ أُخْرَى مَأْثُورَةٌ يُرْفَى بِهَا الْمَرِيضُ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَرْقِيَهُ بِقَوْلِهِ: "بِاسْمِ اللَّهِ أَزْهَبُكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَزْهَبُكَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَهِيَ رُقِيَّةٌ جَبْرِيْلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلَهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عُوفِيَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ (1).

وقال الشُّوكَانِي: "والحديث يقيد الشفاء بهذا الدعاء بعدم حضور الأجل فإذا كان قد حضر، فكما قال أبو ذؤيب الهذلي: وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَطْفَارَهَا ... أَلْفَيْتِ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ ثَانِيًا: أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ" صَرِيحٌ فِي أَنَّ جَمِيعَ الْأَدْوِيَةِ أَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْمَرِيضِ، وَلَا تُحَقِّقُ مَفْعُولَهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الشَّافِي وَخَدُّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)؛ فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَعَاطَى الْعِلَاجَاتِ الطِّبِّيَّةَ آخِذًا بِالْأَسْبَابِ، مَعَ إِيْمَانِهِ وَيَقِينِهِ أَنَّ لَا شِفَاءَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ. قَالَ الشُّوكَانِي: "وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلِّهَا إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِزُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِتَقْدِيرِهِ وَأَنَّهَا لَا تَنْجَعُ بِذَوَاتِهَا بَلْ بِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ فِيهَا، وَأَنَّ الدَّوَاءَ قَدْ يَنْقَلِبُ دَاءً إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ حَيْثُ قَالَ: "بِإِذْنِ اللَّهِ" فَمَدَارُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى تَقْدِيرِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَالتَّنَادُوي لَا يُنَاقِزُ التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَاقِزُهُ دَفْعُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَذَلِكَ بِجُنُبِ الْمُهْلِكَاتِ، وَالدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ" اهـ (2).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا دَعَا لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

(1) قال التِّرْمِذِيُّ: "حديث حسن صحيح"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ. وَقَالَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدِ ط الرِّسَالَةِ": "حديث صحيح، يزيد أبو خالد - وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني - وإن كان فيه كلام قد تويع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري".

(2) "نيل الأوطار": [بَابُ إِبَاحَةِ التَّنَادُوي وَتَرْكِهِ] ج 8 ص 231.

## "كِتَابُ الطَّبِّ"

لَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ عَنِيَ بِالنَّاحِيَةِ الصَّحِيحَةِ: نَفْسِيَّةً كَانَتْ أَوْ بَدَنِيَّةً، وَاهْتَمَّ بِالطَّبِّ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ" اهـ<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "الطَّبِّبُ هُوَ الْحَاذِقُ بِالطَّبِّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا طَبَّ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَمُسْتَطَبٌّ، وَامْرَأَةٌ طَبَّ بِالْفَتْحِ. يُقَالُ: اسْتَطَبَّ (تَعَاطَى) الطَّبُّ، وَاسْتَطَبَّ اسْتَوْصَفَهُ. وَقِيلَ أَهْلُ اللَّعَةِ أَنَّ الطَّبَّ بِالْكَسْرِ، يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْمُدَاوِيِّ وَاللِّتْدَاوِيِّ وَلِلدَّاءِ أَيْضًا، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَيُقَالُ أَيضًا لِلرِّفْقِ وَالسَّحْرِ. وَيُقَالُ لِلشَّهْوَةِ وَالطَّرَاقِ تُرَى فِي شِعَاعِ الشَّمْسِ. وَلِلْحَذْقِ بِالشَّيْءِ، وَالطَّبِّبُ: الْحَاذِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ وَحُصَّ بِهِ الْمُعَالِجُ عَزْفًا. وَالْجُمُعُ فِي الْقِلَّةِ أَطِبَّةٌ وَفِي الْكَثْرَةِ أَطِبَاءٌ وَالطَّبُّ" اهـ<sup>(2)</sup>.

وَالطَّبُّ كَمَا يَقُولُونَ: عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ أَحْوَالَ الْإِنْسَانِ الْبَدَنِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، وَالْوَسَائِلُ الْكَفِيلَةُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى صِحَّتِهِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِ"الطَّبِّ الْوَقَائِي". وَالْوَسَائِلُ الْإِلَازِمَةُ لِإِعَادَةِ الصِّحَّةِ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَإِزَالَةِ الْمَرَضِ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِ"الطَّبِّ الْعِلَاجِيِّ" .. وَهُوَ نَوْعَانِ: طَبُّ نَفْسِيٍّ، وَطَبُّ غَضَوِيٍّ أَوْ بَدَنِيٍّ. فَالطَّبُّ النَّفْسِيُّ: تُعَالَجُ بِهِ أَمْرَاضُ النَّفْسِ مِنْ حَيْرَةٍ وَقَلْقٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ، وَخَوْفٍ غَيْرِ عَادِيٍّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِأَيِّ غُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الصَّرَعِ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِأَيِّ مَرَضٍ غُضَوِيٍّ، وَالَّتِي لَا حِيلَةَ لِلطَّبِّ الْبَشَرِيِّ فِي مُعَالَجَتِهَا؛ كَمَا اعْتَرَفَ بِهَذَا أَبُقْرَاطُ. وَيَلْجَأُ الطَّبُّ النَّفْسَانِيُّ فِي عِلَاجِ النَّفْسِ إِلَى طَرِيقَتَيْنِ:

الأولى: الطَّرِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ النَّفْسِيَّةُ: الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى التَّحَالِيلِ وَالْجُلُوسَاتِ النَّفْسِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ.

والثانية: الطَّرِيقَةُ الرُّوحِيَّةُ الدِّينِيَّةُ: وَتَعْتَمِدُ عَلَى وَسِيلَتَيْنِ أَوْ عِلَاجَيْنِ كَمَا فِي كِتَابِ "الطَّبِّ النَّبَوِيِّ" لِابْنِ الْقَيْمِ، الأُولَى: إِصْلَاحُ الْقَلْبِ عَنِ طَرِيقِ تَقْوِيَةِ الْإِيمَانِ وَالْعَقِيدَةِ، وَتَقْوِيَةِ الصِّلَةِ بِاللَّهِ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ يَجِدْهُ بُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ" اهـ<sup>(3)</sup>. فَهَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ إِنْسَانًا تَعْلَبُ عَلَى نَفْسِهِ كُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي عَقِيدَةً وَشُعُورًا وَوُجْدَانًا فَتَمْلَأُهَا صَلَابَةً وَهُوَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَجِدَ الْأَمْرَاضَ النَّفْسِيَّةَ إِلَى نَفْسِهِ سَبِيلًا؟ كَلَّا. وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ الْمُصَنِّفُونَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّفْسِ الْحَدِيثِ. وَمَنْ نَادَى بِذَلِكَ "وَلِيم جِيمِس" الْعَالِمُ الْأَمْرِيكِيُّ فَقَالَ: "إِنَّ أَعْظَمَ عِلَاجٍ لِلْقَلْقِ وَلَا شَكَّ هُوَ الْإِيمَانُ".

وقال: "الرَّجُلُ الْمَتَدِينِ حَقًّا عَصِيٌّ عَلَى الْقَلْقِ، مُحْتَفِظٌ أَبَدًا بِاتِّزَانِهِ، مُسْتَعِدٌّ دَائِمًا لِمُوَاجَهَةِ مَا عَسَى أَنْ تَأْتِي بِهِ الْأَيَّامُ مِنْ صُرُوفٍ". وَقَالَ "كارل يونج" المَحَلُّ النَّفْسَانِيُّ: "إِنَّ الْمَرَّةَ الْمَتَدِينِ حَقًّا لَا يُعَانِي قَطُّ مَرَضًا نَفْسِيًّا" وَأَشَارَ الْمَوْرُخُ "أرنولد توينبي": "إِلَى أَنَّ الْأَزْمَةَ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا الْأُورُوبِيُّونَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا تَرْتَجِعُ فِي أُسَاسِهَا إِلَى الْفَقْرِ الرُّوحِيِّ". وَمِنْ هَذَا يَتَضَخُّ لَنَا أَنَّ مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ الطِّبِّ النَّفْسِيِّ وَقَايَةً وَعِلَاجًا هُوَ تَقْوِيَةُ الْإِيمَانِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْيَقِينِ. أَمَّا الْعِلَاجُ النَّفْسِيُّ الثَّانِي فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَالرُّفَى الصَّحِيحَةِ الْمَشْرُوعَةِ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ فَهَذَا ذِكْرُ نَبِيِّ مَأْثُورٍ لِعِلَاجِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَزْمَتِهِ النَّفْسِيَّةِ، وَكَشَفِ هُمُومِهِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي يُعَانِيهَا، ثُمَّ هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ دُعَاءٌ مُسْتَجَابٌ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ الَّتِي هُمُّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، وَتَحْقِيقِهَا لَهُ إِنْ كَانَتْ حَيْرًا، أَوْ تَعْوِيضَهُ بِأَحْسَنِ مِنْهَا.

ولكن هذه الأدعية والأذكار لا تعمل عملها في علاج النفس وشفائها إلا إذا افتقرت بالعلم بمعناها، واليقين بجدواها؛ ولا شك أن هناك بعض الأعمال كالميكروبات الضارة وهي المعاصي والدنوب، فمن أراد سلامة نفسه من الأمراض النفسية فليجنبها المعاصي والدنوب، ولهذا قال بعض السلف: "مَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْقَلْبِ فَلْيُتْرِكِ الْآثَامَ". أَمَّا الطِّبُّ الْبَشَرِيُّ: فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَثْبَتَهُ، وَدَعَا إِلَى هَذَا الطِّبِّ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى عِلَاجِ الْجِسْمِ بِالْعُقَايِرِ الْمُسْتَحْلَصَةِ مِنَ الْأَعْشَابِ وَالْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْفِيْتَامِينَاتِ "وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ أُصُولًا أَسَاسِيَّةً لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَدْوِيَةِ الْآخَرَى. فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَهْمَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْتِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِذَا تَصَفَّحْنَا كِتَابَ الطِّبِّ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصِّحَاحِ نَجِدُ فِيهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمَأْثُورَةِ لِعِلَاجِ الْأَبْدَانِ، مِنْ ذَلِكَ: الْعَسَلُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْكَيْتُ، وَالْبَابُ الْإِبِلِ وَأَبْوَاهَا، وَالْحِمِيَّةُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الشَّقِيْقَةِ وَالصُّدَاعِ، وَالْكُحْلُ بِالْإِثْمِدِ، وَالْكَمَاءُ، وَدَوَاءُ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَنَجِدُ فِيهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الرُّوحِيَّةِ لِلْجِسْمِ: رُقِيَّةُ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ، وَالْعَيْنِ. وَمِنَ الْأَدْوِيَةِ الرُّوحِيَّةِ لِلْجِسْمِ وَالنَّفْسِ مَعًا: الرُّقِيَّةُ بِالْمَعْوَدَاتِ، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَاسْتِحْرَاجُ السِّحْرِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قال ابن القيم: "وَلَيْسَ طِبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَطِبِّ الْأَطْبَاءِ، فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَيَقِّنٌ قَطْعِيٌّ إلهيٌّ، صَادِرٌ عَنِ الْوُحْيِ وَمَشَاكَاةُ النَّبُوَّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ. وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ وَظُنُونٌ وَتَجَارِبٌ، وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرْضَى بِطِبِّ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ، وَكَمَالِ التَّلَقِّي لَهَ بِالْإِيمَانِ وَالْإِدْعَانِ" اهـ (4).

وقد غني أئمة العلم والحديث من قديم الزمن بالطب النبوي، واهتم المحدثون برواية ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك وجمعه وتدوينه، فهذا مالك في "الموطأ" وأصحاب الكتب الستة قد خصصوا في صحاحهم كتباً

وأبواباً حَاصَّةً بِالطَّبِّ النَّبَوِيِّ؛ ومن علماء الإسلام من ألف كتباً حَاصَّةً بِالطَّبِّ النَّبَوِيِّ منهم: أبو بكر بن السني، وابن أبي عاصم الذي سَمَّى كتابه: "كتاب الطب والأعراض" وعلاء الدين الكمال المتوفى سنة 720 هـ الذي ألف "كتاب الأحكام النبوية في الصِّنَاعَاتِ الطَّبِّيَّةِ". ومَن أَلْفَ فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ الحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الدَّهَبِيِّ المِتَوَفَّى سنة 748 هـ، وسَمَّسُ الدِّينِ أَبُو عبد الله مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بكرِ الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية المِتَوَفَّى سنة 751 هـ، حيث ذكر في كتابه (زاد المعاد) بحثاً طويلاً فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ، وقد أُفْرِدَ بِالطَّبْعِ. ولا شكَّ أَنَّ التَّدَاوِيَّ لا يُنَافِي الإِيمَانَ بالقضاء والقدر، لِأَنَّ الدَّوَاءَ أَيْضاً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ما روي عن أَبِي خَزَامَةَ عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُفِي نَسْتَرَقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (5).

- (1) قال في "سنن الترمذي ت بشار": "وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزيمة، عن أبيه، وابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح". وقال الشيخ الألباني: "صحيح".
- (2) "فتح الباري" لابن حجر: (كتاب الطب) ج 10 ص 134.
- (3) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (3855) في الطب، باب في الرجل يتداوى، والتِّرْمِذِيُّ رقم (2039) في الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً أحمد، والبُخَارِيُّ في "الأدب المفرد" وابن ماجه وغيرهم، وقال التِّرْمِذِيُّ: "هذا حديث حسن صحيح".
- (4) "الطب النبوي" لابن القيم: "فصل في هديه في علاج استطلاق البطن" ج 1 ص 29.
- (5) (ضعفه الشيخ الألباني). وقال في "تنبية القارئ": "أيضاً قد ضعفه في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (749)".

## 968 - "بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً أَي: مَا أَصَابَ اللَّهَ أَحَدًا بِدَاءٍ إِلَّا قَدَّرَ لَهُ دَوَاءً. وَالْمُرَادُ بِإِنزَالِهِ: إِنزَالُ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِمُبَاشَرَةِ مَخْلُوقَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ. قِيلَ: إِنَّا نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى يُدَاوُونَ وَلَا يَبْرَوُونَ. وَأَجِيب: إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْجَهْلِ بِحَقِيقَةِ الْمَدَاوَةِ، أَوْ بِتَشْخِصِ الدَّاءِ لَا لِقَمْدِ الدَّوَاءِ.

1116 - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »".

## 968 - "بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"

1116 - ترجمة راوي الحديث أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ الأَسْلَمِيُّ: وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ دَرَهَمِ الأَسْلَمِيِّ. نَسَبٌ إِلَى جَدِّهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. وَهُوَ كُوفِيٌّ مَوْتِيٌّ لِبَنِي أَسَدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي فَضَيْلِ الرُّمَائِيِّ. كَانَ صَدُوقًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "كَانَ حَبَالًا يَبِيعُ الْحِيَالَ". أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّبِّ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْكَسُوفِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ الْمُسْنَدِي وَيُوسُفَ بْنَ مُوسَى وَمَحْمُودَ بْنَ غِيْلَانَ وَنَضْرَ بْنَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ عَنْهُ عَنْ مَسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِمْ. كَمَا رَوَى عَنْ: أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، وَأَيْمَنَ بْنَ نَابِلِ الْمَكِّيِّ، وَبَشِيرَ بْنَ سَلْمَانَ، وَبَشِيرَ بْنَ الْمَهَاجِرِ، وَزُهَيْرَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَعُمَرَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَالْعَلَاءَ بْنَ صَالِحٍ، وَعِيسَى بْنَ طَهْمَانَ، وَفَضِيلَ بْنَ مَرْزُوقٍ، وَفَطْرَ بْنَ خَلِيفَةَ، وَقَيْسَ بْنَ سَلِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، وَكَثِيرَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَالِكَ بْنَ أَنْسٍ؛ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَنَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبُو مُوسَى وَيُوسُفُ الْقَطَّانَ فِي (الصَّلَاةِ) وَ(الطَّبِّ) وَغَيْرِ مَوْضِعٍ؛ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي سَرِيحِ الرَّازِيِّ، وَأَبُو مَسْعُودِ أَحْمَدَ بْنَ الْفَرَاتِ الرَّازِيِّ، وَكَثِيرٌ غَيْرُهُمْ. قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ يَقُولُ: "لَا أَبَالِي أَنْ يُسْرَقَ مِنِّي كِتَابُ سُفْيَانَ إِيَّيْ أَحْفَظُهُ كُلَّهُ". وَعَنْ ابْنِ نَمِيرٍ قَالَ: "صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الطَّبِّ الثَّلَاثَةَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، مَشْهُورٌ بِالطَّلَبِ، ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "هُوَ صَدُوقٌ حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ". وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ مَرَّةً هُوَ وَالتَّنَائِي: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَانَ يَتَشَبَّعُ". وَقَالَ بُنْدَارٌ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَحْفَظَ مِنْهُ". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ خَرَّاشٍ: "صَدُوقٌ". تُؤَيَّبُ بِالْأَهْوَازِ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيُّ وابن ماجه.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً" أَيُّ مَا خَلَقَ دَاءً "إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" أَيُّ إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً يَشْفِيهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، والمعنى أَنَّ اللهُ تَعَالَى لَمْ يُوْجِدْ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجِسْمِيَّةِ أَوْ النَّفْسِيَّةِ إِلَّا أَوْجَدَ لَهُ دَوَاءً يَشْفِيهِ وَيُرِيْلُهُ إِذَا صَادَفَهُ؛ وَأَعْطَى الْمَرِيضَ الْقَدْرَ الْمُنَاسِبَ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ. وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللهُ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ أَوْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ إِلَّا السَّامَ"<sup>(1)</sup>! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ" أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ<sup>(2)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ لِكُلِّ دَاءٍ - سَوَاءً كَانَ نَفْسِيًّا أَوْ جَسَدِيًّا - دَوَاءً يُؤْتِرُ فِيهِ وَيَقْضِي عَلَيْهِ مَا عَدَا الْمَوْتَ كَمَا قَالَ عَنَتْرَةُ:

وَلَوْ عَرَفَ الطَّبِيبُ دَوَاءَ دَاءٍ ... يَرُدُّ الْمَوْتَ مَا قَاسَى التَّرَاعَا

وَلَكِنَّ الطَّبِيبَ قَدْ يُصِيبُ الدَّوَاءَ الْمُنَاسِبَ، وَيَهْتَدِي إِلَيْهِ فَيَنْجَحُ فِي مُعَالَجَةِ الدَّاءِ بِإِذْنِ اللهِ، وَقَدْ يُخْطِئُ الطَّبِيبُ فِي مَعْرِفَةِ الدَّوَاءِ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ فِي تَشْخِصِ الْمَرَضِ فَيَفْشَلُ فِي الْعِلَاجِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَمْرَاضٌ مُسْتَعْصِمَةٌ لَا دَوَاءَ لَهَا، حَتَّى هَذِهِ الْأَمْرَاضُ الْمُسْتَعْصِمَةُ لَهَا أَدْوِيَّةٌ تُؤْتِرُ فِيهَا، وَتَقْضِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ الْأَطِبَاءُ لَمْ يَكْتَشِفُوهَا حَتَّى الْآنَ.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَلْبَانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ"<sup>(3)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ: "وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَدْوِيَّةِ لَا يَعْلَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ"، أَقُولُ: وَبَعْضُ الْأَمْرَاضِ لَمْ تُكْتَشَفْ أَدْوِيَّتُهَا حَتَّى الْآنَ"<sup>(4)</sup>، وَقَدْ دَلَّتِ التَّجَارِبُ عَلَى صِدْقِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَإِنَّ السُّلَّ وَبَعْضَ الْأَمْرَاضِ الصَّدْرِيَّةِ كَانَتْ تُعَدُّ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُسْتَعْصِمَةِ، فَلَمَّا اكْتَشَفَ الْبَنَسَلِينَ أَصْبَحَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَادِيَةِ الَّتِي يَسْهَلُ عِلَاجُهَا بِإِذْنِ اللهِ، سَيَمَا إِذَا كَانَ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَّةِ.

ثَانِيًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعِلَاجِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا بِأَنَّ الَّذِي خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ تَنْبِيْهًا لَنَا وَإِشْرَادًا وَتَرْغِيْبًا فِي التَّدَاوِي، وَقَدْ أَمَرَنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ صَرَاحَةً فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»<sup>(5)</sup>. وَاسْتَعْمَالَ الْأَدْوِيَّةِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ إِذَا اعْتَقَدْنَا أَنَّهَا تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ وَتَقْدِيرِهِ، وَأَنَّهَا لَا تُؤْتِرُ إِلَّا بِإِزَادَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ لِلطَّبِّ وَالْعِلَاجِ، وَأَنَّ التَّدَاوِيَّ مُبَاحٌ غَيْرَ مَكْرُوهٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمَا أَمَرَ بِالتَّدَاوِيِّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً.. فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِيِّ فَقَطُّ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ أَيْضًا، لِأَنَّ أَقْلَ الْمُفْتَضِلَاتِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ.

ثالثاً: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمثَالِهِ تَقْوِيَةٌ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ، وَمُسَاعَدَةٌ لَهُ عَلَى مُكَافَحَةِ الْمَرَضِ، وَتَشْجِيْعاً لَهُ عَلَى مُقَاوَمَةِ الدَّاءِ، لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَشْعَرَتْ نَفْسُهُ أَنَّ لِدَائِهِ دَوَاءً تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالرَّجَاءِ، وَتَفَتَّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْأَمَلِ، وَزَالَ عَنْهُ الْيَأْسُ وَالْاِكْتِيَابُ وَهَذِهِ الْمَشَاعِرُ فِي حَدِّ دَاتِهَا كَفَيْلَةٌ لَهُ بِالشِّفَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ نَفْسِيَّةَ الْإِنْسَانِ مَتَى قَوِيَتْ تَعَلَّبَتْ عَلَى الْمَرَضِ وَقَهَرَتْهُ وَمَتَى ضَعُفَتْ تَعَلَّبَ عَلَيْهَا.

**والمطابقة:** فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

- (1) قال الحافظ: أي المرض الذي قُدِّرَ على صاحبه الموت فيه.
- (2) قال في "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين": "قال العراقي: رواه أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود دون قوله: إلا "السَّام" وهو عند ابن ماجه مختصراً دون قوله عرفه الخ وإسناده حسن. وللترمذي وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ إِلَّا الْهَرَمَ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَزَارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "إِلَّا السَّام" وَسِنْدُهُمَا ضَعِيفٌ".
- (3) قال الشيخ الألباني: "رواه النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً. قُلْتُ: وَهَذَا سِنْدٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ". وَانظُرْ: "الطَّبِّبُ النَّبَوِيُّ" لِابْنِ الْقَيْمِ وَتَعْلِيْقَاتِهِ لِلدَّكْتُورِ عَادِلِ الْأَزْهَرِيِّ.
- (4) كالسرطان ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأمراض الأعصاب المزمنة مثلاً.
- (5) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد", وقال في "سنن الترمذي ت شاكر": "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ [حَكَمَ الْأَلْبَانِيُّ]: صَحِيحٌ".

## 969 - "باب: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ "

1117 - قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مَجْجَمٍ، وَكَيَّةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ " رَفَعَ الْحَدِيثَ.

## 969 - "باب: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ "

1117 - ترجمة راوي الحديث سَالِمُ الْأَفْطُسُ: بَنُ عَبَّالَانَ الْجَزْرِي، الْحَرَّابِيُّ، الْفَرَّشِيُّ، الْأُمَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ؛ مَوْلَى مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ سَبْيِ كَابِلٍ. وَكَانَ مَنْزِلُهُ حُرَّانَ، وَكَانَ ثِقَّةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ. عَنْ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ أَمْرٌ أَنْ يَضْرِبَ أَبُو حَنِيفَةَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فَكَلِمَهُ فِيهِ سَالِمُ الْأَفْطُسُ، فَحَلَّى عَنْهُ. رَوَى لَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. رَوَى عَنْ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَبْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهَانِي بْنِ قَيْسٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَى عَنْهُ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَرَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، وَسَفِيانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَاحِ، وَابْنُهُ عُمَرُ بْنُ سَالِمِ الْأَفْطُسِ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَاللَيْثُ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: "لَهُ نَحْوُ سِتِينَ حَدِيثًا". وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "ثِقَّةٌ، وَهُوَ أَثْبَتُ حَدِيثًا مِنْ خَصِيفٍ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: "صَالِحٌ". وَسَأَلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ فَقَالَ: "صَدُوقٌ؛ وَكَانَ مَرَجًا نَقِي الْحَدِيثِ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ: "جَزْرِي ثِقَّةٌ، وَكَانَ مَعَ بَنِي أُمِيَّةٍ، فَلَمَّا وَلِيَ بَنُو الْعَبَّاسِ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ رَجُلًا - وَهُوَ فِي مَسْجِدِ حِرَانَ - فَأَخْرَجَهُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ". فَتَلَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَوَّلَ مَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ الشَّامَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: قَالَ الْحَافِظُ: أورد الْبُخَارِيُّ هذا الْحَدِيثَ مَوْثُوقًا، وَأَخْرَجَهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ". وَقَدْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ فِي رِوَايَةِ سُرَيْحِ بْنِ يُونُسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: أَيِ الشِّفَاءِ يَحْضُلُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلَاجَاتِ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: "لَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَصْرَ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ الشِّفَاءَ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا نَبَّهَ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَصُولِ الْعِلَاجِ وَاحْتِلَافِهَا بِاخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الْأَمْرَاضِ مِنْ بَارِدَةٍ إِلَى حَارَّةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ" اهـ<sup>(1)</sup>: "شَرْبَةُ عَسَلٍ" أَيِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ شَرْبَةُ الْعَسَلِ، إِمَّا وَحْدَهُ، أَوْ مَخْلُوطًا بِالْمَاءِ، أَوْ مَخْلُوطًا بِالسَّوَائِلِ الْأُخْرَى، أَوْ مُرَكَّبًا مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ شِفَاءٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ).

"وَشَرْطَةُ مَجْجَمٍ" بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْآلَةُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا دَمُ الْحِجَامَةِ، وَيُرَادُ بِهَا هُنَا الْآلَةُ الَّتِي يُشْرَطُ بِهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّوْعَ الثَّانِي مِنَ الْأَدْوِيَةِ إِخْرَاجُ الدَّمِ الْفَاسِدِ بِوَسِطَةِ الْحِجَامَةِ.



"وَكَيْتَةٌ نَارٍ" أَي وَالتَّوَعُّ التَّالِثُ: الْكَيْ بِالنَّارِ "وَأَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ" لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْدَاءِ الْمَرِيضِ وَتَعْدِيبِ بَدَنِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ أَفْضَلَ الْعِلَاجَاتِ وَالْأَدْوِيَّةِ النَّافِعَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: الْعَسَلُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ اعْتِبَارِهِ دَوَاءٌ نَاجِحًا كَوْنُهُ يَضُرُّ بَعْضَ الْأَمْرَاضِ الْحَارَّةِ مَثَلًا، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعَالِبِ؛ وَالتَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ. وَيَكْفِي لِاعْتِبَارِهِ مِنْ أَهَمِّ الْأَدْوِيَّةِ مَا ثَبَتَ عِلْمِيًّا أَنَّهُ غَنِيٌّ بِالْمَعَادِنِ: مِثْلَ الْحَدِيدِ وَالْكَلسِيُومِ، وَالصُّوْدِيُومِ، وَالْكَبْرَيْتِ، وَالْبُوتَاسِيُومِ، وَالْفُوسْفُورِ، وَهِيَ حَاصِيَّةٌ مُبِيدَةٌ لِلجَرَائِمِ. أَمَّا الْفِيْتَامِينَاتُ الَّتِي يَحْتَوِيهَا، وَعَلَى رَأْسِهَا الْفِيْتَامِينُ (سي C) فَتَسَاعِدُ عَلَى تَقْوِيَةِ الْكَلْسِ فِي الْعِظَامِ، وَلِذَا فَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا لِلْأَطْفَالِ إِذْ يَسَاعِدُ عِظَامَهُمْ عَلَى التَّصَلُّبِ، وَيُنَبِّتُ أَسْنَانَهُمْ وَيَقِيهِمْ شَرَّ الْكُسَاحِ، وَتَقْوَسَ السَّقَائِنِ، وَنَحَرَ الْأَسْنَانِ. وَمِنْ فَوَائِدِهِ الطَّبِيبِيَّةِ أَنَّهُ يُنظِّمُ حَرَكَةَ التَّنْفُسِ، وَخَاصَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمُصَابِينَ بِأَمْرَاضِ الصَّدْرِ، كَمَا أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا مُلَطِّفًا فِي حَالَاتِ الْجَفَافِ، وَصُعُوبَةِ الْبَلْعِ وَالسَّعَالِ" اهـ. كَمَا أَفَادَهُ الدُّكْتُورُ الْقَبَّانِي فِي كِتَابِهِ "الغذاء لا الدواء" وَقَالَ فِي "المعتمد": "وهو نافع لأصحاب الأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ وَالشُّيُوخِ، يُقْوِي جَوْهَرَ حَرَارَتِهِمُ الْعَرِيضَةَ، وَيُولِّدُ فِيهِمْ دَمًا جَدِيدًا لَا سِيَّمَا فِي الشِّتَاءِ. وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ يُقْوِي الْمَعِدَةَ، وَيُلَيِّنُ الطَّبْعَ، وَيُجِدُّ الْبَصَرَ، وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدَنِ صِحَّتَهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَيَزِيدُ فِي شَهْوَةِ الْبَاهِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْفَالِجِ وَالاسْتِرْحَاءِ، وَتُعْجَنُ بِهِ الْأَدْوِيَّةُ فَيَحْفَظُهَا" اهـ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: "عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْحِفْظِ، وَأَجُودُهُ أَصْفَاؤُهُ وَأَبْيَضُهُ، وَأَلْيَنُهُ حِدَّةٌ، وَأَصْدَقُهُ حَلَاوَةٌ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَلَايَا، وَهُوَ بِحَسَبِ مَرَعَى نَحْلِهِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

الثَّانِي: الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ أَيْضًا، وَذَلِكَ لِعِلَاجِ الْأَمْرَاضِ الدَّمَوِيَّةِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْفَصْدَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «شَرَطَةٌ مَحْجَمٌ». فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ حَارًّا، عَالَجْنَاهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ، بِالْفَصْدِ كَانَ أَوْ بِالْحِجَامَةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِفْرَاجًا لِلدَّمَاءِ، وَتَبْرِيدًا لِلْمِرَاجِ. وَإِنْ كَانَ بَارِدًا عَالَجْنَاهُ بِالتَّسْحِينِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَسَلِ" اهـ<sup>(3)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اِحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ؛ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعَمَ الْعَبْدُ الْحِجَامُ، يُدْهِبُ الدَّمَ، وَيُجَفِّفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ"<sup>(4)</sup>. وَأَضَافَ: "وَقَدْ نَصَّ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْفَصْدِ، وَتُسْتَحَبُّ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَبَعْدَ وَسَطِهِ"، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِ أَدْوَاءٍ لِصَاحِبِهَا: مِنَ الْجُنُونِ، وَالصُّدَاعِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالتُّعَاسِ، وَوَجَعِ الْأَضْرَاسِ، وَظُلْمَةِ يَجْدُهَا فِي عَيْنَيْهِ" قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: "مَوْضُوعٌ"<sup>(5)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: "مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ احْتَجَمْ، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: احْضَبْهُمَا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَسَنٌ<sup>(6)</sup>. قَالَ الْعَبْنِيُّ: "وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ يَرْفَعُهُ: "الْحِجَامَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا" وَلَكِنْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ<sup>(7)</sup>.

وقال ابن القيم: "وَالْحِجَامَةُ تَحْتَ الذَّقَنِ تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ وَالْوَجْهِ وَالْحَلْقُومِ، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي وَقْتِهَا، وَتُنَقِّي الرَّأْسَ وَالْفِكَكَيْنِ". وَ"الْحِجَامَةُ فِي أَسْفَلِ الصَّدْرِ نَافِعَةٌ مِنْ: دَمَائِمِ الْفَحْدِ، وَجَرَبِهِ، وَبُثُورِهِ، وَمِنْ النَّفْسِ، وَالْبَوَاسِيرِ، وَالْفِيلِ، وَحَكَّةِ الظَّهْرِ. وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْأَحْدَعَيْنِ، تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ، وَأَجْزَائِهِ، كَالْوَجْهِ، وَالْأَسْنَانِ، وَالْأَذُنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْحَلْقِ إِذَا كَانَ حُدُوثُ ذَلِكَ عَنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا" اهـ<sup>(8)</sup>. قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَجِمُ فِي الْأَحْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(9)</sup>.

يقول الدكتور عادل الأزهرى في تعليقه على "الطَّبِّ النَّبَوِيِّ": "الْحِجَامَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ: حِجَامَاتُ جَافَّةٌ، وَحِجَامَاتُ رَطْبَةٌ، وَتَخْتَلِفُ الرُّطْبَةُ عَنِ الْجَافَّةِ بِالتَّشْرِيطِ قَبْلَ وَضْعِ الْحِجَامَاتِ، وَتُسْتَعْمَلُ الْجَافَّةُ إِلَى الْآنَ لِتَخْفِيفِ الْأَلَامِ فِي الْعَضَلَاتِ، خُصُوصًا عَضَلَاتِ الظَّهْرِ نَتِيجَةً لِإِصَابَتِهَا بِالرُّومَاتِيْزِمِ. أَمَّا الْحِجَامَةُ الرُّطْبَةُ فَتُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ حَالَاتِ هَبُوطِ الْقَلْبِ الْمَضْحُوبَةِ بِإِزْتِشَاحِ فِي الرِّئَتَيْنِ. وَتُعْمَلُ عَلَى ظَهْرِ الْفَقْصِ الصَّدْرِيِّ. أَمَّا الْفَصْدُ فَيُسْتَعْمَلُ الْآنَ فِي حَالَاتِ هَبُوطِ الْقَلْبِ الشَّدِيدِ الْمَضْحُوبِ بِزُرْقَةٍ فِي الشَّقَتَيْنِ، وَعُسْرٍ شَدِيدٍ فِي النَّفْسِ، وَيَعْمَلُ الْفَصْدُ بِوَاسِطَةِ ابْنَةِ وَاسِعَةَ الْفَنَاءِ، تَدْخُلُ فِي وَرِيدِ ذِرَاعِ الْمَرِيضِ وَهَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ الْبَسِيطَةُ أَنْفَذَتْ حَيَاةً كَثِيرًا مِنْ مَرَضَى هَبُوطِ الْقَلْبِ فِي الْحَالَاتِ الْأَخِيرَةِ" اهـ.

وَاخْتَلَفَ الْأَطْبَاءُ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى نَفَرَةِ الْقَفَا، وَمَنْ كَرِهَهَا صَاحِبُ «الْقَائِنُونَ» وَقَالَ: "إِنَّمَا تُورِثُ التَّسْيَانَ حَقًّا، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَصَاحِبُ شَرِيعَتِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُؤَخَّرَ الدِّمَاغِ مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ تُدْهِبُهُ، انْتَهَى كَلَامُهُ. وَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُونَ، وَقَالُوا: الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ، وَإِنْ ثَبَتَ فَالْحِجَامَةُ إِنَّمَا تُضْعَفُ مُؤَخَّرَ الدِّمَاغِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَلَبَةِ الدَّمِ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا نَافِعَةٌ لَهُ طِبًّا وَشَرْعًا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اخْتَجَمَ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ قَفَاهُ بِحَسَبِ مَا افْتَضَّاهُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَجَمَ فِي غَيْرِ الْقَفَا بِحَسَبِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ" اهـ<sup>(10)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": ("أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَخْتَجِم. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ حِينَتِهِ فِي انْتِقَاصِ مِنْ عُمُرِهِ وَانْحِلَالِ مِنْ قُوَى جَسَدِهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَهُ وَهَيَّا بِإِخْرَاجِ الدَّمِ" اهـ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَتَّعِنَ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدِ بِهِ) اهـ<sup>(11)</sup>. وَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اِحْتَجَمَ بَعْدَ هَجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ" وَكَانَ قَدْ تَجَاوَزَ الْخَمْسِينَ مِنْ عُمُرِهِ فَضْلًا عَنِ الْأَرْبَعِينَ.

الثالث من أنواع الأدوية "الكي": وذلك كما قال ابن القيم: "لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ، إِذَا أُنْ يَكُونُ حَادًّا فَيَكُونُ سَرِيعَ الْإِفْضَاءِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، فَلَا يُجْتَاخُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُزْمِنًا، وَأَفْضَلُ عِلَاجِهِ بَعْدَ الْإِسْتِنْفَاقِ الْكِي فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكِي" اهـ<sup>(12)</sup>.

ثانيًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْكِيَّ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوَّلَى لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: "وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ" وَأَقْلَّ مُفْتَضِّلَاتِ النَّهْيِ الْكِرَاهَةُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُكْرَهُ الْكِيُّ فِي حَالَتَيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: "الْكِيُّ

جَنَسَانِ: كَيْ الصَّحِيحِ لَيْلًا يَعْتَلَّ فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اِكْتَوَى لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: كَيْ الْجُرْحِ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ دَمُهُ بِإِحْرَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَالْعَضُّ إِذَا قُطِعَ فِيهِ هَذَا الشِّفَاءُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَيْ لِلتَّدَاوِي الَّذِي يُجُوزُ أَنْ يَنْجَحَ وَيُجُوزُ أَنْ لَا يَنْجَحَ فَإِنَّهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ أَقْرَبُ" اهـ (13). لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْدِيبِ الْجِسْمِ، وَتَشْوِيهِ الصُّورَةِ، سِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ أَوْ الْيَدَيْنِ.

أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْكَيْ وَأَصْبَحَ ضَرُورَةً لَا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يُجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دُونَ أَيِّ كِرَاهَةٍ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: "رُمِيَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُكُوِيَّ عَلَى أَكْحَلِهِ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (14).

وَالأَوَّلَى تَرَكَ الْكَيْ إِذَا لَمْ يَتَّعِنَ، وَعَمُومِ الْجَوَازِ مَاخُودٍ مِنْ نِسْبَةِ الشِّفَاءِ إِلَيْهِ، وَفَضْلَ تَرْكِهِ - عِنْدَ عَدَمِ تَعِينِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ: فَإِذَا أَعْيَا الدَّوَاءُ، فَاحْرُ الطِّبِّ الْكَيْ، فَذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدْوِيَةِ، لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلَبَةِ الطَّبَاعِ الْقُوَى الْأَدْوِيَةِ، وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ. وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا أَنهى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أُكْتَوَى»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى تَدْفَعَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْجَلُ التَّدَاوِي بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالِ الأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيْ، انْتَهَى كَلَامُهُ" اهـ (15).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

- (1) "عمدة القاري": (باب الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثِ) ج 21 ص 231.
- (2) "الطب النبوي" لابن القيم: "عسل": ج 1 ص 257.
- (3) المصدر السابق: "فصل في هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشَرْبِ الْعَسَلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْكَيِّ" ج 1 ص 41.
- (4) "سنن الترمذي ت شاکر"؛ وقال فِي "سنن ابن ماجة ت الأرنؤوط": "إسناده ضعيف كسابقه وأخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2178) مجموعًا مع الحديث السابق، من طريق النضر بن شميل، عن عباد بن منصور، به. الصُّلْبُ: الظُّهْرُ" "باب الْحِجَامَةِ" ج 4 ص 525.
- (5) قال فِي "مختصر تلخيص الدَّهْبِيِّ": "قال ابن الجوزي عقبه: "هذا حديث لا يصح، أبو حفص اسمه عمر بن رباح، وهو مولى ابن طاووس، قال الفلاس: دجال. وقال الدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم: عمر يروى الموضوعات عن الإثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاووس البواطيل، ما لا يتابعه أحد عليه". وقال الهيثمي فِي المجمع (5/94): "فيه عمر بن رباح العبدي، وهو متروك".
- (6) قال فِي "جامع الأصول": رقم (3858) فِي الطِّبِّ، باب فِي الْحِجَامَةِ، ورواه أيضًا مختصرًا التِّرْمِذِيُّ فِي الطِّبِّ، باب ما جاء فِي التَّدَاوِيِّ بِالْحِنَاءِ، وابن ماجة رقم (3502) فِي الطِّبِّ، باب الحِنَاءِ، وهو "حديث حسن".
- (7) قال فِي "مختصر تلخيص الدَّهْبِيِّ": "قلت: فيه (غزال) بن محمد، مجهول. ساق ابن الملقن التَّعْقِيبَ هنا على أَنَّهُ مِنَ الدَّهْبِيِّ، بينما هو من الحاكم. قال الحاكم: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات، إلا غزال بن محمد فإنه مجهول، لا أعرفه بعدالة ولا جرح".
- (8) "الطب النبوي" لابن القيم: "فصل: [في منافع الحجامة]" ج 1 ص 44.

- (9) قال في "سنن الترمذي ت شاكر": "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [حكم الألباني]: صحيح" اهـ.
- (10) "الطب النبوي" لابن القيم: "فصل: [في منافع الحجامة]" ج 1 ص 45.
- (11) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ) ج 10 ص 151.
- (12) "الطب النبوي" لابن القيم: "فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشُرْبِ الْعَسَلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْكَفِّ" ج 1 ص 41.
- (13) "نيل الأوطار": "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفِّ" ج 8 ص 237.
- (14) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع -، فمن رجال مسلم".
- (15) "الطب النبوي" لابن القيم: "فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشُرْبِ الْعَسَلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْكَفِّ" ج 1 ص 40.

## 970 - " بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ "

1118 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ » ."

1118 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في رأسه" أي في وسط رأسه، كما جاء في حديث عبد الله بن بجنة "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اِحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُخْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: "قَوْلُهُ: (بِلَحْيِ جَمَلٍ) هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ، وَقَالَ ابْنُ وَضَاحٍ: "هِيَ بُثْعَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ عَقَبَةُ الْجُحْفَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السَّقِيَا"، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا أَلَاةٌ الَّتِي احْتَجَمَ بِهَا أَيُّ: اِحْتَجَمَ بِعَظْمِ جَمَلٍ. قُلْتُ: الْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ، وَالْبَاءُ فِيهِ بِمَعْنَى: فِي أَيُّ: فِي لَحْيِ جَمَلٍ، وَعَلَى الثَّانِيِ الْبَاءُ لِلِاسْتِعَانَةِ. وَقَوْلُهُ: وَسَطٍ يَفْتَحُ السِّينَ وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ مِنْ وَسَائِلِ الْعِلَاجِ فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ التَّدَاوِيَّ بِالْحِجَامَةِ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةً، وَفِي رِوَايَةٍ: "مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: اِحْتَجِم. وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: اِحْتَجِمُهَا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup>.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ " .

(1) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد": "أبو داود (3858)، وابن ماجه (3502). وقال الألباني في صحيح أبي داود (3267): حسن.

## 971 - "بَابُ الْجُدَامِ"

1119 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ".

## 971 - "بَابُ الْجُدَامِ"

1119 - ترجمة راوي الحديث سعيد بن ميناة: مولى البخترى، المكي، أبو الوليد. أخرج البخاري في الجنايز والسير والبيوع والجهاد وغيرها عن سليم بن حيّان وحنظلة بن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة. روى عن: عبد الله بن عمرو في الصوم، وعبد الله بن الزبير والأصبع بن نباتة والقاسم بن محمد. وروى عنه: سليم بن حيّان وحنظلة بن أبي سفيان في الجنايز والسير والطب والبيوع؛ وأيوب السختياني وابن جريح وابن إسحاق وزيد بن أبي أنيسة؛ وعدة. قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي في "الجرح والتعديل": "سعيد بن ميناة ثقة". وذكره ابن حبان في "الثقات".

الحديث: أخرجه أيضاً مسلم.

معنى الحديث: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" ومعناه على أرحح الأقوال التي ذكرها الحافظ ابن حجر: "المُرَادُ بِنَفْيِ الْعَدْوَى أَنَّ شَيْئًا لَا يُعْدِي بِطَبْعِهِ نَفِيًا لِمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيَشْفِي وَهَاهُمْ عَنِ الدُّنْيَا مِنْهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا فَفِي هَيْئِهِ إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ وَفِي فِعْلِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بَلِ اللَّهُ هُوَ الَّذِي إِذَا شَاءَ سَلَبَهَا فُؤَاهَا فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا فَأَثَرَتْ" اهـ<sup>(1)</sup>. لأن الله سبحانه وتعالى خلق في الجسم مناعة وأوجد فيه كريات الدم البيضاء وهي تشكل أسلحة مضادة للميكروبات، وتفضي عليها، فإذا أراد الله سلامة الجسم من الميكروبات الوافدة إليه المعبر عنها في الحديث بالعدوى، سلط الله عليها كريات الدم البيضاء<sup>(2)</sup> فقصت عليها، وإذا أراد الله إصابة الجسم بتلك الميكروبات المرضية ضعفت كريات الدم البيضاء عن مقاومتها، وتمكنت من الدخول إلى الجسم، وإصابته، فتحدثت العدوى.

"ولاً طيرة" على وزن (عينة) بكسر الطاء وفتح الياء. أي لا حقيقة للشؤم والنحس الذي كان العرب يعتقدونه في الجاهلية عندما تتوجه الطير شمالاً، وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا عملاً أو سفراً زجروا الطير الذي يلاقونه، فإذا انصرف يميناً تفلأوا، وإلا تشاءموا، ورجعوا عن ذلك العمل، اعتقاداً منهم أنه شر. والمراد من الحديث نفي مطلق للشاؤم من أي شيء من الأشياء التي يتحيلها بعض الناس نحساً وشرّاً، كأن يسمع كلمة فيحده الشئ الذي هو

قَادِمٌ عَلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ لِمَجْرَدِ وَهْمِ كَاذِبٍ لَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصِّحَّةِ. قَالَ الْقَارِي: وَقَوْلُهُ: "وَلَا طَيْرَةٌ" نَفْيٌ، مَعْنَاهُ النَّهْيُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا رَيْبَ فِيهِ) أَي لَا تَتَشَاءُ مُنَا مِنْ شَيْءٍ أَبَدًا، وَتَعْتَقِدُوا فِيهِ الشَّرَّ وَالضَّرَرَ لِمَجْرَدِ حَيَالِ كَاذِبٍ لَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ شَرْعًا وَلَا عَقْلًا ..

(وَلَا هَامَةٌ): "بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالنُّسْخِ الْمُصَحَّحَةِ، وَهِيَ اسْمُ طَيْرٍ يَتَشَاءُ بِهِنَّ النَّاسُ وَهِيَ الصَّدَى، وَهُوَ طَيْرٌ كَبِيرٌ يَضَعُ بَصْرَهُ بِالنَّهَارِ، وَيَطِيرُ بِاللَّيْلِ، وَيُصَوِّتُ وَيَسْكُنُ الْحُرَابَ، وَيُقَالُ لَهُ: بَوْمٌ، وَقِيلَ: كَوْفٌ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ إِذَا بَلِيَتْ وَعَدِمَتْ تَصِيرُ هَامَةً، وَتَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَتَتَرَدَّدُ وَتَأْتِي بِأَخْبَارِ أَهْلِهَا، وَقِيلَ: كَانَتْ تَزْعُمُ أَنَّ رُوحَ الْقَتِيلِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِثَأْرِهِ تَصِيرُ هَامَةً فَتَقُولُ: اسْمُوْنِي اسْمُوْنِي، فَإِنَّ أُدْرِكَ بِثَأْرِهِ طَارَتْ، فَأَبْطَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ" اهـ (3). وَقَالَ فِي "شرح السيوطي على مسلم": "وفيه تأويلان أحدهما: أن العرب كانت تتشأم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله؛ وهذا تفسير مالك. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير قال النووي وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز أن يكون المراد النوعين وأمثما جميعا باطلان" اهـ (4). فأبطل الله تعالى كل هذه الاعتقادات، وهما عنها. قال أيضًا في "المراقبة": "قال أبو داود في سننه: قال بَقِيَّةُ: سألت مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ عَنْهُ؟ قَالَ: كَانُوا يَتَشَاءُ مُنَا بِدُخُولِ صَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَفَرَ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُجْلُونَ صَفَرَ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَفَرَ" اهـ (5). قَالَ النَّوَوِيُّ: " (وَلَا صَفَرَ) فِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا الْمُرَادُ تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمَ الْمُحْرَمِ إِلَى صَفَرٍ وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ؛ وَالثَّانِي أَنَّ الصَّفَرَ دَوَابٌّ فِي الْبَطْنِ وَهِيَ دُودٌ؛ وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْنِ ذَابَّةً تَهَيِّجُ عِنْدَ الْجُوعِ وَرُبَّمَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرَاهَا أَعْدَى مِنَ الْجُرْبِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ مَطْرَفُ بْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَخَلَّافٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَاوِي الْحَدِيثِ فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ" اهـ (6).

"وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ (7) كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ" أَي ابْتَعَدَ عَنْهُ اخْتِيَاظًا وَاحْتِرَازًا مِنَ الْعَدُوِّ، وَطَلَبًا لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْمَيْكُورِ الَّذِي قَدْ يَنْتَقِلُ إِلَيْكَ مَصْحُوبًا بِذَلِكَ الْمَرَضِ الْخَبِيثِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَبَطَ الْأَسْبَابَ بِمُسَبِّبَاتِهَا، وَهُوَ خَالِقُهَا. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفتح": "قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَحَمَلُ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ وَالْفِرَارُ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاخْتِيَاظِ وَالْأَكْلِ مَعَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ" اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْجُدَامُ: عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تُحْدِثُ مِنَ انْتِشَارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُفْلًا، فَيَفْسُدُ مَزَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهَيئَتُهَا وَشَكْلُهَا، وَرُبَّمَا فَسَدَ فِي آخِرِهِ اتِّصَالُهَا حَتَّى تَتَأَكَّلَ الْأَعْضَاءُ وَتَسْقُطَ وَيُسَمَّى دَاءَ الْأَسَدِ. وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ لِلْأَطْبَاءِ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا لِكَثْرَةِ مَا تَعْرِي الْأَسَدَ. وَالثَّانِي: لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُجْهِمُ وَجْهَ صَاحِبِهَا وَتَجْعَلُهُ فِي سَحْنَةِ الْأَسَدِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا يَفْتَرَسُ مَنْ يَفْرُبُهُ، أَوْ يَدْنُو مِنْهُ بِدَائِهِ افْتِرَاسَ الْأَسَدِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مِنَ الْعِلَلِ الْمُعْدِيَةِ الْمُتَوَارِثَةِ، وَمُقَارِبِ الْمَجْدُومِ، وَصَاحِبِ السُّلِّ يَسْقُمُ بِرَائِحَتِهِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ

عَلَى الْأُمَّةِ، وَنُصِّحَهُ هُمْ، مَهَّاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لِرُصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ<sup>(8)</sup>. ويشير إلى ذلك قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: "وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ" اهـ. يقول الدكتور عادل الأزهري: "وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب المتطرفة فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً، ثم تتساقط الأصابع تدريجياً، وهو من الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها من النَّفْسِ مع المخالطة الطويلة، ويعزل الآن جميع مرضى الجذام في مصحات خاصة لهم لمنع انتشار المرض" اهـ<sup>(9)</sup>.

"ويتميز عن الأمراض المعدية ببطء ظهور أعراضه، وطول فترة الإصابة به، وطول مدة علاجه، ..... وكان يُظَنُّ أَنَّهُ وراثي، ثم تبين بعد انكشاف ميكروبه أَنَّهُ مرضٌ ميكروبيٌّ معدٍ ينتقل بالملامسة والمعاشرة، والخلطة الطويلة، وتخرج الميكروبات من جلد المريض مع إفرازات الأنف والحنجرة كما تنتقل العدوى عن طريق الملابس والفرش والأدوات، وتدخل إلى السليم عن طريق الجلد خصوصاً إذا كان به جروح، ثم تأخذ طريقها بواسطة الأوعية إلى الغدد اللمفاوية البلغمية، فتكمن هناك لمدة تختلف من بضعة أشهر إلى سنوات، حتى إذا ما ضعفت مقاومة الجسم الطبيعية إثر مرضٍ عارضٍ كالحميات أو الأمراض التَّنَاسُلِيَّةِ ينشط الميكروب بعد خموله، ويتكاثر مبتدئاً بالأعصاب أولاً، ثم الجلد ثم الأغشية المخاطية" اهـ<sup>(10)</sup>.

### وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: إثبات العدوى، أي سريان المرض وانتقاله من المريض إلى الصَّحِيحِ عن طريق انتقال الميكروب من جسم لآخر في الأمراض الجرثومية من: الجذام والبرص والسُّلِّ وغيرها. والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ يأمرنا بالفرار من المجذوم، فَإِنَّمَا يَأْمُرُنَا بِوَجُوبِ الْحَيْطَةِ وَإِبْعَادِ السَّلِيمِ عَنِ مَوَاطِنِ الْخَطَرِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَقَدْ وَرَدَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْإِرْشَادَاتِ الطَّبِيَّةِ الَّتِي يُوْجِّهُنَا فِيهَا إِلَى الطَّبِّ الْوَقَائِيِّ وَمِنْ ذَلِكَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دُخُولِ الْأَرْضِ الْمَوْبُوءَةِ بِالطَّاعُونَ: "فَمَنْ سَمِعَ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا يَفْدَمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ هُوَ بِهَا فَلَا يَخْرُجَنَّ فِرَارًا مِنْهُ؛" وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُورَدَنَّ مُرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ إلى غير ذلك.

ثانياً: أَنَّ الْعَدْوَى فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ حَدُوثُ الْمَخَالَطَةِ، كَمَا يَشَاهِدُ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمِكْرُوبَ لَا يُؤَثِّرُ فِي السَّلِيمِ بِنَفْسِهِ وَلَا يَتِمُّكَنُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى جِسْمِهِ وَإِصَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدْوَى". قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ هَيْئًا وَاسْتِعْدَادًا كَامِنًا لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةً الْإِنْفِعَالِ قَابِلَةً لِلِاسْتِجَابَةِ مِنْ أَبْدَانٍ مَنْ بُحَاوَرَهُ وَتَخَالَطَهُ، فَإِنَّهَا نَقَالَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ هَذَا، فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَالٌ مُسْتَوَلٌّ عَلَى الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ، وَقَدْ تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِمُهُ، وَهَذَا مُعَايِنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعَدْوَى، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ" اهـ<sup>(11)</sup>.

ثالثاً: مشروعية الطَّبِّ الْوَقَائِيِّ، وَاتِّخَاذِ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ مِنَ الْجَرَائِمِ وَالْمِكْرُوبَاتِ، وَالْحَفَاطَةَ عَلَى الصِّحَّةِ الْعَامَّةِ. قَالَ فِي "فَتْحِ الْمَجِيدِ": "وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الشَّرِّ إِذَا كَانَ فِي عَافِيَةٍ، فَكَمَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يُلْفِي نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ،

أَوْ فِي النَّارِ بِمَا جَزَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ يُهْلِكُ أَوْ يَضُرُّ، فَكَذَلِكَ اجْتِنَابِ مُقَارَبَةِ الْمَرِيضِ، وَالْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِلْمَرَضِ وَالتَّلْفِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا مُقَدِّرَ غَيْرُهُ" (12). رابعاً: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشَاوُمِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَصُورِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا صَفَرَ". فَإِنَّ التَّشَاوُمَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ مُحَرَّمٌ شَرْعاً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا طَيْرَةَ": "وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَقِيًّا وَأَنْ يَكُونَ كَهْمِيًّا؛ أَيْ لَا تَطَيَّرُوا. وَلَكِنْ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: "لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ النَّفْيَ وَإِنْطَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَانِيهَا؛ وَالنَّفْيُ فِي هَذَا أُنْبِغُ مِنَ النَّهْيِ لِأَنَّ النَّفْيَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ وَالتَّهْنِيهِ إِذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ" (13).

قلت: وَالنَّفْيُ هُنَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى النَّهْيِ وَزِيَادَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْنَاهُ: لَا تَعْتَقِدُوا هَذِهِ الْأَعْتِقَادَاتِ الْوَهْمِيَّةَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَعْتَقِدُونَهَا بَاطِلَةٌ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ، وَلَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الصِّحَّةِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَحْسَسَ بِأَيِّ انْفِعَالٍ تَشَاوُمِيٍّ أَوْ تَحْيِيلٍ وَفُوعٍ شَرٍّ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْوَهْمِيَّةِ كَنَعِيقِ الْعُرَابِ، أَوْ صَوْتِ الْبُومِ، أَوْ نَبْحِ الْكِلَابِ، أَنْ لَا يَسْتَسَلِمَ لِذَلِكَ الشُّعُورِ وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَنْهُ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يُرِيدُهُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ! قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ" (14) فَقَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا الْأَعْمَالَ الَّتِي تَشَاءُمُوا مِنْهَا، وَيَفْعَلُوهَا، وَلَا يَمْنَعُهُمْ هَذَا الشُّعُورِ عَنْهَا، وَأُرْشِدَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ لِمُكَافَحَةِ التَّشَاوُمِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّيْرِ فَقَالَ: أَصَدَفُهَا الْفَأُلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا: "اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحُسْنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (15)، فَإِنَّ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الْبَلْسَمَ الشَّافِيَّ مِنَ التَّشَاوُمِ.

وَيَدْخُلُ فِي التَّشَاوُمِ، التَّشَاوُمُ بِبَعْضِ الْأَشْهُرِ وَاللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّشَاوُمُ بِيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَهْرِ شَوَّالٍ حَيْثُ كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ مِنَ النِّكَاحِ فِيهِ خَاصَّةً، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "حَيْثُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ) الْأَيَّامُ كُلُّهَا خَلَقَ اللَّهُ بَعْضَهَا سَعُودًا، وَبَعْضَهَا نَحُوسًا، وَمَا مِنْ شَهْرٍ إِلَّا وَفِيهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ. إِلَى أَنْ قَالَ: يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ إِذَا كَانَ آخِرَ الشَّهْرِ فَذَلِكَ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ" قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هَذَا كَذِبٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ" (16). وَأَمَّا النِّكَاحُ فِي شَوَّالٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى لِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ" تُرِيدُ رَدَّ مَا اشْتَهَرَ مِنْ كِرَاهِيَةِ التَّرُوجِ فِي شَوَّالٍ" (17).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ " .

(1) "فتح الباري" للحافظ ابن حجر ج 10. قال الحافظ في ص 160: "فَحَيْثُ جَاءَ لَا عَدْوَى كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ مِنْ قَوِي



يَقِينُهُ وَصَحَّ تَوَكُّلُهُ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ اعْتِقَادَ الْعَدْوَى كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ التَّطِيرَ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ لِكِنَّةِ الْقَوِيِّ الْيَقِينِ لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ وَهَذَا مِثْلُ مَا تَدْفَعُ قُوَّةُ الطَّبِيعَةِ الْعِلَّةَ فَتُبْطِلُهَا وَعَلَى هَذَا يُجْمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي أَكْلِ الْمَجْدُومِ مِنَ الْقَصْعَةِ وَسَائِرِ مَا وَرَدَ مِنْ جَنْسِهِ وَحَيْثُ جَاءَ فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِهِ وَلَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ فَلَا يَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى دَفْعِ اعْتِقَادِ الْعَدْوَى فَأُرِيدُ بِذَلِكَ سُدَّ بَابِ اعْتِقَادِ الْعَدْوَى عَنْهُ بِأَنْ لَا يُبَاشِرَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِنْبَاهَا" اهـ.

(2) وتسميتها بالبَيْضَاءِ مُجَرَّدَ تَسْمِيَةٍ فَقَطُّ، ولعل ذلك لتمييزها عن كُرَيَاتِ الدَّمِ الْحَمْرَاءِ، وإلا فهي عَدِيمَةُ اللَّوْنِ.

"مرقاة المفاتيح": [بَابُ الْفَاعِلِ وَالطَّيْرَةِ] ج 7 ص 2894.

(4) قال في "مرقاة المفاتيح": "(وَفِرٌّ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا أَي: اشْرُدْ وَبَالِغٌ فِي الْاجْتِنَابِ وَالِاخْتِرَازِ (مِنَ الْمَجْدُومِ): أَي الَّذِي بِهِ جُدَامٌ يَضُمُّ أَوْلَاهُ، وَهُوَ تَشْفُقُ الْجِلْدِ، وَتَقَطُّعُ اللَّحْمِ وَتَسَافُطُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ جُدِمَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ".

(5) "مرقاة المفاتيح": [بَابُ الْفَاعِلِ وَالطَّيْرَةِ] ج 7 ص 2894.

(6) "شرح النووي على مسلم": "بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ" ج 14 ص 214.

(7) قال في "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ: "وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ" كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ لِكِنَّةِ مَعْلُومٍ وَأَخْرَجَ بِنُحْرَمَةَ فِي كِتَابِ التَّوَكُّلِ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَفْظُهُ لَا عَدْوَى وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَجْدُومَ فَفَرِّ مِنْهُ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ) اهـ.

(8) "الطب النبوي" لابن القيم: "فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْجِدِيَةِ بِطَبْعِهَا وَإِرْسَادِهِ الْأَصْحَاءَ إِلَى مُجَانِبَةِ أَهْلِهَا" ج 1 ص 110.

(9) تعليقات الدكتور الأزهرى على "الطَّبِّ النَّبَوِيِّ" لابن القيم.

(10) كتاب "طبيبك معك" لجماعة من كبار الأطباء في جامعات أوروبا وأمريكا.

(11) "الطب النبوي" لابن القيم: "فَصُلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْجِدِيَةِ ... " ج 1 ص 110.

(12) "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد": "بَابُ: "مَا جَاءَ فِي التَّطِيرِ" ج 1 ص 307.

(13) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم: "فصل وأما ما ذكره في أمر الطالع عن الفرس" ج 2 ص 234.

(14) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

(15) رواه أحمد وأبو داود، وهو مرسل ضعيف. (ع).

(16) "الفوائد المجموعة" ج 1 ص 438. وقال في "التلخيص الحبير": "قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ» وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي تَرْجُمَتِهِ" اهـ.

(17) قال في "تحفة الأشراف": "قال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل".

## 972 - "بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ"

قال الحافظ في "الفتح": "قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سِينَا: "الطَّاعُونَ مَادَّةٌ سُمِّيَتْ تُحْدِثُ وَرَمًا فَتَأَلَّا يَحْدُثُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّخْوَةِ وَالْمَعَابِينَ مِنَ الْبَدَنِ، وَأَعْلَبُ مَا تَكُونُ تَحْتَ الْإِبْطِ أَوْ خَلْفَ الْأُذُنِ أَوْ عِنْدَ الْأَرْزَبَةِ. قَالَ: وَسَبَبُهُ دَمٌ رَدِيءٌ مَائِلٌ إِلَى الْعُقُونَةِ وَالْفَسَادِ يَسْتَحِيلُ إِلَى جَوْهَرٍ سُمِّيَ يُفْسِدُ الْغَضُو وَيُعَيِّرُ مَا يَلِيهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةً رَدِيئَةً فَيُحْدِثُ الْقَيْءَ وَالْعَتِيَانَ وَالْعَشْيَ وَالْحَقْفَانَ. وَهُوَ لِرِدَائِهِ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَا كَانَ أَضْعَفَ بِالطَّبْعِ، وَأَزْدُوهُ مَا يَقَعُ فِي الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ. وَالْأَسْوَدُ مِنْهُ قَلٌّ مَنْ يَسَلِّمُ مِنْهُ، وَأَسَلَّمَهُ الْأَحْمَرُ، ثُمَّ الْأَصْفَرُ. وَالطَّوَاعِينُ تَكْثُرُ عِنْدَ الْوَبَاءِ فِي الْبِلَادِ الْوَبِيَّةِ، وَمَنْ تَمَّ أَطْلَقَ عَلَى الطَّاعُونَ وَبَاءً وَبِالْعَكْسِ" اهـ<sup>(1)</sup>.

1120 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرَعِ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَعِ."

## 972 - "بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ"

1120 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْعَدَوِيُّ الْعَنْزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنِ رَبِيعَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ نَزَارٍ؛ حَلِيفِ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَهُوَ عَدَوِيُّ بِالْحَلْفِ عَنْزِيٌّ بِالنَّسْبِ. وَيَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ. قَالُوا: وَوُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ. وَكَانَ ابْنُ خَمْسٍ أَوْ سِتِّ سِنِينَ يَوْمَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ عِمْرَةِ الْقِضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مَعْتَمِرًا، حُمِلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَامِرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ. فَحَنَكُهُ فَتَلَمَّظَ وَتَنَاءَبَ. [فَتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي فِيهِ وَقَالَ: هَذَا ابْنُ السَّلَامِيَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا ابْنُنَا وَهُوَ أَشْبَهَكُمْ بِنَا وَهُوَ مَسْقَى]. وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَنْ أَبِيهِ. وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ حَمْسٍ وَثَمَانِينَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

وأما ترجمة الحديث: فهو فَرَوَةُ بْنُ مُسَيْكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ يَحْيَى وَهُوَ مَرَادِي غَطِيفِي، أَصْلُهُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَدْحَجٍ. قَدِمَ فَرَوَةُ بْنُ مُسَيْكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَارِقًا لِمُلُوكِ كِنْدَةَ وَمُتَابِعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا لَهُ شَرَفٌ، فَأَنْزَلَهُ ابْنُ عَبَادَةَ عَلَيْهِ. وَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ فَرَوَةُ بْنُ مُسَيْكٍ عَلَى الْإِسْلَامِ يُعْبِرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ بِمَنْ أَطَاعَهُ وَمَنْ يَرْتَدُّ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُ. وَكَانَ شَاعِرًا. اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُرَادٍ وَرُبَيْدٍ وَمَدْحَجٍ كُلِّهَا، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا إِلَى الْأَبْنَاءِ بِالْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَزَلْ خَالِدٌ عَلَى الصَّدَقَةِ مَعَ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ.

وَكَانَ فَرَوْهَ يَسِيرٌ فِيهِمْ بِوَلَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ هَانِيٍّ، وَأَبُو سَبْرَةَ وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمْ.

الحديث: أخرجهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ" وذلك في ربيع الثاني سنة ثمانٍ عشرَةَ من الهجرة، وإِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهَا يَتَفَقَدُ رَعِيْتَهُ "فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعٍ" بفتح السين وسكون الراءِ مُنْصَرَفًا وَغَيْرَ مُنْصَرَفٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ الشَّامِ مِمَّا يَلِي الْحِجَازَ "بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ" أَي الطَّاعُونَ "قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ" أَي قَدْ أَصَابَ أَهْلَ الشَّامِ وَانْتَشَرَ فِيهِمْ؛ وَبَعْدَ نِقَاشِ طَوِيلٍ دَارَ بَيْنَ عُمَرَ وَبَيْنَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ نَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: "إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ"، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: "لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ!" وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ، "نَعَمْ نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ"، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ" بفتح الدال، أَي فَلَا تَدْخُلُوا تِلْكَ الْأَرْضَ الَّتِي انْتَشَرَ فِيهَا ذَلِكَ الْوَبَاءُ وَقَابِيَةٌ لَكُمْ مِنَ الْإِصَابَةِ بِالْعَدْوَى، "وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" أَي فَلَا تَنْتَقِلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَذَلِكَ لِتَطْوِيقِ الْوَبَاءِ وَحَصْرِهِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا، وَمَنْعِ انْتِشَارِهِ وَانْتِقَالِ مَيْكْرُوبِهِ إِلَى الْبِلَادِ الْأُخْرَى.

### وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: حُطُورَةُ الطَّاعُونَ وَكَوْنُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْحَبِيبَةِ الْمُعْدِيَةِ، وَكَانَ يُسَمَّى بِالْمَوْتِ الْأَسْوَدِ وَتَحْصُلُ الْإِصَابَةُ بِهِ بِوَسِطَةِ الْبَرْعُوثِ حَيْثُ يَتَعَدَّى مِنْ قَارٍ مُصَابٍ فَيَمْتَصُّ دَمَهُ الْمَمُوتِ بِالْبَكْتِيرِيَا، فَيَلْدَعُ الْإِنْسَانَ وَيَقْدِفُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ فَتَنْتَشِرُ الْبَكْتِيرِيَا فِي دَمِهِ وَيُصَابُ بِالطَّاعُونَ<sup>(2)</sup>.

ثانياً: إِرْشَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مَا يُسَمَّى فِي عَصْرِنَا هَذَا بِ"الْحَجْرِ الصَّحِّي" حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ" وَقَالَ: "فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" فَمَنْعَ مِنْ دُخُولِ الْأَصْحَاءِ إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، وَمَنْعَ مِنْ انْتِقَالِ الْمَصَابِينِ إِلَى الْأَرْضِ السَّلِيمَةِ مِنْهُ لِتَطْوِيقِ الْمَرِضِ وَحَصْرِهِ فِي نِطَاقِ مُحْدُودٍ؛ حِرْصًا عَلَى سَلَامَةِ الْآخَرِينَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ: "أَنَّ فَرَوْهَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضُ عِنْدَنَا، يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبِيْنَ، هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمِيرْتِنَا، وَإِهَا وَبَيْتُهُ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤَهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعَهَا عَنكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفُ"<sup>(3)</sup>، قَالَ فِي "جَامِعِ الْأَصُولِ": "الْقَرْفُ: الدُّثُونُ مِنَ الشَّيْءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَانِيَّتُهُ فَقَدْ قَارَفْتُهُ. وَ(التَّلَفُ): الْهَلَاكُ، أَرَادَ: أَنَّهُ إِنْ قَرَّبَ مِنَ الْمَرِضِ وَدَنَا مِنْهُ تَلَفَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْوَى، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ الطَّبِّ، فَإِنَّ اسْتِصْلَاحَ الْأَهْوِيَّةِ مِنْ أَعْوَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى صِحَّةِ الْأَبْدَانِ، وَفَسَادُ الْهَوَاءِ مِنْ أَسْرَعِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْأَسْقَامِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ،

وذلك بإذن الله عزَّ وجلَّ وتقديره" اهـ<sup>(4)</sup>. ومعناه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعه مِنْ دُحُولِهَا، لِأَنَّ فِي الْاِقْتِرَابِ مِنَ الْوَبَاءِ مَا يُؤَدِي إِلَى الْعَدْوَى بِذَلِكَ الْمَرَضِ الْخَبِيثِ الَّذِي رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا فِي التَّلَفِ وَالْمَوْتِ. **والمطابقة:** فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ -أَيَّ بِالطَّاعُونَ - بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ".

- (1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ) ج 10 ص 180.
- (2) من تعليقات الدكتور القلعجي على كتاب "الطب من الكتاب والسنة" لموفق الدين البغدادي المتوفى سنة 629.
- (3) قال في "جمع الفوائد": "أبو داود (3923)، وقال المنذري في ((المختصر)) 5/ 381: في إسناده رجلٌ مجَّهولٌ، وضعَّف الحديث الألباني في المشكاة (15) اهـ.
- (4) "جامع الأصول": "الباب الثالث: في الطَّاعُونَ والْوَبَاءِ والفِرَارِ منه" ج 7 ص 582.

1121 - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»".

1121 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" أَي أَنَّ فِي الْإِصَابَةِ بِالطَّاعُونَ نَوَابٌ عَظِيمٌ يُضَاهِي نَوَابَ الشَّهَادَةِ، وَأَجْرُهَا لِكُلِّ مَنْ يُصَابُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَمَكَثَ فِي بَلَدِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

عِظْمُ أَجْرٍ مِنْ ابْتِلَائِي بِالطَّاعُونَ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَرَضِيَ بِقَضَاءِ اللهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلَهُ أَجْرُ الشَّهَادَةِ سَوَاءً مَاتَ بِهِ، أَوْ سَلِمَ مِنْهُ.

**والمطابقة:** فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ ".

## 973 - "بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ"

1122 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ».

## 973 - "بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ"

1122 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ - واسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر - الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ، أَبُوهُ صَحَابِيُّ. قَالَ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ: أُمُّهُ هِيَ سَلْمَى بِنْتُ عُمَيْسِ الْحُنَيْمِيِّهِ أُحْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كَانَتْ عِنْدَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَهُ عُمَارَةَ. وَقُتِلَ حَمْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأُحُدٍ شَهِيدًا فَتَأَيَّمَتْ سَلْمَى. فَتَزَوَّجَهَا شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، فَهُوَ أَحُو عُمَارَةَ ابْنَةَ حَمْرَةَ لِأُمِّهَا، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ وَالدِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَابْنُ خَالَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ. رَوَى عَنْ أَبِيهِ؛ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ مَتَشَبِّعًا. رَوَى عَنْهُ: الشَّعْبِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ. عَنْ بَنِّ شَدَّادٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ حِينَ بَلَغَ {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ} ". وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا". وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالتَّسَائِبِيُّ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "ابْنُ الْهَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ: "خَرَجَ بَنُّ شَدَّادٍ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْفُرَّاءِ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فُقُتِلَ يَوْمَ دُجَيْلٍ. قَدِمَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَاقْتَحَمَ بَعْدَهُمَا فِرْسَاهُمَا الْفِرَاتَ، فَذَهَبَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تقول عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ" أي أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطْلُبَ الرُّقِيَةَ بِمَنْ يَعْرِفُهَا لِمُعَالَجَةِ الْعَيْنِ مِنَ الرَّمَدِ وَسَائِرِ أَمْرَاضِ الْعَيْنِ الْأُخْرَى، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ النَّفْسُ الْحَيَّةُ<sup>(1)</sup>، وَالْعَيْنُ بِهَذَا الْمَعْنَى: قُوَّةٌ سَمِيَّةٌ تَنْبَعُ مِنَ عَيْنِ الْعَائِنِ فُتُصِيبُ الْمَعِينِ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَتَضُرُّهُ وَتُؤْذِيهِ، وَقَدْ تَهْلِكُهُ كَمَا تَنْبَعُ مِنَ الْأَفْعَى تِلْكَ الْمَادَّةُ السَّامَةُ الَّتِي تَهْلِكُ مِنْ أَصَابَتِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ تَأْثِيرَ الْعَيْنِ<sup>(2)</sup> وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَسَبَبُهَا اسْتِحْسَانُ النَّاطِرِ لِلشَّيْءِ. ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ رُقِيَةِ الْمَصَابِ بِالْعَيْنِ بِالْآيَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْمَعْوَدَاتِ، وَقَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَالتَّعَاوِذُ النَّبَوِيَّةُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَذْهَبْ حَرَّهَا وَبَرِّدْهَا، وَوَصِّبْهَا"<sup>(3)</sup>؛ وَ"الْوَصْبُ" بفتح الواو وَالصَّادِ:

دَوَامُ الْوَجَعِ وَلُزُومِهِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ هَذِهِ الرَّقِيَّةِ: "قُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ". وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةٌ فِيهِ عَن سُحْبِمِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ جَاءَتْ وَليدَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ إِلَى سَيْدِهَا وَنَحْنُ نَعْرِضُ مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: مَا يُجِلِّسُكَ وَقَدْ لَقَعَ فُلَانٌ مُهْرَكَ بِعَيْنَيْهِ، فَتَرَكَهُ يَتَقَلَّبُ فِي الدَّارِ كَأَنَّهُ فِي قَدْرِ؟! قُمْ فَابْتِغِ رَاقِبًا! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَبْتِغِ رَاقِبًا وَانْفُثْ فِي مَنْحَرِهِ الْأَيْمَنِ أَرْبَعًا، وَفِي الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: لَا بَأْسَ، لَا بَأْسَ، أَذْهَبَ الْبَأْسُ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا يَكْشِفُ الضَّرَّ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا، قَالَ: قُلْتَ مَا أَمَرْتَنِي فَمَا جِئْتِ حَتَّى رَأَتْ وَبَالَ وَأَكَلٌ" (4) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ رَأَى شَيْئًا فَاسْتَحْسَنَهُ، وَخَافَ أَنْ يُصَابَ مِنْهُ بِالْعَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْبَهُ مِنْ شَرِّ عَيْنِهِ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، لِحَدِيثِ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (5) قَالَ: "كَانَ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بِعَيْنَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ" رَوَاهُ ابْنُ السَّنَنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ، أَوْ فُلَيْقُلٍ: "مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً، ذُونَ الْمَوْتِ» وَقَرَأَ: {وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ} "أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ" (6)، قَالَ الْحَافِظُ: "ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ رَأَى شَيْئًا فَاعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ" اهـ (7).

**والحاصل:** أَنَّهُ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي كَذَا، وَيَذَكِّرُ اسْمَ الشَّيْءِ الَّذِي خَافَ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَافَ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ: "مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي كَذَا وَيَذَكِّرُ اسْمَ الشَّيْءِ الَّذِي يَخَافُ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ الْمَرِيضَةِ، لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ" فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِرُقِيَّةِ الْعَيْنِ الْمَصَابَةِ بِالرَّمَدِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ زَيْنَبَ، "لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالْتِمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ". قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرْتُ فُلَانًا، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقِيَّتْهَا سَكَنَتْ دَمْعُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ! قَالَ: ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ، وَأَجْدَرُ أَنْ تُشْفَى، تَنْصَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ، وَتَقُولِينَ: "أَذْهَبَ الْبَأْسُ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (8).

**والمطابقة:** فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَمَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ".

(1) الَّتِي تُسَمَّى بِالنَّفْسِ وَقَدْ رَفَى جَبْرِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ النَّفْسِ الْحَبِيثَةِ بِقَوْلِهِ: "بِسْمِ اللَّهِ أَزِيدُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"

"يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَزْهَبُ.." أخرجه التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ. قال في "مسند أحمد ط الرسالة":  
"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وهو حسن الحديث، وهو متابع. داود: هو ابن أبي هند".

(2) قال في "لسان العرب ط دار المعارف": "و العَيْنُ: أَنْ تُصِيبَ الْإِنْسَانَ بَعِيْنٌ. وَ عَانَ الرَّجُلَ يَعْينُهُ عَيْنًا فَهُوَ عَائِنٌ؛ والمصاب مَعِينٌ عَلَى النقص و مَعِينٌ عَلَى التمام: أَصابه بالعين. قال الرَّجَّاحُ: المَعِينُ المصابُ بالعين و المَعِينُ الذي فيه عينٌ. قال عباس بن مرداس: قد كان قومك يَحْسَبُونَكَ سَيِّدًا... وإِخَالَ أَنْكَ سَيِّدٌ مَعِينٌ. وحكى اللحياني: إِنَّكَ لَجَمِيلٌ وَلَا أَعْنُكَ وَلَا أَعِينُكَ الجزم على الدُّعَاءِ وَالرَّفْعِ عَلَى الإِحْبَارِ أَي لَا أَصِيبُكَ بَعِيْنٍ. وَرَجُلٌ مَعِينٌ وَ عِيُونٌ: شَدِيدُ الإِصَابَةِ بِالعينِ؛ وَالجَمْعُ عِيُونٌ وَ عِيْنٌ وَمَا أَعْيَنَهُ" اهـ.

(3) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى وَفِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِإِخْتِصَارٍ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهِ.

(4) قال في "إتحاف المهرة لابن حجر": "رواه أبو جعفر بن جرير في "تهذيبه": عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، وعن ابن بشار، عن مؤمل، عن سفيان، كلاهما عن حصين، عن هلال بن يساف، عنه، به. وحكمه الرَّفْعُ إِذْ مِثْلُهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ".

(5) الذي في ابن السني: حزام بن حكيم بن حزام، وهو تابعي مجهول، فهو مرسل وفي الأذكار للنووي عن ابن السني: عن سعيد بن حكيم، وهو من صغار التابعين، ولم يثبت له لقباً بأحدٍ من الصحابة، فيكون على هذا معضلاً. (ع).

(6) الطَّبْرَائِيّ فِي الأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "شعب الإيمان". قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (10/140): "وفي سنده عبد الملك بن زرارة، وهو ضعيف". وقال الطَّبْرَائِيّ فِي الأَوْسَطِ: "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِحَدِّثِ الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ" (ع).

(7) "إتحاف الخيرة المهرة": "قال البزار: لَا نَعْلَمُ لَهُ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ. قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ كَذَلِكَ" اهـ. ج 4 ص 460. قال بعض السلف: "من أعجبه شيءٌ من حاله أو ماله أو ولده فليقل: "مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، كما جاء ذلك في كتاب الله تَعَالَى: (وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)". (ع).

(8) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، لكنه متابع، وباقي رجال الإسناد ثقات".

## 974 - "بَابُ رُفِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ"

1123 - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّفِيَةِ مِنَ الْحُمَّةِ، فَقَالَتْ: "رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّفِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ".

## 974 - "بَابُ رُفِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ"

1123 - ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ واسمه فَيْرُوزُ؛ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَقِيلَ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِي وَسُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهَشَامَ وَعَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَأَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَأَبِي بَرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ. رَوَى عَنْ: الْوَلِيدِ بْنِ الْفَيْزَارِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، وَزُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَمُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، وَيَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، وَبُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، وَحَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَرِيرٌ، وَالْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، وَعَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي قَالَ: "رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَعْجَبُهُ حَدِيثُ الشَّيْبَانِيِّ وَيَقُولُ: "هُوَ أَهْلٌ أَنْ لَا نَدْعُ لَهُ شَيْئًا". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: "سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ثِقَّةٌ". وَقَالَ فِي "التَّحْقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "مَوْلَى لَهُمْ: وَكَانَ ثِقَّةً مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ. وَيُرْوَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْجَبَلِ وَمَا بَدَلُوا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، فَغَبَتِ عَنْهُ سَتْنَيْنِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ إِذَا هُوَ قَدْ حَدَّثَ وَأَفْتَى، فَكَتَبْتُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَّةٌ صَدُوقٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَّةٌ". مَاتَ سَنَةَ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. وَقِيلَ تُوفِّيَ لِسِتْنَيْنِ خَلْتَا مِنْ خِلاَفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَعْنِي أَدَانَ لِأُمَّتِهِ "الرُّفِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ" بضم الحاء وفتح الميم المخففة (وهي إِبْرَةُ الْعَقْرَبِ وَنَحْوَهُ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ أَوْ السُّمِّ نَفْسَهُ)، أَي أَدَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ فِي مُعَالَجَةِ لُدْعَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَشْرَاتِ السَّامَةِ بِالرُّفِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ رُفِيَةِ الْمَلْدُوغِ بِالْعَقْرَبِ أَوْ الْحَيَّةِ بِالرُّفِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ، وَيَنْفُثُ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ثُمَّ إِنَّ الرُّقِيَّةَ مِنَ العُقْرَبِ والحَيَّةِ وَعَظِيرَهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ نَوْعَانِ:

عِلَاجِيَّةٌ: تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حُصُولِهِ كَالْفَاتِحَةِ مَثَلًا وَكَالْمُعَوِّذَاتِ (1).

وَوَقَائِيَّةٌ: تَحْفَظُ صَاحِبَهَا مِنَ الإِصَابَةِ بِهَذِهِ الحَشَرَاتِ السَّامَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عُقْرَبٍ لَدَعْنِي البَارِحَةَ، قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

(1) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ سَجَدَ فَلَدَعَنَتْهُ عُقْرَبٌ فِي أَضْبَعِهِ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "لَعَنَ اللهُ العُقْرَبَ، مَا تَدْعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ". ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ فَجَعَلَ يَضَعُ مَوْضِعَ اللَّدَعَةِ فِي المَاءِ وَالْمِلْحِ وَيَقْرَأُ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حَتَّى سَكَنَتْ". كَذَا عَزَاهُ ابْنُ قَيْمٍ الجَوَازِيَةُ لِمُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ) اهـ.

## 975 - " بَابُ رُقِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

1124 - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: « بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا »".

## 975 - " بَابُ رُقِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

1124 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ النَّجَّارِيُّ الأَنْصَارِيُّ، المَدِينِيُّ: بِنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو؛ وَأُمُّهُ أُمُّ وَالدِّ. وَيُقَالُ عَبْدُ رَبِّ الحَقِّ؛ أَحُو يَحِي وَسَعِيد. أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّعْبِيرِ وَالتَّحْقِيقِ وَالطَّبِّ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرٍو بِنِ الحَارِثِ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرَةَ وَمَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ. رَوَى عَنْ جَدِّهِ، وَعِمْرَانَ بِنِ أَبِي أَنَسٍ وَنَافِعِ وَمُحَمَّدِ بِنِ إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ وَمِنْهَا بِنِ عَمْرٍو. وَرَوَى عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَعَمْرٍو بِنِ الحَارِثِ وَابْنِ اللَّيْثِ بِنِ سَعْدِ وَمُبَارَكِ بِنِ فِضَالَةَ وَمَالِكِ وَعَطَاءِ بِنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَحَمَادُ بِنِ سَلَمَةَ. وَكَانَ عَبْدُ رَبِّهِ ثِقَةً كَثِيرَ الحَدِيثِ دُونَ أَخِيهِ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ. قَالَ فِي "التَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي ثِقَاتِ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ". وَقَالَ فِي "التَّارِيخِ الكَبِيرِ": "قُلْتُ لِيَحْيَى بِنِ مَعِينٍ: كَيْفَ حَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ؟ فَقَالَ: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ وَهِيَ مَدِينَانٌ؛

يعني: يحيى وعبد ربه، وسعد أخوهما". عن علي بن المديني قال: "سألت يحيى القطان عن عبد ربه فقال: "كان وقاداً حي الفؤاد". وتوفي سنة تسع وثلاثين ومائة.

الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

معنى الحديث: تحدثنا عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض: بسم الله الخ" أي كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريقه على السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها شيء منه، فيمسح به الموضع العليل، أو الجريح قائلاً: "بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفي سقيمنا، بإذن ربنا"، و"تربة أرضنا" خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه تربة أرضنا "بريقة بعضنا" أي فيها أو عليها شيء من ريقنا المقترب باسم الله تعالى "يشفي سقيمنا، بإذن ربنا" أي يشفي مريضنا بهذه الرقية المباركة بإذن الله ومشيئته.

ويستفاد منه ما يأتي:

قال القرطبي: "في الحديث دليل على جواز الرقية من كل الآلام، ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سببته بالأرض، يدل على استحباب ذلك عند الرقية، فلعله لخاصية في ذلك". قال ابن القيم في "الطب النبوي": "هل المراد بقوله: «تربة أرضنا» جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة؟ فيه قولان، ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفي بها أسقاماً رديئة، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقارت رقيته باسم ربه، وتفويض الأمر إليه؟" اهـ (1).

والمطابقة: في كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفي المريض بهذه الرقية والله أعلم.

(1) "الطب النبوي" لابن القيم: "فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية الفرحة والجرح" ج 1 ص 139.

## " كِتَابُ اللَّبَاسِ "

وَهُوَ مِنَ النَّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فَقَالَ تَعَالَى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ). وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ. فَالْوَاجِبُ: كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيَقِي الْحَرَ وَالْبُرْدَ، وَيُسْتَدْفَعُ بِهِ الضَّرْرُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا". فَعَنْ يَهُزُّ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَوْمٌ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (1).

قال ابن قدامة: "ويكفي ثوبٌ واحدٌ، وبعضه على عاتقه. والمندوب كالرداء في الصلاة، والتجمل بالتياب في الجمعة والعيدين. الفصل الرابع: فيما يحرم لبسه، والصلاة فيه وهو قسمان؛ قسم تحريمه عامٌ في الرجال والنساء، وقسم يختص تحريمه بالرجال. فالأول، ما يعم تحريمه، وهو نوعان: أحدهما، النجس لا تصح الصلاة فيه، ولا عليه؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط، وقد فانت. والثاني، المعصوب، لا يحل لبسه، ولا الصلاة فيه. وهل تصح الصلاة فيه؟ على روايتين؛ إحداهما، لا تصح. والثانية تصح، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي لأن التحريم لا يختص الصلاة، ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء معصوب، وكما لو صلى بعمامة معصوبة. القسم الثاني، ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، وهو الحرير، والمنسوج بالذهب، والمموه به، فهو حرام لبسه، وإفتراشه في الصلاة وغيرها؛ لما روى أبو موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حرام لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» (2)؛ ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال احتلافًا، إلا لغرض، أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع (3). وكذلك يحرم على الرجال لبس ثياب تشبه ثياب النساء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. والمكروه كما قال ابن جريج: "هو التلثم وتعطيه الأنف في الصلاة، ولباس زي الأعاجم، ولباس ما فيه شهرة كلباس الصوف - أي الصوف الحشن - والمباح ما عدا ذلك".

(1) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (4017) في الحمام، باب ما جاء في التعري، والتِّرْمِذِيُّ رقم (2670) و (2795) في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ورواه أيضاً ابن ماجه، وإسناده حسن، وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم 1 / 266 في الغسل، باب من اغتسل غُريانا وحده في الخلوة، ومن تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ، قال الحافظ في "الفتح": وإسناده إلى يَهُزُّ صَحِيحٌ، ولهذا جزم به البخاري، وأما يَهُزُّ وأبوه فليسا من شرطه، وقال: رواه الحاكم وصححه، وحسنه التِّرْمِذِيُّ".

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(3) "الْمُعْنَى" لابن قدامة: "الفصل الرابع: فيما يحرم لبسه، والصلاة فيه" ج 1 ص 421.

## 976 - " بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ "

1125 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » "

## 976 - " بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ "

1125 - الحديث: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أُمَّتَهُ مِنْ تَطْوِيلِ الثِّيَابِ تَفَاخُرًا يَقُولُ "مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ" أَي كُلُّ مَا طَالَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى يُجَاوِزَ الْكَعْبَيْنِ تَفَاخُرًا فَصَاحِبِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَقُولُ مُصْطَفَى الْبَغَا: " (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) أَي إِنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنَالُهُ الثَّوْبُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الرَّجْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ دُخُولِ الْجِسْمِ كُلِّهِ فِي النَّارِ؛ وَحَمَلَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حِيَلًا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَخْلُو الْأَمْرَ مِنْ كِرَاهَةٍ" اهـ<sup>(1)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَإِطَالَتِهِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ تَكْبِيرًا وَمُبَاهَاةً، لِأَنَّ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِالنَّارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِسْبَالُ لِعَيْرِ التَّكْبِيرِ وَالْمُبَاهَاةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقِيئِي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ حِيَلًا" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) "صحيح البخاري - دار طوق النجاة": ج 7 ص 141.

## 977 - "بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ"

1126 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ".

## 977 - "بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ"

1126 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ بنِ الْفَرَاغِصَةِ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيُّ، الْكُوفِيُّ: قال في "سير أعلام النبلاء": "هُوَ الْحَافِظُ، الْإِمَامُ، الثَّبْتُ، مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ بنِ الْفَرَاغِصَةِ بنِ الْمُحْتَارِ؛ من عبد القيس. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلِيِّ الْفَقِيهِيُّ: هُوَ ابْنُ عَمِّنَا، نَجْتَمِعُ نَحْنُ وَهُوَ فِي الْمُحْتَارِ. وُلِدَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ وَمَنَاقِبِ عُمَرَ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ ابْنَ رَاهَوِيَةَ، وَابْنَ مُنِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَحَدَّثَ عَنْ: هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَأَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، وَرُكْرِيَةَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وَجَمْعٍ بنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، وَسَلَّامِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، وَحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهَانِيَةَ بنِ هَانِيَةَ الْجُهَنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ - رَفِيئُهُ -، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخُوهُ؛ عُثْمَانُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، وَهَارُونُ الْحَمَّالُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَوِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ عَقَّانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، وَآخَرُونَ. وَثَقَّهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هُوَ أَحْفَظُ مَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ". وَقَالَ فِي "التَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "كُوفِيُّ، ثِقَةٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ السِّتَّةُ". وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: "لَمَّا خَرَجْنَا فِي جِنَازَةِ مِسْعَرٍ، جَعَلْتُ أَنْتَاطُولُ فِي الْمَشِيِّ، فَقُلْتُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَيَسْأَلُونِي عَنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ. فَذَاكَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ بِحَدِيثِ مِسْعَرٍ، فَأَعْرَبَ عَلَيَّ سَبْعِينَ حَدِيثًا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مِنْهَا إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ". مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسَارِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ رَأَاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَمْ يَرَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُمَا جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَلَبَسَا الثِّيَابَ الْبَيْضَ لِأَنَّهَا أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتَحْبَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِكَوْنِهَا مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ، حَتَّى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ارْتَدَيَا الثِّيَابَ الْبَيْضَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ لِإِعْلَامِهِمَا أَنَّ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البياض، وفي رواية: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، فإتھا من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" أخرجه أبو داؤد والترمذي وابن ماجه<sup>(1)</sup>، قال في "مرقاة المفاتيح": "قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلاً منها فتكون أطهر اهـ. والأظھر أنّھا أطهر لكونھا حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها، ويحتمل أن يكون في الصنع نجاسة، والأبيض بريء منها (وأطيب): أي أحسن طبعاً أو شرعاً، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد في القول السديد، وقيل: أطيّب لدلالته غالباً على التواضع، وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة" اهـ<sup>(2)</sup>. وقال العيني: "وفيها تذكير للحي بثوبه الأخير الذي يخرج به من الدنيا" اهـ.

**والمطابقة:** في كون الحديث يدل على أن الملكين لبسا الثياب البيض لمحبته صلى الله عليه وسلم لها.

(1) قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً.

(2) "مرقاة المفاتيح": [كتاب اللباس] ج 7 ص 2776.

## 978 - "بَابُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ"

1127 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»".

1127 - الحديث: أخرجهُ الشَّيْحَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ الْخَالِصَ فِي الدُّنْيَا لَعَبْرَ عُدْرٍ حُرْمٍ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِمَّا لِحُرْمَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَكِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْهُ فِيهَا. قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: "تَأْوِيلُ الْأَكْثَرِينَ هُوَ أَنَّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ السَّابِقِينَ الْفَائِزِينَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ" (1) اهـ (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ لِبْسِ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ لِلرِّجَالِ لِعِزِّ عِزِّهِ مِنْ جَرَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ يَحْرَمُ افْتِرَاشَهُ عِنْدَهُمْ. أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ قَالَ الْكَرْخِيُّ: "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بَأْسَ بِافْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالنُّومِ عَلَيْهِمَا، وَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ فَحْرُ الْإِسْلَامِ فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي سِتْرِ الْحَرِيرِ، وَتَعْلِيْقِهِ عَلَى الْأَثْوَابِ يَعْنِي لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِهَمَّا الْعُمُومَاتُ فِي تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ، وَهِيَ تَشْمَلُ اللَّبْسَ وَالنُّوسُدَ جَمِيعًا" اهـ (3). وَقَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ افْتِرَاشِ النِّسَاءِ لِلْحَرِيرِ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى تَحْرِيمِهِ، لِقَوْلِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَآنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ" (4). وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَعَ الْكِرَاهَةِ. وَرَحَّصَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَنَامَ عَلَى فِرَاشِ الْحَرِيرِ مَعَ زَوْجَتِهِ" (5) اهـ (6).

والمطابقة: للترجمة ظاهرة لأن الحديث يُوضِّحها.

(1) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": "قلت: طُرُقُ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ هَذَا ضَعِيفَةٌ؛ لِجَهَالَةِ التَّابِعِيِّ وَضَعْفِ جَابِرِ الجَعْفِيِّ، لَكِنْ رَوَاهُ الْبِرَّازُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ مَوْفُوقًا "مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ، لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الطُّوَالِ".

(2) "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ": "كِتَابُ اللَّيَّاسِ" ج 7 ص 2767.

(3) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": [فَصْلٌ فِي اللَّبْسِ] ج 6 ص 14.

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "بَابِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ".

(5) "الْمَغْنِي": 1 / 588، و"الفتاوى الهندية": 5 / 331، و"الشرح الصغير": 1 / 59 ط دار المعارف، و"فتح الباري": 10 / 240.

(6) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "افْتِرَاشُ الْحَرِيرِ" ج 5 ص 278.

## 979 - "بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ"

1128 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ".

## 979 - "بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ"

1128 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْعَيْنَا فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنِّظَافَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالَّتِي لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا، فيقول: "مِنَ الْفِطْرَةِ" أي من سُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ "حَلْقُ الْعَانَةِ"<sup>(1)</sup> أي إزَالَةُ الشَّعْرِ الَّذِي فَوْقَ الذَّكَرِ وَحَوَالِيهِ؛ وَالشَّعْرِ الَّذِي حَوْلِي فَرجِ الْمَرْأَةِ، "وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ" أي إزَالَةُ مَا طَالَ وَتَجَاوَزَ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ، "وَقَصُّ الشَّارِبِ"<sup>(2)</sup> قال الحافظ: "وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا قَطْعُ الشَّعْرِ النَّابِثِ عَلَى الشَّقَةِ الْعُلْيَا مِنْ غَيْرِ اسْتِنْصَالٍ وَكَذَا قَصُّ الظُّفْرِ أَخْذُ أَعْلَاهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْصَالٍ"، وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: "تَقْصِيرِ الشَّارِبِ" وهذا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْقَصُّ مِنْهُ حَتَّى يَقْصُرَ لَا إزَالَتَهُ بِالْكَلِيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أَنَّهُ يُسَنُّ حَلْقُ الْعَانَةِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَمَّنَ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، قال ابن العربي: "وَشَعْرُ الْعَانَةِ أَوْلَى الشَّعْرِ بِالْإزَالَةِ، لِأَنَّهُ يَكْتَفَى وَيَتَلَبَّدُ فِيهِ الْوَسْخُ، بِخِلَافِ شَعْرِ الْإِبْطِ،" قَالَ النَّوَوِيُّ: "الْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالِيهِ وَكَذَا الشَّعْرُ الَّذِي حَوْلِي فَرجِ الْمَرْأَةِ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِثُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبُرِ فَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ وَحَوْلَهُمَا قَالَ وَذَكَرَ الْخَلْقَ لِكَوْنِهِ هُوَ الْأَعْلَبُ وَإِلَّا فَيَجُوزُ الْإزَالَةُ بِالنُّورَةِ وَالنَّتْفِ وَغَيْرِهِمَا"<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أَنَّهُ يُسَنُّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَسْخَ يَجْتَمِعُ تَحْتَهَا فَيُسْتَقْدَرُ، وَقَدْ يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ يَجْمَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الطَّهَّارَةِ، قال الحافظ: "وَلَمْ يَنْبُتْ فِي تَرْتِيبِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْقَصِّ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ .. وَقَالَ بِن دَقِيقِ الْعِيدِ يَخْتِاجُ مَنْ ادَّعَى اسْتِحْبَابَ تَقْدِيمِ الْيَدِ فِي الْقَصِّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى دَلِيلٍ فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ يَأْتِي ذَلِكَ! قُلْتُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَخَّذَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْجَامِعِ التَّنْظِيفِ"، قال في تفسير القرطبي: (وَقَالَ مَالِكٌ: "أَحَبُّ لِلنِّسَاءِ مَنْ قَصَّ الْأَظْفَارَ وَحَلَقَ الْعَانَةَ مِثْلَ مَا هُوَ عَلَى الرَّجَالِ". وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي "نَوَادِرِ الْأُصُولِ" لَهُ (الْأَصْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ): فَأَمَّا قَصُّ الْأَظْفَارِ فَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَجْدِشُ وَيَخْمِشُ وَيَصْرُ، وَهُوَ مُجْتَمِعُ الْوَسْخِ، فَرُبَّمَا أَجْنَبَ وَلَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ مِنْ أَجْلِ الْوَسْخِ فَلَا يَزَالُ جُنُبًا. وَمَنْ أَجْنَبَ فَبَقِيَ مَوْضِعُ إِبْرَةِ مَنْ جَسَدِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ غَيْرَ مَعْسُولٍ فَهُوَ جُنُبٌ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَغْمَّ الْغُسْلَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، فَلِذَلِكَ نَدَّبْنَاهُمْ إِلَى قَصِّ الْأَظْفَارِ. وَالْأَظْفَارُ جَمْعُ الْأَظْفُورِ، وَالْأَظْفَارُ جَمْعُ الظُّفْرِ) اهـ<sup>(4)</sup>.



ثالثاً: أنه يسن قص الشَّارِبِ، وفيه دليل لما ذهب إليه مالك رحمه الله من أن المسنون هو قصُّه لا حلقة، ولا إزالته بالكلية! قال في تفسير القرطبي: "وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُو طَرْفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَجُزُّهُ فَيَمْتَلِئُ نَفْسُهُ، قَالَهُ مَالِكٌ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ قَالَ: وَرَأَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ. وَذَكَرَ أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ: هَذِهِ بَدْعٌ، وَرَأَى أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ" اهـ (5). قال في "الموسوعة الفقهية": "والإخفاء: الاستئصال، وهو قولٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (6). وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الشَّارِبَ لَا يُحْلَقُ، بَلْ يُقَصُّ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى كِرَاهَةِ حَلْقِ الشَّارِبِ وَاسْتِحْبَابِ قَصِّهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ حَتَّى يَبِينَ طَرْفُ الشَّفَةِ بَيَانًا ظَاهِرًا. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُسَنَّ حَفَّ الشَّارِبِ أَوْ قَصُّ طَرْفِهِ، وَالْحَفُّ أَوَّلَى نَصًّا، (وَقَسَّرُوا الْحَفَّ بِالِاسْتِغْنَاءِ أَيِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَصِّ (7) اهـ (8). وقال في "شرح النووي على مسلم": "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ. وَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصِّ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُؤَلَّى ذَلِكَ غَيْرَهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ هَتِكِ مَرَّةٍ وَلَا حُرْمَةٍ؛ بِخِلَافِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ. وَأَمَّا حَدُّ مَا يُقَصُّهُ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُقَصُّ حَتَّى يَبْدُو طَرْفُ الشَّفَةِ وَلَا يَحْفَهُ مِنْ أَصْلِهِ. وَأَمَّا رَوَايَاتُ: "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ" فَمَعْنَاهَا أَحْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّقَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ (9).

تمتة وتكملة: اقتصر في هذا الحديث على هذه السنن الثلاث، وزاد في رواية أبي هريرة خصلتين أخريين: أولاهما: نتف الإبط: (بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور)، قال في "شرح النووي على مسلم": "أَمَّا نَتْفُ الْإِبْطِ فَسُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَالْأَفْضَلُ فِيهِ النَّتْفُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَيَخْصُلُ أَيْضًا بِالْحَلْقِ وَبِالنُّورَةِ. وَحُكِّيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُ الْمَرْثِيُّ يَحْلِقُ إِبْطَهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "عَلِمْتُ أَنَّ السُّنَّةَ النَّتْفُ وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجْعِ". وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالِإِبْطِ الْأَيْمَنِ" اهـ (10).

وثانيهما: الختان: قال في "الذخيرة" للقرافي: "قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ" فَذَكَرَ الْخِتَانَ؛ وَالْفِطْرَةُ هِيَ السُّنَّةُ. وَأَوَّلُ مَنْ ائْتَمَرَ بِالْخِتَانِ الْحَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَعَاشَ بَعْدَهَا عِشْرِينَ سَنَةً وَاحْتَبَنَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً وَاحْتَبَنَ إِسْحَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ سَبْعَةِ أَتْيَامٍ؛ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ يَوْمَ الْوِلَادَةِ وَيَوْمَ السَّابِعِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ. قَالَ: وَحَدُّ الْخِتَانِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الْخِتَانُ سَنَةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ. وَأَصْلُهُ فِي النِّسَاءِ أَنْ هَاجَرَ كَانَتْ أُمَّةً لِسَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَهَبَتْهَا لِلْحَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ عَارَتْ مِنْهَا فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّ مِنْهَا ثَلَاثَ أَشْرَاقٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِبَ أُذُنَيْهَا وَتُحْفِضَهَا" اهـ (11). وقال في "الاستدكار": "وروى يونس عن بن شهابٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ يُؤْمَرُ بِالْخِتَانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا. وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ لَا يَبِيحُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَخْتَنَ. وَرَأَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَخْتَنَ إِذَا أَسْلَمَ؛ وَاسْتَحْبَاهُ لِلنِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "قَالَ مَالِكٌ: مِنَ الْفِطْرَةِ خِتَانُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ وَقَالَ النِّسَاءُ فِي قَصِّ الْأَطْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ كَالرِّجَالِ". وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَخْتَنَ. وَاخْتَلَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَسَخْنُونٌ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يُسَلِّمُ؛ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: "إِذَا ضَعُفَ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ لَهُ تَرْكُ الْخِتَانِ"; وَقَالَ سَخْنُونٌ: "لَا يَتْرُكُ الْخِتَانَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ" اهـ (12). وقال في "المبسوط": "الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ وَهُوَ مَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَيْضًا" اهـ (13).

وقال في "تبيين الحقائق": "وهكذا احتلّفوا في وقت الحِتَانِ قِيلَ لَا يُخْتَنُ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِأَنَّهُ لِلطَّهَارَةِ وَلَا طَهَارَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَقِيلَ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا، وَقِيلَ تَسْعًا" اهـ (14).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ".

(1) قال الأزهري: العانة هي منبت الشعر والشعر نفسه. وَقَالَ أَبُو شَامَةَ - كما في فتح الباري -: "العانة الشعر الثابت على الركب يفتح الرء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة قال ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفًا من أن يعلق شيء من العائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار" اهـ.

(2) قال الحافظ في "الفتح": "وأما الشارب فهو الشعر الثابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويُشْرَعُ قُصُّهُمَا مَعَهُ وَقِيلَ هُمَا مِنْ جُمْلَةِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ. وَفِي سُؤَالَاتٍ مُهَنَّأً عَنْ أَحْمَدَ: قُلْتُ لَهُ: يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ أَيَدْفِنُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ. قُلْتُ: بَلَعَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ بِنِ عُمَرَ يَدْفِنُهُ؛ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأُظْفَارِ. وَقَالَ: "لَا يَتَلَعَّبُ بِهِ سَحَرَةُ بَنِي آدَمَ". قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا دَفْنَهَا لِكَوْنِهَا أَجْزَاءَ مِنَ الْأَدَمِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ) ج 10 ص 343.

(4) "تفسير القرطبي": "الآية 124 من سورة البقرة" ج 2 ص 102.

(5) المصدر السابق: ص 104.

(6) "ابن عابدين": 5 / 261، و"الاختيار": 4 / 167 ط دار المعرفة، و"أسنى المطالب": 1 / 550، 551، و"الجمل": 5 / 267. كما ذكره في الموسوعة الكويتية.

(7) قال في "القوانين الفقهية": "مذهب مالك أن الشارب يُقَصُّ وَلَا يُخْلَقُ؛ وَحَمَلَ عَلَى ذَلِكَ الْإِحْفَاءُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ: "من حلق شاربه يُوجع ضربًا". وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ حَلْقَهُ وَحَمَلَا عَلَى ذَلِكَ الْإِحْفَاءُ". ج 1 ص 293.

(8) "الموسوعة الفقهية الكويتية": 4 - اختلف الفقهاء في حلق الرأس: ج 18 ص 97.

(9) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ) ج 3 ص 149.

(10) المصدر السابق.

(11) "الذخيرة" للقرافي: (فَرْعٌ) ج 4 ص 167.

(12) "الاستذكار": "بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ" ج 8 ص 338.

(13) "المبسوط" للسرخسي: [النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ] ج 10 ص 156.

(14) "تبيين الحقائق": (بَابُ الْمَهْرِ) ج 2 ص 143.

## 980 - "بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطِّيبَ"

1129 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ»".

## 980 - "بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطِّيبَ"

1129 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن حبان.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الطِّيبَ الَّذِي يُهْدَى إِلَيْهِ لِيُسْرِهِ، وَقَلَّةٌ مُؤَنَّبَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ، وَكُلَّ الرِّوَاحِ الْعَطْرِيَّةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ وَعَرَبِ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ مَشْمُومٍ طِيبِ الرِّيحِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ حِكَايَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطِّيبُ كُلُّهُ؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِمَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُدْرِ" اهـ (1).

## وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ قُبُولَ الطِّيبِ، وَعَدَمَ رَدِّهِ عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَفْضَلَةِ الْمَحَبَّبَةِ إِلَى نَفْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَا يَرُدُّهُ، فَيُسْتَحَبُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، عَمَلًا بِحَدِيثِ الْبَابِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طِيبُ الرَّايِحَةِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «وَإِنَّهُ حَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: «رَيْحَانٌ» بَدَلُ «طِيبٌ».

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(1) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ) ج 15 ص 9-10.

## 981 - "بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

1130 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ مُبَرِّ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»".

## 981 - "بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

1130 - ترجمة راوي الحديث عبد الله بن الزبير الحميدي؛ أبو بكر الحميدي القرشي المكي: بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد. قال الحميدي: "جالست ابن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها". وعن يعقوب بن سُفْيَانَ: "حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، وَمَا لَقِيتُ أَنْصَحَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْهُ". وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "عَبَدَ اللَّهُ بْنُ الزُّبَيْرِ، صَاحِبَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَاوِيَتَهُ، وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ". وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي "مَقْدَمَةِ" كِتَابِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي "التفسير"، وَالباقون. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ بَدءِ الْوَحْيِ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْهُ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ وَبِشْرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَبِشْرَ بْنَ بَكْرِ التَّنِيسِيِّ، وَأَبِي أَسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ، وَفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدَ وَيَعْلَى ابْنَيْ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "الْحَمِيدِيُّ عِنْدَنَا إِمَامٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْحَمِيدِيُّ، رِئِيسُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ". وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَفَضْلٍ وَدِينٍ". وَقَالَ الْحَاكِمُ: "وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِذَا وَجَدَ الْحَدِيثَ عَنْهُ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَّةِ بِهِ". وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": "ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ، أَجَلٌ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ". قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ» أَي فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى "يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ" وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ هُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ التَّمَائِيلِ الْمَجَسَّمَةِ أَوْ كَانَتْ رِسْمًا بِالْيَدِ عَلَى الْوَرَقِ أَوْ الْقَمَاشِ وَالْحَشَبِ وَالْحَوَائِطِ، أَوْ كَانَتْ صُورَةً فُوتُوغْرَافِيَّةً لِعُمُومِ الْحَدِيثِ. قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ: "قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِتِمَّا كَرِهَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ كَانَتْ تَعْبُدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكْرِهَتْ كُلَّ صُورَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا فِيءَ لَهَا وَلَا جِسْمَ قِطْعًا لِلدَّرْبَةِ" اهـ<sup>(1)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ تصوير صورة الحيوان حرام أشدَّ التحريم، وأنه من كبائر الذُّنُوبِ، سَوَاءٌ كَانَ تَصْوِيرًا مَجْسَمًا أَوْ رَسْمًا عَلَى الْوَرَقِ وَالْقَمَاشِ أَوْ صُورَةً فُوتُوغْرَافِيَّةً، لِعَمُومِ الْحَدِيثِ. لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. جَاءَ فِي "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ": "التَّصْوِيرُ الشَّمْسِيُّ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ وَالْإِحْتِفَاطُ بِهَذِهِ الصُّورِ حَرَامٌ، بَلْ هُوَ مِنْ الْكِبَائِرِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالْمُنْذِرَةِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ لِلْمُصَوِّرِينَ وَمَنْ أَفْتَنَى هَذِهِ الصُّورَ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الشِّرْكِ كَصُورِ الْعُظَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْفِتْنَةِ كَصُورِ الْجَمِيلَاتِ وَالْمُمَثِّلِينَ وَالْمَمَثَلَاتِ وَالْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ. وَثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ تَحَا الصُّورَ الَّتِي فِي جِدْرَانِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ وَهِيَ فِي حُكْمِ الصُّورِ الشَّمْسِيَّةِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

والمطابقة: ظاهرة؛ كما قال العيني.

- (1) "عمدة القاري": (بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ) ج 12 ص 39.
- (2) "فتاوى اللجنة الدائمة" بالملكة العربية السعودية: "حُكْمُ التَّصْوِيرِ الشَّمْسِيِّ وَالْإِحْتِفَاطِ بِالصُّورِ الشَّمْسِيَّةِ" ج 1 ص 662.

## " كِتَابُ الْأَدَبِ "

قال في "عمدة القاري": "قوله: (كِتَابُ الْأَدَبِ) أي: هَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ الْأَدَبِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ سَنَدِكْرَهَا، وَقَدْ قُلْنَا فِيمَا مَضَى: إِنَّ الْكِتَابَ يَجْمَعُ الْأَبْوَابَ، وَالْأَبْوَابَ يَجْمَعُ الْفُصُولَ، وَلَمْ يَذَكَرْ فِي الْبُحَارِيِّ لَفْظًا: فَصَلْ، عَيْرُ أَنَّهُ يَذَكَرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَفْظًا: بَابٌ، كَذَا مُجْرَدًا وَهُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْفُصُولِ يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ، أَمَّا الْأَدَبُ فَقَالَ الْقَرَّازُ: يُقَالُ: أَدَبَ الرَّجُلُ يَأْدِبُ إِذَا كَانَ أَدِيبًا كَمَا يُقَالُ: كَرَمَ يَكْرُمُ إِذَا كَانَ كَرِيمًا، وَالْأَدَبُ مَا حُوذُ مِنَ الْمَأْدُوبَةِ وَهُوَ طَعَامٌ يُتَّخَذُ ثُمَّ يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ فَكَانَ الْأَدَبُ مِمَّا يُدْعَى كُلُّ أَحَدٍ إِلَيْهِ. يُقَالُ: أَدَبَهُ الْمُؤَدَّبُ تَأْدِيبًا فَهُوَ مُؤَدَّبٌ بِفَتْحِ الدَّالِ. وَالْمُعَلِّمُ مُؤَدَّبٌ بِكَسْرِ الدَّالِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهِ الدَّعْوَةَ إِلَى الْأَدَبِ فَكَثُرَ الْفِعْلُ التَّشْدِيدُ وَالْأَدَبُ الدَّاعِي، وَفِي كِتَابِ الْوَاعِي) لِأَبِي مُحَمَّدٍ: سُمِّيَ الْأَدَبُ أَدَبًا لِأَنَّهُ يُدْعُوهُ إِلَى الْمَحَامِدِ، وَقَالَ ابْنُ طَرِيفٍ فِي (الْأَفْعَالِ): أَدَبَ الرَّجُلُ، وَأَدَبَ بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرَهَا أَدَبًا: صَارَ أَدِيبًا فِي خُلُقٍ أَوْ عِلْمٍ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْأَدَبُ أَدَبُ النَّفْسِ وَالذَّرْسِ، تُقُولُ مِنْهُ: أَدَبَ رَجُلٌ فَهُوَ أَدِيبٌ، وَفِي (الْمُنْتَهَى) لِأَبِي الْمَعَالِيِّ: اسْتَأْدَبَ الرَّجُلُ بِمَعْنَى تَأَدَّبَ، وَالْجَمْعُ أَدْبَاءٌ، وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ: الْأَدَبُ اسْمٌ يَفْعُ عَلَى كُلِّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يَخْرُجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَقِيلَ: الْأَدَبُ اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَقِيلَ: الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَقِيلَ: الْوُقُوفُ مَعَ الْمُسْتَحْسَنَاتِ، وَقِيلَ: هُوَ تَعْظِيمٌ مِنْ فَوْقِكَ وَالرِّفْقُ بِمَنْ دُونِكَ؛ فَافْهَمُ " اهـ.

والأدب نوعان: أدب فني، وأدب نفسي:

فالأدب الفني أو الدرسي: هو الأخذ من كُتُبٍ بِطَرَفٍ؛ أَوْ الْإِجَادَةُ فِي فَنِّي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ.

والأدب النفسي الأخلاقي: هو الأخذ بالسُّلُوكِ الْفَاضِلِ، وَالِاتِّزَامُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَاجْتِنَابُ مَسَاوِيئِهَا وَفَقَّ تَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ "كِتَابُ الْأَدَبِ" الْأَخْذُ بِكُلِّ مَا يَتَلَاءَمُ مَعَ السُّلُوكِ الْحَسَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ حَسَبَ تَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلَةِ الْأَبْوَابِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَطْفَالِ وَالْجِيرَانِ وَالْحَدَمِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْإِخْوَانَ، أَوْ بِمَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ: مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالشَّفَاعَةِ لَهُمْ، وَحِفْظِ اللِّسَانِ، وَالنَّصِيحَةِ لَهُمْ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ: كَالرَّحْمَةِ، وَالرِّفْقِ، وَالصِّدْقِ، وَالْحِلْمِ، وَالْحَيَاءِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالصَّبْرِ، وَلِزَيْنِ الْجَانِبِ، وَضَبْطِ النَّفْسِ عِنْدَ الْعَضَبِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَابِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُحَارِيِّ تَمَازِجٌ عَلَيَا لِأَخْلَاقِيَّاتِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِ السُّلُوكِ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



وإرضاعها له، وخدمتها وشفقتها عليه كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى (حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) لهذا كرر النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بها ثلاث مرات، وذكر حق الأب مرة واحدة، لأن الجزء من جنس العمل، فالتثنية في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم، وهي: تعب الحمل، والوضع، والرضاع.

والمطابقة: في كون الحديث جواباً للترجمة.

### 983 - "باب: ليس الواصل بالمكافي"

1132 - قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، والحسن بن عمرو، وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: - قال سفيان: لم يرفع الأعمش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورفع حسن وفطر - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها».

### 983 - "باب: ليس الواصل بالمكافي"

1132 - ترجمة راوي الحديث فطر بن خليفة الحنطاط: مولى عمرو بن حريث الكوفي؛ ويكنى أبا بكر. أخرج البخاري في الأدب عن الثوري عنه عن مجاهد وطاوس بن كيسان والحسن بن عمرو ثلاثتهم. كان لا يدع أحداً يكتب عنده، وكانت له سنن عالية ولقاء. روى عن: أبيه خليفة، وسعد بن عبيدة، وشرحبيل بن سعد مولى الأنصار، وأبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، وشمس بن عطية، وعاصم بن بهدلة، وأبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وعامر الشعبي، وعبد الله بن شريك العامري، وعبد الجبار بن وائل بن حجر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الشيباني وعداده في الصحابة، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم. وروى عنه: بكر بن بكار، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وخلاص بن يحيى، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن داود الحريبي، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. قال البخاري عن علي بن المديني: "له نحو ستين حديثاً". قال في "الثقات" للعجلي: "كوفي، ثقة، حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل؛ صدوق". سئل الإمام أحمد بن حنبل عنه فقال: "ثقة صالح الحديث"، وقال: "كان عند يحيى بن سعيد ثقة". وسئل أبو حاتم عنه فقال: "صالح كان يحيى القطان يرضاه، ويحسن القول فيه، ويحدث عنه". ثم وثق بالكوفة سنة ثلاث وخمسين ومائة في خلافة أبي جعفر.

الحديث: أخرجه أبو داود والترمذي.



معنى الحديث: يَثْوُلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ" أَي لَيْسَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُقَابِلُ الْإِحْسَانَ بِالْإِحْسَانِ "وَلَكِنْ الْوَاصِلُ" أَي وَلَكِنْ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ هُوَ "الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا" أَي إِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِ أَقَارِبُهُ وَقَاطَعُوهُ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَوَصَلَهُمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحُقُوقِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي فَرَضَهَا الْإِسْلَامُ صَلَةَ الرَّحِمِ، وَهُمْ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ نَسَبٌ؛ وَمَعْنَى صَلَاتِهِمْ: الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْإِحْسَانِ، وَقَالَ بَنُ أَبِي جَمْرَةَ: "تَكُونُ صَلَةُ الرَّحِمِ بِالْمَالِ وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَةِ وَبِدْفَعِ الضَّرَرِ وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَبِالدُّعَاءِ وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ إِيْصَالُ مَا أَمَكَنَ مِنَ الْخَيْرِ وَدَفْعُ مَا أَمَكَنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صَلَاتُهُمْ بِشَرْطِ بَدْلِ الْجُهْدِ فِي وَعَظِهِمْ ثُمَّ إِعْلَامِهِمْ إِذَا أَصْرُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخْلُفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَسْفُطُ مَعَ ذَلِكَ صَلَاتُهُمْ بِالْدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْعَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمَثَلِيِّ" اهـ<sup>(1)</sup>.

وقد أكد الإسلام كثيراً على صلة الرحم، ففي الحديث عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ يَصِلْهَا أَصْلَهُ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا أَقْطَعَهُ، فَأَبَتْهُ - أَوْ قَالَ: مَنْ يَبْتِئَهَا أَبَتْهُ"<sup>(2)</sup>. وَالْمَعْنَى كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: "أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ أَثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّحِمَ اشْتَقَّ اسْمُهَا مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ فَلَهَا بِهِ عَاقِبَةٌ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ" اهـ<sup>(3)</sup>.

ثانياً: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصِّلَةَ إِذَا كَانَتْ نَظِيرَ مُكَافَأَةٍ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ لَا تَكُونُ صَلَةً كَامِلَةً، لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ تَبَادُلِ الْمَنَافِعِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَقَارِبُ وَالْأَبَاعِدُ.

ثالثاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي مُعَامَلَةِ الْأَقَارِبِ مُقَابَلَةَ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ. قَالَ: "لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَأِنَّمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْمَلُّ: الرَّمَادُ الْحَارُّ.

والمطابقة: كَوْنُ التَّرْجِمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ) ج 10 ص 418.

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "صحيح غيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن قارظ، فلم ننف له على ترجمة، وقد تابعه رداد الليثي، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد 498/2 بسند حسن، وصححه الحاكم 157/4 على شرط مسلم ووافقه الذهبي".

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ) ج 10 ص 418.

## 984 - "بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ"

1133 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقْبِلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نُقْبِلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْأَمَلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»".

## 984 - "بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ"

1133 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ" قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْأَحْمَقُ الْمَطَّاعُ: "فَقَالَ: تُقْبِلُونَ الصَّبِيَّانَ؟! "الهمزة للاستيفهام الإنكاري أو التّعجُّبي، ومعنى ذلك أَنَّهُ عَجِبَ وَاسْتَعْرَبَ مِنْ تَقْبِيلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ لِأَطْفَالِهِمْ "فَمَا نُقْبِلُهُمْ" لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَبَّرُونَ وَيَتَعَاطَمُونَ وَيَحْتَفِرُونَ الصَّبِيَّانَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» متفق عليه. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْأَمَلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ" أَيُّ مَاذَا أَصْنَعُ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ عَاطِفَةَ الرَّحْمَةِ؟ فَهَلْ أَمَلِكُ أَنْ أُعِيدَهَا إِلَيْكَ؟.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ مُعَانَقَةِ الْأَطْفَالِ وَتَقْبِيلِهِمْ، وَكَوْنُهُ سَنَةً مُسْتَحَبَّةً.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُ أَوْلَادَهُ.

## 985 - "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ"

1134 - عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ خَدِيفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ خَدِيفَةُ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»".

## 985 - "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ"

1134 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ"<sup>(1)</sup>؛ والمعنى: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ شَخْصٌ تَمَّامٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، أَوْ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى أُخْرَى بِقَصْدِ الْإِفْسَادِ، وَغَرَسِ بُدُورِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي النَّفْسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحَالًا لِمَا يَفْعَلُهُ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ فَعَلَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ تَحْتَ تَأْثِيرِ نَزْعَةِ شَيْطَانِيَّةٍ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُعَاقَبَ عَلَى جَرِمَتِهِ هَذِهِ بِالنَّارِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ يَتُوبَ مِنْ جَرِمَتِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: أَنَّ التَّمِيمَةَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لَا يَتَرْتَّبُ إِلَّا عَلَى الزُّكُوفِ كَبِيرَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ "التَّمِيمَةَ" ظَاهِرَةٌ عُذْوَانِيَّةٌ خَطِيرَةٌ تُفَكِّكُ الْمَجْتَمَعَ، وَتُقَطِّعُ الْعِلَاقَاتِ، وَهِيَ وَليدَةُ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، وَهَذَا كَانَ التَّمَامُ بَغِيضًا إِلَى نَفْسِ الْعُقَلَاءِ مُنْبُودًا عِنْدَهُمْ، لَا يَرْتَاخُونَ إِلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ بَعْضَ الْفَضَلَاءِ زَارَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ، وَنَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ مَا شَاءَ مِنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: "بِئْسَ مَا صَنَعْتَ! أَتَيْتَنِي بِثَلَاثِ جِنَايَاتٍ: بَعَضْتَ إِلَيَّ أَخِي، وَشَعَلْتَ قَلْبِي، وَاتَّهَمْتَ نَفْسَكَ". وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup>. وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَامِينَ بِأَنَّهُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاءُونَ بِالتَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبِرَاءَ الْعَنْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(3)</sup>.

ثَانِيًا: أَنَّ نَقْلَ الْحَدِيثِ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ كإِنْقَاذِهِ مِنْ قَاتِلٍ، أَوْ لِيَصِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، أَوْ وَاجِبًا عَلَى حَسَبِ مَا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ، وَهَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّجْمَةِ: "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ" فَآتَى بِكَلِمَةٍ مِنَ التَّبَعِيضِيَّةِ لِيُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ بَعْضُ التَّمِيمَةِ لَا كُلِّهَا، فَالْكَافِرُ الْمَعَادِي لِلْمُسْلِمِينَ يَسْتَحِبُّ نَقْلَ حَدِيثِهِ إِلَيْهِمْ لِأَخْذِهِمْ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِهِ، وَإِفْسَادًا لِتَدْبِيرِهِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمَامَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَهَذَا يُفْتَضِي تَحْرِيمَ التَّمِيمَةِ.

(1) نقل الخطابي عن ابن بطال قوله: "على وزن فَعَالٍ بالتشديد، من قَتَّ الْحَدِيثَ يُقْتَهُ قَتًّا: إِذَا تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ شَخْصٍ فَنَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ بِقَصْدِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا"، وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَّامٌ" وَقِيلَ: "التَّمَامُ: الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِمْ عَلَيْهِمْ، وَيَنْقُلُ حَدِيثَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالْقَتَاتُ الَّذِي يَتَسَمَّعُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَنْمُ" اهـ.

(2) وَالتَّمِيمَةُ: وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (ع).

(3) قَالَ فِي "جَامِعِ الْمَسَانِيدِ وَالسَّنَنِ": "مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَسْنَدِ: 227/4؛ وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ شَيْئًا. وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ بِشَوَاهِدِهِ. "وَالْعَنْتُ": الْمَشَقَّةُ، وَالْفَسَادُ، وَالْهَلَاكُ، وَالْإِثْمُ، وَالْغَلَطُ، وَالْخَطَأُ، وَالزَّنَا. كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، وَأَطْلَقَ الْعَنْتَ عَلَيْهِ وَالْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ كُلِّهَا. وَالْبِرَاءُ: جَمْعُ بَرِيءٍ، وَهُوَ وَالْعَنْتُ مَنْصُوبَانِ مَفْعُولَانِ لِلْبَاغِينَ، يُقَالُ: بَغَيْتُ فُلَانًا خَيْرًا وَبَغَيْتُكَ الشَّيْءَ: طَلَبْتَهُ لَكَ، وَبَغَيْتُ الشَّيْءَ: طَلَبْتَهُ" النِّهَايَةُ: 131/3.

## 986 - "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ"

1135 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْحُكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقِلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا".

## 986 - "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ"

1135 - ترجمتا الحديث: عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمُزَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ حَمِّ بْنِ عَفِيفِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُزَيْنَةَ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. رُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: عَبْدُ الْعَزْزِيِّ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ» قِيلَ: لَمَّا أَسْلَمَ نَزَعَ مِنْهُ عَمُّهُ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَأَعْطَتْهُ أُمُّهُ بِجَادًا مِنْ شَعْرِ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَاتَّزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْآخَرِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ»، وَأَمَرَ بَنِي سَلَمَةَ أَنْ يُزَوِّجُوهُ، فَرَوَّجُوهُ، مَاتَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَهُ وَدَفَنَهُ بِيَدِهِ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «كَانَ أَوَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ». لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: مُحَمَّدُ بْنُ الْأَدْرِعِ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُوَ قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَسْكُنُ الْمَدِينَةَ. وَعِنْدَمَا افْتَتَحَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْأُبَلَّةَ، احْتَطَّ الْبَصْرَةَ، ثُمَّ أَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَدْرِعِ، فَاحْتَطَّ مَسْجِدَ الْبَصْرَةَ الْأَعْظَمَ، وَبَنَاهُ بِالْقَصَبِ. وَهُوَ الَّذِي مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ قَوْمِ يَرْمُونَ، فَقَالَ: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَائَكُمْ كَانُوا رَامِيًا، وَارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرِعِ"<sup>(1)</sup>. يُعَدُّ فِي الْبَصْرِيِّينَ، حَدِيثُهُ عِنْدَ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، وَرَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءِ الْبَاهَلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ"، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. رَجَعَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَعْدَ أَنْ عَمَّرَ طَوِيلًا مَاتَ بِهَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا "أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيَّ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَتْ سِيرَتُهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمُزَيُّ - كَمَا قَالَ: الْحَافِظُ -؛ "فَأَنْتَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا" أَيَّ فَمَدَحَهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبَالَغَ فِي مَدْحِهِ، وَالْمَادِحُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَدْرِعِ الْأَسْلَمِيُّ "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْحُكَ!" وَهِيَ كَلِمَةٌ تَرْتَجِمُ وَتَوْجِعُ لِمَنْ وَقَعَ فِي مَهْلَكَةٍ لَا يَسْتَحْقُهَا! "قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - " أَيَّ أَدَيْتَهُ فِي دِينِهِ وَحُلُقِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِمَدْحِكَ هَذَا دَاخَلَ الْعُرُورَ، وَأَعْجَبَ بِنَفْسِهِ، فَهَلَكَ لَا مَحَالَةَ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِعِ الْأَسْلَمِيِّ: "قَالَ: ثُمَّ [نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ] أَخَذَ بِيَدِي فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَالَ لِي: "مَنْ هَذَا؟"، [فَأْتَيْتُ عَلَيْهِ] فَأْتَيْتُ عَلَيْهِ حَيْرًا فَقَالَ: "اسْكُتْ لَا تُسْمِعُهُ فَتُهْلِكُهُ"<sup>(2)</sup>.

"إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ" بفتح الميم أي إذا كان لا بُدَّ مَادِحًا لِحَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ كَالاسْتِشَارَةِ أَوْ التَّزْكِيَةِ "فَلْيَقُلْ: أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا" أَي أَطُّ أَنْ فِيهِ صِفَةٌ كَذَا مِنْ صِفَاتِ الْحَيْرِ "إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ" أَي إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ مَوْجُودَةٌ فِيهِ "وَحَسْبِيْبُهُ اللَّهُ" أَي وَاللَّهُ وَحْدَهُ الْمُطَّلِعُ عَلَى سِرِّرَتِهِ الْعَالِمُ بِحَقِيقَتِهِ، "وَلَا يُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا!" أَي لَا يَقْطَعُ لِأَحَدٍ بِكَمَالِ الْإِيمَانِ أَوْ بِالسَّعَادَةِ وَالْجَنَّةِ إِلَّا الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمِبَالَعَةُ فِي الْمَدْحِ وَالنِّنَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرَبٌ مِنَ التَّمَلُّقِ الَّذِي لَا يُقْرَهُ الْإِسْلَامُ، سِيَمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَوْجِدُ فِي الْمَمْدُوحِ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمَلُّقِ وَالْكَذِبِ مَعًا. وَكَذَلِكَ يَكْرَهُ الْمَدْحُ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ يُخْشَى عَلَى الْمَمْدُوحِ أَنْ يَزَكِبَهُ الْعُرُورُ وَالْإِعْجَابُ بِنَفْسِهِ، أَمَّا الْمَدِيحُ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ" مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ كَذِبٌ وَمَلَقٌ وَنِفَاقٌ، وَقَدْ جَاءَ التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْمَدَاحِينَ بِالْبَاطِلِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ الثُّرَابَ"<sup>(3)</sup> قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: "المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ الذين يمدحون الناس في وجوههم بالباطل بما ليس فيهم". وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "معناه زجر المادح، ومنعه عن الاسترسال في مديحه، لِأَنَّ سَمَاعَ مِثْلِ هَذَا يَدْفَعُ الْمَمْدُوحَ إِلَى الْكِبْرِ وَالْعُرُورِ"<sup>(4)</sup> قَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ": (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "الْمَدَاحُونَ هُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَدْحَ النَّاسِ عَادَةً وَجَعَلُوهُ بَضَاعَةً يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ الْمَمْدُوحَ وَيَفْتِنُونَهُ، فَأَمَّا مَنْ مَدَحَ الرَّجُلَ عَلَى الْفِعْلِ الْحَسَنِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي أَمْتَالِهِ وَتَحْرِيبًا لِلنَّاسِ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ فِي أَشْبَاهِهِ، فَلَيْسَ بِمَدَاحٍ") اهـ<sup>(5)</sup>.

ثَانِيًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الْمَدْحِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الأوَّل: أَنْ يَكُونَ الْمَادِحُ صَادِقًا فِيمَا يَقُولُ فِي مَمْدُوحِهِ حَسَبَ اعْتِقَادِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ".

الثَّانِي: أَنْ لَا يُخْشَى عَلَى الْمَمْدُوحِ أَنْ يَغْتَرَّ بِذَلِكَ الْمَدِيحِ، فَتَتَغَيَّرَ نَفْسُهُ، وَتَفْسُدَ أَخْلَاقُهُ، كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ".

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَدْحُ مُجَرَّدًا عَنِ الْعُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ وَالْقَطْعِ بِتَزْكِيَةِ أَحَدٍ عَلَى اللَّهِ مَهْمَا كَانَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا يُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ " فَإِنَّ فِيهِ التَّحْذِيرَ مِنْ مَدْحِ الرَّجُلِ لَعَلَّا يَغْتَرَّ بِنَفْسِهِ.

- (1) قال في "صحيح ابن حبان مُحَقَّقًا": "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - فقد أخرج له البخاري مَقْرُونًا، ومُسَلِّمٌ مُتَابِعَةٌ وهو صدوق".
- (2) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا رَجَاءً، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- (3) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل. مجاهد بن جبر لم يسمع من المقداد بن الأسود، بينهما في هذا الحديث أبو معمر عبد الله بن سخرية سيأتي برقم (23828). سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: اسمه عبد الله. وأخرجه الطبراني 20 / (570) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد". قال في "عون المعبود": "في القاموس: حَتَا التُّرَابِ عَلَيْهِ يَحْتُوهُ وَيَحْتِيهِ حَتْوًا وَحَتِيًّا، وَقَدْ حَمَلَ الْمُقَدَّادُ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ. وَقَالَ آخِرُونَ: مَعْنَاهُ حَيَّبُوهُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا لِمَدْحِهِمْ".
- (4) أَمَّا مَدْحُهُ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالشَّهَادَةِ، أَوِ التَّرْكِيَةِ، أَوِ الدِّفَاعِ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا.
- (5) "عون المعبود": ج 9 ص 2096.

## 987 - "بَابُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)"

1136 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا »".

## 987 - "بَابُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)".

1136 - ترجمة الحديث حارثة بن النعمان؛ ويكنى أبا عبد الله رضي الله عنه: بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم. وكان لحارثة من الولد: عبد الله وعبد الرحمن، وسودة وعمرة وأم هشام، وهنَّ من المبايعات، وأم كلثوم وأمة الله. وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعندما خرج عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مهاجرًا بعيال أبي بكر فيهم عائشة رضي الله عنها فقدموا المدينة أنزلهم في بيت حارثة بن النعمان. وكان حارثة بن النعمان قد كُفَّ بصره، فجعل خيطًا من مصلاه إلى باب حُجْرَتِهِ، ووَضَعَ عِنْدَهُ مِكَتَلًا فِيهِ تَمْرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ الْمَسْكِينُ أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ ثُمَّ أَحَدًا عَلَى الْخَيْطِ حَتَّى يَأْخُذَ إِلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَيَنَاقِلُهُ الْمَسْكِينُ فَكَانَ أَهْلُهُ يَقُولُونَ نَحْنُ نَكْفِيكَ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ مَنَاقِلَةَ الْمَسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ"<sup>(1)</sup>. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَكَانَتْ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ مَنَازِلُ قُرْبِ مَنَازِلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ كُلَّمَا أَحَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا نَحْوَلُ لَهُ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ مَنْزِلٍ بَعْدَ مَنْزِلٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ مِمَّا يَتَحَوَّلُ لَنَا عَنْ مَنَازِلِهِ»، وَبَقِيَ حَارِثَةُ حَتَّى تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ" أَيِ احْدَرُوا مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، وَاعْتِقَادِ الشَّرِّ فِيهِمْ، وَاتِّهَامِهِمْ بِالْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ دُونَ دَلِيلٍ، "فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالْحَدِيثِ حَدِيثِ النَّفْسِ، بِمَعْنَى أَنَّ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ، وَيَحْطُرُ بِالْقَلْبِ مِنَ الظُّنُونِ السَّيِّئَةِ هُوَ مِنْ أَكْذَبِ الْأَحَادِيثِ النَّفْسِيَّةِ، فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، أَوْ تَعْتَمِدُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ؛ أَوْ يُرَادُ بِهِ "حَدِيثُ اللِّسَانِ" بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ لَا يَسْتَبْدُ إِلَّا إِلَى مُجَرِّدِ الظَّنِّ هُوَ مِنْ أَكْذَبِ الْأَقْوَالِ، وَأَبْعَدِهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَحَدَّثُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ تَسْتَبْدُونَ إِلَيْهِ. "وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا"<sup>(2)</sup> أَيِ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. "وَلَا تَنَاجَشُوا" أَيِ لَا يَحْسُدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَيَتَمَتَّى زَوَالِ نِعْمَتِهِ، سَوَاءً تَمَتَّى انْتِفَالُهَا إِلَيْهِ، أَوْ لَا، قَالَ تَعَالَى (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ - إِلَى أَنْ قَالَ سُبْحَانَكَ - وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)

"وَلَا تَبَاغُضُوا" أَي اجْتَنِبُوا الْأَسْبَابَ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَى الْبُغْضِ وَالتَّنَافُرِ فِيمَا بَيْنَكُمْ مِنَ الشَّتْمِ وَسُوءِ الْمَعَامَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ لَا تَسْتَسْلِمُوا لِمَشَاعِرِ الْبُغْضِ وَالكَرَاهِيَّةِ، وَتُنْفِذُوا مَا تَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ مِنْ إِذْيَاءِ النَّاسِ وَظُلْمِهِمْ إِلَيْكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي مَقْدُورِكُمْ "وَلَا تَدَابَرُوا" أَي لَا يَهْجُرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا مِنَ الْإِدْبَارِ، وَهُوَ الْإِعْرَاضُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْقَطِيعَةِ. "وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: تَحْرِيمُ الْعَمَلِ بِسُوءِ الظَّنِّ الَّذِي لَا يَسْتَبْدِلُ إِلَى دَلِيلٍ وَالاسْتِجَابَةُ لَهُ فِي تَوْجِيهِ التُّهْمَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِمُجَرَّدِ خَاطِرِ نَفْسِيٍّ، قَالَ الْفَرُطِيُّ: "قَالَ عَلَمَاؤُنَا: فَالظَّنُّ هُنَا وَفِي الْآيَةِ هُوَ التُّهْمَةُ. وَحَلُّ التَّحْدِيرِ وَالتَّهْيِئَةِ إِنَّمَا هُوَ تَهْمَةٌ لَا سَبَبَ لَهَا يُوجِبُهَا، كَمَنْ يُتَّهَمُ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ بِشُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا وَمَنْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ. وَدَلِيلُ كَوْنِ الظَّنِّ هُنَا بِمَعْنَى التُّهْمَةِ قَوْلُ تَعَالَى: "وَلَا تَجَسَّسُوا" وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ خَاطِرُ التُّهْمَةِ ابْتِدَاءً وَيُرِيدُ أَنْ يَتَجَسَّسَ خَبَرَ ذَلِكَ وَيَبْحَثَ عَنْهُ، وَيَتَبَصَّرَ وَيَسْتَمِعَ لِتَحْقِيقِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ التُّهْمَةِ. فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَالَّذِي يُمَيِّزُ الظَّنَّ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا عَمَّا سِوَاهَا، أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ تُعْرِفْ لَهُ أَمَارَةً صَحِيحَةً وَسَبَبَ ظَاهِرًا كَانَ حَرَامًا وَاجِبَ اجْتِنَابِ" اهـ<sup>(3)</sup>.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا ظَنَّ ظَنًّا سَيِّئًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحَقِّقَهُ بِالْعَمَلِ وَالْقَوْلِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ حَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا زِمَاتُ أُمَّتِي: الطَّيْرَةُ، وَالْحَسَدُ، وَسُوءُ الظَّنِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يُذْهِبُهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُنَّ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَتَحَقَّقْ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ<sup>(4)</sup>.

ثَانِيًا: (قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: "اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ قَوْمٌ عَلَى مَنَعِ الْعَمَلِ فِي الْأَحْكَامِ بِالْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، وَحَمَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ظَنٍّ مُجَرَّدٍ عَنِ الدَّلِيلِ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلِ وَلَا تَحْقِيقِ نَظَرٍ"، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "لَيْسَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ بِالظَّنِّ الْاجْتِهَادَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْأَحْكَامِ أَصْلًا بَلِ الْاسْتِدْلَالَ لَهُ بِذَلِكَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ". وَتُعْقَبُ بِأَنَّ ضَعْفَهُ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا بُطْلَانُهُ فَلَا لِأَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا جُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عِيَاضٌ) اهـ<sup>(5)</sup>.

ثَالِثًا: تَحْرِيمُ التَّجَسُّسِ عَلَى النَّاسِ، وَتَتَبُّعِ عَوْرَاتِهِمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَلَا تَجَسَّسُوا"، وَيُسْتَنْتَى مِنْهُ بَعْضُ الْحَالَاتِ كَالْتَّجَسُّسِ عَلَى الْعَدُوِّ الْكَافِرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ الرَّبِيعَ إِلَى الْأَعْدَاءِ لِيَطَّلِعَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ التَّجَسُّسُ وَسِيلَةً لِإِنْفَادِ نَفْسٍ مِنَ الْهَلَاكِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

رَابِعًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمِحَافَظَةَ عَلَى الْعِلَاقَاتِ الْوُدِّيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْأَسْبَابَ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَى الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنَ السَّبَابِ، وَالشَّتَائِمِ، وَسُوءِ الْمَعَامَلَةِ، وَالغَيْبَةِ، وَالتَّمِيمَةِ، وَاحْتِقَارِ الْآخَرِينَ، وَجَرَحِ مَشَاعِرِهِمْ، وَعَلَى وُجُوبِ ضَبْطِ النَّفْسِ، وَالتَّحَكُّمِ فِي مَشَاعِرِهَا. وَأَنْ لَا يَسْتَسْلِمَ الْمُسْلِمُ لِعَاطِفَةِ الْبُغْضِ وَالكَرَاهِيَّةِ فِي إِذْيَاءِ النَّاسِ وَالتَّعَدِّيِّ عَلَيْهِمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا تَبَاغُضُوا".

خَامِسًا: أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَشَاعِرِ الْحَسَدِ وَأَنْ يُقَاوِمَهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتُمْ، وَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا أَرَشَدَنَا إِلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا حَسَدْتَ



فَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ" (وهو ضعيف كما ذكرنا)، وليس المرادُ بِالِاسْتِعْفَارِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ بِلسَانِهِ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا المرادُ بِهِ الإِحْسَاسُ بِالنَّدَمِ، وَالْعَزْمُ وَالتَّصْمِيمُ عَلَى مُقَاوَمَةِ هَذَا الشُّعُورِ البَغِيضِ، وَالِاتِّجَاءُ إِلَى اللَّهِ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ. سَادِسًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَهْجَرَ الْمُسْلِمَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ وَيُقَاطِعَهُ لِعَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَافٍ مِنْ مُكَالَمَةِ أَحَدٍ وَصَلَّتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ مَضَرَّةً فِي دُنْيَاهُ يَجُوزُ لَهُ مَجَانَبَتُهُ، وَرُبَّ هَجْرٍ خَيْرٌ مِنْ مُحَالَطَةٍ مَنْ يُؤْذِيهِ.

**والمطابقة:** فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ" فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ)، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: "فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) وَتَوْضِيحٌ لَهُ.

- (1) قال في "مجمع الزوائد": "رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفَهُ".
- (2) والكلمتان بمعنى واحد.
- (3) "تفسير القرطبي": "الآية 12 سورة الحجرات" ج 16 ص 330.
- (4) قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (78 / 8): "وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف". (ع).
- (5) "شرح الزرقاني على الموطأ": "ما جاء في المهاجرة" ج 4 ص 415.

## 988 - "بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ"

1137 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ".

## 988 - "بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ"

1137 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ" (1) أَي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً يُرْجَى لَهُ عَفْوُ اللَّهِ وَمَغْفِرَتُهُ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) "إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ" كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالنَّصْبِ (2)، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَتَكُونُ "إِلَّا" فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَعْنَى "لَكِنَّ"؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ. "قال الحافظ: "أَي لَكِنَّ الْمُجَاهِرُونَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يُعَافُونَ؛ وَحُصِّلَ الْكَلَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يُعْفَى عَنْ ذَنْبِهِ وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ" اهـ (3). وَفِي رِوَايَةٍ: "وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ" أَي الْوَقَاحَةِ وَعَدَمِ الْمِيَالَةِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالِاسْتِهْتَارِ بِالذِّينِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِحُدُودِ اللَّهِ؛ "أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا" مَعْصِيَةً "ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا" أَي يُحَدِّثُ إِخْوَانَ السُّوءِ مِنْ أَصْدِقَائِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ الْفُلَانِيَّةَ! "وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ" وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ السِّتْرَ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ الْفَضِيحَةَ، حَيْثُ يَرَاهَا فِي نَظَرِهِ مَفْخَرَةً وَمُبَاهَاةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ الصَّرِيحُ بِالسِّتْرِ فِي حَدِيثِ آخَرَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتُرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ» رواه الحاكم وهو في "الموطأ" من مرسل زيد بن أسلم (4). وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ارْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ مَعَ سِتْرِهَا أَهْوَنُ وَأَخْفُ مِنْ الْمِجَاهَرَةِ بِهَا، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مَعَ السِّتْرِ تَقْبَلُ الْعَفْوَ الْإِلَهِيَّ، أَمَّا مَعَ الْمِجَاهَرَةِ (5) فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ" وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمِجَاهَرَةَ وَقَاحَةٌ وَجُرْأَةٌ وَانْتِهَاكٌ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَاسْتِخْفَافٌ بِالشَّرِيعَةِ. قَالَ الْحَافِظُ: "قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "فِي الْجَهْرِ بِالْمَعْصِيَةِ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْعِنَادِ لَهُمْ، وَفِي السِّتْرِ بِهَا السَّلَامَةُ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ" اهـ (6).

ثَانِيًا: أَنَّ الْمِجَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ يَجُوزُ اغْتِيَابُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَهُ بِالْمِجَانَةِ، وَهِيَ الْإِسْتِخْفَافُ بِمَحَارِمِ

الله، والتَّباهي بِهَا أَمَامَ النَّاسِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ يَنْبَغِي التَّشْهِيرُ بِهِ فَيَجُوزُ اغْتِيَابُهُ، لِأَنَّهُ نَزَعَ جَلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَامَةَ لَهُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ. وَأَحَدُ بَعْضُهُمْ جَوَّازَ غَيْبَةِ الْمُجَاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كُلُّ أُمَّتِي مُعَانِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ"<sup>(5)</sup>. قَالَ فِي "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ": "وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْفَاسِقِ بِمَا فِيهِ لِيُعْرَفَ أَمْرُهُ فَيَتَّقَى لَا يَكُونُ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ كَانَ مُجَاهِرًا بِسُوءِ أَعْمَالِهِ وَلَا غَيْبَةَ لِمُجَاهِرِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَنْ أَلْدَيْنَ يَجُوزُ لَهُمُ الْغَيْبَةُ الْمُجَاهِرُ بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بغيرِهِ" اهـ<sup>(6)</sup>.

والمطابقة: قيل: لَا مُطَابَقَةَ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مَعْقُودَةٌ لِسِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ سَتَرُ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ!! قَالَ الْحَافِظُ: "وَالْجَوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُصَرَّحٌ بِدَمِّ مَنْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَسْتَلْزِمُ مَدْحَ مَنْ يَسْتَتِرُ! وَأَيْضًا فَإِنَّ سِتْرَ اللَّهِ مُسْتَلْزِمٌ لِسِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ. فَمَنْ قَصَدَ إِظْهَارَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُجَاهَرَةَ بِهَا أَغْضَبَ رَبَّهُ فَلَمْ يَسْتُرْهُ، وَمَنْ قَصَدَ التَّسْتُرَ بِهَا حَيَاءً مِنْ رَبِّهِ وَمِنَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ سِتْرُهُ إِيَّاهُ" اهـ<sup>(7)</sup>.

- (1) بضم الميم وفتح الفاء اسم مفعول من العافية والسلامة فإنه قابلٌ لمغفرة الله وعفوه.
- (2) قال الحافظ في "الفتح": وفي رواية النسفي "إلا المجاهرون" بالرفع، وصوابه عند البصريين بالنصب. (ع).
- (3) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب ستر المؤمن على نفسه) ج 10 ص 486.
- (4) قال في "فتح الغفار": "قال في "الخلاصة": قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ مِنْ أَسْنَدِ هَذَا اللَّفْظِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، قُلْتُ: "أَسْنَدُهُ الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ" اهـ.
- (5) كما جاء في الحديث: "من ألقى جلبابَ الحياءِ فلا غيبةَ له" أخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أنس بسندٍ ضعيفٍ.

(6) "مرقاة المفاتيح": [باب حفظ اللسان والغيبة والشتم] ج 7 ص 3033.

(7) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب ستر المؤمن على نفسه) ج 10 ص 488.

## 989 - "بَابُ الْحَدَرِ مِنَ الْغَضَبِ"

1138 - عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

## 989 - "بَابُ الْحَدَرِ مِنَ الْغَضَبِ"

1138 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ): بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْغَرَ بْنِ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ صَالِحًا. قَالَ: أَحْبَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَخِي الرَّهْرِيِّ: كَيْفَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ عَمِّكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَهُ حَيْثُ أَمَرَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ حَدِيثَهُ، وَأَجْلَسَ لَهُ كُتَّابًا يُمْلِي عَلَيْهِمُ الرَّهْرِيُّ وَيَكْتُبُونَ. فَكُنْتُ أَحْضَرُ ذَلِكَ، فَزَيْمًا عَرَضَتْ لِي الْحَاجَةُ فَأَقُومُ فِيهَا، فَيَمْسِكُ عَمِّي عَنِ الْإِمْلَاءِ، حَتَّى أَعُودَ إِلَى مَكَانِي. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَضَاحِي عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ عَنْهُ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ. رَوَى عَنْ: صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ، وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، وَأَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبِ، وَأُمِيَّةُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ جَابِرِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتِ الرَّهْرِيِّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورِدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "الْأَبَسَ بِهِ". وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ضَعِيفٌ"؛ وَعَنْهُ: "لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي". وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: "صَالِحٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "لَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ". فَتَلَّهُ غِلْمَانُهُ بِأَمْرِ ابْنِهِ فِي أَمْوَالِهِ بِثُلَاثَةِ بَنَاحِيَةٍ شَعْبٍ وَبَدَا، وَكَانَ ابْنُهُ سَفِيهًا شَاطِرًا قَتَلَهُ لِلْمِيرَاثِ وَذَلِكَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ وَثَبَ غِلْمَانُهُ فَقَتَلُوهُ بَعْدَ سِنِينَ أَيْضًا، وَلَيْسَ لَهُ عَقَبٌ.

أَمَّا تَرْجَمَةُ الْحَدِيثِ: مُعَاذُ بْنُ أَنَسِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثٌ؛ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ. لَهُ ثَلَاثُونَ حَدِيثًا. وَسَكَنَ مِصْرَ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ مُعَاذٍ؛ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَهِيَ نَسْخَةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ ابْنِهِ، أوردَ مِنْهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَأَبُو عَيْسَى، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالأئِمَّةُ بَعْدَهُمْ فِي كُتُبِهِمْ. وَذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَ الْبَغْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ فَرُوهَ بْنِ مَجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ أَبِي الصَّائِفَةَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَامَ أَبِي فِي النَّاسِ... فَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ" وهو من يُكْثِرُ صَرَخَ الْمَنَافِسِينَ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ إِسْقَاطِهِمْ، والمعنى: لَا تَنْظُنُّوا أَنَّ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِقُوَّةِ بَدَنِيَّةٍ يَسْتَطِيعُ بِهَا أَنْ يَصْرَعَ الْفِرْسَانَ فِي سَاحَاتِ الْمِبَازَلَةِ أَوْ مِيَادِينِ الْقِتَالِ، نَعَمْ لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، وَلَكِنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ قُوَّةً وَبِأَسَاءً، وَأَجْدَرَ مِنْهُ بِهَذَا اللَّقَبِ، وَهُوَ "الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ" أَيُّ إِنَّمَا الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الْكَامِلُ فِي قُوَّتِهِ هُوَ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ فِي إِزَادَتِهِ؛ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَيَمْنَعُهَا عَنِ تَنْفِيذِ مَا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْ إِيدَاءِ النَّاسِ بِالشَّتْمِ وَالضَّرْبِ وَالْعُدْوَانِ أَوْ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ بِالْقَطِيعَةِ. قَالَ الْعَرَجِيُّ:

وَإِذَا غَضِبْتَ فَكُنْ وَقُورًا كَاطِمًا ... لِلْعَيْظِ تُبْصِرُ مَا تَقُولُ وَتَسْمَعُ

فَكَفَى بِهِ شَرْفًا تَبْصُرُ سَاعَةً ... يَرْضَى بِهَا عَنْكَ الْإِلَهَ وَتُرْفَعُ

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْعَفْوِ:

لَنْ يَبْلُغَ الْمَجْدَ أَقْوَامٌ وَإِنْ شَرُّوا ... حَتَّى يُدْلُوا وَإِنْ عَزُّوا لِأَقْوَامٍ

وَيُشْتَمُّوا فَتَرَى الْأَلْوَانَ مُشْرِقَةً ... لَا عَفْوَ دَلٍّ وَلَكِنْ عَفْوٌ إِكْرَامٍ

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ عَلَى قُوَّةِ الشَّخْصِيَّةِ الْحِلْمِ<sup>(1)</sup>، وَضَبْطُ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ" لِأَنَّ الْغَضَبَ نَوْرَةٌ نَفْسِيَّةٌ عَارِمَةٌ، فَالْتَصَدِّي لِمُقَاوَمَتِهَا فِي غَنَفُوتِهَا لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ قَوِيَّتْ إِزَادَتُهُ، وَكَمَّلَ إِيمَانَهُ وَدِينَهُ، وَأَصْبَحَ لَهُ السُّلْطَانُ الْقَاهِرَ عَلَى جَمِيعِ أَنْفِعَالَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ.

ثَانِيًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ وَإِنْ كَانَ عَزِيْزَةً نَفْسِيَّةً جَبَّارَةً، إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ مُقَاوَمَتَهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ" وَيُمَكِّنُ مُقَاوَمَةَ الْغَضَبِ قَبْلَ وَقُوعِهِ وَوَقَايَةَ النَّفْسِ مِنْهُ بِاجْتِنَابِ الْأَسْبَابِ الْمُثِيرَةِ لِلْغَضَبِ، كَالْحِصَامِ وَالْجِدَالِ، وَالْمَرَاخِ الزَّائِدِ عَنِ الْحَدِّ، وَالسُّخْرِيَّةِ، وَالِاسْتَهْزَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»؛ أَيُّ بَحْنَبِ دَوَاعِي الْغَضَبِ، وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تُوَدِّي إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَأَمَّا الْخَطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِي إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ} قَالَ السَّلْفُ: هُوَ دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ حَالَ الْغَضَبِ، لَوْ أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِكَ الدَّاعِي وَمَنْ دَعَى عَلَيْهِ، فَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الدَّاعِي لَمْ يَقْصِدْهُ. وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ: الْإِعْلَاقُ الَّذِي مَنَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِيهِ هُوَ الْغَضَبُ. وَهَذَا كَمَا قَالُوهُ؛ فَإِنَّ لِلْغَضَبِ سُكْرًا كَسُكْرِ الْخَمْرِ أَوْ أَشَدَّ» اهـ<sup>(2)</sup>.

ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِلْغَضَبِ دَوَاءَانِ:

(أ) دَوَاءٌ وَقَائِيٌّ قَبْلَ وَقُوعِهِ: وهو بَحْتُ أَسْبَابِهِ وَالِانْتِعَادُ عَنِ الْمَوَاقِفِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ. كَمُجَالَسَةِ السُّفَهَاءِ، وَمُخَالَطَةِ الْأَشْرَارِ، وَتَنَاقُلِ الْمَشْرُوبَاتِ الْمَهَيَّجَةِ لِلْأَعْصَابِ، وَأَنْ يُكْتَبَرَ مِنَ الْاسْتِعْفَارِ، وَقَوْلٍ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ أَدْوَاءٍ كَثِيرَةٍ ...

(ب) وَدَوَاءٌ عِلَاجِيٌّ بَعْدَ وَقُوعِهِ: وهو مُقَاوَمَةُ النَّفْسِ عَنِ الْاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ لَهُ، وَكُفُّهَا عَنِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، ثُمَّ هُنَاكَ وَسَائِلٌ أُخْرَى لِلتَّخْفِيفِ مِنْ حِدَّةِ الْعُضْبِ، أَوْ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ نَهَائِيًّا، كَالِاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْعُسْلِ، وَالْوُضُوءِ، وَتَغْيِيرِ الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، فَإِنَّ غَضَبَ وَهُوَ قَائِمٌ جَلَسَ، أَوْ اضْطَجَعَ. لحديث: "كَانَ إِذَا غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ جَلَسَ، وَإِذَا غَضِبَ وَهُوَ جَالِسٌ اضْطَجَعَ فَيَذْهَبُ غَضَبُهُ"<sup>(3)</sup>. قال ابن القيم رحمه الله: «إِنَّ الْعُضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(4)</sup>. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْعُضْبِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ" اهـ<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: أَنَّ مُقَاوَمَةَ الْعُضْبِ وَامْتِلَاكَ النَّفْسِ عِنْدَ وَقُوعِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا كُلَّ هَذَا الثَّنَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخْرِجَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»<sup>(6)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: "وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِصِّيَهُ أَمُضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(7)</sup>.

والمطابقة: مِنْ حَيْثُ أَنَّ فِيهِ الْإِغْرَاءَ<sup>(8)</sup> عَلَى التَّخْذِيرِ مِنَ الْعُضْبِ.

(1) قال في "التمهيد لما في الموطأ": "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ فَضْلُ الْحِلْمِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِلْمَ كَيْتَمَانُ الْعَيْظِ، وَأَنَّ الْعَاقِلَ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ. لِأَنَّ الْعَقْلَ فِي اللَّعَةِ ضَبُّ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ مِنْهُ، قِيلَ: عِقَالُ النَّاقَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ: مَلِكُ النَّفْسِ وَصَرَفُهَا عَنْ شَهَوَاتِهَا الْمُرْدِيَةِ لَهَا وَحَبْسُهَا عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

(2) "إعلام الموقعين" لابن القيم: [الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ الْمُكَلَّفَ بِهَا] ج 3 ص 87.

(3) "الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع": (ابن أبي الدنيا في دَمِ الْعُضْبِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ فِي "المغني عن حَمْلِ الْأَسْفَارِ": "أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَفِيهِ مِنْ لَمْ يُسَمَّ؛ وَلَا أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ فِيهِ: "وَكَانَ أَبُو دَرٍّ قَائِمًا فَجَلَسَ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَعِيلَ لَهُ: لَمْ جَلَسَتْ ثُمَّ اضْطَجَعَتْ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْعُضْبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ» قَالَ فِي "أبو داود (4782). قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صحيح أبي داود" (4000): صحيح". وَقَالَ فِي "جامع الأصول": "رقم (4782) فِي الْأَدَبِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي دَرٍّ، وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ، فَإِنَّ أَبَا حَرْبٍ لَا يَرُوي عَنْ أَبِي دَرٍّ، وَإِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَبِيهِ، أَقُولُ: وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي "المسند" 5 / 152 مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ" اهـ.

(4) قال في "سنن أبي داود - ن": "حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغَضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعُضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ فِي "جامع الأصول": "رقم (4784) فِي الْأَدَبِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ، مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَطِيَّةَ

- السَّعْدِيّ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" 4 / 226، وهو حديث حسن" اهـ.
- (5) "إعلام الموقعين" لابن القيم: [فصلٌ مَوْجِبَاتُ الْأَيْمَانِ وَالْإِفْرَارِ وَالنُّدُورِ وَعَبْرَهَا] ج 3 ص 47.
- (6) قال في "جمع الفوائد": "الترمذي (2021)، وأبو داود (4777)، قال الألباني: حسن ((صحيح الجامع)) (6522)" اهـ.
- (7) قال في "تجمع الروايات ومنبع الفوائد": "رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف" اهـ.
- (8) كما أفاده العيني، وهذا الإغراء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

## 990 - "بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاوُبِ"

1139 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِتَهُ، وَأَمَّا التَّنَاوُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ."

## 990 - "بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاوُبِ"

1139 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ" لما فيه من خُرُوجِ الْأَبْجَرَةِ الْفَاسِدَةِ، وَالْمَوَادِّ الضَّارَّةِ الَّتِي يُوَدِّي خُرُوجَهَا إِلَى نَشَاطِ الْجِسْمِ، وَخِفَّةِ الْبَدَنِ وَالِدِّمَاغِ، وَالتَّخْفِيفِ مِنْ حِدَّةِ الرُّكَامِ. "وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ" وَإِنَّمَا يُكْرَهُ التَّنَاوُبُ؛ قَالَ فِي "مِرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ": "قَالَ الطَّبَّيُّ: التَّنَاوُبُ تَفَاعُلٌ مِنَ التَّوْبَاءِ بِالْمَدِّ، وَهُوَ فَتْحُ الْحَيَوَانِ فَمَهُ لِمَا عَرَاهُ مِنْ تَمَطُّ أَوْ تَمُدُّدٍ لِكَسَلٍ وَامْتِنَاءٍ، وَهِيَ جَالِبَةٌ لِلنَّوْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ بِهِ يَدْخُلُ عَلَى الْمُصَلِّي وَيُخْرِجُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ سَبَبًا لِدُخُولِ الشَّيْطَانِ" اهـ(1). "فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ" أَي إِذَا عَطَسَ الْمُسْلِمُ وَقَالَ بَعْدَ عَطَاسِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا لِرَبِّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ "فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِتَهُ"(2) أَي فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُو لَهُ بِالْحَيْرِ، لِأَنَّهُ عَمِلَ بِالسُّنَّةِ وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ عَلَى نِعْمَتِهِ، فَيُكَافَأُ عَلَى ذَلِكَ بِالِدُّعَاءِ لَهُ بِالْحَيْرِ، وَيَقُولُ لَهُ سَامِعُهُ: "يَرْحَمَكَ اللَّهُ". "وَأَمَّا التَّنَاوُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ" أَي فَلْيُعْلِقْ فَمَهُ قَدْرَ اسْتَطَاعَتِهِ لِيُخَفِّفَ مِنَ التَّنَاوُبِ "فَإِذَا قَالَ: هَا" أَي إِذَا الْمَرْءُ إِذَا تَنَاءَبَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّنَاوُبِ وَقَالَ: "هَا" "ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ" شِمَاتَةٌ فِيهِ حِينَ يَرَاهُ تَابِعًا وَمُسَخَّرًا لَهُ، وَاسْتِهْرَاءً مِنْهُ لِأَنَّهُ انْتَصَرَ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الْعَطَاسَ ظَاهِرَةٌ مَحْبُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَنْشَأُ مِنْ حِفَّةِ الْجِسْمِ. وَأَنَّ التَّنَاؤُبَ ظَاهِرَةٌ كَرِيهَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، بِسَبَبِ الْفُتُورِ وَالْكَسَلِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "صَارَ الْعَطَاسُ مَحْمُودًا؛ لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالتَّنَاؤُبُ مَذْمُومًا؛ لِأَنَّهُ يُثْنِيهِ وَيُصْرِفُهُ عَنِ الْحَيْرَاتِ، فَالْمَحَبَّةُ وَالْكَرَاهِيَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْأَسْبَابِ الْجَلْبِيَّةِ لَهَا، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُزَيِّنُ لِلنَّفْسِ شَهْوَتَهَا، وَقِيلَ: مَا تَنَاءَبَ نَيْيَ قَطُّ" اهـ<sup>(3)</sup>. أي يمنعه عن العبادات من قيام وصيام وقراءة قرآن ونحوه. فالعطاسُ مُسْتَحَبٌّ، والتناؤبُ مكروهٌ كما ترجم له البخاري.

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى عَطَاسِهِ، لِأَنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "زَادَ الْمَعَادُ": "وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعَطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَجْرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي دِمَاغِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحَدَثَتْ لَهُ أَدْوَاءَ عَسِرَةً، شَرَعَ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى الْبِتَامِهَا وَهَيْئَتِهَا بَعْدَ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَرَزَلَةٌ الْأَرْضِ لَهَا" اهـ<sup>(4)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ: "وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "مِنْ فَوَائِدِ التَّشْمِيَةِ: تَحْصِيلُ الْمَوَدَّةِ، وَالتَّأْيِيفِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْدِيبِ الْعَاطِسِ بِكَسْرِ النَّفْسِ عَنِ الْكِبْرِ، وَالْحَمْلِ عَلَى التَّوَضُّعِ لِمَا فِي ذِكْرِ الرَّحْمَةِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِالذَّنْبِ الَّذِي لَا يَعْرِى عَنْهُ أَكْثَرُ الْمُكَلَّفِينَ" اهـ<sup>(5)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ" فَقَدْ قَالَ فِي "جَامِعِ الْأَمْهَاتِ": "وَيُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَجَوَابُهُ هُوَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالهُدَى وَصَلَاحِ الْبَالِ وَبِالْمَغْفِرَةِ لَهَا وَالجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَحْسَنُ قَالَ الْبَاجِي: وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ! وَهَلْ يَجْزِيءُ الْوَاحِدَ عَنْهُمْ كَرْدُ السَّلَامِ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ مَزِينٍ. وَلَا يَسْتَحَقُّهُ قَبْلَ الْحَمْدِ وَسَمَاعِهَا مِنْهُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا لِيُسْمَعَ فَيُشَمِّتَ وَمَنْ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ مَنَعَ مِنْهَا إِلَّا فِي نَفْسِهِ وَقِيلَ مُطْلَقًا" اهـ<sup>(6)</sup>.

وقال في "بدائع الصنائع": "اِحْتَلَفُوا فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِنْ مَنْ عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَرَارًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْبَغِي لِلسَّمَاعِ أَنْ يُشَمِّتَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَاطِسِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لَا يُشَمِّتُهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَاطِسِ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ: قُمْ فَانْتَبِزْ فَإِنَّكَ مَرْكُومٌ" اهـ<sup>(7)</sup>.

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ مَرْكُومٌ" أخرج مسلم.

وأما التَّشْمِيتُ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي "الْمُعْنَى": "قَالَ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا سَمِعْتَ الْخُطْبَةَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، وَلَا تَقْرَأْ، وَلَا تُشَمِّتْ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ الْخُطْبَةَ فَاقْرَأْ وَشَمِّتْ وَرَدَّ السَّلَامَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَرُدُّ السَّلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَيْسَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَيَرُدُّ، وَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ فَلَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجْزِ الْكَلَامُ الْمَانِعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كَالْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ. وَقَالَ الْقَاضِي: "لَا يَرُدُّ وَلَا يُشَمِّتُ". وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاحْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مُحْتَصًّا بِمَنْ يَسْمَعُ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، فَيَكُونُ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي كُلِّ حَاضِرٍ يَسْمَعُ أَوْ لَمْ



يَسْمَعُ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ شَامِلٌ لَهُمْ، فَيَكُونُ الْمَنْعُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ثَابِتًا فِي حَقِّهِمْ، كَالسَّامِعِينَ" اهـ<sup>(8)</sup>. وقال في "الموسوعة الفقهية": "كَرِهَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ التَّشْمِيتَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ"<sup>(9)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: أَنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبًا كَانَ مَا خَالَفَهُ مِنْ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ حَرَامًا"<sup>(10)</sup> اهـ<sup>(11)</sup>.

ثالثاً: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا يُشْرَعُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يُشْمَتُ. رابعاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَتَابِعِ أَنْ يُرَدَّ تَنَاؤُبُهُ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ".

- (1) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ" ج 2 ص 783.
- (2) قَالَ فِي "الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي": "قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى التَّشْمِيتِ بِالسِّبَنِ الْمُعْجَمَةِ أُبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّمَاتَةَ وَجَنَّبَكَ مَا يُشْمِتُ بِكَ، وَيُقَالُ فِيهِ تَشْمِيتٌ أَيْضًا بِالسِّبَنِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ: جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ، لِأَنَّ عِنْدَ الْعُطَّاسِ يُشْبَهُ حَالَ الْأَمْوَاتِ مَعَ فَتْحٍ فِيهِ مَعَ التَّكْثِيرِ" اهـ.
- (3) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ الْعُطَّاسِ وَالتَّنَاؤُبِ" ج 7 ص 2986.
- (4) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "يُقَالُ: سَمَّتَهُ وَشَمَّتَهُ بِالسِّبَنِ وَالتَّنِينِ فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعَيْرُهُ. قَالَ: وَكُلُّ دَاعٍ بِخَيْرٍ، فَهُوَ مُشْمِتٌ وَمُسَمَّتٌ. وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ دُعَاءٌ لَهُ يُحْسِنُ السَّمْتَ، وَبَعُوْدُهُ إِلَى حَالَتِهِ مِنَ السُّكُونِ وَالدَّعَةِ".
- (5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ) ج 10 ص 602.
- (6) "جامع الأمهات" فِي الفقه المالكي: (كِتَابُ الْجَامِعِ لِلْمَعَانِي الْمَفْرَدَةِ عَنِ الشَّرِيعَةِ نَوْعَانِ) ج 1 ص 568.
- (7) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ فِي سَبَبِ وُجُوبِ السَّجْدَةِ] ج 1 ص 181.
- (8) "المُعْنِي" لابن قُدَامَةَ: [فَصْلٌ أَلْفَاظُ الْوَاجِبِ كَتَّخْدِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ الْبُئْرِ] ج 2 ص 240.
- (9) "المهذب فِي فقه الإمام الشافعي": 1 / 122، وَمِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ بِهَامِشِ قَلِيْبِي وَعَمِيْرَةَ 1 / 280.
- (10) "ابن عابدين": 1 / 551، وَ"الشرح الكبير": 1 / 386.
- (11) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "التَّشْمِيتُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ" ج 12 ص 28.

## " كِتَابُ الْإِسْتِذَانِ "

الِإِسْتِذَانُ: هُوَ طَلَبُ الْإِذْنِ فِي دُخُولِ مَكَانٍ لَا يَمْلِكُهُ الْمِسْتَأْذِنُ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَبَدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا<sup>(1)</sup>) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ). وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِذَانِ فِيهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "عَنْ رِبْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَادِمِهِ: "اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمُهُ الْإِسْتِذَانَ فَقُلْ لَهُ: "قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟" فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ! أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ"<sup>(2)</sup>. وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ فِي الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْبَنٍ وَجِدَايَةَ وَضَعَايِسَ<sup>(3)</sup> وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَلَمْ أَسْتَأْذِنْ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْرُجْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟"<sup>(4)</sup>. وَظَاهِرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الْإِسْتِذَانِ، بِخِلَافِ سِيَاقِ الْآيَةِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِذَانِ: أَنْ لَا يَهْجُمَ الْإِنْسَانُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَيَنْظُرُ مِنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ". وَيَخْتَلِفُ الْإِسْتِذَانُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَالْأَجَنِّيُّ الَّذِي لَا حُلْطَةَ لَهُ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حُلْطَةٌ فَاسْتِذَانِهِ أَحْفُ.

(1) وَالِاسْتِذَانُ مَعْنَاهُ الْإِسْتِذَانُ، كَمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ لُغَةِ الْيَمَنِ. قَالَ فِي كِتَابِ "الْوَهْمِ وَالِإِيهَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ": "وَقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا لَمْ يُصَحِّحْهُ؛ لِأَنَّهُ يَرُويهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، الْقَرَشِيُّ، الْجَمْحِيُّ - أَحُو صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - مَكِّي، رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا تَعْرِفُ حَالَهُ. فَأَمَّا عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَمُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وَسُفْيَانَ بْنُ وَكَيْعٍ شَيْخٌ، يَتَّبِعُهُ بِالْكَذِبِ، فَلَوْ انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، لَكِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَّادَةَ" اهـ.

(2) قَالَ فِي "جَمْعِ الْفَوَائِدِ": "أَبُو دَاوُدَ (5177)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((الْفَتْحِ)) 3/11، وَقَالَ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (4312).

(3) قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: "الضَّعَايِسُ: بِقَلَّةٍ تَكُونُ بِالْبَادِيَةِ؛ وَقِيلَ هِيَ صَغَارُ الْقَتَاءِ. وَالْجِدَايَا جَمْعُ جِدَايَةٍ، وَهِيَ مِنْ أَوْلَادِ الطَّبَّاءِ مَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْجَدِيِّ مِنَ الْمَعَزِ (النَّهَائِيَّة)".

(4) قَالَ فِي "تَهْدِيبِ الْكَمَالِ": "وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ صَفْوَانَ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

ترجمة الكتاب: هو كَلْدَةُ بْنُ حَنْبَلٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَاتِقَةَ بْنِ كَلْدَةَ الْعَسَائِيَّةِ، أُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُدَافَةَ؛ حَلِيفُ بَنِي جُمَحٍ، سَكَنَ مَكَّةَ، وَهُوَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأُمِّهِ، خَالَفَ أَبَاهُ مَعْمَرًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ. عَدَادُهُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ؛ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَسْلَمِي، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ الْحَنْبَلُ مَوْلَى لِمَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ جُمَحٍ، وَكَانَ أَخَا صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأُمِّهِ، وَشَهِدَ الْحَنْبَلُ مَعَ صَفْوَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ الْحَنْبَلُ: "بَطَلَ سِحْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْيَوْمِ". فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: فَضَّ اللَّهُ فَاكًا! لِأَنَّ يَرْبِنِي (1) رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ يَرْبِنِي رَجُلًا مِنْ هَوَازِنَ. وَكَلْدَةُ وَأَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَنْبَلِ شَقِيقَانِ، وَكَانَ مِنْ سَقَطِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ، وَهُمَا مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَقَتَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصْفِينٍ؛ فِيمَا قَالَ مُصْعَبٌ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: كَانَ كَلْدَةُ بْنُ الْحَنْبَلِ أَسْوَدًا مِنْ سُودَانَ مَكَّةَ، وَكَانَ مُتَّصِلًا بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَخْدُمُهُ، لَا يَفَارِقُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ بِإِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَزَلْ مُقِيمًا بِهَا حَتَّى تُوُفِيَ. رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَنْهُ: أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ"، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ.

(1) أَيُّ يَكُونُونَ عَلَيَّ أَمْرَاءَ وَسَادَةً مُقَدَّمِينَ.

## 991 - "بَابُ تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي"

قال في "فيض الباري": "وجملة الأمر في هذه الأبواب: أن الشارع راعى فيها الجانبين، فحرّض الماشي أن يسلم على القاعد، والراكب على الرجل، لئلا يسري الكبر إلى صاحبه. وحرّض القليل أن يسلم على الكثير رعايةً للتعظيم. فقد يُفصد من التسليم نفض كبره، حيث يخاف منه الكبر. وقد يُراد تعظيم المسلم عليه، حيث يكون موضعه. وهما نظران" اهـ<sup>(1)</sup>.

1140 - قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ نَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

## 991 - "بَابُ تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي"

1140 - ترجمة راوي الحديث زياد بن سعد الخراساني؛ أبو عبد الرحمن المكي. سكن مكة زماناً ثم تحول منها إلى اليمن فسكن عكا؛ كان عالماً بحديث الزهري. روى له الجماعة؛ ثقة ثبت من السادسة. من أهل بلخ ويقال إنه من العرب سكن مكة. روى عن: ثابت بن الأحنف مولى عبد الرحمن بن زيد الأعمرج في الوضوء والتكاح والأدب، وعبد الله بن الفضل في التكاح، وهلال بن أسامة في البيوع، والزهري في الجهاد واللباس والفتن، وعمرو بن مسلم في القدر. وروى عنه: ابن جريج وابن عيينة في الحج والبيوع والاستئذان؛ ومالك. قال في "التقاة" للعجلي: "مكي، ثقة. متفق على توثيقه، حديثه في الكتب الستة". وقال النسائي: "ثقة ثبت". وعن أبي طالب قال: "سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: "خراساني ثقة". وعن يحيى بن معين قال: "زيد بن سعد ثقة". وسئل أبو حاتم عنه فقال: "ثقة خراساني كان يكون بالحجاز". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "ثقة خراساني كان يكون بمكة". وتوفي في حدود الخمسين ومائة؛ وقيل إنه مات باليمن بقرية يقال لها "عث".

الحديث: أخرجه الشَّيْحَانِ.

معنى الحديث: يقول صلى الله عليه وسلم: "يسلم الراكب على الماشي" يعني أن الراكب يبدأ بالسلام على الماشي تواضعاً منه، حيث رَفَعَهُ اللهُ بِالرُّكُوبِ "والماشي على القاعد" للسبب نفسه. "والقليل على الكثير" أي والمجموعة القليلة على المجموعة الكثيرة. قال الزرقاني: "قال المازري: لأن للراكب منزلة على الماشي فعوض أن يبدأ الراكب احتفاظاً عليه من الزهو. وقال الطيبي: لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتجئين، إذا التقيا أو من أحدهما، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو للتعظيم؛ لأن السلام إنما يُفصد به أحد أمرين: إما احتساب وُدٍّ، أو استدفاع مكروه" اهـ<sup>(2)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: يُسْتَحَبُّ تَسْلِيمُ الرَّكَبِ عَلَى الْمَاشِي. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "قال المهلب: هذه آدابٌ من النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَتَسْلِيمُ الْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ هُوَ مِنْ بَابِ الدَّخْلِ عَلَى الْقَوْمِ فَعَلِيهِ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ آدَمُ بِالْمَلَائِكَةِ "عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ" حِينَ قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ نَقَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ. وَتَسْلِيمُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ أَيْضًا، لِأَنَّ حَقَّ الْكَثِيرِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْقَلِيلِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَيْضًا آدَمُ كَانَ وَحْدَهُ وَالْمَلَأُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَثِيرٌ حِينَ أُمِرَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ. وَسَلَامُ الرَّكَبِ عَلَى الْمَاشِي لِئَلَّا يَتَكَبَّرَ بِرُكُوبِهِ عَلَى الْمَاشِي فَأُمِرَ بِالتَّوَاضُعِ" اهـ<sup>(3)</sup>.  
ثَانِيًا: اسْتِحْبَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ لِتَطْمِينِهِ، وَإِشْعَارِهِ بِالْأَمَانِ، وَإِزَالَةِ الْخَوْفِ مِنْ قَلْبِهِ.  
ثَالِثًا: اسْتِحْبَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ تَعْبِيرًا عَنِ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُسَلِّمُ الرَّكَبُ عَلَى الْمَاشِي " .

(1) "فيض الباري": "باب تَسْلِيمِ الرَّكَبِ عَلَى الْمَاشِي" ج 6 ص 195.

(2) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بابُ الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ" ج 4 ص 567.

(3) "شرح صحيح البخاري لابن بطال": "باب: يسلم القليل على الكثير" ج 9 ص 15.

## 992 - "بَابُ: الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"

1141 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» ."

## 992 - "بَابُ: الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"

1141 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: يَقُولُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ" بضم الجيم وسكون الحاء وهو التُّقْبُ الصَّعِيرُ "فِي حُجْرِ النَّبِيِّ" (1) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى "بكسر الميم وسكون الدال عُوْدٌ يُدْخِلُهُ الرَّجُلُ فِي رَأْسِهِ لِيَضُمَّ بَعْضَ شَعْرِهِ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ: "هُوَ الْمِشْطُ". "فَقَالَ: «لَوْ

أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ " أَيْ نَحَسْتُ بِهَذَا الْعُودِ عَيْنَكَ، والمعنى: أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ، وَبِيَدِهِ عُودٌ يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، إِذَا بَرَجُلٍ يَنْظُرُ مِنْ ثُقْبِ الْبَابِ، فَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ" إِلَى دَاخِلِ بَيْتِي "لَطَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ" أَيْ بِهَذَا الْعُودِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ" والمعنى: إِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ الْإِسْتِثْدَانَ لِئَلَّا يَنْظُرَ الْمُسْلِمُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَوْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَكْرَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِثْدَانِ وَوُجُوبُهُ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَالِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ الْحَافِظُ: "وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْإِسْتِثْدَانُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْمَحَارِمِ لِئَلَّا تَكُونَ مُنْكَشِفَةً<sup>(2)</sup> الْعَوْرَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ نَافِعِ كَانَ بْنِ عُمَرَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْخُلْمَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(3)</sup>. وَيُظْهِرُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْإِسْتِثْدَانِ أَنْ لَا يَنْظُرَ الدَّاخِلُ إِلَى الْبَيْتِ إِلَى شَيْءٍ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، أَوْ شَيْءٍ يَكْرَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنْ يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَيْهِ. كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ". قَالَ الطَّبَّيُّ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْدَانَ مَشْرُوعٌ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَالِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السَّلَامِ وَالْإِسْتِثْدَانِ، وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السَّلَامِ أَوْ الْإِسْتِثْدَانِ، وَالصَّحِيحُ تَقْدِيمُ السَّلَامِ"<sup>(4)</sup>.

ثانياً: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ لِلْبُيُوتِ قَدَاسَةً وَحُرْمَةً، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَرْقَ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي بُيُوتِهِمْ وَيَنْتَهِكَ حُرْمَتَهُمْ، وَيَجْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ ثُقْبِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا وَطُوعًا فِي عَيْنِهِ فَذَهَبَتْ فِائِمًا هَدَرَ لَا دِيَّةَ لَهَا.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(1) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة.

(2) أي لئلا تكون المرأة متكشفة العورة.

(3) قال في "جامع الأصول": "إسناده منقطع، فإن عطاء بن يسار لم يدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ابن عبد البر: مرسل صحيح، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح" اهـ.

(4) "مرفاة المفاتيح": "بابُ الْإِسْتِثْدَانِ" ج 7 ص 2958.

## 993 - "بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ"

1142 - قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَنَا الْعَيْنُ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانُ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»".

## 993 - "بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ"

1142 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ؛ أَبُو أَحْمَدَ الْعَدَوِيُّ: هو الإمام الحافظُ الحَجَّه، مَوْلَاهُمُ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْأَثَرِ. ثِقَّةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْهُ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ وَأَبِي أَحْمَدَ الزَّبِيرِيِّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَشِبَابَةَ وَسَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ. رَوَى عَنْ: أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي الْإِيمَانِ، وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَضْلِ بْنِ مُوسَى فِي الْفَضَائِلِ، وَبِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ فِي الْأَمْثَالِ؛ وَعَنْ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَيَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَطَبَقَتِهِمْ، فَأَكْثَرَ، وَجَوَّدَ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانَ الْحَدِيثِ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْجَمَاعَةُ - سِوَى أَبِي دَاوُدَ - وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُطِينٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَخَلْقٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: سَمِعَ مِنِّي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ حَدِيثَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَعْرِفُهُ بِالْحَدِيثِ، صَاحِبٌ سُنَّةٍ، قَدْ حُسِبَ بِسَبَبِ الْقُرْآنِ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: "هُوَ ثِقَّةٌ". مَاتَ فِي رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي ما علمت شيئاً أقرب إلى صغائر الذنوب مما رواه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ". قال في "عون المعبود": "قِيلَ هَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ فَإِنَّ الْخَوَاصَّ مَعْصُومُونَ عَنِ الزَّيْنَةِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ بِأَنْ يُقَالَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ صُدُورَ نَفْسِ الزَّيْنَةِ، فَمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَنْهُ بِفَضْلِهِ صَدَرَ عَنْهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَمَنْ عَصَمَهُ بِمَزِيدٍ فَضَّلَهُ وَرَحِمْتَهُ عَنْ صُدُورِ مُقَدِّمَاتِهِ وَهُمْ خَوَاصَّ عِبَادِهِ صَدَرَ عَنْهُ لَا مَحَالَةَ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ مُقَدِّمَاتِهِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ تَمَنَّى النَّفْسِ وَاشْتِهَائُهَا" اهـ (1).

وعلى هذا القول يكون

معنى الحديث: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بَنِي آدَمَ نَصِييَهُمْ مِنَ الزَّيْنَةِ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ، كَالنَّظْرَةِ، وَاللَّمَسَةِ وَنَحْوِهَا. فَالْمَرَادُ بِابْنِ آدَمَ الْجِنْسِ لَا كُلَّ فَرْدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ "أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ" أي فمن كتب عليه شيء

من ذلك فلا بد أن يُصَيِّبُهُ، ولا بد أن يفعلهُ، ولكن ليس مُجْبِرًا عَلَيْهِ، بَلْ بِاخْتِيَارِهِ. "فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزَنَا اللَّسَانَ الْمُنْطِقُ" أَي أَنَّ الزَّنا لَا يَخْتَصُّ بِالْفَرْجِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعَانِ: زَنَا الْفَرْجِ، وَزَنَا الْجَوَارِحِ، فَالْجَوَارِحُ كُلُّهَا تَزْنِي زِنَى يَأْتُمُّ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَلَكِنَّهُ أَقْلٌ إِنَّمَا مِنْ زَنَا الْفَرْجِ. فَزَنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ، وَزَنَا اللَّسَانَ التَّحَدُّثَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّةَ الْجَوَارِحِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ زَنَا الْجَوَارِحِ هَذَا هُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّنا، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَا لِأَنَّهُ مِنْ الْأَسْبَابِ الْخَطِيرَةِ الْمُوَدِّيَةِ إِلَيْهِ، قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: "سَمِّيَ النَّظْرُ وَالنُّطْقُ زَنَا لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزَّنا الْحَقِيقِيِّ وَلِذَلِكَ قَالَ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ" اهـ<sup>(2)</sup>. "وَالنَّفْسُ تَمْتَنِي وَتَشْتَهِي" أَي وَقَدْ رَكِبَ اللَّهُ فِي النَّفْسِ غَرِيْزَةَ الْجِنْسِ الَّتِي تَشْتَهِي أَنْ تُشْبِعَ رَغْبَتَهَا الْجِنْسِيَّةَ؛ "وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ" أَي وَلَا يُعَدُّ زَنَا الْجَوَارِحِ زَنَا حَقِيقِيًّا وَكَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ إِلَّا بِفِعْلِ الْفَرْجِ؛ فَإِنَّ الْفَرْجَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُصَدِّقُ الزَّنا وَيُحَقِّقُهُ بِالْوَطْءِ، أَوْ يَكْذِبُهُ بَعْدَهُ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: "سَمِيَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِاسْمِ الزَّنا، لِأَنَّهَا مُقَدِّمَاتٌ لَهُ مُؤَدِّنَةٌ بِوُقُوعِهِ. وَنَسَبَ التَّصَدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ إِلَى الْفَرْجِ لِأَنَّهُ مَنْشُؤُهُ وَمَكَانُهُ أَيُّ يُصَدِّقُهُ بِالْإِتْيَانِ بِمَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ وَيُكَذِّبُهُ بِالْكَفِّ عَنْهُ" اهـ<sup>(3)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ جَمِيعِ أَسْبَابِ الزَّنا وَمُقَدِّمَاتِهِ، كَالنَّظْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْحَدِيثِ إِلَيْهَا، وَسَمَاعِ حَدِيثِهَا، وَلَمْسِهَا بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَا تَنْبِيْهًا عَلَى خَطَوْرَتِهِ، لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الزَّنا، وَيَسُوْقُ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبَدَلْتُهُ إِيْمَانًا يَجِدُّ لَهُ خَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ"<sup>(4)</sup> وَقَالَ الشَّاعِرُ:

كُلُّ الْمَهَالِكِ مَبْدَأُهَا مِنَ النَّظْرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرَ الشَّرِّ

ثَانِيًا: أَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ: النَّظْرِ، وَالْحَدِيثِ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ اللَّمَمِ - أَي مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثَالِثًا: أَنَّ الزَّنا نَوْعَانِ: زَنَا الْفَرْجِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَزَنَا الْجَوَارِحِ وَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَكِنَّهُ طَرِيقُ الْمَخَاطِرِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ".

(1) "عون المعبود": ج 6 ص 190.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ) ج 11 ص 26.

(3) "عون المعبود": ج 6 ص 190.

(4) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": "زَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ".



## 994 - "بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ"

1143 - عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ".

## 994 - "بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ"

1143 - ترجمة راوي الحديث سيار بن أبي سيار؛ وكنيته أبو الحكم، الواسطي، العنزي: هو الإمام، الحجّة، القدوة، الرباني سيار بن وردان، مولاهم. من السادسة، ثقة. حدث عن: طارق بن شهاب، وأبي وايل شقيق، وأبي حازم الأشجعي، وعامر الشعبي - وأكثر عنه - . وحدث عنه: شعبه، ومسعر، وسفيان الثوري، وحلف بن خليفة، وهشيم بن بشير، وأخزون. قال ابن عيينة: "سيع سيار أبو الحكم عبید الله بن عمر من الكوفة إلى المدينة، فأمر له بألف درهم، فقال: لم أشيعك لهذا، ولكن قلت: "رجل صالح، فأردت أن أشيعك!". وقال سيار لأصحابه: "وأيحكم! أترون أبي لا أحسن أجلس إلى سارية، فأجمع الناس، فأقول: سمعت الشعبي، وقال الشعبي؟!". عن أبي حاتم قال: "صدوق ثقة". وعن يحيى بن معين أنه قال: "سيار أبو الحكم ثقة". وقال أحمد بن حنبل: "ثقة، ثبت". وقد ذكره صاحب (الحلية)، فقال: "ومنه المعبود الصبار أبو الحكم سيار". قال هشيم: "دخلنا عليه وهو يبكي، فقلنا: ما يبكيك؟ قال: ما أبكى العابدین قبلي". وعن فضيل بن عياض، قال: "دخل سيار أبو الحكم على مالك بن دينار في ثياب جناد، فقال له مالك: مثلك يلبس هذا اللباس؟! فقال: ثيابي تضعني عندك أو ترفعني؟ قال: بل تضعك. فقال: هذا التواضع. ثم قال: "يا مالك! إني أخاف أن يكون ثوبك قد أنزل بك من الناس ما لم ينزل بك من الله!". ثوي: سنة اثنتين وعشرين ومائة.

الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

معنى الحديث: "مر على صبيان فسلم عليهم" أي بدأهم بالسلام اقتداءً بسيد الأنام صلى الله عليه وسلم "وقال: أي ثم قال أنس مستدلاً على مشروعية فعله وسنيته: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل" أي كان صلى الله عليه وسلم يبدأ الصبيان حين يمر عليهم بالسلام مثل ما فعلت.

ويستفاد منه ما يأتي:

قال النووي: "فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبدل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقتيه على العالمين. واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما يسقط" اهـ<sup>(1)</sup>. وقال في "المراة" وأما المرأة مع الرجل، فإن كانت زوجته أو جاريتها أو محرماً من محارمه فهي معه

كَالرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً؛ فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهَا لَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجِزْ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ. وَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقَّ جَوَابًا، فَإِنْ أَجَابَهَا كَرِهَ لَهُ" اهـ<sup>(2)</sup>.  
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ".

(1) "شرح النووي على مسلم": (باب استِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ) ج 14 ص 149.

(2) "مرقاة المفاتيح": "باب السَّلَام" ج 7 ص 293.

### 995 - "بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ"

أَيُّ: هَذَا بَابٌ يُدَكَّرُ فِيهِ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ: الْأَوَّلُ فَاعِلٌ وَالثَّانِي مَفْعُولٌ؛ هَذَا مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَهُوَ خَبْرٌ مَعْنَاهُ النَّهْيُ وَقِيلَ: إِنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: لِلتَّنْزِيهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَدَابِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي: (مُسْنَدِهِ) بِلَفْظِ النَّهْيِ: لَا يُقِيمُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْحَسَنِ كَذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: لَا يُقِيمَنَّ، بِنُونِ التَّأَكِيدِ.  
1144 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ »".

### 995 - "بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ"

1144 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ" أَيُّ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي سَبَقَهُ إِلَيْهِ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ مِنْ آدَابِ السُّلُوكِ فِي الْإِسْلَامِ النَّهْيُ عَنِ إِقَامَةِ الشَّخْصِ عَنْ مَكَانِهِ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ كَالْمَسَاجِدِ وَمَجَالِسِ الْحُكَّامِ وَعَبَائِهِمَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: "هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعَبَائِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيُحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ - اسْتَشْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي بِهِ، أَوْ يَقْرَأُ قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِعَبَائِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الشُّوَارِعِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ لِمُعَامَلَةٍ" اهـ<sup>(1)</sup>.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(1) "شرح النووي على مسلم": (باب تحريم إقامته الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه) ج 14 ص 160.

## 996 - "بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ"

1145 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»".

## 996 - "بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ"

1145 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً" أَي إِذَا كَانَ الْجَالِسُونَ فِي الْمَجْلِسِ ثَلَاثَةً أَشْخَاصٍ "فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ" قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالْفِ مَقْصُورَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْخَطِّ، سَاقِطَةٌ فِي اللَّفْظِ. وَالتَّنَاجِي: التَّحَادُثُ سِرًّا. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ، وَمُحَاسِنِ السُّلُوكِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا دِينُنَا الْحَنِيفِ أَنْ لَا يَتَحَادَثَ اثْنَانِ سِرًّا فِيمَا بَيْنَهُمَا دُونَ أَنْ يُشْرِكَا الثَّلَاثَ مَعَهُمَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ نُكِرَ الْمِحَادَثَةُ سِرًّا بَيْنَ اثْنَيْنِ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَقَطْ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الشَّخْصَ الثَّلَاثَ، وَيُضَايِقُهُ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَفِيهِ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى التَّغْلِيلِ بِقَوْلِهِ: (مَنْ أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ) أَي يَفْعُ فِي نَفْسِهِ مَا يُحْزِنُ لِأَجْلِهِ. وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَدَّرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ بِمَا يَكْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَهْلًا لِيُشْرِكُوهُ فِي حَدِيثِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْقِيَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَحَادِيثِ النَّفْسِ. وَحَصَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ بَقَائِهِ وَحَدِّهِ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَمِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلُّ الْأَعْدَادِ، فَلَا يَتَنَاجَى أَرْبَعَةٌ دُونَ وَاحِدٍ وَلَا عَشْرَةٌ وَلَا أَلْفٌ مَثَلًا، لِوُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي حَقِّهِ، بَلْ وَجُودُهُ فِي الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَمَكْنُ وَأَوْفَعُ، فَيَكُونُ بِالْمَنْعِ أَوْلَى. وَإِنَّمَا حَصَّ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ عَدَدٍ يَتَأْتَى ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ" اهـ<sup>(1)</sup>. أَمَا إِذَا زَادَ الْعَدَدُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(1) "تفسير القرطبي": "الآية 10 من سورة المجادلة" ج 17 ص 295.

## " كِتَابُ الدَّعَوَاتِ "

الدَّعَوَاتُ: جَمْعُ دَعْوَةٍ، وَهِيَ الدُّعَاءُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "بِفَتْحِ الْمُهِمَلَتَيْنِ جَمْعُ دَعْوَةٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْوَاحِدَةُ؛ وَالدُّعَاءُ الطَّلَبُ وَالدُّعَاءُ إِلَى الشَّيْءِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِهِ".

وَالدُّعَاءُ لُغَةً: هُوَ مَصْدَرٌ دَعَا يَدْعُو، ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا مُسْتَعْمَلًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ:

- مِنْهَا التَّوْحِيدُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا).

- وَمِنْهَا الِاسْتِعَانَةُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ).

- وَمِنْهَا السُّؤَالُ وَالطَّلَبُ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ شَرْعًا: فَمَعْنَاهُ سُؤَالُ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ وَرَفْعُ الْحَاجَاتِ إِلَيْهِ، وَطَلَبُ قَضَائِهَا مِنْهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "أَجْمَعَ أَهْلُ

الْفَتْوَى عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ، وَدَلَائِلُ الْفُقَهَاءِ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: كَيْفَ لَا؟! وَفِي الدُّعَاءِ تَضَرُّعٌ إِلَى اللَّهِ وَالتَّجَاوُّزُ

إِلَيْهِ، وَمُنَاجَاةٌ لَهُ، وَاتِّصَالٌ رُوحِيٌّ بِالْعَلِيِّ الْأَعْلَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَحَقِيقَةُ الدُّعَاءِ إِظْهَارُ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنَ

الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا لَهُ"، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ»<sup>(1)</sup>. وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدُّعَاءُ هُوَ

الْعِبَادَةُ، وَقَالَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)

أَيُّ صَاغِرِينَ"<sup>(2)</sup>، وَفِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ إِعْرَاضًا وَاسْتِكْبَارًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ" أَخْرَجَهُ

الْبُرْهَانِيُّ<sup>(3)</sup>.

قَالَ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ": "وَهُوَ يَتَضَمَّنُ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِعْتِرَافَ بِغِنَى الرَّبِّ وَافْتِقَارَ الْعَبْدِ وَقُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَعَجْزَ

الْعَبْدِ وَإِحَاطَتَهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ فَالدُّعَاءُ يَزِيدُ الْعَبْدَ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ، وَلِذَا حَثَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى الدُّعَاءِ، وَعَلَّمَ اللَّهُ عِبَادَهُ دُعَاءَهُ بِقَوْلِهِ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}؛ وَأَخْبَرَنَا بِدَعَوَاتِ رَسُولِهِ وَتَضَرُّعِهِمْ

حَيْثُ قَالَ أَيُّوبُ: {أَيُّيَ مَسْنِي الصُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} .... وَدَعَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاقِفَ لَا

تُنْخَصِرُ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَعَبْرَتِهَا، وَدَعَوَاتُهُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالصَّلَوَاتِ وَعَبْرَتِهَا مَعْرُوفَةٌ"<sup>(4)</sup>.

وَحَسْبُكَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَغُودَ عَلَى صَاحِبِهِ بِفَائِدَةٍ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو

اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ إِبَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيْتِمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يُعَجِّلْ". قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا اسْتِعْجَالُهُ؟ قَالَ: "يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ (وَدَعَوْتُ) فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup>.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتِظَارُ الْقَرْحِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (6). وعن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِعَبْرِ اللَّهِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ" رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ (7). وعن ابنِ عمر مرفوعاً: "مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْكُمْ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الإِجَابَةِ" أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (8). ومن الأسباب المؤدية إلى استجابة الدعاء عند الصَّوِّءِ، الإكثار منه في السَّوِّءِ، لما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (9). ومن آدابِ الدُّعَاءِ أَنْ يَتَرَصَّدَ الأَوْقَاتِ الْمُبَارَكَةَ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، كِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَرَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةَ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالسَّحْرِ، وَحَالِ السُّجُودِ. وَأَنْ يَدْعُو مُسْتَقْبِلاً الْكَعْبَةَ رَافِعاً يَدَيْهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ رَبُّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهَا صِغْراً" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (10).

وَأَنْ يُخَفِّضَ صَوْتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي حَالِ حُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَيَدْعُونََنَا رَغَبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ). وَأَنْ يَجْزَمَ بِالدُّعَاءِ، وَيُوقِنَ بِالإِجَابَةِ، وَيَصْدُقَ فِي الرَّجَاءِ وَالْيَقِينِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ بِالْإِجَابَةِ" (11). وَأَنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ، وَيَكْرَهُ ثَلَاثًا لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا" رواه مُسْلِمٌ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ فِي الإِجَابَةِ. "قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: "فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَيَكُونَ عَلَى رَجَاءٍ الإِجَابَةِ وَلَا يَقْنَطَ مِنَ الرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ يَدْعُو كَرِيماً". وَقَدْ قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا الدُّعَاءَ مَا يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ يَعْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَابَ دُعَاءَ سَرِّ خَلْفِهِ وَهُوَ إِبْلِيسُ حِينَ قَالَ رَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيُلِحَّ؛ وَلَا يَقْلُ إِذْ شِمْتَ كَالْمُسْتَشْتِي وَلَكِنْ دُعَاءُ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ" اهـ (12).

وَأَنْ يَسْتَفْتِحَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ: "قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرُدَّ مَا بَيْنَهُمَا. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الدُّعَاءُ يُجْجَبُ دُونَ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ الدُّعَاءُ" (13) اهـ (14).

وَمِنْ أَهَمِّ آدَابِ الدَّعْوَةِ وَأَسْبَابِ قُبُولِهَا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِعْفَاؤُ، وَرُدُّ الْمَطْلَمِ إِلَى أَهْلِهَا. لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُدْيَتُهُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِدَلِكْ؟" رواه مُسْلِمٌ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ: "يَا سَعْدُ أَطْبِ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ" رواه الطَّبْرَانِيُّ (15).

فائدة حديثة: "إذا قال الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَيْسَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ"؛ كما قال الحافظ العراقي فِي شَرْحِهِ: وَقَوْلُهُ نَحْو: "مَنْ أَتَى"، أَيْ كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ [هُبَيْرَةَ بِنِ يَرِيمَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (16)، ترجم عليه الحاكم فِي علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ومثال ذلك، فذكر ثلاثة أَحَادِيثَ، هذا أحدها". وما قاله فِي المَحْصُولِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ، كَأبي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ، وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أَدخَلَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي كِتَابِهِ "التَّقْصِي" عِدَّةَ أَحَادِيثَ، ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي المَوْطَأِ مَوْقُوفَةً مَعَ أَنَّ مَوْضِعَ الكِتَابِ لَمَّا فِي المَوْطَأِ مِنَ الأحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ، مِنْهَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الحَوْفِ. وَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ: "هذا الحديث موقوف على سهل فِي المَوْطَأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ - قال - ومثله لا يقال من جهة الرأي" انتهى كلام العراقي (17).

- (1) قال فِي "جامع الأصول": "أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي "الأدب المفرد"؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ" اهـ.
- (2) قال فِي "تخریج أحاديث الإحياء": "أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَالحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الإسْنَادِ؛ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ.
- (3) قال فِي "جامع الأصول": "وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي "المسند"، وَالبُخَارِيُّ فِي "الأدب المفرد"، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالحَاكِمُ، وَالبِزَارُ، كَلِمَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحِ الخَوْزِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحِ الخَوْزِيِّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، صَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَوَّاهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ".
- (4) "سبل السلام": [الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ] ج 2 ص 698.
- (5) قال فِي "جامع الأصول": "قُلْتُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِخْتِصَارٍ اسْتِغْجَالَ الدُّعَاءِ؛ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُسْلِمَةٌ بِنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ.
- (6) قال فِي "كشف الخفاء ط المقدسي": "حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ، لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ هَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ وَليْسَ بِالحَافِظِ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادٌ وَليْسَ بِالقَوِيِّ" اهـ.
- (7) قال فِي "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (1645) فِي الزكاة، باب فِي الاستعفاف، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (2327) فِي الزهد، باب مَا جَاءَ فِي الدُّنْيَا وَحِبَّهَا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ يَقْوَى بِهَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هذا حديث صحيح غريب" اهـ.
- (8) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحُ الإسْنَادِ" كَمَا أَفَادَهُ الشُّوكَلَانِيُّ فِي "تحفة الذاكرين".
- (9) قال فِي "جامع الأصول": "وَفِي سَنَدِهِ سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةِ اللَّيْثِيِّ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي "المستدرک" 1 / 544 وَليْسَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةِ اللَّيْثِيِّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَقْرَأَهُ الدَّهْلِيُّ" اهـ.
- (10) قال فِي "تخریج أحاديث الإحياء": "قال العراقي: "رواه أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا" اهـ. قلت: هذا لفظ أبي داود إِلا أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا" وَلِغُفْظِ ابْنِ حَبَانَ: "إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا حَاتِيَتَيْنِ" اهـ.
- (11) قال فِي "جامع الأصول": "رقم (3474) فِي الدعوات، باب رقم (66)، وَفِي سَنَدِهِ صَالِحُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ وَادِعِ المَرِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي "المسند" عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "الْقُلُوبُ

أَوْعِيَّةً، وَبَعْضُهَا (أَوْعَى) مِنْ بَعْضِي، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّهَا النَّاسُ، فَسَلُّوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِفُونَ بِالْإِجَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاةً عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ الْمَنْدَرِيُّ، فَالْحَدِيثُ بِهَذَا الشَّاهِدِ حَسَنٌ" اهـ.

(12) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ) ج 11 ص 140.

(13) قال في "نتائج الأفكار لابن حجر": "قوله (وروى الترمذي عن عمر رضي الله عنه: "إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصل على النبي صلى الله عليه وسلم". قلت: أخرجه موقوفاً، وفي سنده أبو قرة الأسدي لا يعرف اسمه ولا حاله! وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف، وهو من رواية النضر بن شميل عنه. وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً. أخرجه الواحدي، ومن طريقه عبد القادر الزهاوي في الأربعين. وفي سنده أيضاً من لا يعرف. وجاء نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي الله عنه" اهـ.

(14) "تفسير القرطبي": "الآية 56 من سورة الأحزاب" ج 14 ص 235.

(15) قال في "جمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم" اهـ.

(16) قال في "جمع الزوائد - الفكر": "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة" اهـ.

(17) "كنز العمال": ج 2 ص 267 باختصار.

## 997 - بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ "

1146 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ »".

## 997 - " بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ "

1146 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ" أَي أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَعْوَةً وَاحِدَةً مَقْطُوعاً لَهَا بِالْإِجَابَةِ فَإِجَابَتِهَا ثَابِتَةٌ مُحَقَّقَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَهُ إِجَابَتِهَا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ، قَالَ الْحَافِظُ: "وَوَظَاهِرُهُ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَقَطُّ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِجَابَةِ فِي الدَّعْوَةِ الْمَذْكُورَةِ الْقَطْعُ بِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ دَعْوَاتِهِمْ فَهُوَ عَلَى رَجَاءِ الْإِجَابَةِ. وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ" أَي أَفْضَلُ دَعْوَاتِهِ وَهُمْ دَعْوَاتٌ أُخْرَى. وَقِيلَ: لِكُلِّ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ عَامَّةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ: إِمَّا بِإِهْلَاكِهِمْ وَإِمَّا بِنَجَاتِهِمْ، وَأَمَّا الدَّعَوَاتُ الْخَاصَّةُ فَمِنْهَا مَا يُسْتَجَابُ وَمِنْهَا مَا لَا يُسْتَجَابُ، وَقِيلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ تَخْصُهُ لِذُنُوبِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ" اهـ<sup>(1)</sup> "يَدْعُو بِهَا" أَي لَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَا مَتَى شَاءَ فَتُسْتَجَابُ لَهُ وَيُعْطَى سُؤْلُهُ، "وَأُرِيدُ أَنْ أَحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ" أَي وَأُرِيدُ أَنْ أَدْخِرَ دَعْوَتِي الْمُسْتَجَابَةَ وَأَحْتَفِظُ بِهَا إِلَى الْآخِرَةِ حَتَّى أَجْعَلَهَا شَفَاعَةً لِأُمَّتِي هُنَاكَ حِينَ يَذْهَبُ النَّاسُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ

يَسْأَلُوهُمْ الشَّفَاعَةَ، فَيَقُولُ كُلُّ نَبِيٍّ: نَفْسِي نَفْسِي، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْفَذَ دَعْوَتَهُ، وَدَعَا بِهَا فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ. ثُمَّ يَأْتُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ. فَيَقُولُ: أَنَا هُنَا، أُمَّتِي أُمَّتِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَدَعَا بِهَا فِي الدُّنْيَا<sup>(2)</sup>، أَمَا نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخَّرَ دَعْوَتَهُ لَتَكُونَ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ فِي الْآخِرَةِ.

ثانياً: (قَالَ بَطَّالٌ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ فَضْلَ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ حَيْثُ آثَرَ أُمَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ بِدَعْوَتِهِ الْمُجَابَةِ؛ وَلَمْ يَجْعَلْهَا أَيْضًا دُعَاءً عَلَيْهِمْ بِالْمُهْلَاكِ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ". وَقَالَ بَنُ الْجَوْرِيِّ: "هَذَا مِنْ حُسْنِ تَصْرِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ جَعَلَ الدَّعْوَةَ فِيمَا يَنْبَغِي وَمِنْ كَثْرَةِ كَرَمِهِ لِأَنَّهُ آثَرَ أُمَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَمِنْ صِحَّةِ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا لِلْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ لِكَوْنِهِمْ أَحْوَجَ إِلَيْهَا مِنَ الطَّائِعِينَ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ كَمَالٌ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ وَاعْتِنَاؤُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ فَجَعَلَ دَعْوَتَهُ فِي أَهَمِّ أَوْقَاتِ حَاجَتِهِمْ" اهـ<sup>(3)</sup>).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

- (1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) ج 11 ص 96.
- (2) مِنْ ذَلِكَ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ فِرَاعِهِ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ) [البقرة الآيات 126 - 129] وَمِنْ ذَلِكَ دَعْوَةُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ).
- (3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) ج 11 ص 97.



## 998 - "بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ"

يَقُولُ مِصْطَفَى الْبَغَا: "سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ السَّيِّدُ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يُفْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ؛ وَسَيِّدُ الْقَوْمِ أَفْضَلُهُمْ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا اسْتُعِيرَ لَهُ هَذَا الْأَسْمُ لِاسْتِمْمَا وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ، وَذَكَرَ الْعَبْدُ بِأَضْعَفِ الْحَالَاتِ، وَهَذَا أَقْصَى غَايَةِ التَّضَرُّعِ وَنَهَايَةِ الْاسْتِكَانَةِ وَالْحُضُوعِ، لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ" اهـ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ بَنُ أَبِي جَمْرَةَ: "جَمَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَدِيعِ الْمَعَانِي وَحُسْنِ الْأَلْفَاظِ، مَا يَحِقُّ لَهُ أَنَّهُ يُسَمَّى "سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ"! فَمِنْهُ الْإِفْرَازُ لِلَّهِ وَحَدَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالْإِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ، وَالْإِفْرَازُ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءُ بِمَا وَعَدَهُ بِهِ، وَالْإِسْتِعَادَةُ مِنْ شَرِّ مَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِضَافَةُ التَّعَمُّاءِ إِلَى مُوَجِدِهَا، وَإِضَافَةُ الذَّنْبِ إِلَى نَفْسِهِ، وَرَغْبَتُهُ فِي الْمَغْفِرَةِ، وَإِعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا هُوَ! وَفِي كُلِّ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجُمُوعِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ. فَإِنَّ تَكَايُفَ الشَّرِيعَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي يُكْتَفَى عَنْهُ بِالْحَقِيقَةِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

1147 - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ بِبِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَعُوذُ بِكَ بِدُنْيِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ" قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

## 998 - "بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ"

1147 - تَرْجُمَةُ رَاوِي الْحَدِيثِ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ وَهُوَ ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، لَهُ صُحْبَةٌ. نَزَلَ الشَّامَ وَتَحَوَّلَ إِلَى فِلَسْطِينَ، فَتَزَلَّهَا، وَكَانَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَاجْتِهَادٌ فِي الْعَمَلِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ يَعْلَى بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَاتِيِّ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ. وَمَاتَ فِي فِلَسْطِينَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَحَمْسِينَ، فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُ حَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَلَهُ بَقِيَّةٌ وَعَقَبٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: "أَيُّ إِذَا اقْتَرَفْتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ حَطِيئَةً وَأَرَدْتَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَسْتَعْفِرَ بِأَيِّ لَفْظٍ شِئْتَ، فَلَوْ قُلْتَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" أَوْ "اسْتَعْفِرْ اللَّهُ" مَعَ التَّوْبَةِ الْحَالِصَةِ،

كان ذلك حَسَنًا مقبولاً إِنْ شَاءَ اللهُ، ولكن كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ" أَيُّ أَنْ أَفْضَلَ أَدْعِيَةَ الْإِسْتِغْفَارِ وَأَكْثَرَهَا نَفْعًا "أَنْ تَقُولَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" أَيُّ لَا مَعْبُودَ لِي سِوَاكَ، وَلَا مَلْجَأَ لِي إِلَّا إِلَيْكَ "حَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ" أَيُّ أَنْتَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لِأَنَّكَ أَنْتَ وَحْدَكَ خَالِقِي "وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ" أَيُّ وَأَنَا مَلْتَرَم بِالْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ الَّذِي أَخَذْتَهُ عَلَى بَنِي آدَمَ حِينَ أَخْرَجْتَهُمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ<sup>(3)</sup>، وَقُلْتَ لَهُمْ (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى) وَبِالْوَعْدِ الَّذِي جَاءَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"؛ "مَا اسْتَطَعْتُ" أَيُّ عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِي، وَفِي حُدُودِ طَاقَتِي الْبَشَرِيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ: "وَاسْتِزَاطُ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي ذَلِكَ مَعْنَاهُ الْإِعْزَافُ بِالْعَجْزِ وَالْفُضُورُ عَنْ كُنْهِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِ تَعَالَى. وَقَالَ بَنُ بَطَّالٍ: قَوْلُهُ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ يُرِيدُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ أَمثالَ الذَّرِّ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَأَقْرُوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَادْعُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَبِالْوَعْدِ مَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ" اهـ<sup>(4)</sup>.

"أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ" أَيُّ أَلْجَأُ إِلَيْكَ أَنْ تَجِيرَنِي مِنْ عَقُوبَةِ مَا اقْتَرَفْتَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ. "أَبُوءُ لَكَ بِبِعْمَتِكَ عَلَيَّ" أَيُّ اعْتَرَفْتُ لَكَ بِبِعْمَتِكَ الْعَظِيمِ؛ وَأَصْلُهُ الْبُؤَاءُ وَمَعْنَاهُ اللَّزُومُ وَمِنْهُ بَوَّأَهُ اللهُ مَنْزِلًا إِذَا أَسْكَنَهُ فَكَأَنَّهُ أَلْزَمَهُ بِهِ. "وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي" أَيُّ واعترف بذنبي العظيم؛ "فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ" أَيُّ فَإِنَّ ذُنُوبِي لَا يَمْلِكُ الْعَفْوُ عَنْهَا سِوَاكَ؛ فَأَنْتَ غَافِرُ الذُّنُوبِ، وَقَابِلُ التَّوْبِ، شَدِيدُ الْعِقَابِ ذُو الطَّوْلِ. ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" أَيُّ مِنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، مُصَدِّقًا بِتَوَاقُفِهَا، مُؤْمِنًا بِمَضْمُونِهَا إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا؛ فَمَاتَ قَبْلَ الْمَسَاءِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ الْقَارِي: "أَيُّ يَمُوتُ مُؤْمِنًا، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ أَوْ مَعَ السَّابِقِينَ"، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ: "إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" وَكَذَلِكَ مِنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ كَمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: بَيَانُ فَضْلِ هَذَا الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ الَّذِي سَمَّاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ" وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ "تَعَلَّمُوا سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ"<sup>(5)</sup>. قَالَ الطَّبْرِيُّ: "لَمَّا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا اسْتُعِيرَ لَهُ اسْمُ السَّيِّدِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يُفْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ" اهـ<sup>(6)</sup>. فَالْمِرَادُ بِسَيَادَةِ هَذَا الْإِسْتِغْفَارِ أَفْضَلِيَّتَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَكَوْنَهُ أَكْثَرَ نَفْعًا مِنْ سِوَاهُ، وَهَذَا تَرْجَمَ لَهُ الْبَحَّارِيُّ بِقَوْلِهِ: "بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ" أَيُّ أَكْثَرَ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِغْفَارِ نَفْعًا.

ثَانِيًا: قَالَ الْحَافِظُ فِي قَوْلِهِ: "فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ" يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ غُفِرَ لَهُ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ ثَابِتَةٌ تَصَافَرَتْ عَلَيْهَا الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَحَسْبُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)<sup>(7)</sup>.

ثالثاً: دَلَّ هذا الحديث على أَنَّ الإِسْتِغْفَارَ يكون بِصِيغَةِ "اغْفِرْ لِي" أو "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" ولكنه لا ينحصر في هذه الصِّيغَةَ، بَلْ يَجُوزُ أَيْضاً بِلَفْظِ "أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ". وفيه: رَدُّ لِقَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ حَيْثَمٍ: "لَا تَقُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَنْبًا وَكَذِبًا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ بَلْ قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُوبَ عَلَيَّ"؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا حَسَنٌ؛ وَأَمَّا كِرَاهِيَةُ اسْتِغْفَارِ اللَّهِ وَتَسْمِيئَتُهُ كَذِبًا فَلَا يُؤَافِقُ عَلَيْهِ! لِأَنَّ مَعْنَى اسْتِغْفَارِ اللَّهِ أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ وَلَيْسَ هَذَا كَذِبًا. قَالَ: وَيَكْفِي فِي رده حَدِيثُ بنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ: "مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (8) اهـ (9).

رابعاً: أَنَّ سيد الاستغفار هذا لا يؤدي بقائله إلى الجنَّةِ إِلَّا إذا اقْتَرَنَ بِالْيَقِينِ وَالْإِحْلَاصِ وَالْإِيمَانِ بِمَضْمُونِهِ وَمَدْلُولِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا" فالْيَقِينُ وَالْإِحْلَاصُ هو الذي يُحَقِّقُ الثَّمَرَ الْمَرْجُوءَ من هذا الإِسْتِغْفَارِ.

**والمطابقة: في قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَيِّدُ الإِسْتِغْفَارِ " .**

- (1) "صحيح البخاري - دار طوق النجاة": بَابُ أَفْضَلِ الإِسْتِغْفَارِ ج 8 ص 67.
- (2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ أَفْضَلِ الإِسْتِغْفَارِ) ج 11 ص 100.
- (3) أمثال الدر.
- (4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ أَفْضَلِ الإِسْتِغْفَارِ) ج 11 ص 99.
- (5) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": "رَوَاهُ عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ وَالتَّنَائِي فِي الكُفْرِي وَفِي اليَوْمِ وَالتَّيْلَةِ وَرُؤَاثِهِ ثِقَاتٌ.
- (6) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ أَفْضَلِ الإِسْتِغْفَارِ) ج 11 ص 99.
- (7) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ" رواه مُسْلِمٌ.
- (8) قال في "جامع الأصول": "رواه التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي سندهِ بِلَالُ بنِ يَسَارٍ بنِ زَيْدِ القُرَشِيِّ، لم يوثقه غير ابن حبان، وبقاى رجاله ثقات، ولذلك قال التِّرْمِذِيُّ: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وقال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" 2 / 269: "وإسناده جيد متصل" اهـ.
- (9) "فتح الباري" لابن حجر: ج 13 ص 472.

## 999 - "بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"

1148 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً »".

## 999 - "بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"

1148 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ" أَيْ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ "الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً" مَعَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الذَّنْبِ، مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِئَةَ مَرَّةٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَيْ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ الاسْتِغْفَارِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُحْسِنًا كَانَ أَوْ مُسِيئًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَكَيْفَ بغيره؟! ثانياً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ، وَلِرَفْعِ دَرَجَاتِهِ، وَزِيَادَةِ حَسَنَاتِهِ، وَقَضَاءِ حَاجَاتِهِ لِأَنَّ الاسْتِغْفَارَ ذِكْرٌ وَعِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَيُسْتَعْمَلُ لِأَعْرَاضٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا كَشْفُ الْكُرْبَاتِ، وَتَفْرِيجُ الْهُمُومِ، وَتَكْثِيرُ الْأَرْزَاقِ، وَفِي الْحَدِيثِ "مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَانَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(1)</sup>، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: "وَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ أَنَّ الاسْتِغْفَارَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ فِيهِ الْمَخْرُجُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ وَالْفَرَجُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَحُصُولُ الْأَرْزَاقِ لَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَلَا يَحْتَسِبُ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ عَاشَ فِي نِعْمَةٍ سَالِمًا مِنْ كُلِّ نِقْمَةٍ" اهـ<sup>(2)</sup>.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ".

(1) قَالَ الشَّيْخُ الْأَبْنَابِيُّ: "إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عِمَارٍ: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا الحكم بن مصعب ... قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ الحكم هذا مجهول، قال أبو حاتم: "لا أعلم روى عنه غيره"؛ وقال عنه: مجهول. وذكره ابن حبان في "الضعفاء" أيضاً. انظر ضعيف أبي داود - الأم ج 2 ص 97.

(2) "تحفة الذاكرين" للشوكانى: ج 1 ص 298.

## 1000 - "بَابُ التَّوْبَةِ"

1149 - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدِيثَيْنِ: "أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: "لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَائُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ."

1149 - ترجمة راوي الحديث الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ التَّيْمِيِّ (تَيْمُ الرِّبَابِ) وَكَانَ يُكْنَى أَبَا عَائِشَةَ. قال ابن الأثير في "أسد الغابة": "قد ذكر بعض العلماء أن الحارث بن سويد التيمي تابعي من أصحاب ابن مسعود، ولا تصح له صحبة، ولا رؤية، قاله البخاري ومسلم". قال بشر: "الصواب أنه تابعي". يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، ثقة ثبت من الثانية. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. رَوَى عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَخُدَيْفَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَمْرُو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، وَأَشْعَثَ بْنَ سُلَيْمٍ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَعِمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَثَمَامَةُ بْنُ عَقْبَةَ، وَجَوَابُ التَّيْمِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ حَيَانَ وَالِدُ أَبِي حَيَانَ التَّيْمِيِّ، وَعِمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: "رَأَيْتُ الْفُقَهَاءَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ: الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدٍ، وَقَيْسُ بْنُ السَّكَنِ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "ذَكَرَ أَبِي الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدٍ فَعَظَّمَ شَأْنَهُ". وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمِمْوْنِيُّ: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدٍ؟ فَقَالَ: مِثْلُ هَذَا يَسْأَلُ عَنْهُ! يَعْنِي لَجَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَرَفْعَةِ مَنْزِلَتِهِ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: "مَا بِالْكُوفَةِ أَجُودَ إِسْنَادًا مِنْهُ: إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: "كَانَ الْحَارِثُ مِنْ عَلِيَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ". وَقَالَ الدَّهْلِيُّ فِي "تَارِيخِ الْإِسْلَامِ": "كَبِيرُ الْقَدْرِ رَفِيعًا ثَقَّةً نَبِيلاً"، وَقَالَ: "ثَقَّةٌ ثَبَتٌ". وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ. تُؤَيِّقُ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ 72 فِي آخِرِ أَيَّامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَحَدَّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: حَدِيثٌ تَحَدَّثَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ قَالَ فِيهِ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ" أَيْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ الْكَامِلَ يَسْتَعْظِمُ ذُنُوبَهُ، وَيَسْتَكْبِرُهَا، وَيَخَافُ مِنْهَا خَوْفًا شَدِيدًا، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَمَلَّكَهُ الرَّعْبُ، كَأَنَّهُ تَحْتَ جَبَلٍ عَظِيمٍ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ. "وَإِنَّ الْفَاجِرَ" أَيْ الْفَاسِقُ الْمِسْتَهْتِرُ "يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا" أَيْ يَسْتَهْتِرُ بِالْمَعَاصِي مَهْمَا عَظُمَتْ، حَتَّى أَنَّهُ يَرَى كِبَائِرَ الذُّنُوبِ سَهْلَةً يَسِيرَةً كَأَنَّهَا ذُبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَهُوَ يَطْرُدُهُ وَلَا يَتَعَبَأُ بِهِ أَوْ يَكْتَرُّ لَهُ.

ثانيهما: حديث مرفوع رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ" واللام للتوكيد، كأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْكِدْ لَكُمْ أَنَّ اللَّهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ "مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ" أَي نَزَلَ حَظَّةً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَا مَاءَ فِيهَا، وَلَا أَحَدَ يَسْكُنُهَا "وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ" أَي دَابَّتِيهِ الَّتِي يَرْكَبُ عَلَيْهَا، "عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً" يَسِيرَةً قَصِيرَةً "فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ" أَي ذَهَبَتْ عَنْهُ دَابَّتِيهِ، وَتَرَكْتُهُ فِي تِلْكَ الْمَفَاذَةِ الْمَهْلِكَةِ، وَالْأَرْضِ الْفَاحِلَةِ دُونَ طَعَامٍ وَلَا مَاءٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَجَدَ نَفْسَهُ عِنْدَمَا انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ قَدْ فَقَدَ رَاحِلَتَهُ، وَبَقِيَ فَرِيدًا وَحِيدًا، مُنْقَطِعًا لَا زَادَ مَعَهُ وَلَا مَاءً "حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ" مِنَ الْخَوْفِ وَالْقَلَقِ وَالْهُمُومِ النَّفْسِيَّةِ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ الْيَأْسُ فَاسْتَسَلَّمَ لِلْمَوْتِ جُوعًا وَعَطَشًا مَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ "قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَارْجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ" وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَلَمَّا فُوجِيَ هَذِهِ الْمَفَاجِئَةَ السَّارَةَ، وَعَادَ إِلَيْهِ الْأَمْنُ وَالْاطْمِئْنَانُ، وَاسْتَبَشَرَ بِالسَّلَامَةِ وَالنَّجَاةِ، قَالَ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: "مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَحْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قُوَّةُ حَسَاسِيَّةِ الْمُؤْمِنِ، وَشِدَّةُ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، وَاسْتِعْظَامُهُ لِمَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ صَعَائِرِ الذُّنُوبِ، حَيْثُ يَرَاهَا كَالْحِجَابِ الضَّحْمَةِ الَّتِي تُوشِكُ أَنْ تَقَعَ عَلَيْهِ فَتُهْلِكُهُ. وَقِسْوَةُ قَلْبِ الْفَاجِرِ، وَعَدَمُ إِحْسَاسِهِ بِالذُّنُوبِ وَلَوْ كَانَتْ كَبَائِرَ، لِأَنَّهُ يَرَاهَا كَالذُّبَابِ يَمُرُّ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَا يُلْقِي لَهَا بِالًا.

ثانياً: قُبُولُ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ وَفَرَحُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَرِضَاهُ عَنْ صَاحِبِهَا، فَالتَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُطْلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَلَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: تَرْكُ الْمُعْصِيَةِ وَالِابْتِعَادُ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّ الْإِسْتِعْفَارَ بِلَا إِفْلَاحٍ تَوْبَةُ الْكُذَّابِينَ.. كَمَا قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ. وَشَمْعُ أَعْرَابِيٍّ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِاسْتِنَارِ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ اسْتِعْفَارِي مَعَ إِصْرَارِي لِلْوَمِّ. وَإِنَّ تَرْكِي اسْتِعْفَارِكَ مَعَ عِلْمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ لَعَجْزٌ، فَكَمْ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي، وَكَمْ أَتَبَعَّضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ! إلخ". الثَّانِي: الْإِحْسَاسُ بِالذَّنْبِ وَالتَّدَمُّ عَلَيْهِ، وَتَأَلُّمُ النَّفْسِ مِنْهُ.

الثَّالِثُ: الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ. قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ": "قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَالتَّوْبَةُ فِي الشَّرْعِ تَرْكُ الذَّنْبِ لِغُبْحِهِ، وَالتَّدَمُّ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَالْعَزِيمَةُ عَلَى تَرْكِ الْمُعَاوَدَةِ وَتَدَارِكِ مَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِالْإِعَادَةِ. هَذَا كَلَامُ الرَّاعِبِ، وَزَادَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: إِنْ كَانَ الذَّنْبُ مُتَعَلِّقًا بِبَنِي آدَمَ، فَلَهَا شَرْطٌ آخَرٌ، وَهُوَ رُدُّ الْمَظْلَمَةِ إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ تَحْصِيلُ الْبِرَاءَةِ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ كَفَضَاءِ صَلَاةٍ فَلَا يُسَامَخُ بِصَرْفِ وَقْتٍ فِي نَفْلِ وَفَرْضٍ كِفَايَةً لَمْ يَتَّعَيَّنْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْفِسْقِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، فَمَتَى تَنَقَّلَ مَثَلًا كَانَ بَاقِيًا فِي الْفِسْقِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَالبَقَاءُ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ فِسْقٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ" اهـ.

ثالثاً: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُؤَاخِذُ بِالْحَطَأِ اللَّسَانِيِّ الَّذِي يَقُولُهُ فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وَدُهُولِهِ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ".

## 1001 - "بَابُ التَّوَمِّ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ"

1150 - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ".

## 1001 - "بَابُ التَّوَمِّ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ"

1150 - ترجمة راوي الحديث العلاء بن المسيب بن رافع التعلبي، الكوفي، الأسدي، الكاهلي، ويقال للمسيب: أبو العلاء، وكان من ثقات الكوفيين؛ وما لولده العلاء في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في عزوة الحديبية؛ وروى له الجماعة. أخرج البخاري في الدعوات وعمره الحديبية عن عبد الواحد بن زياد ومحمد بن فضيل، عنه عن أبيه. روى عن: سهيل بن أبي صالح في الحب والبغض، وفضيل بن عمرو الفقيمي في القدر. كما روى عن: أبيه، وخيثمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، وأبي أمامة التميمي، وأبي إسحاق الشيباني، وجماعة. وروى عنه: الثوري، وجريز بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وعبتر بن القاسم، وحفص بن غياث، ومروان بن معاوية، وآخرون. قال أبو حاتم وغيره: "هو صالح الحديث". وقال يحيى بن معين: "ثقة، مأمون". وقال العجلي: "ثقة وأبوه من خيار التابعين". وقال ابن عمارة: "ثقة يحتج بحديثه"؛ وذكره ابن حبان في "التتقات". "توفي في حدود الخمسين ومائة.

الحديث: أخرجه أيضاً مسلم وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة.

معنى الحديث: يقول البراء رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى<sup>(1)</sup> إلى فراشه أي إذا أتى مضجعه وأراد أن ينام" نام على شقه الأيمن أي نام على جانبه الأيمن، "ثم قال: "اللهم أسلمت نفسي إليك" أي جعلتها خالصة لك، منقادة لحكمك، "ووجهت وجهي إليك" أي جعلت عملي الصالح لك وحدك، "وفوضت أمري إليك" أي توكلت عليك، ورددت أمري إليك، "وألجأت ظهري إليك" أي اعتمدت عليك دون سواك، "رغبة ورهبة إليك" أي إنما فعلت ذلك طمعاً في رحمتك، وخوفاً من عذابك، كما قال تعالى: (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا)، "لا ملجأ<sup>(2)</sup> ولا منجأ منك إلا إليك" وهذه جملة تعليلية، أي وإنما كانت رغبتني ورهبتني إليك، لأنه لا مهرب، ولا مخلص ولا ملاذ من عقوبتك إلا إلى رحمتك، قال القاري: "ولا ملجأ": الأصل فيه الهنر، ومنهم من يلبس هنرته ليزدوج مع من منجى، نقله السيّد جمال الدين عن القاضي، أي: لا ملاذ عند نزول التواب وحصول المصائب (إلا إليك): فإن المفرج عن المهمومين المعيد للمستعدين، أو المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ

لِمَنْ طَالَبْتَهُ إِلَّا إِلَيْكَ، وَفِيهِ مَعْنَى مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ}، "وَتَبَّتْ إِيَّاهُ تَبِيلاً" اهـ<sup>(3)</sup>. "آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ" وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ "وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" وَهَكَذَا حَتَمَ هَذَا الدُّعَاءَ بِالْإِيمَانِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِ الْإِيمَانِ "وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَاهُنَّ" يَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، "ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ" أَيْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، "مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ" أَيْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصَبْتَ حَيْرًا".  
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: اسْتِحْبَابُ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْحَدِّ الْأَيْمَنِ لِمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ" وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ أَنَّهُ أَسْرَعُ فِي الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْقَلْبِ بِخِلَافِ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، حَيْثُ يَسْتَرِيحُ الْقَلْبُ، فَيَسْتَعْرِقُ الْعَبْدُ فِي النَّوْمِ، وَيُطِئُ فِي الْاسْتِيقَاطِ مِنْهُ. كَمَا أَنَّ الْإِكْتَارَ مِنَ النَّوْمِ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، وَإِنْ كَانَ أَهْنَأَ وَأَمْتَعًا، إِلَّا أَنَّهُ يَضُرُّ الْقَلْبَ لِضَعْفِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "الطَّبِّ النَّبَوِيِّ": "وَأَنْفَعُ النَّوْمِ: أَنْ يَنَامَ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، لِيَسْتَقَرَّ الطَّعَامُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَعْدَةِ اسْتِقْرَارًا حَسَنًا، فَإِنَّ الْمَعْدَةَ أَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا لِيُسْرِعَ الْهَضْمُ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالَةِ الْمَعْدَةِ عَلَى الْكِبْدِ، ثُمَّ يَسْتَقَرُّ نَوْمُهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لِيَكُونَ الْغِدَاءُ أَسْرَعَ الْحِدَارًا عَنِ الْمَعْدَةِ، فَيَكُونُ النَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بَدَاءَةَ نَوْمِهِ وَنَهَائَتَهُ، وَكَثْرَةَ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِيلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ، فَتَنْصَبُ إِلَيْهِ الْمَوَادُّ" اهـ<sup>(4)</sup>.

ثَانِيًا: اسْتِحْبَابُ هَذَا الدُّعَاءِ الْمَبَارَكِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّوْمِ، لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ بِفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ الْمَوْتُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ إِنْ مَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَالْقَوْرُ بِحَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا أَصْبَحَ سَلِيمًا مُعَافًى، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ هَذَا الدُّعَاءِ، لِمَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أَحَدْتُ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَجْهِي إِلَيْكَ" إلخ قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثُ سُنَنِ؛ إِحْدَاهَا: الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ وَإِنْ كَانَ مَتَوَضَّأً كَفَاهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمَ عَلَى طَهَارَةٍ. ثَانِيهَا: النَّوْمُ عَلَى الْيَمِينِ. ثَالِثُهَا: الْحَتْمُ بِذِكْرِ اللَّهِ" اهـ<sup>(5)</sup>.  
وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ".

(1) بقصر الهمزة.

(2) بالهمزة وبعدهما تخفيفاً.

(3) "مرقاة المفاتيح" للقراري: "بَابُ مَا يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ" ج 2 ص 676.

(4) "الطَّبِّ النَّبَوِيِّ": "فَصْلٌ فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ" ج 1 ص 180.

(5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ) ج 11 ص 112.



## 1002 - "باب التَعُوذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ"

1151 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ»".

## 1002 - "باب التَعُوذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ"

1151 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ" أَي كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَأَوَى إِلَى فِرَاشِهِ "نَفَثَ فِي يَدَيْهِ" أَي نَفَخَ فِي كَفَيْهِ نَفْحًا خَفِيفًا مَضْحُوبًا بِرِيقِهِ "وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ" أَي وَقَرَأَ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ "وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ" أَي وَمَسَحَ بِكِلْتَا يَدَيْهِ جَسَدَهُ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ، يَمْسُحُ رَأْسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ بَقِيَّةَ جِسْمِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ أَنْ يُحْصِنَ نَفْسَهُ بِهَذِهِ التَّعْوِيدَةِ الْمُبَارَكَةِ، فَيَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِحْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَنْفُخُ فِي كَفَيْهِ نَفْحًا خَفِيفًا مَضْحُوبًا بِرِيقِهِ، ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ بَقِيَّةَ جِسْمِهِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ " .

## 1003 - "بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ"

1152 - عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

1152 - ترجمة راوي الحديث المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ: أَبُو الْعَلَاءِ الْكَاهِلِيُّ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَعْمَى. عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ دَعَاهُ لِيُؤَلِّيَهُ الْقَضَاءَ، فَقَالَ: "مَا يَسْرُنِي أَيُّيَ الْوَلِيِّاتِ وَالْقَضَاءِ وَأَنْ لِي سَوَارِي مَسْجِدِكُمْ هَذَا ذَهَبًا". رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الدُّعَوَاتِ وَالْأَدَبِ وَغَيْرِ مَوَاضِعَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَابْنِ الْعَلَاءِ عَنْهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَوَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. رَوَى عَنْ: الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، وَتَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَحَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِمِيَّ، وَذَكَوَانَ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ مَهْدَلَةَ، وَغَيْرِهِمْ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: "ثِقَّةٌ" وَأَضَافَ: "لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي إِيَّاسٍ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ". وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ ثَمَّ يَصْبِحُ الْيَوْمَ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ صَائِمًا. تُؤْفَى سَنَةً خَمْسٍ وَمِائَةٍ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية رضي الله عنهما كتاباً ذكر له فيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ" أي بعد انتهائه من أيِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: "إِذَا سَلَّمَ" أي بَعْدَ سَلَامِهِ، يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" والجِدُّ بفتح الجيم الغنى والثروة، وقال بعضهم: هو البُحْتُ والحِظُّ، أي لا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ حِظُّهُ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا حُرِمَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَحَسِرَ فِي الْآخِرَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْمَسْتَوْتَةِ هَذَا الذِّكْرُ الْمُفْتَرَنُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْمُبَارَكِ، فَيُسْنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعُو بِهِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مُعْتَقِداً لِمَعْنَاهُ، مُوقِناً بِمَضْمُونِهِ وَفَحْوَاهُ، سَائِلاً رَبَّهُ مِنْ حَزَائِنِ جُودِهِ وَكَرَمِهِ، لِأَنَّهُ الْمُعْطِي وَالْمَانِعُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، مُتَضَرِّعاً إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُؤَفِّقَهُ لِطَاعَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ حُرْمِ ذَلِكَ لَا يُفِيدُهُ حِظُّهُ أَيْ جَاهُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ حَسَبُهُ وَنَسَبُهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ" إلخ.

## 1004 - "بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعَجَلْ"

1153 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي".

## 1004 - "بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعَجَلْ"

1153 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يقول صلى الله عليه وسلم: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ" أي يُجَابُ دُعَاؤُهُ "مَا لَمْ يَعَجَلْ" أي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ يُجَابُ دُعَاؤُهُ مُدَّةَ عَدَمِ اسْتِعْجَالِهِ فِي حُصُولِ الْإِجَابَةِ، فَإِذَا دَاوَمَ عَلَى الدُّعَاءِ دُونَ اسْتِكْتَارٍ أَوْ مَلَلٍ أَوْ سَامَةِ مَعَ رَجَاءِ الْإِجَابَةِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ دَعْوَتَهُ مُسْتَجَابَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ بَعْضَ الْوَقْتِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا فَلَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ عَنْ إِبَانِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْ أَوَانِهِ. أَمَّا حِينَ يَتَعَجَّلُ الْعَبْدُ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي "أي قَدْ كَثُرَ سُؤَالِي، وَتَكَرَّرَ دُعَائِي، فَلَمْ أَنْلِ شَيْئًا مِمَّا طَلَبْتُ! وَيَسْتَبْطِئُ حُصُولَ الْمَطْلُوبِ، وَيِنَاسُ مِنَ الْإِجَابَةِ وَيَنْقَطِعُ عَنِ الدُّعَاءِ، عِنْدَ ذَلِكَ يُجْرَمُ بِالْفِعْلِ مِنَ الْإِجَابَةِ، لِأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الْاسْتِعْجَالِ. قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: "الْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْأَلُ فَيَتَزَكُّ الدُّعَاءَ فَيَكُونُ كَالْمَانِّ بِدُعَائِهِ أَوْ أَنَّهُ أَتَى مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِجَابَةَ فَيَصِيرُ كَالْمُبْخَلِ لِلرَّبِّ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا تُعْجِزُهُ الْإِجَابَةُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْعَطَاءُ، وَلَا تَضُرُّهُ الدُّنُوبُ" اهـ(1).

## وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الدُّعَاءِ وَآدَابِهِ أَنْ لَا يَسْتَعْجَلَ الْإِجَابَةَ، وَأَنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ دُونَ يَأْسٍ أَوْ مَلَلٍ، أَوْ ضَجْرٍ نَفْسِيٍّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَبٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزِمُ الطَّلَبَ وَلَا يِنَاسُ مِنَ الْإِجَابَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِنْتِقَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "لَأَنَا أَشَدُّ حَشْيَةً أَنْ أُحْرَمَ الدُّعَاءَ مِنْ أَنْ أُحْرَمَ الْإِجَابَةَ"؛ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: "مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ" الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ لَيْسَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَوَهَمَ(2) اهـ(3).

ثانياً: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْإِلْحَاحَ فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ الرَّجَاءِ سَبَبٌ فِي الْإِجَابَةِ وَتَحْقِيقِ الْمَطْلُوبِ لِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعَجَلْ".

ثالثاً: قَالَ الدَّوْدِيُّ: "يُحْشَى عَلَى مَنْ خَالَفَ وَقَالَ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي أَنْ يُجْرَمَ الْإِجَابَةَ وَمَا قَامَ مَقَامَهَا مِنَ الْإِدْخَارِ وَالتَّكْفِيرِ" اهـ(4).

رابعاً: أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: "دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي" لِأَنَّ دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تُرَدُّ وَأَنَّهَا إِذَا أَنْ تُعْجَلَ لَهُ الْإِجَابَةُ وَإِنَّمَا أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ؛ وَإِنَّمَا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ حَيْرٌ مِمَّا سَأَلَ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جِزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

- (1) "شرح صحيح البخاري لابن بطال": "باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ" ج 10 ص 100.
- (2) وإسناده ضعيف، قال فِي "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "رواه التِّرْمِذِيُّ (3548) وقال: "هذا حديث غريب" لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرش وهو ضعيف فِي الحديث؛ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ".
- (3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ) ج 11 ص 141
- (4) المصدر السابق.

### 1005 - " بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ "

1154 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ".

### 1005 - " بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ "

1154 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ آخِرِ. معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ (1)" أَيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا يَشْعُرُ بِاشْتِدَادِ الْعَمِّ عَلَيْهِ، وَاسْتِيْلَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ يَلْجَأُ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ الْمِيَارِكِ قَائِلًا: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" أَيْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ سِوَى اللَّهِ "الْعَظِيمِ" أَيْ الْعَظِيمِ الْقَدْرُ، الْجَلِيلُ الشَّانِ فِي دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ "الْحَلِيمِ" أَيْ الَّذِي لَا يَعْاجِلُ الْعَاصِيَ بِالْعُقُوبَةِ، بَلْ يُؤَخِّرُهَا، وَقَدْ يَعْفُو عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ" قَالَ ابْنُ عِلَّانٍ "الْعَظِيمِ" بِالْجَرِّ عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هُوَ بِالرَّفْعِ صِفَةُ رَبِّ، قَالَ الْقَارِي: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ" بِالْجَرِّ وَيُرْفَعُ أَيْ: فَلَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ وَلَا يُسْأَلُ إِلَّا عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَكْشِفُ الْكَرْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الرَّبُّ الْعَظِيمُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) بِالْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا إِطْنَابٌ مَرْغُوبٌ وَإِلْحَاحٌ مَطْلُوبٌ" اهـ (2). "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ" أَيْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِمَا، وَمَالِكُهُ، وَمُضْلِحُهُ، وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ. "وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ" بِالْجَرِّ صِفَةُ لِلْعَرْشِ، فَقَدْ وَصَفَهُ بِالْكَرَمِ، أَيْ بِالْحُسْنِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ، وَوَصَفَهُ بِالْعَظَمَةِ مِنْ جِهَةِ الْكَمِّيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: قال الشُّوكَانِي: "وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ لَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يَدْعُو بِأَنْ يَكْشِفَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَهُ وَيُذْهِبَ مَا أَصَابَهُ وَيُدْفَعَ مَا نَزَلَ بِهِ"<sup>(3)</sup>، (قَالَ الطَّبْرِيُّ: هَذَا ذِكْرٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ رَفْعُ الْكَرْبِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا ذِكْرٌ وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ؛ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَسْتَفْتَحُ بِهِ الدُّعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَالثَّانِي: هُوَ كَمَا وَرَدَ: "مَنْ شَعَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْ السَّائِلِينَ" اهـ<sup>(4)</sup>. وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ: "ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ" أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الثَّنَاءَ يَتَّصِمُنُ الدُّعَاءَ تَعْرِيفًا بِالطَّفِ بِإِمَاءٍ كَمَدْحِ السَّائِلِ وَالشَّاعِرِ وَمِنْهُ قَوْلُ أُمَيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ مَادِحًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ مِمَّنْ يُرِيدُ جَائِزَتَهُ:

إِذَا أَتَيْتَنِي الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ عَنْ تَعْرِضِهِ الثَّنَاءِ (5) اهـ.

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ دُعَاءٌ عَظِيمٌ اشْتَهَرَ عِنْدَ السَّلَفِ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: "وَكَانَ يُوصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيُخَلِّمُونَهُ لِأَوْلَادِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ، كَمَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: "إِذَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ فَاسْتَقْبِلِيهِ بِأَنْ تَقُولِي: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ الْحَمْدُ"، وَقَدْ جَرَّبَ النَّاسُ هَذَا الدُّعَاءَ، فَمَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: "حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ قَالَ: كُنْتُ بِأَصْبَهَانَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ وَهَنَّاكَ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بَنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ مَدَارُ الْفُتْيَا فَسَعِي بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَسُجِنَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَجِبْرِيْلَ عَنْ يَمِينِهِ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَقْتَرِفُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لِأَبِي بَكْرٍ بَنِ عَلِيٍّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَأَصْبَحْتُ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أُخْرِجَ". قَالَ الْحَسَنُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْحُجَّاجُ فَمُلْتُهُنَّ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَفْتَلِكَ فَلَأَنْتِ الْيَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَزَادَ فِي لَفْظٍ فَسَلَّ حَاجَتَكَ" اهـ<sup>(6)</sup>.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،" إلخ.

(1) الْكَرْبُ: يَفْتَحُ الْكَافَ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً أَي: الْعَمَّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ، كَذَا فِي الصِّحَاحِ. قِيلَ: الْكَرْبُ أَشَدُّ الْعَمِّ قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هُوَ مَا يَدْهَمُ الْمَرْءَ مِمَّا يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ فَيَعْمُهُ وَيُخْرِئُهُ".

(2) "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ": (بَابُ الدَّعَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ) ج 4 ص 1677.

(3) "تَحْفَةُ الذَّاكِرِينَ شَرَحَ الْحَصَنُ الْحَصِينَ" لِلشُّوكَانِيِّ: "دُعَاءُ الْكَرْبِ وَالهَمُّ وَالْعَمُّ وَالْحَزَنُ" ج 1 ص 294.

(4) قَالَ فِي "تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ": "قَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَبِالزَّوَارِ فِي الْمَسْنَدِ وَبِالْبَيْهَقِيِّ فِي الشَّعْبِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَفْوَانَ ابْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الضَّعْفَاءِ وَفِي الثَّقَاتِ أَيْضًا اهـ. قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي السُّنَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

(5) "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ": (بَابُ الدَّعَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ) ج 4 ص 1677.

(6) "فَتْحُ الْبَارِي" لابن حجر: (وَلَهُ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ) ج 11 ص 147.

## 1006 - "بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ"

1155 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ."

## 1006 - "بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ"

1155 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ" أَيُّ مِنْ قَالَ هَذَا الدِّكْرَ الشَّرِيفَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: "مَنْ قَالَ فِي ذُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ" وَهُوَ تَأَكِيدٌ لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ، لِأَنَّ مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ": لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ سِوَاهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ" إِلَّا أَنَّ هَذِهِ أَعْمٌ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَلُوْهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. "لَهُ الْمَلِكُ" أَيُّ لَهُ الْمَلِكُ الدَّائِمُ الْبَاقِي، وَكُلُّ مُلْكٍ لِعَيْزِهِ إِلَى زَوَالٍ. "وَلَهُ الْحَمْدُ" لِأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالْكَمَالِ الْمَطْلُوقِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُبْعَثُ الْحَقِيقِيُّ فَمَا مِنْ نِعْمَةٍ فِي الْوُجُودِ إِلَّا هُوَ مُصَدِّرُهَا، وَالْمُبْعَثُ بِهَا (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ). "وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ؛ "فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ" أَيُّ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ مَا يُسَاوِي عِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ، "وَكَتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ" وَالْمَعْنَى كُتِبَتْ لَهُ فِي سِجْلِ حَسَنَاتِهِ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتَ مِنْ سِجْلِ سَيِّئَاتِهِ مِائَةُ سَيِّئَةٍ "وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ" أَيُّ حِصْنًا حَصِينًا مِنْ أَدَى الشَّيْطَانِ "وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ" أَيُّ وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ التَّهْلِيلِ وَأَثَرُهُ فِي تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَاكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَالْحِفْظِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ، وَالتَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّهُ يَعْدِلُ عِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثانياً: أَنَّ التَّهْلِيلَ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ" وَلِمَا فِيهِ مِنْ كِتَابَةِ مِائَةِ حَسَنَةٍ، وَحُجُو مِائَةِ سَيِّئَةٍ، وَعِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكَوْنِهِ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهَذِهِ الْمَرَايَا كُلُّهَا لَا تُوجَدُ فِي التَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى التَّرْجِمَةِ.

## 1007 - "باب فضل التسييح"

1156 - عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة، حطت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر".

## 1007 - "باب فضل التسييح"

1156 - الحديث: أخرجهُ السيِّتةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: أن من سبح الله تعالى بهذه الصيغة المباركة "سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة" سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، صباحاً أو مساءً "حطت خطاياها" أي غفرت ذنوبه "وإن كانت مثل زبد البحر" وهي الرغوة التي تعلقو وجه ماء البحر، وما أكثرها في بحور الدنيا، أي ولو كانت ذنوبه في كثرتها مثل الزبد الموجود في بحار الدنيا كلها. والباء في قوله: "سبحان الله وبحمده" للمقارنة أي أنزه الله تعالى عن كل ما لا يليق به تنزيهاً مقترناً بالثناء عليه ووصفه بكل صفات الكمال والجمال والجلال التي وصف سبحانه بها نفسه، ووصفه بها نبيه صلى الله عليه وسلم<sup>(1)</sup>.

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: فضل التسييح عامة، وفضل هذا التسييح خاصة، وهو ما ترجم له البخاري.

ثانياً: أن هذا التسييح يمحو الذنوب مهما كثر عددها لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإن كانت مثل زبد البحر".

والمطابقة: في كون الحديث يدل على أن التسييح يكفر الخطايا ولو كانت مثل زبد البحر.

(1) وذلك هو توحيد الأسماء والصفات.

## 1008 - "بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"

1157 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الدِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ " قَالَ: «فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» قَالَ: "فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجِدُّونَكَ " قَالَ: "فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟" قَالَ: "فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟" قَالَ: "فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا" قَالَ: "يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟" قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ» قَالَ: "يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا" قَالَ: "يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ" قَالَ: "يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا" قَالَ: "يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً" قَالَ: "فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ" قَالَ: "يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ."

## 1008 - "بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"

1157 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الدِّكْرِ" أَي أَنَّ اللَّهَ كَلَّفَ طَائِفَةً مَخْصُوصَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ الْحَفْظَةِ لِلسِّيَاحَةِ فِي الْأَرْضِ، يَدُورُونَ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، وَدُورِهِمْ، وَمَسَاجِدِهِمْ، يَطْلُبُونَ مَجَالِسَ الدِّكْرِ، يَزُورُونَهَا وَيَشْهَدُونَهَا وَيَسْتَمِعُونَ إِلَى أَهْلِهَا. قَالَ الْحَافِظُ: "وَالْأَشْبَهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِمَجَالِسِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَتَحْوِيهَا" "فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ؟" "تَنَادَوْا" أَي نَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا "هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ" وَفِي رِوَايَةٍ: "إِلَى بُعِيَّتِكُمْ"، أَي تَعَالَوْا إِلَى مَا تَبَحُّثُونَ عَنْهُ مِنَ مَجَالِسِ الدِّكْرِ، وَالْوُضُوءِ إِلَى أَهْلِهَا، لِتَزُورُوهُمْ، وَتَسْتَمِعُوا إِلَى ذِكْرِهِمْ، "قَالَ: فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ" أَي يُحِيطُونَ بِهِمْ إِحَاطَةً السَّوَارِ بِالْمَعْصَمِ وَيَطُوفُونَ حَوْلَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ "إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا" أَي حَتَّى يَصِلُوا إِلَى السَّمَاءِ. "قَالَ: "فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ" أَي وَهُوَ أَكْثَرُ عِلْمًا بِأَحْوَالِهِمْ، تَنْوِيهَا بِشَأْنِهِمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، لِيُبَاهِيَ بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ "مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجِدُّونَكَ" أَي فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الذَّاكِرِينَ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَالْتَمَجِيدُ: هُوَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ. "قَالَ: "فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟" قَالَ: "فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟" قَالَ:



"فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟" قَالَ: "يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا" لِأَنَّ الاجْتِهَادَ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَعْرِفَةِ. "قَالَ: "يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟" أَيْ فَمَاذَا يَطْلُبُونَ مِنِّي "قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ»" أَيْ يَذْكُرُونَكَ، وَيَعْبُدُونَكَ طَمَعًا فِي جَنَّتِكَ؛ وَقَوْلُهُمْ: "لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا" أَيْ لَكَانُوا أَكْثَرَ سَعْيًا إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْحَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ. "قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟" أَيْ فَأَيُّ شَيْءٍ يَخَافُونَ مِنْهُ؟ وَيَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ أَنْ يُجِيرَهُمْ مِنْهُ؟ "قَالَ: "يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ" أَيْ يَذْكُرُونَ وَيَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا مِنَ النَّارِ، وَيَسْأَلُونَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجِيرَهُمْ مِنْهَا. وَقَوْلُهُمْ: "لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا" أَيْ لَكَانُوا أَكْثَرَ اجْتِهَادًا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ فِي النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ. "قَالَ: "فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: فَأُشْهِدُكُمْ أَيْ قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ" ذُنُوبَهُمْ. "قَالَ: "يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ" أَيْ إِنَّهُ يُوجَدُ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الذَّاكِرِينَ "فُلَانٌ" وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ لِحَاجَةٍ يَفْضِيهَا فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَهَلْ يُعْفَرُ لَهُ؟" قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسَتُهُمْ" قَالَ الطَّبَّيُّ: "أَيُّ: هُمْ جُلَسَاءُ لَا يَخِيبُ جَلِيسَتُهُمْ عَنْ كِرَامَتِهِمْ فَيَشْفَى" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال الحافظ: "في الحديثِ فَضْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالذَّاكِرِينَ وَفَضْلُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ جَلِيسَتَهُمْ يَنْدَرُجُ مَعَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا يَنْفَضُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ إِكْرَامًا لَهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشَارِكُهُمْ فِي أَصْلِ الذِّكْرِ" اهـ<sup>(1)</sup>. وقال ابن القيم: "ومجالسُ الذِّكْرِ مَجَالِسُ الْمَلَائِكَةِ وَرِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَجَمِيعِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَأَفْضَلُ أَهْلِ كُلِّ عَمَلٍ أَكْثَرُهُمْ فِيهِ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَفْضَلُ الصُّوَامِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَوْمِهِمْ. وَأَفْضَلُ الْمُتَصَدِّقِينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَفْضَلُ الْحَاجِّ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" اهـ<sup>(2)</sup>.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ج 11 ص 213.

(2) "الوَابِلُ الصَّبِيبُ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ": ج 1 ص 104.

## " كِتَابُ الرَّقَاقِ "

قَالَ السُّيُوطِيُّ: "الْمُرَادُ بِهَا الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَرُقُّ بِهَا الْقُلُوبُ إِذَا سُمِعَتْ، وَتَرَعَبَ عَنِ الدُّنْيَا بِسَبَبِهَا، وَتَزْهَدُ فِيهَا. سُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُحَدِّثُ رِقَّةً وَرَحْمَةً" اهـ<sup>(1)</sup>. وقال الحافظ: "وَالرَّقَاقُ وَالرَّقَائِقُ جَمْعُ رَقِيقَةٍ وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهَا مَا يُحَدِّثُ فِي الْقَلْبِ رِقَّةً قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرِّقَّةُ الرَّحْمَةُ وَضِدُّ الْعَلَطِ وَيُقَالُ لِلْكَثِيرِ الْحِيَاءِ رَقٌّ وَجْهُهُ اسْتِحْيَاءٌ. وَقَالَ الرَّاعِبُ: مَتَى كَانَتْ الرِّقَّةُ فِي جِسْمٍ فَضِدُّهَا الصَّفَاقَةُ كَثُوبٌ رَقِيقٌ وَثُوبٌ صَفِيقٌ وَمَتَى كَانَتْ فِي نَفْسٍ فَضِدُّهَا الْفَسْوَةُ كَرَقِيقِ الْقَلْبِ وَقَاسِي الْقَلْبِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

## 1009 - " بَابُ: لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ "

1158 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُوتُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ".

## 1009 - " بَابُ: لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ "

1158 - ترجمة راوي الحديث سعيد بن أبي هند: حجازي جليل، من موالى سمرة بن جندب الفزاري، ودعوتهم في بني الأجر، وهو حذرة بن عوف لمخالفة سمرة بن جندب إياهم. وكان ثقة أرسل عن أبي موسى الأشعري، وقيل عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب؛ وقد أخرج له الجماعة. روى: البخاري، عن رجل، عنه؛ فذلك من عوالي (صحيحه)؛ وأخرج في أول الرقاق عن ابنه عبد الله عنه عن بن عباس. حدثت عن: أبي هريرة، وأم هانئ بنت أبي طالب، وحفص بن عاصم بن عمر، وذكوان مولى عائشة، وأبي مرة مولى أم هانئ، وعبيدة السلماني، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وغيرهم. وحدثت عنه: يزيد بن أبي حبيب، وابن إسحاق، ونافع بن عمر الجمحي، وموسى بن ميسرة، ونافع مولى بن عمر، والوليد بن كثير، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهم. واتفقوا على الاحتجاج به، وذكره ابن حبان في "الثقات"؛ وقال العجلي: "ثقة". ثوي بالمدينة في أول خلافة هشام بن عبد الملك؛ وكانت خلافته ما بين سنتي (125-105هـ). عن ابن قانع أنه مات سنة ست عشرة ومائة.

الحديث: أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه.

معنى الحديث: يقول صلى الله عليه وسلم: "نعمتان عظيمتان جليلتان مغبوتون فيهما كثير من الناس" أي لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها ولا ينفعهم الندم، وهما: "الصحة" أي صحة البدن والنفس وقوتها،

"والفراغ" أي حُلُو الإنسان من مشاغل العيش وهُموم الحياة وتوفُر الأَمَنِ والاطمئنانِ النَّفْسِي، فَهُمَا نِعْمَتَانِ عَظِيمَتَانِ، لَا يُقَدَّرُهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَقًّا قَدَرَهُمَا، وَلَا يَنْتَهِزُونَ فُرْصَةَ وُجُودِهِمَا فِي الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ، بَلْ يَدْعُوهَا تَمَرُّ دُونَ فَائِدَةٍ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ وَفَاتَتْ الْفُرْصَةُ، وَتَبَدَّلَتِ الصِّحَّةُ مَرَضًا، وَالقُوَّةُ ضَعْفًا، وَالْفِرَاقُ شُغْلًا، تَنَبَّهُوا مِنْ عَفَلَتِهِمْ، وَشَعَرُوا بِالنَّدَمِ، وَأَذْرَكُوا أَنَّهُمْ قَدْ حَسَرُوا نِعْمَةَ صِحَّتِهِمْ وَفِرَاقِهِمْ، فَعَبَبُوا، وَحَزِنُوا أَشَدَّ الْحَزْنِ عَلَى مَا فَرَّطُوا فِيهِ فَكَانَ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ كَمِثْلِ التَّاجِرِ الَّذِي يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِحَسَارَةٍ، حَتَّى إِذَا شَعَرَ بِأَنَّهُ قَدْ فَقَدَ رَأْسَ مَالِهِ حَزِنَ وَنَدِمَ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ بِسَبَبِ عَفَلَتِهِ وَتَفَرُّطِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِضَاعَةُ الْوَقْتِ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ لِأَنَّ إِضَاعَةَ الْوَقْتِ تَقْطَعُكَ عَنِ اللَّهِ وَالذَّارِ الْآخِرَةِ وَالْمَوْتُ يَقْطَعُكَ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا الدُّنْيَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا لَا تَسَاوِي غَمَّ سَاعَةٍ فَكَيْفَ بَغَمِ الْعُمْرِ مَحْبُوبِ الْيَوْمِ يَعْقِبُ الْمَكْرُوهَ عَدَا وَمَكْرُوهِ الْيَوْمِ يَعْقِبُ الْمَحْبُوبَ عَدَا أَعْظَمَ الرَّيْحِ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَشْغَلَ نَفْسُكَ كُلَّ وَقْتٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهَا وَأَنْفَعُ لَهَا فِي مَعَادِهَا كَيْفَ يَكُونُ عَاقِلًا مَنْ بَاعَ الْجَنَّةَ بِمَا فِيهَا بِشَهْوَةِ سَاعَةٍ" اهـ (3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّزَعُّبُ فِي انْتِهَازِ الْفُرْصِ الْمَوَاتِيَةِ مِنْ صِحَّةٍ وَفِرَاقٍ، وَمَالٍ، وَمَرْكَزٍ، وَجَاهٍ، وَالِاسْتِيفَادَةِ مِنْهَا فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى (4) لِأَنَّ الْفُرْصَةَ قَلَّمَا تَعُودُ إِلَى صَاحِبِهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَالْعَاقِلُ مَنْ يَنْتَهِزُهَا، وَيَعْتَمِدُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَتَحَسَّرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهَا" رواه الطَّبْرَانِيُّ (5).

ثانياً: فِي حَاشِيَةِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَفَرَّغُ لِلطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُكْفِيًا صَحِيحَ الْبَدَنِ، فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعْنِيًا وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَلَا يَكُونُ مُسْتَعْنِيًا، فَلَا يَكُونُ مُتَفَرِّغًا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لِشُغْلِهِ بِالْكَسْبِ، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْأَمْرَانِ وَكَسَلَ عَنِ الطَّاعَةِ، فَهُوَ الْمَعْبُودُ أَي: الْحَاسِرُ فِي التِّجَارَةِ. مَأْخُودٌ مِنَ الْعَبْنِ فِي الْبَيْعِ" اهـ (6).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الصِّحَّةِ وَالْفِرَاقِ وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

- (1) "مرقاة المفاتيح": "كِتَابُ الرِّقَاقِ" ج 8 ص 3225.
- (2) "فتح الباري" لابن حجر: (كِتَابُ الرِّقَاقِ الصِّحَّةِ وَالْفِرَاقِ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ) ج 11 ص 229.
- (3) "كتاب الفوائد" لابن القيم: "فَائِدَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ إِلَى آخِرِهَا" ج 1 ص 32.
- (4) وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: "اغْتَنِمِ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَفِرَاعَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ" (ك هب) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم) فِي الرَّهْدِ (حل هب) عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مُوَصَّوْلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا. (ع).
- (5) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، وَفِي شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّورِيِّ خِلَافٌ" اهـ.
- (6) "مرقاة المفاتيح": "كِتَابُ الرِّقَاقِ" ج 8 ص 3225.

## 1010 - "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"

1159 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: « إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ ».

## 1010 - "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"

1159 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ الْبَصْرِيُّ. روى عنه: الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. أخرج الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَابِ وَالتَّبِيُّوعَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيِّ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَهَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ. رَوَى عَنْ: حجاج بن أُرطاة، وَحصين بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْحَكَمَ بْنَ عَطِيَّةَ، وَالخَلِيلَ بْنَ مَرَّةَ، وَداود بن أَبِي هِنْدَ، وَصخر بن جويرية، وَعوف الأعرابي، وليث بن أَبِي سليم، وَيونس بن عُبَيْدِ، وَأبي سَعِيدِ الْبَقَالِ. وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأزهر بن جميل، وَالْحُسَيْنَ بْنَ قَزْعَةَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زَهْرَةَ بْنَ حَرْبِ، وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادَ بْنَ يَحْيَى الْحَسَانِي، وَسريج بن يونس، وَالصَّلْتِ بْنَ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، وَعثمان بن حفص التومني، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ صَدُوقٌ صَالِحٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَهُمُّ أَحْيَانًا". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ". وَقَالَ الْبِرْدَعِيُّ قَلْتِ (يعني لأبي زرعة): "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ؟ قَالَ: يَنْكُرُ، إِلَّا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَنْهُ". وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "كَانَ يُدَلِّسُ". وَقَالَ بن معين وأبو حاتم وأبو داود: "لَا بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "كَانَ ثِقَةً". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الْبُقَاتِ"؛ وَقَالَ: "كَانَ يَغْلُو فِي الشَّيْخِ". وَتُوُوِيَّ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي" أَيِ أَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، وَذَلِكَ لِتَنْبِيهِهِ إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى حَدِيثِهِ، وَالْمِنْكَبُ جَمْعُ الْعَصْدِ وَالْكَتِفِ "فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ" أَيِ لَا تَرْتَكِنَ إِلَى الدُّنْيَا، وَكُنْ فِيهَا مِثْلَ الْغَرِيبِ الَّذِي لَا يَغْلُقُ قَلْبَهُ إِلَّا بِوَطْنِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ وَطَنَكَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الدَّارُ الْآخِرَةُ. فَلَا تَعْتَرِّ بِالْدُّنْيَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارُ خُلُودٍ وَبَقَاءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ زَوَالٍ وَارْتِحَالٍ. "أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" وَهُوَ الْمَسَافِرُ؛ فَمَا أَنْتَ فِي دُنْيَاكَ إِلَّا مُسَافِرٌ إِلَى وَطَنِكَ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ الدَّارُ الْآخِرَةُ، وَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ وَالسَّنُونَ وَالْأَعْوَامُ إِلَّا مَرَاحِلَ الْعُمُرِ الَّتِي تَنْتَهِي بِكَ إِلَى أَجْلِكَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا تَدْرِي مَتَى يَأْتِي! وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: "إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ" أَيِ لَا تُؤَخِّرْ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ إِلَى الصَّبَاحِ، فَلَعَلَّكَ تَكُونُ فِي

لَيْلَتِكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ "وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ" أَيُّ فَلَا تُؤَخِّرَ عَمَلَ الْحَيْرِ إِلَى الْمَسَاءِ فَقَدْ تُعَاجِلُكَ الْمُنُونُ "وَأُحْذِرُ مَنْ صَحَّحَكَ لِمَرَضِكَ" قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "مَعْنَاهُ اغْتَنِمِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِي الصَّحَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا السَّقَمُ، وَفِي الْحَيَاةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا الْمَوْتُ" اهـ<sup>(1)</sup>. "وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ" أَيُّ وَاغْتَنِمِ فِي حَيَاتِكَ الدُّنْيَا مَا يَنْفَعُكَ بَعْدَ مَوْتِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ لَا يَغْتَرَّ بِالدُّنْيَا وَيَجْعَلَهَا أَكْبَرَ هِمَّةٍ، بَلْ يَفَكِّرُ فِي مَصِيرِهِ وَرَحِيلِهِ عَنْهَا إِلَى دَارِ الْقَرَارِ، فَمَا هُوَ إِلَّا عَابِرُ سَبِيلٍ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

سَبِيلُكَ فِي الدُّنْيَا سَبِيلُ مَسَافِرٍ ... وَلَا بُدَّ مِنْ زَادٍ لِكُلِّ مُسَافِرٍ

وقال آخر<sup>(2)</sup>:

وَمَا هَذَا الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاجِلٌ ... تَمُرُّ وَتُطْوَى وَالْمَسَافِرُ قَاعِدٌ

وَأَمَّا أَمْرُنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّفَكِيرِ فِي الْمَوْتِ، وَالِاتِّعَالَ إِلَى عَالَمٍ آخَرَ، يَجَازِي فِيهِ الْمَرْءَ عَلَى أَعْمَالِهِ، خَيْرًا أَوْ شَرًّا، لِأَنَّ مَجْرَدَ التَّفَكِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَصِيرِ الْمُحْتَمِ، وَفِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، يُؤَدِّي بِالْعَبْدِ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ وَحَسَنِ السُّلُوكِ، وَالْمَوَازَنَةِ عَلَى صَالِحِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الْعُرُورَ بِالدُّنْيَا، وَالِاسْتِعْرَاقَ فِي حُبِّهَا، وَالتَّكَالِبَ عَلَيْهَا هُوَ سَبَبُ كُلِّ الشُّرُورِ الَّتِي تَعَانِيهَا الْإِنْسَانِيَّةُ الْيَوْمَ: مِنْ ظَلَمٍ، وَاسْتِبْدَادٍ، وَقَلْقٍ، وَعَدْوَانٍ، وَهُوَ مُصَدِّقُ الْخَبَرِ: "حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ" أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ" بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَفَعَهُ مَرْسَلًا<sup>(3)</sup>. وَقِيلَ: (أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا دَاوُدُ، تَزَعَّمُ أَنَّكَ تُحِبُّنِي؟ فَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَخْرِجْ حُبَّ الدُّنْيَا مِنْ قَلْبِكَ، فَإِنَّ حُبِّي وَحُبَّهَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِيهِ)<sup>(4)</sup>.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ مُسَابَقَةَ الزَّمَنِ، وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ" فَإِنَّهُ يُحَذِّرُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصِيَّتِهِ مِنْ تَأْخِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عَنْ وَقْتِهَا حَشِيَّةً أَنْ تَحُولَ الْمَيِّتَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا. وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ قَالَ لِأَهْلِهِ: "اسْتَوْدِعُوا اللَّهَ، فَلَعَلِّي لَا أَقُومُ مِنْ نَوْمَتِي هَذِهِ". قَالَ السِّيُوطِيُّ: "الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ تَعَدُّرِهَا وَالِاسْتِعَالَ عَنْهَا بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْفِتَنِ الشَّاعِلَةِ الْمُتَكَثِّرَةِ الْمُتْرَاكِمَةِ كَثْرًا كَثْرًا ظِلَامِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ لَا الْمُهِمِّ"<sup>(5)</sup>، وَهُوَ مُصَدِّقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "اغْتَنِمِ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ: حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ" صححه الحاكم<sup>(6)</sup>، (قَالَ فِي "حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ": "عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَعِيشُهُ الْمُؤْمِنُ غَنِيمَةً»". وَقَالَ الْمَرْزِيُّ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَخْرَجَهُ اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا وَيَقُولُ: اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا يَوْمَ لَكَ بَعْدِي، وَلَا لَيْلَةَ إِلَّا تُنَادِي: ابْنَ آدَمَ اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا لَيْلَةَ لَكَ بَعْدِي، وَلِيَعْضِيهِمْ:

اعْتَنِمَ فِي الْفَرَاغِ فَضْلَ رُكُوعٍ ... فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَعْتَهُ  
كَمْ صَحِيحٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ سُئِمٍ ... ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةَ فَلْتَهُ (7) اهـ.

وقال بعضهم:

لا تُرْجِ فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إِلَى غَدٍ ... لَعَلَّ غَدًا يَصِيرُ إِلَى زَوَالٍ

ثالثاً: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيزُ عَلَى الْإِكْتِنَارِ مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَكْرَمَ بِثَلَاثَةِ: تَعْجِيلِ التَّوْبَةِ، وَقَنَاعَةِ الْقَلْبِ، وَالنَّشَاطِ فِي الْعِبَادَةِ. وَمَنْ نَسِيَهِ عَوْقِبَ بَثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: تَسْوِيفُ التَّوْبَةِ وَعَدَمُ الرِّضَا بِالْكَفَافِ، وَالتَّكَاثُلِ فِي الْعِبَادَةِ" اهـ (8).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

- (1) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي: ج 1 ص 384.
- (2) "الفتوحات الوهبية في شرح الأربعين النووية" للشبرخي المالكي.
- (3) قال في "جامع الأصول": "رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن الحسن البصري مرسلاً، وإسناده إلى الحسن بن حسن، قال المناوي في "فيض القدير": "قال البيهقي: "ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ. وقال في "مرقاة المفاتيح": "(عن الحسن مرسلاً: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ حَاطِيَةٍ»):" قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنْ قَوْلِ عَيْسَى بْنِ مَرْثَمٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ لَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الرَّهْدِ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ عُدَّ الْحَدِيثُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِأَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ أَتَى عَلَى مَرَايِلِ الْحَسَنِ، وَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ إِلَيْهِ" اهـ. "كتاب الرقاق" ج 8 ص 3263.
- (4) قال في "الطيوريات": "في إسناده أبو الحسين عطية الفارسي، وأبو علي محمد بن جعفر لم أقف على ترجمتهما، وأبو جعفر المصري لم أميزه. روى البيهقي نحوه في الرُّهْدِ الكبير: 78/2 رقم ((68)) عن ذي النون يقول: ((اعلموا أَنَّ الْمَحِبَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْظُمُ عِنْدَهُ الْإِثَارَ لِلَّهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ عِنْدَهُ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ فَيَنْبَغِي لِلْمَحِبِّ لِلَّهِ أَنْ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ ذَلِكَ مِنْ رَفْضِ الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الْقَلْبِ حُبُّ اللَّهِ مَعَ حُبِّ الدُّنْيَا، فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا يَنَالُهُ مِنَ الدُّنْيَا. وَلَا يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى غَيْرِ مِنْ أَحَبَّ)).
- (5) "شرح السيوطي على مسلم": "بادرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ" ج 1 ص 134.
- (6) قال في "جامع الأصول": "صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذَّهَبِيُّ وهو كما قالوا؛ وقال في "تخریج أحاديث الإحياء": "قال العراقي: رواه ابن أبي الدُّنْيَا فِي قِصْرِ الْأَمَلِ بِإِسْنَادِ حَسَنِ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الرَّهْدِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ مرسلاً" اهـ.
- (7) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي: ج 2 ص 391.
- (8) "شرح الجرداني على الأربعين النووية".

## 1011 - "بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ"

1160 - عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»".

1160 - ترجمة راوي الحديث مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنِ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ الْمَدِينِيِّ. يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه. وَخَرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ حَدِيثَهُ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَلِكَ الطُّوسِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ وَالْإِيمَانِ وَالرِّقَاقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ الْمَقْدَمِيِّ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ. رَوَى عَنْ: حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَعَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيُّ فِي (الْأَدَبِ) وَ(الْإِيمَانِ) وَ(الرِّقَاقِ)؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ".  
الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ" أَي قُطِعَ عُذْرُهُ فِي ارتِكَابِ الْمَعَاصِي "أَخَّرَ أَجَلَهُ" أَي إِذَا أَطَالَ عُمرُهُ "حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً" وَهُوَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ طَالَ عُمرُهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ عَامًا لَمْ يَبْقَ لَهُ عُذْرٌ فِي اقْتِرَافِ الْخَطَايَا، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.  
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: أَنَّ الشَّيْخُوخَةَ نَذِيرُ الْمَوْتِ وَالرَّحِيلِ عَنِ الدُّنْيَا وَهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَ السِّتِينَ الْاِسْتِعْدَادَ لِلِقَاءِ اللَّهِ، فَقَدْ قَالَ الْأَطِبَّاءُ: الْأَسْنَانُ أَرْبَعَةٌ: سِنَّ الطُّفُولَةِ وَسِنَّ الشَّبَابِ وَسِنَّ الكُهُولَةِ وَسِنَّ الشَّيْخُوخَةِ؛ فَإِذَا بَلَغَ السِّتِينَ وَهُوَ آخِرُ الْأَسْنَانِ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ ضَعْفُ الْقُوَّةِ وَتَبَيَّنَ فِيهِ النَّقْصُ وَالانْحِطَاطُ وَجَاءَ نَذِيرُ الْمَوْتِ فَهُوَ وَقْتُ الْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" اهـ<sup>(1)</sup>.

ثانيًا: قَالَ الْحَافِظُ: "فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اسْتِكْمَالَ السِّتِينَ مَطْنَةٌ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ"، وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ"<sup>(2)</sup>. قَالَ الْقَارِي: "وَأَكْثَرُ مَا أُطْلِعْنَا عَلَى طُولِ الْعُمُرِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ فِي الصَّحَابَةِ وَالْأَيْمَةِ سِنَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ مَاتَ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ مِائَةٌ وَثَلَاثُ سِنِينَ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مَاتَتْ وَلَهَا مِائَةٌ سَنَةً، وَلَمْ يَقَعْ لَهَا سِنَّ، وَلَمْ يُنْكَرْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، وَأَزِيدُ مِنْهُمَا عُمَرًا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، مَاتَ وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، عَاشَ مِنْهَا سِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ عُمَرًا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَقِيلَ: عَاشَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثًا مِائَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" اهـ<sup>(3)</sup>.  
والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

- (1) "عمدة القاري": (باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ) ج 23 ص 36.
- (2) قال في "كشف الخفاء" المجلد الأول: (رواه الترمذي وقال: "حسن غريب"؛ وابن ماجه وأخرون عن أبي هريرة مرفوعاً؛ وصححه ابن جبان والحاكم وقال: "على شرط مسلم") اهـ.
- (3) "مرفاة المفاتيح": "باب الأمل والحِرص" ج 8 ص 3303.

## 1012 - "باب ما قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ"

1161 - عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ»".

## 1012 - "باب ما قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ"

1161 - ترجمة راوي الحديث إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيمم الرباب: هو الإمام، القدوة، الفقيه، عابد الكوفة، إبراهيم بن يزيد، أبو أسماء. وكان شاباً، صالحاً، قانتاً لله، كبير القدر، واعظاً. حدث عن: أبيه؛ يزيد بن شريك التيمي، وكان أبوه يزيد من أئمة الكوفة أيضاً. ويروي عن: عمر، وأبي ذر، والكبار. وحديثه في الدواوين الستة. كما حدث عن: الحارث بن سويد، وأنس بن مالك، وعمرو بن ميمون الأودي، وجماعة. وأرسل عن: عائشة رضي الله عنها. وحدث عنه: الأعمش، ومسلم البطين، وبيان بن بشر، ويونس بن عبيد، وجماعة. عن يحيى بن معين أنه قال: "إبراهيم التيمي ثقة". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "كوفي ثقة مرضي". وسئل أبو حاتم عنه فقال: "صالح الحديث". روى الثوري: قال إبراهيم التيمي: كم بينكم وبين القوم! أقبلت عليهم الدنيا، فهربوا، وأدبرت عنكم، فاتبعتموها. روى: أبو حيان، عن إبراهيم، قال: "ما عرضت قولي على عملي إلا خفت أن أكون مكذبا". وقال العوام بن حوشب: "ما رأيت إبراهيم التيمي رافعاً بصره إلى السماء قط". وعن إبراهيم، قال: "إن الرجل ليظلمني، فأرحمه". وعن الأعمش قال: "قال لي إبراهيم التيمي: زبما أتى علي شهر لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً، لا يسمعن هذا منك أحد". وعنه قال: "كان إبراهيم التيمي إذا سجد، كأنه جذم حائط ينزل على ظهره العصفير". يُقال: قتله الحجاج. وقيل: بل مات في حبسه، سنة اثنتين وتسعين. وقيل: سنة أربع وتسعين. ولم يبلغ إبراهيم أربعين سنة. قال: أخبرنا علي بن محمد قال: "كان سبب حبس إبراهيم التيمي أن الحجاج طلب إبراهيم النخعي فجاء الذي طلبه فقال: أريد إبراهيم. فقال إبراهيم التيمي: أنا إبراهيم. فأخذه وهو يعلم أنه يريد إبراهيم".



النَّحْيِي. فَلَمْ يَسْتَحِلَّ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ. فَأَتَى بِهِ الْحَجَّاجَ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ فِي الدِّمَّاسِ. وَلَمْ يَكُنْ هُمْ ظِلٌّ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا كَيْتٌ مِنَ الْبُرِّ. وَكَانَ كُلُّ اثْنَيْنِ فِي سِلْسَلَةٍ. فَتَعَبَّرَ إِبْرَاهِيمُ. فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فِي الْحَبْسِ فَلَمْ تَعْرِفْهُ حَتَّى كَلَّمَهَا. فَمَاتَ فِي السِّجْنِ. فَرَأَى الْحَجَّاجُ فِي مَنَامِهِ قَائِلًا يَقُولُ: مَاتَ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: هَلْ مَاتَ اللَّيْلَةَ أَحَدٌ بِوَاسِطَةٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ مَاتَ فِي السِّجْنِ. فَقَالَ: حُلْمٌ نَزَعَةٌ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ. وَأَمَرَ بِهِ فَأُلْقِيَ عَلَى الْكُنَّاسَةِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَسْأَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ قَائِلًا: "أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟" يَعْنِي أَيُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يُحِبُّ مَالٌ وَارِثُهُ الَّذِي يَتَمَلَّكُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّ مَالَهُ الَّذِي يَمْلِكُهُ فِي حَيَاتِهِ: "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ" "أَيُّ لَيْسَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجِدَ نَفْسَهُ يُحِبُّ مَالَهُ الَّذِي يَمْلِكُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّ مَالَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ مَا يَمْلِكُهُ هُوَ الْوَسِيلَةُ إِلَى تَحْقِيقِ رَغَبَاتِهِ" قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ" أَيُّ هُوَ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي يَصْرِفُهُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَصَالِحِ أَعْمَالِهِ مِنْ حَجٍّ، وَزَكَاةٍ، وَوَقْفٍ، وَبِنَاءِ مَدْرَسَةٍ، وَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ، وَمُسْتَشْفَى، أَوْ يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. "وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَحْرَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: التَّرْغِيبُ فِي إِنْقَاقِ الْمَالِ فِي طُرُقِهِ الْمَشْرُوعَةِ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، وَبَذْلِهِ فِي الْمَشَارِعِ الْحَيْرِيَّةِ، فَإِنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ مَا يُنْفِقُهُ فِي حَيَاتِهِ، لَا مَا يَتْرُكُهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَا لِي، مَا لِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ".

### 1013 - "بَابُ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا"

1162 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ " .

### 1013 - "بَابُ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا"

1162 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَصِفَ لَنَا مَعِيشَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقَدِّمَ لَنَا صُورَةً وَاضِحَةً عَنْهَا، فَقَالَتْ: " مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ " أَيُّ

من طَعَامٍ فَمَحَّ "ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا" أَي مَتَوَالِيَةً مُتَتَابِعَةً وَإِنَّمَا كَانَ أَغْلَبَ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ أَهْلِ بَيْتِهِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ "حَتَّى قُبِضَ" أَي هَكَذَا كَانَتْ مَعِيشَةُ سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِيشَةُ آلِ بَيْتِهِ الْكَرَامِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّتْ» وَعَنْ فَتَادَةَ، قَالَ: "كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَبَّازَةَ قَائِمَةً، قَالَ: كُلُوا، «فَمَا أَغْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيْفًا مُرْفَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاءً سَمِيحًا - أَي مَشْوِيَةً - بِعَيْنِهِ قَطُّ - يَعْنِي مُدَّةَ حَيَاتِهِ -» أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: كَيْفَ كَانَ يَعِيشُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلْ بَيْتِهِ حَيَاةَ التَّقَشُّفِ وَالرُّهْدِ إِيثَارًا لِلْحَيَاةِ الْبَاقِيَةِ عَلَى الدَّارِ الْفَانِيَةِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثَانِيًا: فَضِيلَةُ الرُّهْدِ وَالْإِكْتِفَاءِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَيْشِ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَحْلَاقِ النَّبِيِّينَ، وَسِيرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا اِحْتِيَارًا فَقَدْ كَانَ فِي إِمْكَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْعَمَ بِالدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا، وَأَنْ تَصِيرَ لَهُ الْحِبَالُ ذَهَبًا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّهْدَ سُلُوكٌ إِسْلَامِيٌّ فَاضِلٌ مَشْرُوعٌ، وَلَا سَبِيلَ لِإِنْكَارِهِ، وَقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، لِأَنَّ أَقْلَ الْمُفْتَضِيَاتِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ وَالتَّذَبُّبُ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ " مِنْ حَيْثُ أَنَّ فِيهِ بَيَانٌ عَيْشِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.

#### 1014 - "بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ"

1163 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»."

#### 1014 - "بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ"

1163 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ؛ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاهِدِ الْمُرُوزِيُّ: الحمصيّ المصري؛ صاحب المناقب. ثقة عابد من الحادية عشرة. كان يسكن دار الحمص، التي في المرتعة، فنسب إليها. وهو مولى بعض موالى أبي عثيم، مولى مسلمة بن مخلد الأنصاري. كان هو وأخوه حجاج موثّقين عند القضاة، وقد حدّثا جميعًا. أخرج البخاريّ في الوضوء والزّكاة وغير موضع عنه عن يزيد بن هارون ويزيد بن أبي حكيم المدني وأبي النضر هاشم بن القاسم ووهب بن جرير بن حازم وعبد الله بن أبي بكر السّهمي وأشهل بن حاتم. روى عن: أحمد بن سليمان المرورزيّ، وإسحاق بن راهويه، وجعفر بن عون، وخالد بن مخلد، وسعيد بن عامر الضبعي، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد النّبيل، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي، وعبد الرزاق همام، وعبيد الله بن موسى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وغيرهم. وروى عنه: البخاريّ، والتّرمذيّ، والنسائيّ، وعبدان بن محمد بن عيسى المرورزيّ الحافظ، وهبيرة بن الحسن بن علي بن المنذر البغوي، ويحيى بن بدر القرشيّ. قال النسائيّ: "ثقة". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وقال محمد بن يوسف الفريزي: سمعت بعض أصحابنا يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول: "حدّثنا عبد الله بن منير، ولم أر مثله". سكن فريز، وتوفيّ بها سنة إحدى وأربعين ومائتين.

الحديث: أخرج الشّيخان بألفاظ مختلفة.

معنى الحديث: يقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ" أي من كلمات الخير التي تُرضي الله عزّ وجلّ من نصيحة أو تعليم، أو أمرٍ بمَعْرُوفٍ، أو إصلاح بين الناس، أو نهي عن مُنْكَرٍ، أو دفع مَظْلَمَةٍ "لا يُلقِي لها بالاً" أي لا يُعيرها اهتِماماً، ولا يقيم لها وزناً "يزفعه الله بها درجات" أي يزفع الله بها ذلك المتكلم درجات عالية في الجنة؛ "وإنّ العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله" أي من الكلمات التي تُسخط الله كالغيبة والنميمة والكذب مثلاً "لا يُلقِي لها بالاً، يهوي بها في جهنم" أي يسقط بسببها في جهنم يوم القيامة، وفي رواية لمسلم: "يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب".

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: التّحذير من عثرات اللسان ومخاطرها، لأنّ كلمة الشرّ كالقذيفة المدمّرة التي تعود على صاحبها فتحرّفه بنارها في جهنم، قيل ليكر بن عبد الله المرزي: "إنك تطيل الصمت! فقال: إن لساني سبع إن تركته أكلني". وكان المأمون يقول: "السخافة كثرة الكلام، وصخبه الأندال".

ثانياً: التّزغيب في الكلمة الطيبة، وكونها سبباً في رفعة الإنسان في الدنيا والآخرة، فهي كنز من كنوز الخير، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر" (1).

والمطابقة: في كون الحديث يُرغّب في حفظ اللسان، وهو ما ترجم له البخاريّ.

(1) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "أخرج أبو داؤد، والتّرمذيّ، وابن ماجه، من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. وقال التّرمذيّ: "وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". قلنا: عطية ضعيف اهـ.

1015 - "بَابُ: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ "

1164 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ »".

1015 - "بَابُ: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ "

1164 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ" أَي إِذَا امْتَدَّتْ عَيْنُ الْمُسْلِمِ عَفْوًا وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مَنْ يَفُوقُهُ مَالًا أَوْ جِسْمًا أَوْ صُورَةً، وَتَأَثَّرَ بِذَلِكَ نَفْسِيًّا "فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ" يَعْنِي فَلْيُوجِّهْ بَصَرَهُ قَصْدًا إِلَى مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ مَالًا، وَأَدْنَى جِسْمًا وَصُورَةً مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَضُعَفَائِهِمْ، حَتَّى يَشْعُرَ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، وَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَفْضَلِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُؤَدِّي بِهِ إِلَى السَّعَادَةِ النَّفْسِيَّةِ، وَتُشْعِرُهُ بِالرِّضَا بِمَا قُسِمَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ مُسْتَوَى، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ شَعَرَ بِالِازْتِيَاكِ النَّفْسِيِّ حَتْمًا، وَقَاضَ قَلْبُهُ بِالشُّكْرِ وَالِامْتِنَانِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ الشَّاكِرِينَ.

ثَانِيًا: أَنَّ فِي الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَايَةَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ كَالْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالشَّرِّ، وَغَيْرِهَا. وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

## 1016 - "بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ"

1165 - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

## 1016 - "بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ"

1165 - ترجمة راوي الحديث جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ (أَبُو عَثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ الصَّرِيفِيُّ صَاحِبِ الْحُلِيِّ). ثِقَّةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ وَالْأَطْعَمَةَ وَالْأَحْكَامَ وَالرِّقَاقَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: "قَالَ مَكِّي سَمِعْتُ مِنَ الْجَعِيدِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً بِهِ". عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: "جَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ ثِقَّةٌ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ": "يُحْتَضِرُ". وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُؤَالَاتِ الْأَجْرِيِّ"؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ". رَوَى عَنْ: أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ وَأَنَسِ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّيْكَاحِ وَالْأَدَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ" أَي فِي الْحَدِيثِ الْمُدْسِي الَّذِي يَرْوِيهِ عَنِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ"، أَي أَمَرَ الْحَفْظَةَ بِكِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لِلْعَبْدِ لِيُجَازِيَهُ بِهِيَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، "ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ" أَي ثَمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ لِلْمَلَكِينَ كَيْفَ يَكْتُبَانَهَا، "فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً" أَي فَمَنْ نَوَى حَسَنَةً وَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا لِمَانِعٍ، أَوْ لِعَبْرٍ مَانِعٍ، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً غَيْرَ مَنْفُوضَةٍ، وَالْعِنْدِيَّةِ هُنَا لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ. "فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ" فَقَدْ يُضَاعَفُ ثَوَابُهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ وَإِلَى أَضْعَافٍ ذَلِكَ بِحَسَبِ زِيَادَةِ الْإِحْلَاصِ. "وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً" أَي لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَوَابِهَا شَيْءٌ؛ "فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ مُضَاعَفَةٍ كَمَا فِي الْحَسَنَاتِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: "أَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهَا لِعُذْرٍ أَوْ لِعَبْرٍ عُذْرٍ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَزَمَ عَلَيْهَا، بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمَيْلِ إِلَيْهَا، أَوْ حَدِيثِ النَّفْسِ بِهَا، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ فِي

التَّوْحِيدِ: "إِذَا أَرَادَ". وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: "إِذَا هَمَّ" وَكَذَا عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: "إِذَا تَحَدَّثَ" وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ لِتَوَافُقِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ قَيِّدًا فِي كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ بَلْ بِمُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ تُكْتَبُ الْحَسَنَةُ" اهـ<sup>(1)</sup>.

ثانياً: ظاهر الحديث أَنَّ مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ وَلَمْ يَفْعَلْهَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهَا مُطْلَقًا، واختلفوا في معنى ذلك، فذهب بعضهم إلى أَنَّ المراد به كُلُّ هَمٍّ وَلَوْ عَزَمَ عَلَى فَعْلِهَا، وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً" وحكاها الماوردي عن كثير من الفقهاء والمحدثين ونقل ذلك عن الشافعي. قَالَ الْمَازِرِيُّ: (ذهب بن الباقلاني يَعْني وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ وَوَطَّنَ عَلَيْهَا نَفْسَهُ أَنَّهُ يَأْتُمُّ، وَحَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْعَفْوِ عَمَّنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا عَلَى الْحَاطِرِ الَّذِي يَمُرُّ بِالْقَلْبِ وَلَا يَسْتَقَرُّ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَخَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا"؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمَلِ هُنَا عَمَلُ الْجَارِحَةِ بِالْمَعْصِيَةِ الْمَهْمُومِ بِهِ. وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّ عَامَّةَ السَّلَفِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى مَا قَالَ بن الباقلاني لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْعَزْمَ عَلَى السَّيِّئَةِ يُكْتَبُ سَيِّئَةً مُجَرَّدَةً لَا السَّيِّئَةَ الَّتِي هَمَّ أَنْ يَعْمَلَهَا كَمَنْ يَأْمُرُ بِتَحْصِيلِ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ لَا يَفْعَلُهَا بَعْدَ حُصُولِهَا فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ بِالْأَمْرِ الْمَذْكُورِ لَا بِالْمَعْصِيَةِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)<sup>(2)</sup>.

والمطابقة: كما قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ" وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ "

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ) ج 11 ص 324.

(2) لما جاء في الحديث: "وإن تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وانظر: "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ) ج 11 ص 327.

## 1017 - "بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ"

1166 - عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ ».

## 1017 - "بَابُ الرِّيَاءِ (1) وَالسُّمْعَةِ"

1166 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجه.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ" أَي من عَمِلَ عَمَلًا من الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَفْصِدُ بِهِ أَنْ يَسْمَعَ بِهِ النَّاسُ، فَيَسْتَهْرُ عَنْهُمْ بِالذِّينِ وَالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، جَازَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ إِخْلَاصِهِ بِالْفَضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ، "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَي عَمِلَ عَمَلًا عَلَى غَيْرِ إِخْلَاصٍ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ جُوزِي عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يُشْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُفْضَحَهُ وَيُظْهِرَ مَا كَانَ يُبْطِنُهُ، وَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أَرَادَ نَيْلَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُمْ، وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" اهـ (2).

"وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ" أَي وَكَذَلِكَ من يُجَاوِلُ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ لَكِي يَنَالُ عِنْدَهُمْ حَظًّا من المَدْحِ والثَّنَاءِ، أَوْ مَنْزِلَةً وَجَاهًا، فَإِنَّ اللَّهَ يُطَّلِعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَوَجْهِ اللَّهِ.

## وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

التَّحذِيرُ الشَّدِيدُ من الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ لِأَنَّهُمَا يَعُودَانِ عَلَى صَاحِبَيْهِمَا بِالْفَضِيحَةِ فِي الدُّنْيَا، وَفَسَادِ الْعَمَلِ وَبُطْلَانِهِ فِي الْآخِرَةِ.

والمطابقة: تُؤخَذُ من لَفْظِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ.

(1) قال في "عمدة القاري": "الرِّيَاءُ: مصدر من راءيت الرَّجُلَ مَرَاةَ ورياء أي: خلاف ما أنا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ هُمْ يَرَاوُنَ}. يَعْنِي: الْمُتَأَفِّقِينَ إِذَا صَلَّى الْمُؤْمِنُونَ صَلَوا مَعَهُمْ يَرَاوُنَهُمْ أَهْمَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَفِي (المغرب)؛ وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ، أَي: من عمل عملاً لَكِي يَرَاهُ النَّاسُ شَهَرَ اللَّهُ رِيَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ورأيا بالياء خطأ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: فَلان مرأه وقوم مراؤن والإسم الرِّيَاءُ. يُقَالُ: فَعَلَ ذَلِكَ رِيَاءً وَسُمْعَةً. وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: الرِّيَاءُ مُشْتَقٌّ من الرُّؤْيَةِ وَأَصْلُهُ طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بِإِرَاءَتِهِمُ الْحُصَالِ الْمَحْمُودَةِ، فَحَدُّ الرِّيَاءِ هُوَ إِرَاءَةُ الْعِبَادِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِمَرَّائِي هُوَ الْعَابِدُ، وَالْمَرَّائِي لَهُ هُوَ النَّاسُ وَالْمَرَّائِي بِهِ هُوَ الْحُصَالُ الْحَمِيدَةُ، وَالرِّيَاءُ هُوَ قَصْدُ إِظْهَارِ ذَلِكَ" اهـ. (بابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ) ج 8 ص 266.

(2) "شرح العيني": (بابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ) ج 23 ص 86.

1018 - "بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}"

1167 - عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْفُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»."

1018 - "بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ...}"

1167 - ترجمة راوي الحديث سالم أبو الغيث: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ الْعَدَوِيِّ الْمَدِينِيِّ؛ مشهور باسمه وكنيته. كَانَ ثِقَةً حَسَنَ الْحَدِيثِ؛ وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي عَزْوَةِ حَبِيبٍ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدِ الدَّبَلِيِّ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَى عَنْهُ: إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، وَصَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى التَّيْمِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ وَرَازٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ثَوْرٌ "ثِقَةٌ"، وَقَالَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: "لَيْسَ بِثِقَةٍ". وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثِقَةً حَسَنَ الْحَدِيثِ". وَخَرَّجَ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ جَبَانَ حَدِيثَهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَذَكَرَهُ ابْنُ خَلْفُونَ وَابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ». تُؤَيِّدُ فِي حُدُودِ الْمِائَةِ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أَي يَجْمَعُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ فِي ذَلِكَ الْمَحْشَرِ الْعَظِيمِ فَيَسْتَنْدُ الْكَرْبُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الرُّؤُوسِ فَتَسْتَنْدُ الْحَرَارَةُ، وَتَرْتَشِّحُ الْأَجْسَامُ بِالْعَرَقِ الْعَزِيزِ، "حَتَّى يَذْهَبَ عَرْفُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ" أَي يَغْمُرُ الْعَرَقُ أَجْسَامَهُمْ حَتَّى يَصِلَ إِلَى آذَانِهِمْ وَهُوَ كَمَا قَالَ الْعَيْنِيُّ: "(ويُلْجِمُهُمْ) بِضَمِّ الْبَاءِ مِنْ أَجْمَةِ الْمَاءِ الْجَمَامِ إِذَا بَلَغَ فَاهُ، وَسَبَبَ كَثْرَةَ الْعَرَقِ تَرَاكُمُ الْأَهْوَالِ وَشِدَّةَ الْأَزْدِحَامِ وَدُنُو الشَّمْسِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: اشْتِدَادُ الْكَرْبِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَحْشَرِ وَتَكَاثُرُ الْعَرَقِ فِيهِ بِسَبَبِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَشِدَّةِ الرَّحَامِ، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: "تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ" الْح؛ وَيَبْلُغُ الْكَرْبُ بِالنَّاسِ مَبْلَغًا عَظِيمًا حَتَّى يَتَمَتَّى أَحَدُهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا بِهِ وَلَوْ إِلَى النَّارِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ رَبِّ أَرْحِنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ" أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(1)</sup>.



ثانياً: أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَسَاوُونَ فِي الْمِحْشَرِ، وَلَا يَتَسَاوُونَ فِي الْعَرَقِ أَيْضاً، "فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى زُكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامًا. قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

**والمطابقة:** فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يُدُلُّ عَلَى شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يُقُومُ فِيهِ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَعْضَ مَا فِيهِ<sup>(2)</sup>، وَالْمُنَاسَبَةُ بِهَذَا الْقَدْرِ كَافِيَةٌ.

- (1) قال في "جمع الزوائد ومنبع الفوائد": "وَفِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ: "إِنَّ الْكَافِرَ". رَوَاهُمَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادَيْنِ، وَرَوَاهُ فِي الْأَوْسَطِ. وَرِجَالُ الْكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَفِي رِجَالِ الْأَوْسَطِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مَرْفُوعًا بِنَحْوِ الْكَبِيرِ.
- (2) أَيُّ يَتَضَمَّنُ بَيَّانَ بَعْضِ مَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الشُّدَائِدِ.

## 1019 - "بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ"

1168 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَتَّعَطْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ."

1168 - ترجمة راوي الحديث مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ كَاتِبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. نزل البصيرة سنة إحدى وعشرين ومائتين وقال ابن إحدى وسبعين سنة؛ كأنه ولد في سنة خمسين ومائة أو نحوها. ثقة من العاشرة. أخرج البخاري في الصلاة والتوحيد عنه عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى السبيني. روى عن إبراهيم بن رستم النيسابوري، والحسن بن محمد المرزوي، علي بن الحسن بن شقيق، وفضيل بن عياض، ومنصور ابن عبد الحميد، والنضر بن شميل، وأبي غانم يونس بن نافع. وروى عنه: البخاري وأبو داود وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي، وإبراهيم بن فهد بن حكيم الساجي، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن داود المكي، وأحمد بن علي الأبار، وأحمد بن عمرو الخفاف، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وجعفر بن محمد القلانسي، وسعيد بن عثمان الأهوازي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان؛ وآخرين. قال أبو حاتم وابن خراش: "ثقة". وذكره ابن جبان في كتاب "الثقات". قال أبو القاسم: مات سنة تسع وعشرين وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائتين. الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ " أَيُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَادِي أَهْلَ الْجَنَّةِ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَيْهَا تَذْكَيرًا لَهُمْ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ " فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ " أَيُّ إِجَابَةٍ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ " فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ " أَيُّ هَلْ رَضِيتُمْ بِمَا أُعْطَاكُمْ رِئُوسًا مِنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا؟ أَوْ هَلْ رَضِيتُمْ عَنْ رَبِّكُمْ؟ " فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى " يَعْنِي أَيُّ مَا نَعَى لَنَا مِنَ الرِّضَا، وَقَدْ عَمَرْتَنَا بِفَضْلِكَ وَإِحْسَانِكَ وَأَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ لَنَا عَلَى بَالٍ، " وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَتَّعَطْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ " فَإِنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، وَيَبْصَحُ وَلَا يَسْقُمُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ. " فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ " أَيُّ وَهَلْ هُنَاكَ نَعِيمٌ أَكْبَرُ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؟ " فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا " أَيُّ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: نَعَمْ هُنَاكَ مَا هُوَ أَكْبَرُ نَعْمَةً، وَأَكْثَرُ سَعَادَةً مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا، وَهُوَ الرِّضْوَانُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ نَعِيمِ اللَّهِ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَمْنَحَكُمْ السَّعَادَةَ الْعُظْمَى، وَقَدْ أَرَدْتُ لَكُمْ ذَلِكَ مَخْتِمْ الرِّضْوَانِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا سَحَطَ بَعْدَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَعْدِلُهُ نَعِيمٌ، وَلَا تُسَاوِيهِ سَعَادَةٌ أُخْرَى، وَأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يُرْضِيهِمْ، وَيُقَرُّ أَعْيُنُهُمْ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: "وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟!"، وَمِنْ السَّعَادَةِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ رِضْوَانُهُ عَلَيْهِمُ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ نَعِيمٍ، وَأَعْظَمَ مِنْ كُلِّ سَعَادَةٍ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الرِّضْوَانُ أَكْبَرَ لِأَنَّهُ سَبَبُ كُلِّ فَوْزٍ وَكَرَامَةٍ، وَطَرِيقٌ إِلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ".

1169 - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ، تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ وَالْقُمَّمُ»".

1169 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أَي إِنَّ أَحَفَّ النَّاسِ وَأَقْلَهُمْ وَأَيْسَرَهُمْ عَذَابًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ "الرَّجُلُ"، تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ (1) قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ "أَي رَجُلٌ يُوَضَّعُ عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ" يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ "أَي يَقُورُ دِمَاعُهُ مِنْ شِدَّةِ حَرَارَتِهَا" كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ "أَي كَمَا يَقُورُ مَاءُ الْقَدْرِ عَلَى النَّارِ، وَالْقُمَّمُ" أَي وَكَمَا يَقُورُ الْقُمَّمُ وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي "الْقَامُوسِ": الْمَرْجُلُ الْقَدْرُ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوْ النُّحَاسِ، وَالْقُمَّمُ اسْمٌ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ كَمَا فِي "المصباح": إِنَاءٌ مِنْ نُحَاسٍ يُسْحَنُ فِيهِ الْمَاءُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: شِدَّةُ نَارِ جَهَنَّمَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحْفَهَا تَغْلِي لَهُ الرُّؤُوسُ، وَتَقُورُ الْأَدْمِعَةُ، فَمَا بِالْكَ بِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا هُوَ أَبُو طَالِبٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ثَانِيًا: أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعَذَابِ فَبَعْضُهُمْ أَهْوَنٌ مِنْ بَعْضٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى وَصْفِ نَارِ جَهَنَّمَ بِشِدَّةِ عَذَابِهَا.

(1) وَالْأَحْمَصُ بفتح الميم وضمها: هو ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم.

## 1020 - "بَابُ فِي الْحَوْضِ"

أبي هذا باب يذكر فيه الأحاديث الواردة في وَصْفِ الْحَوْضِ الْمُؤْرُودِ.

1170 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا »".

## 1020 - "بَابُ فِي الْحَوْضِ"

1170 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ" يَعْنِي مِقْدَارُ مَا يَسِيرُ الْمَسَافِرُ شَهْرًا كَامِلًا، وَفِي رِوَايَةٍ: "وَرِوَايَاهُ سَوَاءٌ" أَيْ أَنَّهُ مُرَبَّعٌ مُسْتَوِي الزَّوَايَا وَالْجَوَانِبِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: "عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. "مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ" أَيْ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ". "وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ"، أَيْ أَحْلَى رَائِحَةً وَأَجْمَلُ طَيْبًا مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ" أَيْ أَنَّ الْأَكْوَابَ الْمُضْوَعَةَ عَلَى جَانِبَيْهِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "تُرَى فِيهِ أَتَابِقُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. "مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا" أَيْ مَنْ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْحَوْضِ فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِالرِّسِيِّ الْأَبَدِيِّ، فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الظَّمُّ إِلَى الْأَبَدِ، وَيَجُوزُ فِي "يَظْمَأُ" الْجَزْمُ عَلَى أَنَّ "مِنْ" شَرْطِيَّةٌ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّيْبِيُّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِحَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الْحَوْضُ الْمُؤْرُودُ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ، وَقَدْ نَفَتَهُ الْمُعْتَزَلَةُ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(1)</sup>، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأُ أَبَدًا" متفق عليه، وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ الْإِيمَانَ بِالْحَوْضِ الْمُؤْرُودِ مِنَ الْعَقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ الثَّابِتَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَكَادُ تَبْلُغُ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ: "وَقَدْ اختلف العلماء: هل الْحَوْضُ فِي أَرْضِ الْمُحَشَّرِ قَبْلَ جَوَازِ الصِّرَاطِ، أَوْ فِي أَرْضِ الْجَنَّةِ؟" وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَبْلَ الصِّرَاطِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، لِأَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ عِطَاشًا فَيَرِدُونَ الْحَوْضَ لِلشَّرْبِ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ حَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَنِيهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ فَهَقَرْتَنِي" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ

الحافظُ: "في بعضِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ جَمَاعَةً يُدْفَعُونَ عَنِ الْحَوْضِ بَعْدَ أَنْ يَكَادُوا يَرِدُونَ وَيُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ أَنَّ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَوْضِ يَكُونُ قَدْ نَجَا مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ يَرُدُّ إِلَيْهَا؟! وَمِمَّا كُنَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَهْمِهِمْ يُقَرَّبُونَ مِنَ الْحَوْضِ بِحَيْثُ يَرَوْنَهُ وَيَرَوْنَ النَّارَ فَيُدْفَعُونَ إِلَى النَّارِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصُوا مِنْ بَقِيَّةِ الصِّرَاطِ" (2).

ثانياً: قال الحافظ: "إيرادُ البُخَارِيِّ لِأَحَادِيثِ الْحَوْضِ بَعْدَ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَبَعْدَ نَصْبِ الصِّرَاطِ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْوُجُودَ عَلَى الْحَوْضِ يَكُونُ بَعْدَ نَصْبِ الصِّرَاطِ وَالْمُرُورِ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيَّنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقُكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقُكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُحْطِي هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ» (3) اهـ (4).

ثالثاً: دلَّ هذا الحديث على وَصْفِ مَاءِ الْحَوْضِ بِأَنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: "وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ". أَمَّا أَوَانِيهُ وَأَكْوَابُهُ وَأَفْدَاخُهُ أَوْ أَبَارِقُهُ فَإِنَّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَدَدُهَا أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ. وَأَمَّا مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَرْتَوِي إِلَى الْأَبَدِ. وَأَمَّا طَوْلُهُ فَإِنَّهُ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ هَذَا الْمَعْنَى.

**والمطابقة:** فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْحَوْضِ وَأَوْصَافِهِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ".

(1) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا،... رواه التِّرْمِذِيُّ (2443)، وقال: هذا حديث غريب. وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث، عن الحسن، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً، ولم يذكر فيه: عن سمرة، وهو أصحُّ" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ فِي الْحَوْضِ) ج 11 ص 466.

(3) قال في "سنن الترمذي ت شاکر": "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". [حكم الألباني]: صحيح.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ فِي الْحَوْضِ) ج 11 ص 466.

## " كِتَابُ الْقَدْرِ "

وَالْقَدَرُ: بتحريك الدال، وهو مصدر قَدَرْتَ الشَّيْءَ - بفتح الدال المخففة - إِذَا أَحْطَتَ بِمُقْدَارِهِ. و"ال" في كلمة الْقَدْرِ عَوْضٌ عن المضاف إليه، أَي تَقْدِيرُ اللَّهِ لِلْأُمُورِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، ولهذا قالوا: "المُرَادُ مِنَ الْقَدْرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ إِجْمَادِهَا، ثُمَّ أَوْجَدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُوجَدُ". قال في "التنبيهات السننية": "الْقَدَرُ تَعْلُقُ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتَهُ أَزْلًا بِالكائنات قبل وجودها، فلا حادث إلا وقد قَدَّرَهُ أَزْلًا، أَي سبق به علمه، وتعلقت به إرادته" اهـ.

قال الحافظ: (قَالَ الرَّاعِبُ: "الْقَدَرُ بِوَضْعِهِ يَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَعَلَى الْمُقْدُورِ الْكَائِنِ بِالْعِلْمِ، وَيَتَضَمَّنُ الْإِرَادَةَ عَقْلًا، وَالْقَوْلَ نَفْلًا، وَحَاصِلُهُ وُجُودُ شَيْءٍ فِي وَقْتٍ وَعَلَى حَالٍ يَوْفِي الْعِلْمَ وَالْإِرَادَةَ وَالْقَوْلَ. وَقَدَّرَ اللَّهُ الشَّيْءَ بِالتَّشْدِيدِ قَضَاهُ وَيَجُوزُ بِالتَّخْفِيفِ". وَقَالَ بِنُ الْقَطَّاعِ: "قَدَّرَ اللَّهُ الشَّيْءَ: جَعَلَهُ بِقَدْرِ، وَالرِّزْقَ صَنَعَهُ، وَعَلَى الشَّيْءِ مَلَكَةً". وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "الْمُرَادُ بِالْقَدْرِ حُكْمُ اللَّهِ وَقَالُوا أَيِ الْعُلَمَاءِ الْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ الْإِجْمَالِيُّ فِي الْأَزْلِ وَالْقَدَرُ جُزْئِيَّاتٌ ذَلِكَ الْحُكْمُ وَتَفَاصِيلُهُ" (1) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "العقيدة الواسطية": "وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

## فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ:

(1) بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزْلًا وَأَبَدًا. وَعَلِمَ: جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ، مِنْ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَزْرَاقِ وَالْأَجَالِ.

(2) ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ. فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ؛ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ! قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُحِطِّطْهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ، جَعَلَتْ الْأَقْلَامُ وَطُويَتْ الصُّحُفُ. فَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقَالُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذَا الْقَدَرُ قَدْ كَانَ يُنَكِّرُهُ عَلَاةُ «الْقَدَرِيَّةِ» قَدِيمًا، وَمُنَكِّرُوهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

## وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ: مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ:

وهو الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ. فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ، وَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُقْسِطِينَ، وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ،

وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ، وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُصَلِّيُّ وَالصَّائِمُ. وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَهُمْ إِزَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ. وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدْرِ: يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْمُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (كِتَابُ الْقَدْرِ) ج 11 ص 477.

(2) "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام بن تيمية: "الدَّرَجَةُ الْأُولَى مِنْ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ" ج 1 ص 105.

## 1021 - "بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ"

1171 - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشْكُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْعَرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: "كُلُّ يَعْْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِرُّ لَهُ".

## 1021 - "بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ"

1171 - ترجمة راوي الحديث يزيد بن أبي يزيد؛ وكنيته أبو الأزهر يُقال له: الرَّشْكُ؛ الضَّبَعِيُّ الْقَسَّامُ. يُعَدُّ فِي الْبَصْرِيِّينَ. ثِقَّةٌ عَابِدٌ وَهَمَّ مِنْ لَيْتِنَهُ مِنَ السَّنَادِ سَةِ. وَكَانَ غَيُورًا وَيَسْمَى بِالْفَارَسِيَّةِ "ارشك" فَعَرَّبَ فَقِيلَ: "الرَّشْكُ"، وَيُقَالُ: سُمِّيَ الرَّشْكُ لِعِظَمِ لِحْيَتِهِ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ يَزِيدُ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا عَقْرَبٌ فَلَقَّبَ بِالرَّشْكِ"، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ ذَارِعٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ فَعُرِفَ بِالْقَسَّامِ. رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيِّ، قَالَ: "كُنْتُ أَسْمَعُ بِكَاءِ يَزِيدِ الرَّشْكِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ ابْنُ مِائَةِ سَنَةٍ". رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. رَوَى عَنْ: خَالِدِ بْنِ الْأَشْجِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ، وَمَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبَانُ بْنُ يَزِيدِ الْعَطَّارِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيِّ، وَأَبُو قُدَّامَةَ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدِ الْإِيَادِيِّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَلِيمُ بْنُ حِيَانَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ، شُعْبَةُ يَرُوي عَنْهُ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيِّ: "يَزِيدُ الرَّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الْقَسَّامِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ: "ثِقَّةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَنْجُوِيهٍ: مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

وأما ترجمة الحديث فَيَرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو

الضحاك اليمامي؛ يماني كناني. ويقال له "الْحَمِيرِيُّ" لنزوله بجمير ومخالفته إياهم. من أبناء الأساورة من فارس الذين كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة. وَفَبَرُوزُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ الَّذِي كَانَ تَنَبُّأً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَتَلَهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَبَرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ» رواه ابن منده. وَقَدْ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثٌ مِنْهَا حَدِيثٌ فِي الْقَدْرِ. وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي عَنْهُ فَيَقُولُ: "حَدَّثَنِي الدَّيْلَمِيُّ الْحَمِيرِيُّ"، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: "عَنِ الدَّيْلَمِيِّ"، وَهَذَا كُلُّهُ وَاحِدٌ، إِنَّمَا هُوَ "فَبَرُوزُ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ". وَرَوَى عَنْهُ: بَنُو سَعِيدٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَعَبْدُ اللَّهِ. كَمَا رَوَى عَنْهُ: مَرُّ الْمُؤَدَّنِ، وَأَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزِينِي، وَأَبُو خِرَاشِ الرَّعِينِي. قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "سَكَنَ مِصْرَ، وَمَاتَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْعُرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟" أَيْ سَأَلَ رَجُلٌ وَهُوَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَبْلَ خَلْقِهِمْ، وَأَطْلَعَ مَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفُوهُمْ؟ "قَالَ: «نَعَمْ»" عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ مِنْذِ الْأَزْلِ، وَكُتِبَ ذَلِكَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَعَرَفَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الدُّنْيَا فَكُتِبُوا الشَّقِيَّ وَالسَّعِيدَ مِنْهُمْ. "قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟! وفي رواية "فَقِيمِ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال الرَّزْقَانِي: "أَيُّ: إِذَا سَبَقَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى عَمَلٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَ إِلَى مَا قُدِّرَ لَهُ؛" "قال: كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُبَسَّرُ لَهُ" وفي حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً "إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ فِي النَّارِ" وهو مُرْسَلٌ<sup>(1)</sup>. وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: "أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ" متفق عليه. "قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمَّا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْقِ الْكَائِنَاتِ؛ رَامَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقَدْرِ أَنْ يَتَّجِدَهُ حُجَّةً فِي تَرْكِ الْعَمَلِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ لَا يَبْطُلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ: بَاطِنٌ وَهُوَ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ فِي حُكْمِ الرُّبُوبِيَّةِ وَظَاهِرٌ وَهُوَ الْعَلَامَةُ اللَّازِمَةُ فِي حَقِّ الْعُبُودِيَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ مُحْيِلَةٌ فِي مُطَالَعَةِ عِلْمِ الْعَوَاقِبِ عَيْزٌ مُفِيدَةٌ حَقِيقَةٌ فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ كَلَّامًا مُبَسَّرًا لِمَا خُلِقَ لَهُ وَأَنَّ عَمَلَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلٌ عَلَى مَصِيرِهِ فِي الْآجِلِ؛ وَلِذَلِكَ مَثَلٌ بِالْآيَاتِ وَنَظِيرٌ ذَلِكَ الرِّزْقُ مَعَ الْأَمْرِ بِالْكَسْبِ وَالْأَجَلُ مَعَ الْإِذْنِ فِي الْمُعَالَجَةِ" اهـ<sup>(2)</sup>. وهذا هو معنى قوله: "كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُبَسَّرُ لَهُ" أَيْ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَسُوِّفُهُ إِلَى مَا كُتِبَ لَهُ فِي الْأَزْلِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقَاءٍ، فَإِذَا عَمِلَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةَ فَلْيُسِّرْ بِذَلِكَ، وَيَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ عِلَامَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ كُتِبَتْ لَهُ السَّعَادَةُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ الشَّقِيَّ مِنَ السَّعِيدِ فِي الدُّنْيَا كَمَا اشْتَهَرَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ وَعَكْسُهُ لِأَنَّ الْعَمَلَ أَمَارَةٌ عَلَى الْجُزْءِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ؛ وَزُدَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بَنِ مَسْعُودٍ وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ قَدْ يَنْقَلِبُ لِعَكْسِهِ عَلَى وَفْقِ مَا قُدِّرَ وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَمَلَ عِلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ فَيُحْكَمُ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَأَمْرُ الْبَاطِنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى" اهـ<sup>(3)</sup>.



وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: إثبات القضاء والقدر، وكوهُمَا حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، لا شكَّ فِيهِمَا، وَمَعْنَاهُمَا كما قال أهلُ العِلْمِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ وَأَزْمَانِهَا وَأَحْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا مِنْ حَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ كُلَّ مَا يَصْدُرُ مِنَ الخَلْقِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ، وَأَطَّلَعَ الملائِكَةَ عَلَى أَحْوَالِ الإنسانِ قَبْلَ ظُهُورِهِ إِلَى هذه الحَيَاةِ عِنْدَمَا أَمَرَ المَلِكُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ أَقْدَارَهُ وَهُوَ لا يَزَالُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. إِذَنْ فَالقَدَرُ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، وَهُوَ عَقِيدَةٌ مِنَ عَقَائِدِ الإِيمَانِ كما يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً "مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا" أَيِ عَلَى غَيْرِ الإِيمَانِ بِالقَضَاءِ والقَدَرِ "فَلَيْسَ مِنِّي" رواه أبو داود<sup>(4)</sup>، وَعَنْ ابنِ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَمَثَلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنِّي قَلْبِي. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَوْ عَدَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ حَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحِطِّكَ، وَأَنَّ مَا أَحْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ حَدِيثَةَ بِنْتِ الإِيْمَانِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْنَدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مِثْلَ ذَلِكَ" أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ"<sup>(5)</sup>. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ حَيْرَهُ وَشَرَّهُ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»<sup>(6)</sup>. فَإِنَّ فِي هَذَا الأَحَادِيثِ دِلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ إنْكَارَ القَدَرِ مِنَ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ إِحْبَاطِ العَمَلِ وَدُخُولِ النَّارِ وَبِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

وقد انْفَسَمَتِ الأُمَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى القَدَرِ إِلَى طَوَائِفِ أَرْبَعَةٍ:

الأولى: تَعَقُّدُ أَنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ شَيْئاً مِنَ أَعْمَالِ الإنسانِ إِلاَّ بَعْدَ وَفُوعِهِ، وَتَنْفِي إِحْاطَةِ العِلْمِ الإِلَهِيِّ بِالكَائِنَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَهَؤُلَاءِ أَسْوَأُ الفِرْقِ لِنِسْبَتِهِمُ الجَهْلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهُمُ غُلَاةُ المَعْتَزِلَةِ.

الثانية: أَتْبَعَتِ عِلْمَ اللهِ بِأَفْعَالِ العِبَادِ قَبْلَ وُجُودِهَا وَنَفَتْ خَلْقَهَا لَهَا، فَقَالَتْ: "يَعْلَمُهَا وَلا يَخْلُقُهَا، فَالإنْسَانُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الطَّاعَةَ وَالمَعْصِيَةَ بِنَفْسِهِ، وَلا عِلَاقَةَ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَهُمُ عَامَّةُ المَعْتَزِلَةِ كما صَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّخْشَرِيُّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: "أَمَّا الطَّاعَةُ فَمِنَ العَبْدِ، وَلَكِنَّ اللهَ قَدْ لَطَفَ بِهِ فِي أَدَائِهَا، وَكَذَلِكَ المَعْصِيَةُ مِنْهُ أَيْضاً، وَاللهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْهَا". وَهَاتَانِ الفِرْقَتَانِ هُمَا القَدَرِيَّةُ الَّتِي جَاءَتْ الأَحَادِيثُ بِذَمِّهِمُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، كما جَاءَ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "القَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الأُمَّةُ إِنْ مَرَضُوا فَلا تَعُودُوا لَهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوا لَهُمْ"<sup>(7)</sup>.

الثالثة: ضَلَّتْ فَفَسَّرَتِ القَدَرَ "بِالجَبْرِ" فَقَالَتْ: إِنَّ أَفْعَالَ الإنسانِ كُلِّهَا مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا هِيَ مِنَ اللهِ خَلْقاً وَفِعْلاً، وَلَيْسَ لِلإنْسَانِ فِعْلاً أَوْ إِرَادَةً وَاحْتِيَازاً، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبَرٌ عَلَى أَعْمَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَإِضَافَةُ الفِعْلِ إِلَى العَبْدِ كإِضَافَتِهِ إِلَى الجَمَادَاتِ. فَهُوَ كَرِيشَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي الهَوَاءِ، أَوْ كحَجَرٍ فِي المَاءِ، حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ:

ما حَيْلَةُ العَبْدِ وَالأَقْدَارُ جَارِيَةٌ ... عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ أَيُّهَا الرَّائِي

أَلْقَاهُ فِي الیَمِّ مَكْتُوفاً وَقَالَ لَهُ ... إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالمَاءِ

وُسَمِيَ هذه الفِرْقَةُ الجَزِيئَةُ أو المَرْجِعَةُ<sup>(8)</sup>.

الرَّابِعَةُ: وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَتَلَخَّصُ مَذْهَبُهُمْ فِي الْقَدَرِ: "أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ وُجُودِهَا وَيَحْلُقُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ حُرٌّ فِي أَفْعَالِهِ، فَاعِلٌ لِأَعْمَالِهِ، تَصُدِّرُ عَنْهُ تِلْكَ الْأَفْعَالُ حَقِيقَةً بِمَحْضِ حُرِّيَّتِهِ وَاحْتِيَارِهِ، وَتَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي إِطَارِ التَّكْلِيفِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ كُلِّهَا اخْتِيَارِيَّةٌ ذُوْنَ أَنْ يَتَعَاضَرَ ذَلِكَ مَعَ الْقَدْرِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي سَلْبِ حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ وَاحْتِيَارِهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ مَشِيئَتَهُ وَلِلْإِنْسَانِ مَشِيئَتَهُ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْمَشِيئَتَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)؛ ولهذا (قال الحُطَّايُّ: "وَقَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ إِجْبَارُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَبْدَ وَفَهْرُهُ عَلَى مَا قَدَرَهُ وَقَضَاهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَقْدِيمِ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا يَكُونُ مِنَ احْتِسَابِ الْعَبْدِ وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مِنْهُ وَحَلَقَ لَهَا حَيْرَهَا وَشَرَّهَا") اه<sup>(9)</sup>.

ثَانِيًا: دَلَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا حُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسَّرَ لَهُ" عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ الْإِكْتِنَارُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ السَّعَادَةِ، لِأَنَّ عَمَلَ الْإِنْسَانِ عَلَامَةٌ عَلَى مَا يَقُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ غَالِبًا كَمَا أَوْضَحْنَاهُ سَابِقًا. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْقَدَرَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْإِتِّكَالَ عَلَيْهِ، بَلْ يُوجِبُ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَوْلَهُ: "اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٌ لِمَا حُلِقَ لَهُ" قَالَ: مَا كُنْتُ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنِّي الْآنَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ وَجَرِيَانِهِ عَلَى الْحَلِيقَةِ بِالسَّبَبِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَنَالُ مَا قُدِّرَ لَهُ بِالسَّبَبِ الَّذِي أُقْدِرَ عَلَيْهِ وَمُكْرَمٌ مِنْهُ وَهَيْئٌ لَهُ. فَإِذَا أَتَى بِالسَّبَبِ أَوْصَلَهُ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَكُلَّمَا زَادَ اجْتِهَادًا فِي تَحْصِيلِ السَّبَبِ كَانَ حُصُولُ الْمُقْدُورِ أَذْنَى إِلَيْهِ؛ وَهَذَا شَأْنُ أُمُورِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ؛ فَمَنْ عَطَلَ الْعَمَلَ اتِّكَالًا عَلَى الْقَدْرِ السَّابِقِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَطَلَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْحَرَكََةَ فِي الْمَعَاشِ وَسَائِرِ أَسْبَابِهِ اتِّكَالًا عَلَى مَا قُدِّرَ لَهُ" اه<sup>(10)</sup>.

**والمطابقة:** فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى إِبْتَاتِ الْقَدْرِ، وَعِلْمِ اللَّهِ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالْبُرْهَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَعْفَةُ الْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ صَاحِبُ "مَوَارِدِ الظَّمَانِ": "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْمَراسيلِ" ص (210): "قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُسْلِمٌ بِنِيسَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ أَيْضًا ص (211): "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مُسْلِمٌ بِنِيسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو بْنِ نَعِيمٍ بِنِيسَارٍ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ 5/ 390، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ فِي "تَارِيخِ الثَّقَاتِ" ص (429): "بَصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ". وَقَالَ الدَّهْلِيُّ فِي "كَاشِفِهِ": "وَثِقٌ".

(2) "فَتْحُ الْبَارِي" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقْدُورًا) ج 11 ص 498.

(3) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(4) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - ن": "صَحِيحٌ".

(5) وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (ع).

(6) قال في "مجمع الزوائد": رواه أبو يعلى، وفيه صالح بن سرج وكان خارجياً.

(7) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وحسنه الشيخ الألباني.

(8) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": "فهذه المقالات وأمثالها من "مقالات الجبرية القدرية" الذين أنكروا قولهم - كما أنكروا قول الأولين - أئمة الهدى: مثل عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وسفيان بن سعيد الثوري ومحمد بن الوليد الزبيدي وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن محمد بن حنبل وغيرهم. فإن ضموا إلى ذلك إقامة العذر للعصاة بالقدر وقالوا: إنهم معذورون لذلك لا يستحقون اللوم والعذاب أو جعلوا عُقُوبَتَهُمْ ظُلْمًا فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ؛ كما أن من أنكّر علم الله القديم من غلاة القدرية فهو كافر. وإن جعلوا ثبوت القدر موجبا لسقوط الأمر والنهي والوعد والوعيد كفعل المباحية فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى من جنس المشركين الذين قالوا؛ {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} فإن هذا القول يستلزم طي بساط كل أمر ونهي وهذا مما يعلم بالاضطرار من العقل والدين أنه يوجب الفساد في أمر الدنيا والمعاد. وأما (القسمة الرابع): فهو شر الأقسام كما قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي قال: أنت عند الطاعة قديري وأنت عند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمدهبت به - فهؤلاء شر أتباع الشيطان وليس هو مذهباً لطائفة معروفة ولكن هو حال عامة المخوليين عن الأمر والنهي إن فعل طاعة أخذ يضيفها إلى نفسه ويُعجب حتى يُحبط عمله؛ وإن فعل معصية أخذ يعتذر بالقدر ويحتج بالقضاء وتلك حجة داحضة وعذر غير مقبول" اهـ.

(9) "شرح النووي على مسلم" ج 1.

(10) "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر": "الباب السابع: في أن سبق المقادير بالشقاوة والسعادة لا يقتضي ترك الأعمال

بل يقتضي الاجتهاد والحرص" ج 1 ص 25.

## " كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ "

قال الطبري: "الْإِيمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ، وَالْيَمِينُ الْحِلْفُ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا تَحَالَفَتْ أَوْ تَعَاقَدَتْ أَخَذَ الرَّجُلُ يَمِينَ صَاحِبِهِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سُمِّيَ الْحِلْفُ وَالْعَهْدُ نَفْسُهُ يَمِينًا. وَقِيلَ: يَمِينٌ فَعِيلٌ مِنَ الْيَمِينِ، وَهُوَ الْبَرَكَةُ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحْفَظُ الْخُفُوقَ. وَيَمِينٌ تُذَكَّرُ وَتُؤنَّثُ، وَتُجْمَعُ إِيْمَانٌ وَإِيْمَنٌ، قَالَ زُهَيْرٌ: فَتُجْمَعُ إِيْمَنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ".

وَالْيَمِينُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

مِنْهَا: الْقُوَّةُ النَّافِذَةُ، وَالْيَدُ الْيُمْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أُوْبِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا).

وَمِنْهَا: الْقَسَمُ وَالْحِلْفُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ الْمُفْصُودُ بِالْيَمِينِ شَرْعًا. وَالْيَمِينُ شَرْعًا: هُوَ تَأْكِيدُ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، أَوْ الْخَبَرِ؛ بِذِكْرِ الشَّيْءِ الْمَعْظَمِ فِي النَّفْسِ؛ الَّذِي يَشْعُرُ الْخَالِفُ نَحْوَهُ بِالْتَعْظِيمِ الْمَطْلُوقِ، وَغَايَةُ الْخَوْفِ وَالْحَشْيَةِ مِنْهُ إِنْ خَالَفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَلَا يَكُونُ الْيَمِينُ إِلَّا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ إِذْ لَا يَجُوزُ الْحِلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْحِلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ تَعْظِيمًا مُطْلَقًا، وَالْخَوْفِ وَالْحَشْيَةِ مِنْهُ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْحَافِظُ: "وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ الْمَنْعُ فِيهَا وَهَلِ الْمَنْعُ لِلتَّحْرِيمِ قَوْلَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَذَا قَالَ بِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمُ الْكَرَاهَةُ وَالْحِلَافُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَكِنْ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمُ التَّحْرِيمُ وَبِهِ جِزْمُ الظَّاهِرِيَّةِ وَقَالَ بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَجُوزُ الْحِلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ وَمُرَادُهُ بِنَفْيِ الْجَوَازِ الْكَرَاهَةُ أَعْمٌ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهِيَ عَنْهَا لَا يَجُوزُ لِأَخِذِ الْحِلْفِ بِهَا. وَالْحِلَافُ مَوْجُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَحْسَى أَنَّ يَكُونُ الْحِلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مَعْصِيَةً فَأَشْعَرَ بِالتَّرُدِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ الْمَذْهَبِ الْقَطْعُ بِالْكَرَاهَةِ" اهـ<sup>(1)</sup>.

وَأقسامُ الْيَمِينِ ثَلَاثَةٌ: (أ) يَمِينُ اللَّعْوِ. (ب) الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ. (ج) الْيَمِينُ الْعُمُوسُ.

أَمَّا الْيَمِينُ اللَّعْوُ: فَهِيَ الْحِلْفُ عَنْ غَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ<sup>(2)</sup> كَأَنَّ يَقُولُ الْمَرْءُ: "وَاللَّهِ لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَتَشْرَبَنَّ؛ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَقْصِدُ بِهَا قَسَمًا"، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: هِيَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ دُونَ إِرَادَةِ الْقَسَمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: "لَعْوُ الْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّ صِدْقَهُ، فَيُظْهِرُ خِلَافَهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْخَطَا". وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَحُكْمُ يَمِينِ اللَّعْوِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا.

أَمَّا الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ وَحُكْمُهَا: فَهِيَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ، وَحُكْمُهَا وَجُوبُ الْكِفَّارَةِ عِنْدَ الْحَنَثِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا إِيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": "وَلَا خِلَافَ عَلَى وَجُوبِ الْكِفَّارَةِ بِالْحَنَثِ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، نَفِيًّا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا. كَمَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا فِي الْيَمِينِ اللَّعْوِ

فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ، نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوهِهَا فِي الْيَمِينِ الْعَمُوسِ، وَهِيَ الْمَعْقُودَةُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ كَاذِبَةٌ يَتَّعَمَدُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ "اهـ<sup>(3)</sup>.

أما اليمينُ العَمُوسِ؛ وتُسمَى أيضاً يَمِينُ الزُّورِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ: فَهِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُ فِيهِ الْكَذِبَ اعْتِقَادًا جَازِمًا وَيَتَأَكَّدُ أَنَّهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ، وَلَكِنَّهُ يَخْلِفُ قَاصِدًا الْحَيَانَةَ، وَإِضَاعَةَ الْحَقِّ وَتَأْيِيدَ الْبَاطِلِ. وَأَمَّا حُكْمُهَا: فَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِفُضَاعَتِهَا وَشِنَاعَتِهَا، وَعِظَمِ جُرْمِهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا التَّوْبَةُ، وَرُدُّ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْعَمُوسِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ التَّنْوِينِ لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ) ج 11 ص 531.

(2) "فقه السنة" ج 3. قال في "تفسير القرطبي": "عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَيْمَانُ اللَّعُوِّ مَا كَانَتْ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَالْمُرَاخَةِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعُوبِ فِي أَيْمَانِكُمْ" فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. وَقِيلَ: اللَّعُوبُ مَا يُخْلِفُ بِهِ عَلَى الظَّنِّ، فَيَكُونُ بِخِلَافِهِ، قَالَه مَالِكٌ، حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ "اهـ. وقال في "عمدة القاري": "اختلف العلماء في يمين اللغو على ستة أقوال: أحدها: قول مالك كما ذكره عنه، وقال الشافعي: "هي أن يسبق لسانه إلى اليمين من غير أن يقصد اليمين، كقول الإنسان: لا والله وبلى والله". وحكى ذلك محمد عن الإمام أبي حنيفة. وأما المشهور عند أصحابنا أن: لغو اليمين هو الخلف على أمر يظنُّه كما قال، والحال أنه خلافه كما قوله في الماضي: والله ما دخلت الدار، وهو يظنُّ أنه لم يدخلها، والأمر خلاف ذلك "اهـ.

(3) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "أولاً: الحنث في اليمين" ج 35 ص 40.

## 1022 - "بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا"

1172 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

## 1522 - "بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا"

1172 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ" أَي لَا تَطْلُبْ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ الْإِمَارَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْوِلَايَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا مَصَالِحُ النَّاسِ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ كُبْرَى وَمَسْئُولِيَّةٌ عَظْمَى، "فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا" أَي فَإِنَّكَ إِنْ وُلِّيتَ فِيهَا بِسَبَبِ سَعْيِكَ وَالْحَاجِكَ فِي طَلِبِهَا وَكَلْتِ إِلَى جَهْدِكَ وَقُوَّتِكَ دُونَ مَعُونَةِ رَبَّانِيَّةٍ، وَأَنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهَا دُونَ عَوْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. "وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ" أَي وَإِنْ جَاءَتْكَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ "أُعِنْتَ عَلَيْهَا" أَي أَعَانَكَ اللَّهُ عَلَى مَسْئُولِيَّاتِهَا. "وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ". قَالَ فِي "تَيْسِيرِ الْعَلَامِ": "تَمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ يَفْرُطُ مِنْكَ يَمِينٌ، بِسَبَبِ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْإِمَارَةِ أَوْ قُبُولِهَا، فَأَمَرَكَ أَنْتَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى أَمْرٍ لَتَفْعَلَهُ أَوْ لَتَدَعَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى حَلْفِكَ شَيْءٌ، فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَضِيِّ فِيهَا أَوْ التَّكْفِيرِ. وَإِنْ كَانَ الْأَحْسَنُ هُوَ فِعْلُ الْمُخْلُوفِ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ الْمُخْلُوفِ عَلَى فِعْلِهِ فَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ" اه(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: كَرَاهِيَةُ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوِلَايَاتِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْرِيزِ النَّفْسِ لِعَمَلٍ رُبَّمَا لَا يَقُومُ بِمَقْوَدِهِ، فَيَعْرِضُ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ وَمَا فِيهِ غَالِبًا مِنْ سُوءِ الْقَصْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَطْلُبُهَا مَعَ وُجُودِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا لِعَرَضٍ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مَنْ جَاءَتْهُ الْوِلَايَةُ دُونَ طَلَبِ أَوْ اسْتِشْرَافِ يَعَانُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ يَرَى الْفُضُورَ فِي نَفْسِهِ وَحِينَئِذٍ سَيَلْتَجِيءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَعِينُهُ عَلَيْهَا.

ثَالِثًا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ وَالتَّكْفِيرُ عَنْهَا، إِذَا رَأَى أَنَّ الْخَيْرَ وَالْأَفْضَلَ وَالْأَنْتَفَعَ شَرَعًا فِي تَرْكِ الْمُخْلُوفِ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ فِي فِعْلِ الْمُخْلُوفِ عَلَى تَرْكِهِ، كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا غَضِبَ عَلَى مَسْطَحٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مَسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا؛ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

رَابِعًا: وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ حَنَتْ فِي يَمِينِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" وهو معنى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) إلخ، وتتلخص كفارة اليمين في أحد أربعة أمور:

الأول: إطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد لكل مسكين مُدًّا<sup>(2)</sup>. قال في "الفَوَاكِه الدَّوَانِي": "وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ. وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ" اه<sup>(3)</sup>. وقال في "المُعْنِي": "قَالَ: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ رِطْلَانِ حُبْرًا، أَوْ مُدَّانِ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا). وَنَصَّ الْحَرَقِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى الدَّقِيقُ وَالْحُبْرُ. وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَرُوي عَنْهُ، لَا يُجْزَى الْحُبْرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَا يُجْزَى الدَّقِيقُ وَلَا سَوِيقٌ؛ لِأَنَّهُ حَرَجَ عَنْ حَالَةِ الْكَمَالِ وَالْإِدْحَارِ وَلَا يُجْزَى فِي الرِّكَاءِ، فَلَمْ يُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ، كَالْقِيَمَةِ" اه<sup>(4)</sup>.

الثاني: كسوة كل واحد منهم ثوباً وسروالاً ونحوه. قال في "المُعْنِي": "وَيُجُوزُ أَنْ يَكْسُوهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْكِسْوَةِ؛ مِنْ الْقُفْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَالصُّوفِ، وَالشَّعْرِ، وَالْوَبْرِ، وَالْحَزْرِ، وَالْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِكِسْوَتِهِمْ وَلَمْ يُعَيِّنْ جِنْسًا فَأَيَّ جِنْسٍ كَسَاهُمْ مِنْهُ، حَرَجَ بِهِ عَنْ الْعَهْدَةِ؛ لِوُجُودِ الْكِسْوَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا. وَيُجُوزُ أَنْ يَكْسُوهُمْ لَيْسًا أَوْ جَدِيدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَا قَدْ بَلِيَ وَدَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ، فَلَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ مَعِيبٌ، كَالْحَبِّ الْمَعِيبِ، وَالرَّقَبَةِ إِذَا بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا. وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَعْطَاهُمْ مَصْبُوعًا أَوْ عَيْرَ مَصْبُوعٍ، أَوْ حَامًا أَوْ مَفْصُورًا؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ الْكِسْوَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَالْحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا" اه<sup>(5)</sup>.

الثالث: عتق رقبة. قال في "المبسوط للشَّيبَانِي": "وَالْعَتَقُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ يَجْزِي فِيهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْمُسْلِمُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُسَمِّ فِي ذَلِكَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً" اه<sup>(6)</sup>.

الرابع: إن لم يكن قادراً على الكفارات السابقة يصوم ثلاثة أيام. قال في "المُعْنِي": "(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا، أَجْزَأَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ) يَعْنِي إِنْ لَمْ يَجِدْ إِطْعَامًا، وَلَا كِسْوَةً، وَلَا عِتْقًا، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا فِي اشْتِرَاطِ التَّنَائِعِ فِي الصَّوْمِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُهُ، كَذَلِكَ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوي نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ" اه<sup>(7)</sup>.

خامساً: في الحديث تقديم الكفارة على الحنث حيث قال: "فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"، إِلَّا أَنَّهُ انْعَمَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْدِيمِ الْحِنْثِ عَلَى الْكُفَّارَةِ، قَالَ فِي "سَبَلِ السَّلَامِ": (الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ وَإِثْبَانُ مَا هُوَ خَيْرٌ كَمَا يُفِيدُهُ الْأَمْرُ وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ الْجَمَاهِيرُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ وَظَاهِرُهُ وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ وَلَكِنَّهُ ادَّعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ تَقْدِيمِهَا وَعَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إِلَى مَا بَعْدَ الْحِنْثِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ.

وَدَلَّتْ رَوَايَةُ (تَمَّ اثْنُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) عَلَى أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ لِإِفْتِضَاءِ (تَمَّ) التَّرْتِيبِ وَرَوَايَةُ الْوَاوِ تُحْمَلُ عَلَى رَوَايَةِ (تَمَّ) حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَإِنَّ تَمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِهَا وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْحِنْثِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَعِزُّبِهِمَا وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ (8) اهـ. وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْحِنْثِ، وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْحِنْثِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ، إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الصِّيَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: "فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ". قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الْأَمِّ": "فَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَهَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يُكْفَرْ حَتَّى يَنْتَهَ! وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ بِإِطْعَامِ رَجَوْتِ أَنْ يَجْزِيَ عَنْهُ؛ وَإِنْ كَفَرَ بِصَوْمٍ قَبْلَ الْحِنْثِ لَمْ يُجْزَ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّا نَزَعُمُ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا عَلَى الْعِبَادِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَالْحَقُّ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ إِذَا قَدَّمُوهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَجْزَأُهُمْ وَأَصْلُ ذَلِكَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ» (9)، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ؛ فَجَعَلْنَا الْحُقُوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا. فَأَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي عَلَى الْأَبْدَانِ فَلَا تَجْزِي إِلَّا بَعْدَ مَوَاقِفِهَا، كَالصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَجْزِي إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَالصَّوْمِ لَا يَجْزِي إِلَّا فِي الْوَقْتِ أَوْ قَضَاءً بَعْدَ الْوَقْتِ" اهـ (10).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَكُفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ "

- (1) "تيسير العلام": "كتاب الأيمان والتذور" ج 1 ص 682.
- (2) لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ بَرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.
- (3) "الفواكه الدواني": "(باب في بيان الأيمان)، وما يتعلَّقُ بِهَا" ج 1 ص 413.
- (4) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ مَقْدَارُ مَا يُعْطَى كُلِّ مَسْكِينٍ وَجِسْتُهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ] ج 9 ص 540.
- (5) "المغني" لابن قدامة: [فَصَلِّ يَكْسُوهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْكِسْوَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ] ج 9 ص 546.
- (6) "المبسوط للشَّيبَانِي": "كتاب الأيمان" ج 3 ص 198.
- (7) "المغني" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ لَمْ يَجِدْ إِطْعَامًا وَلَا كِسْوَةً وَلَا عَتَمًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ] ج 9 ص 554.
- (8) "سبل السلام": [مَنْ حَلَفَ فَرَأَى الْحِنْثَ خَيْرًا] ج 2 ص 547.
- (9) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَعَنَى بِذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ: "أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ" اهـ. قَالَ فِي "التلخيص الحبير": "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ "275/2، 276"، وَالتِّرْمِذِيُّ "54/3"، حَدِيثُ "678"، وَابْنُ مَاجَةَ "572/1"، حَدِيثُ "1795"، وَغَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحِجَاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنِ حَجِيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ" اهـ.
- (10) "الأم" للإمام الشافعي: [الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ] ج 7 ص 67.



## 1023 - "بَابُ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

1173 - عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»."

## 1023 - "بَابُ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

1173 - ترجمة راوي الحديث زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ (الإمام أَبُو عَقِيلٍ الْقُرَشِيُّ): بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ؛ التَّيْمِيِّ، الْمَدِينِيِّ، نَزِيلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ وَالِدَعَوَاتِ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ. رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَأَبَاهُ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ. وَرَوَى عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحِيَوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْمَصْرِيِّ، فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ وَالشَّرَكَةَ وَالِدَعَوَاتِ. كَمَا رَوَى عَنْهُ: اللَّيْثُ، وَابْنُ هُرَيْبَةَ، وَرَشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ. وَكَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: "أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنُ مَعْبِدٍ ثِقَةٌ، جَدُّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ". دَخَلَ إِفْرِيقِيَّةً، وَأَقَامَ بِهَا، وَغَزَا بِرِهَا وَبِحَرَاهَا مَعَ «إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ» أَمِيرِ إِفْرِيقِيَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُ فِي غَزْوِ إِفْرِيقِيَّةِ فِي الْبَحْرِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيُّ التَّابِعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ: "لَا بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ لِحَدِّهِ صُحْبَةٌ". قَالَ: أَخْبَرَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: أَيْنَ تَسْكُنُ؟ قُلْتُ: بِالْمُسَطَّاطِ قَالَ: تَسْكُنُ الْحَيْثِيَّةَ الْمَيْتَةَ، أَفٍّ! وَتَدْرُ الطَّيْبَةَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ فَإِنَّكَ تَجْمَعُ بِهَا دُنْيَا وَآخِرَةً طَيِّبَةَ الْمَوْطَأِ، وَدِدْتُ أَنَّ قَبْرِي يَكُونُ بِهَا؛ وَرَوَى نَحْوَهُ ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زُهْرَةَ. تُؤَيِّقُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً؛ وَهُوَ أَصَحُّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمَسِّكًا بِيَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الْأَخِيرُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ شُعُورِهِ نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: "لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي" قَالَ الْمُسَطَّاطِيُّ: "ذَكَرَ حُبَّهُ لِنَفْسِهِ بِحَسَبِ الطَّبَعِ"؛ "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" أَيُّ فَأَقْسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ الَّذِي رُوِّحَهُ بِيَدِهِ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَنْ يَبْلُغَ الْمُرْتَبَةَ الْعُلْيَا حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ" أَيُّ حَتَّى يُصْبِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ! "فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ،

وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي " الخ أي فَقَالَ عُمَرُ: "أَمَا الْآنَ فإِني أَشْعُرُ وَأَحْسُ فِي أَعْمَاقِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي". قال الحافظ: "فَجَوَابُ عُمَرَ أَوْلًا كَانَ بِحَسَبِ الطَّبَعِ ثُمَّ تَأَمَّلَ فَعَرَفَ بِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ لِكَوْنِهِ السَّبَبُ فِي نَجَاتِهَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى فَأَحْبَرَ بِمَا افْتَضَاهُ الْإِحْتِيَارُ" اه(1). "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْآنَ يَا عُمَرُ" أي الْآنَ عَرَفْتَ فَتَنَطَّقْتَ بِمَا يَجِبُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَأْثُورَةَ الَّتِي كَانَ يَخْلِفُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ".  
ثانياً: أَنَّ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يَسْتَشْعَرَ الْمُسْلِمُ فَضْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْقَذَهُ بِرِسَالَتِهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَيَحِبُّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ. وَلَا عَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَوَاطِفَ السَّائِدَةَ كَحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحُبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَحُبِّ الْعِبَادَةِ قَدْ تَفَوَى فَتُصْبِحُ أَقْوَى مِنْ حُبِّ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْوَى عَرَائِزِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 1 ص 682.

## 1024 - "بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ"

النَّذْرُ: لُغَةً الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَشَرْعًا: التَّزَامُ طَاعَةٍ فِي مُقَابِلِ حَدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ زَوَالِ نِقْمَةٍ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا!

1174 - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ ».

1174 - ترجمة راوي الحديث طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِي. روى له الجماعة، سوى مُسْلِمٍ، حديثًا واحدًا. رَوَى عَنْ: رَزِيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَرَوَى عَنْهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَأَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ أَخِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مِيرُورِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: "طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثِقَةٌ مَا سَقَطَ مِنْ أَهْلِ أُيُلَةَ إِلَّا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ؛ الْأَيْلِيُّونَ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ". وَعَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "لَا بَأْسَ بِهِ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالدَّارِقُطِيِّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وَقَالَ ابْنُ خَلْفُونَ: "قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: هُوَ ثِقَةٌ فَاضِلٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ" أَي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا فِيهِ طَاعَةٌ وَفُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى "فَلْيُطِيعْهُ" أَي فَلْيُؤْفَ بِنَذْرِهِ بِفِعْلِ تِلْكَ الطَّاعَةِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا كَأَنْ يَقُولَ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، دُونَ تَقْيِيدِ بِشَرْطٍ". أَوْ كَانَ مُعْلَقًا كَقَوْلِهِ: "إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ رَدَّ عَائِي فَعَلْتُ كَذَا"؛ "وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ" أَي وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَةً كَقَوْلِهِ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْحَمْرَ مَثَلًا" "فَلَا يَعْصِهِ" أَي فَلَا يُؤْفَ بِنَذْرِهِ، وَلَا يَفْعَلَ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي نَذَرَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ، سَوَاءً كَانَ نَذْرًا مُعْلَقًا وَهَذَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا، أَوْ (نَذْرًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ، كَقَوْلِهِ ابْنُ دَاءٍ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ؛ فَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا عُمَرَ غُلَامٌ ثَعْلَبِيٌّ قَالَ: "النَّذْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَعَدُّ بِشَرْطٍ". وَلِأَنَّ مَا التَزَمَهُ الْأَدَمِيُّ بِعَوْضٍ، يَلْزِمُهُ بِالْعُقْدِ، كَالْمَبِيعِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَمَا التَزَمَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ لَا يَلْزِمُهُ بِمُجَرَّدِ الْعُقْدِ كَاهْتِيَةٍ؛ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْمُلْتَزِمَ نَذْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، قَالَ جَمِيلٌ:

فَلَيْتَ رَجَالاً فِيكَ قَدْ نَذَرُوا دَمِي ... وَهُمُوا بِقَتْلِي يَا بُنَيَّ لَقَوْنِي<sup>(1)</sup>

ثالثاً: أَنَّ نَذَرَ الْمُعْصِيَةِ لَا يَجِلُّ الْوَفَاءَ بِهِ إِجْمَاعاً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ فَلَا يُعْصِيهِ" وَيَجِبُ عَلَى النَّاذِرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِيمَنْ نَذَرَ لِيَهْدِمَنَّ دَارَ غَيْرِهِ لَبِنَةً لَبِنَةً: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ<sup>(2)</sup>، لِأَنَّهُ لَيْسَ نَذراً شَرْعِيّاً فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَالْمَطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ".

(1) "الْمُعْنَى" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ] ج 10 ص 4.

(2) المصدر السابق: [الْقَسَمُ الرَّابِعُ نَذَرَ الْمُعْصِيَةِ] ج 10 ص 5.

## 1025 - "بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ"

أَيُّ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ أَوْ لَا؟ وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ يُقْتَضِي الْأَوَّلَ. لَكِنْ: هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ؟ خِلَافٌ يَأْتِي بَيَانَهُ:

1175 - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، «فَأَفْتَاهُ أَنْ يُقْضِيَهُ عَنْهَا»، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَ.

## 1025 - "بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ"

1175 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ السُّنَنُ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: يُجَدِّثُنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ "اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوقِّتُ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ" قِيلَ: كَانَ صِيَاماً، وَقِيلَ: صَدَقَةً، وَقِيلَ: عِتْقاً "فَأَفْتَاهُ أَنْ يُقْضِيَهُ" أَيُّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتُوبَ عَنْهَا فِي قَضَاءِ ذَلِكَ النَّذْرِ "فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَ" أَيُّ فَكَانَتْ فَتَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية قضاء النذر عن الميت، وقد اختلف أهل العلم في النذور التي تُقضى عن الميت، قال ابن قدامة: "من نذر حجاً، أو صياماً، أو صدقةً، أو عتقاً، أو اعتكافاً، أو صلاةً، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فعله الولي عنه. وعن أحمد في الصلاة: لا يُصلى عن الميت؛ لأنها لا بدّل لها بحال، وأما سائر الأعمال فيجوز أن يتوب الولي عنه فيها، وليس بواجب عليه، ولكن يُستحب له ذلك على سبيل الصلّة له والمعروف" اهـ<sup>(1)</sup>. وقال النووي: "وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعيّ وجمهير العلماء أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فإن فيه قولين للشافعيّ: أشهرهما عنه أنه لا يصح؛ وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح. وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعيّ أنه لا يصل ثوابها إلى الميت؛ وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاريّ في: "باب من مات وعليه نذر" أن بن عمر رضي الله عنهما أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تُصلي عنها" اهـ<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أن قضاء النذر على ولي الميت فيجوز أن يتوب عنه فيها، وليس بواجب عليه، ولكن يُستحب له ذلك، إلا أن يكون مالياً وللميت تركة. وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين ففقتيه، أكان يؤدّي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك" متفق عليه وهذه رواية مسلم؛ وأما رواية البخاريّ: "فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟"، فإن أمره صلى الله عليه وسلم في هذا محمول على النذر والاستحباب بدلائل قرائن في الخبر، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم شبّهه بالدين، وقضاء الدين عن الميت، لا يجب على الوارث ما لم يُخلف تركة يُقضى بها.

قال النووي: "على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة! وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال؛ سواء ديوّن الله تعالى: كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، ودين الأدمي. فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يُستحب له ولغيره قضاؤه" اهـ<sup>(3)</sup>. وفي "المعني": "وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على وليه، بظاهر الأخبار الواردة فيه" اهـ<sup>(4)</sup>.

والمطابقة: في كون الحديث بمنزلة الجواب عن الترجمة.

(1) "المعني" لابن قدامة: [مسألة نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به] ج 10 ص 28.

(2) "شرح النووي على مسلم": "باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت" ج 11 ص 84.

(3) المصدر السابق.

(4) "المعني" لابن قدامة: [مسألة نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به] ج 10 ص 29.

## " كِتَابُ الْفَرَائِضِ "

الْفَرَائِضُ لُغَةً: تَأْتِي مِنَ الْفَرْضِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، يُقَالُ: فَرَضْتُ لِفُلَانٍ فَرِيضَةً مِنَ الْمَالِ، أَيْ قَطَعْتُ لَهُ كَثِيبَةً مِنْهُ؛ أَوْ مِنَ الْفَرْضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْفَرِيضَةِ الْمُقَدَّرِ الْمَحْدَدِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

"وَالاسْمُ الْفَرِيضَةُ: وَفَرَائِضُ اللَّهِ حُدُودُهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَنَهَى عَنْهَا وَكَذَلِكَ الْفَرَائِضُ بِالْمِيرَاثِ وَالْفَارِضُ وَالْفَرَضِيُّ الَّذِي يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ وَيَسْمَى الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ فَرَائِضَ وَفِي الْحَدِيثِ أَفَرَضَكُمْ زَيْدٌ" اهـ<sup>(1)</sup>.

وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. وعرفه صاحب الدر (1) بقوله: هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق. وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وهذا أعم من الوارث؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما. وسمي أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة الموارث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدره لما فيها من السهام المقدره، والفرائض: السهام المقدره. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: {فريضة من الله} [التوبة: 60/9] وكذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تعلّموا الفرائض».

قال في "الفقه الإسلامي وأدلته": "وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. وعرفه صاحب الدر المختار ورد المختار) بقوله: "هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق". وهذا أعم من الوارث؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما. وسمي أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة الموارث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدره لما فيها من السهام المقدره، والفرائض: السهام المقدره. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: {فريضة من الله} وكذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تعلّموا الفرائض» اهـ<sup>(2)</sup>.

"وزوي أيضاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» الآية المحكمة: كتاب الله، والسنة القائمة: الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفريضة العادلة: المستنبطه من الكتاب والسنة وما في معناهما، فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب أو السنة؛ لأنها لم تخرج عنهما"<sup>(3)</sup>.

والفرائض شرعاً تطلق على معنيين:

1 - معنى خاص: وهي السهام المقدره في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(4)</sup> لبعض الورثة والتي هي: الثلثان والثلث والسدس والنصف والرُبع والثلث.

2 - ومعنى عام: وهو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة<sup>(5)</sup>. وقال في "الروض الأنيق": "هي عبارة عن فهم قسمة الموارث، وفهم علم الحساب، ومعرفة النسب بين الأعداد"<sup>(6)</sup>.

وقال في "أحكام الموارث": "هي عبارة عن فقه المسائل المتعلقة بالإرث، ومعرفة متى يكون الإنسان وارثاً أو غير وارث، ومقدار ما يستحقه الوارث، وكيفيته تقسيم التركة على الورثة، وما يتبع ذلك"<sup>(7)</sup>.

وموضوع علم الفرائض: هو التركات وما يتعلق بها، وتعلق بالتركة الأحكام الآتية على الترتيب المذكور: أولاً: تجهيز الميت بعسله، وتكفينه، ودفنه، وفعل ما يحتاج إليه من وقت وفاته إلى مثواه الأخير من غير إسراف ولا تفريط.

ثانياً: قضاء ديونه التي لها مطالب من العباد، فلا تُقسم التركة حتى تُقضى هذه الديون لقوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضى عنه"<sup>(8)</sup>.

ثالثاً: تنفيذ وصايا الميت في حدود الثلث لغير الوارث بعد أداء ما يكفي لتجهيز وأداء الديون التي عليه.

رابعاً: تقسيم ما بقي من التركة بين الورثة حسب الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

حكم علم الفرائض: أجمعت الأمة على أنه فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلّموها الناس؛ فإنني ائروم مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما" رواه الحاكم<sup>(9)</sup>.

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب والنكاح والولاء، وموانعه ثلاثة أيضاً: القتل والزنى واختلاف الدين، وذهب أحمد إلى أن القريب الوارث إذا كان كافراً وأسلم قبل قسمة التركة فإنه يرث خلافاً للجمهور.

قال في "المبسوط": "والوارثون أصناف ثلاثة: أصحاب الفرائض، والعصبات، ودو الأرحام. وأصحاب الفرائض: هم الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة أو الإجماع. والعصبات أصناف ثلاثة: عصبته بنفسه، وعصبته بغيره، وعصبته مع غيره. فالعصبته بنفسه: الذكر الذي لا يفارقه الذكور في نسبه إلى الميت. والعصبته بغيره: الأنثى التي تصير عصبته بمن في درجتها من الذكر كالبنت بالبنين والأخوات بالإخوة. والعصبته مع غيره: كالأخوات يصرن عصبته مع البنات. وفرق فيما بين العصبته بغيره والعصبته مع غيره؛ أنه لا يكون عصبته بغيره إلا، وأن يكون ذلك العير عصبته. والعصبته مع غيره أن لا يكون ذلك العير عصبته في نفسه؛ كالأخوات مع البنات. فالبنات ليست عصبته بنفسها والأخت تصير عصبته معها. ودو الأرحام ما عدا هذين الصنفين من القرابة.

ثم أقوى أسباب الإرث العصبية فإنه يستحق بها جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال والعصبية في كونها سبباً للإرث مجتمعة عليها بخلاف الرجم فكانت العصبية أقوى الأسباب<sup>(10)</sup>.

(1) "لسان العرب" لابن منظور ط دار الفكر: ج 7.

(2) "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي: "الباب السادس: الميراث" ج 10 ص 7697.

(3) "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد": (باب في علم الفرائض) ج 2 ص 249.

(4) "الموارث في الشريعة الإسلامية" للصابوني حيث عرفها بذلك أثناء تعريفه لأصحاب الفروض ص 34.

(5) "الفقه الإسلامي وأدلته": "الفصلُ الأوَّل: تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته" ج 10 ص 7697. قال في تعريف مبادئه:

إِنَّ مَبَادِيءَ كُلِّ فِرِّ عَشْرَةَ ..... الحُدُّ والمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ  
وَفَضْلُهُ، وَنَسْبُهُ وَالْوَاضِعُ ..... وَالاسْمُ، وَالاسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّرَائِعِ  
مَسَائِلٌ، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى ..... وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

(6) "الرَّوْضُ الْأَيْقُ" لفضيلة الشيخ عبد الرحمن مضاي المدرس بالحرم النبوي.

(7) "أحكام الموارِيث فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّة" للشيخ محي الدين عبد الحميد.

(8) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرئووط": "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عمر ابن أبي سلمة، فإنه ضعيف يُعتبر به، وقد نقل ابن عبد البر في "التمهيد" 23/236 عن يحيى بن سعيد القطان أنه سُئل عن هذا الحديث فقال: هو صحيح، وسُئل عن عمر بن أبي سلمة فقال: ضعيف الحديث" اهـ. وقال في "سنن ابن ماجه ط دار الفكر": "قال الشيخ الألباني: صحيح".

(9) وأبو يعلى والبخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإسناده ضعيف (ع).

(10) "المبسوط للسرخسي": [كِتَابُ الْفَرَائِضِ] ج 29 ص 138.



## 1026 - "بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ"

1176 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

## 1026 - "بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ"

1176 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ يَقُومُوا بِتَوْزِيعِ الْمَوَارِيثِ وَقَسَمَتِهَا عَلَى مُسْتَحِقِّهَا تَوْزِيعًا عَادِلًا يَتَّفِقُ مَعَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا" أَيِ ابْدَؤُوا فِي الْقِسْمَةِ أَوْلًا بِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ الَّذِينَ لَهُمْ سَهَامٌ مُقَدَّرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَأَعْطُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَهُ الْمُقَدَّرَ لَهُ شَرْعًا، "فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ" أَيِ فَمَا زَادَ عَنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ فَإِنَّهُ يُعْطَى لِلْعَصَبَةِ، وَهُمْ أَقْرَبُ الذُّكُورِ إِلَى الْمَيْتِ وَإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ" مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا، حَتَّى لَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظِ الرَّجُلِ هُوَ الْكَبِيرُ الْقَادِرُ<sup>(1)</sup> فَيَمْنَعُ الصَّغِيرُ مِنَ الْمِيرَاثِ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الذَّكَرَ وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا يَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ بِالتَّعْصِيبِ؛ وَقَدْ يَأْخُذُ كُلُّ الْمَالِ بِالتَّعْصِيبِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ أَوْلَى مَا يُبْدَأُ بِهِ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالسَّهَامِ الْمُقَدَّرَةِ شَرْعًا، وَهُمْ عَشْرَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الرِّجَالِ هُمْ: الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْأَخُ لِأُمِّ. وَسَبْعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ؛ هَؤُلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ الْمُقَدَّرَةِ شَرْعًا؛ وَهِيَ: النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ وَالثَّلْثَانِ وَالثُّلْثُ وَالسُّدُسُ، وَهُمْ الَّذِينَ يُبْدَأُ بِهِمْ أَوْلًا: عِنْدَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَتَخْتَلِفُ أَسْهُمُهُمْ حَسَبَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ.

ثانياً: الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْوَرِثَةِ الْعَصَبَةُ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ الذَّكَرُ مِنْ أَقَارِبِ الْمَيْتِ الَّذِي لَمْ تَدْخُلْ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيْتِ أُنْثَى، فَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: أَبُوهُ وَبَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ. وَسُمُّوا عَصَبَةً؛ لِأَنَّهُمْ يُحِيطُونَ بِالْإِنْسَانِ الْقَرِيبِ وَيَدُودُونَ عَنْهُ. وَالْعَصَبَةُ فِي عِلْمِ الْمِيرَاثِ: كُلُّ مَنْ يَحُورُ التَّرَكَّةَ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، أَوْ يَحُورُ مَا أَبْقَاهُ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَنْهُمْ شَيْءٌ، فَلَا يَرِثُ شَيْئًا. فَهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ. وَبِإِيجَازٍ: الْعَصَبَةُ فِي عُرْفِ الْفَرَضِيِّينَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّ يَأْخُذَ مَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ، وَيَسْتَقْبَلُ بِالكُلِّ إِذَا انْفَرَدَ.

وهو في لِسَانِ الشَّرْعِ أَقْرَبُ ذَكَرٍ إِلَى الْمَيْتِ؛ وَقَدْ جَعَلَ الشَّرِيعُ لَهُ الْحَقَّ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَا بَقِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ

كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" قَالَ بَطَّالٍ: "الْمُرَادُ بِأَوْلَى رَجُلٍ أَنَّ الرَّجَالَ مَنْ الْعَصَبَةَ بَعْدَ أَهْلِ الْفُرُوضِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ اسْتَحَقَّ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ فَإِنْ اسْتَوَوْا اشْتَرَكُوا" اهـ<sup>(3)</sup>. حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ مِنَ الذُّكُورِ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرِهِ إِجْمَاعًا.

### وَتَنْقَسِمُ الْعَصَبَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

**الأول:** الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ: وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ بِالْقَرَابَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى. وَمَتَى انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَمَتَى كَانَ مَعَ أَصْحَابِ فُرُوضٍ مُسْتَعْرِقَةٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقُوا كَانَ لَهُ الْبَاقِي بَعْدَ فُرُوضِهِمْ "ومثالهم: "كَالابْنِ وَابْنِهِ وَالْأَخِ وَابْنِهِ وَالْعَمِّ وَابْنِهِ وَعَمِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَابْنَيْهِمَا وَنَحْوِهِمْ. وَقَدْ يَكُونُ الْأَبُ وَالْجَدُّ عَصَبَةً؛ وَقَدْ يَكُونُ لهُمَا فَرَضٌ. فَمَتَى كَانَ لِلْمَيِّتِ بَنٌ أَوْ ابْنٌ؛ لَمْ يَرِثِ الْأَبُ إِلَّا السُّدُسَ فَرَضًا. وَمَتَى لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ بِنِ وَرِثَ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطُّ. وَمَتَى كَانَتْ بِنْتُ أَوْ بِنْتُ بِنٍّ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ بِنْتَانِ بِنٍّ أَخَذَ الْبَنَاتُ فَرَضَهُنَّ وَلِلْأَبِ مِنَ الْبَاقِي السُّدُسَ فَرَضًا وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ هَذَا أَخَذَ الْأَقْسَامِ وَهُوَ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ" اهـ<sup>(4)</sup>. وَقِيلَ: "كَالأبِ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَالابْنِ وَابْنِ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبِ، وَابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبِ، وَالْعَمِّ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبِ، وَأَوْلَادِهِمَا، وَالْمَعْتَقَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى". وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ حَازَ مَا بَقِيَ عَنْهُمْ، وَقَدْ يَسْتَعْرِقُ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ الْمَالَ كُلَّهُ فَلَا يَرِثُ شَيْئًا. وَحَيْثُ أُطْلِقَ الْعَصَبَةُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ.

### قَالَ فِي "فِقْهُ السُّنَّةِ": "وَتَنْحَصِرُ فِي أَصْنَافٍ أَرْبَعَةٍ:

(1) الْبُنُوَّةُ: وَتُسَمَّى جُزْءَ الْمَيِّتِ.

(2) الْأُبُوَّةُ: وَتُسَمَّى بِأَصْلِ الْمَيِّتِ.

(3) الْأُخُوَّةُ وَتُسَمَّى جُزْءَ أَبِيهِ.

(4) الْعُمُومَةُ وَتُسَمَّى جُزْءَ الْجَدِّ.

**الثَّانِي:** الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ: وَهِيَ الْأُنْثَى الَّتِي يَكُونُ فَرَضُهَا النَّصْفُ فِي حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ وَالتُّلْتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مَعَهَا أُخْتُهَا فَأَكْثَرُ. فَإِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْ مَعَهَا أَخٌ صَارَ الْجَمِيعُ حَيْثُ دَلَّ عَصَبَةٌ بِهِ؛ وَهِيَ أَرْبَعُ:

1 - الْبِنْتُ أَوْ الْبَنَاتُ.

2 - بِنْتُ أَوْ بَنَاتُ الْابْنِ.

3 - الْأُخْتُ أَوْ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ.

4 - الْأُخْتُ أَوْ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ.

فَكُلُّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ يَكُونُ عَصَبَةً بِغَيْرِهِ وَهُوَ الْأَخُ؛ وَيَكُونُ الْإِرْثُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنْثِيَيْنِ<sup>(5)</sup>.

الثَّالِثُ: الْعَصْبَةُ مَعَ الْعَرِيرِ: وَهِيَ كُلُّ أُنْثَى تَحْتَاجُ فِي كَوْنِهَا عَاصِبَةً، إِلَى أُنْثَى أُخْرَى. وَتَنْحَصِرُ الْعَصْبَةُ مَعَ الْعَرِيرِ فِي اثْنَتَيْنِ فَقَطْ مِنَ الْإِنَاثِ وَهُمَا:

- 1 - الأخت الشَّقِيقَةُ أو الأخوات الشَّقِيقَاتُ مَعَ الْبِنْتِ أو بنت الابن.
  - 2 - الأخت لأب أو الأخوات لأب مَعَ الْبِنْتِ أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التَّرَكَّةِ بعد الفروض.
- فإذا اجتمعت أخت شَقِيقَةً مَثَلًا مَعَ بِنْتِ، أَخَذَتِ الْبِنْتُ النَّصْفَ فَرَضًا، وَأَخَذَتِ الْأَخْتُ الْبَاقِي وَهُوَ النَّصْفُ تَعْصِيًّا. وَإِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ بِنْتَيْنِ أَخَذَتِ الْبِنْتَانِ الثُّلُثَيْنِ فَرَضًا، وَأَخَذَتِ الْأَخْتُ الثُّلُثَ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ أَصْحَابِ فَرَائِضٍ وَبِنْتِ، أَخَذَتِ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ (6).
- ثالثًا: أَنَّ الْوَالِدَ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ تَعْصِيًّا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" وَالْوَالِدُ أَقْرَبُ الذُّكُورِ إِلَى الْمَيِّتِ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " .

- (1) من لا فرض له من النسَاءِ عند عدم أخيها العاصِبِ لا تصيرُ عَصْبَةً به عند وجوده. فلو مات شخصٌ عن عَمٍّ أو عَمَّةٍ فالمال كله للعَمِّ دون العَمَّةِ ولا تصيرُ العَمَّةُ عَصْبَةً بِأَخِيهَا لِأَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِهِ لَا فَرُضَ لَهَا. ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت.
- (2) قال في "الفرقة الإسلامي وأدلته": "استعمل الفقهاء لفظ (العصبة) في الواحد؛ لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال، مع أنَّ الأصل في لفظ العصبة جمع. وقالوا في مصدرها: العصبية. والذكر يُعَصَّبُ الأُنْثَى، أي يجعلها عَصْبَةً، ويطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويُجْمَعُ على عَصَبَاتٍ.
- (3) قال الحافظ: "قَوْلُهُ فَهُوَ لِأَوْلَى فِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ فَلِأَوْلَى بِنْتِ الْوَالِدِ وَاللَّامُ بَيْنَهُمَا وَآؤُ سَاكِنَةٌ أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ مِنَ الْوَالِدِ بِسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ الْقُرْبُ أَي لِمَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمُوْرَثِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا الْأَحَقُّ" اهـ.
- (4) "شرح النووي على مسلم": (كِتَابُ الْفَرَائِضِ هِيَ جَمْعُ فَرِيضَةٍ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ التَّقْدِيرُ) ج 11 ص 54.
- (5) قَالَ فِي "فِقْهُ السُّنَّةِ": "مَنْ لَا فَرُضَ لَهُ مِنَ النَّسَاءِ عِنْدَ عَدَمِ أَخِيهَا الْعَاصِبِ لَا تَصِيرُ عَصْبَةً بِهِ عِنْدَ وَجُودِهِ. فلو مات شخصٌ عن عمٍّ أو عَمَّةٍ فالمال كله للعَمِّ دون العَمَّةِ. ولا تصيرُ العَمَّةُ عَصْبَةً بِأَخِيهَا لِأَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِهِ لَا فَرُضَ لَهَا. ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت".
- (6) "فِقْهُ السُّنَّةِ": (كيفية توريث العصبة بالنفس) ج 3 ص 628.

## 1027 - "باب ميراث ابنة الابن مع بنت"

1177 - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ، قَالَ: "سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئًا بَعْنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَفْضِي فِيهَا بِمَا فَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ".

## 1027 - "باب ميراث ابنة الابن مع بنت"

1177 - ترجمة راوي الحديث هُزَيْلُ بْنُ شُرْحِبِيلِ الْأَوْدِيِّ، الْأَعْمَى، الْكُوفِيُّ. قيل: أدرك الجاهلية؛ من تابعي أهل الكوفة. من أصحاب عبد الله بن مسعود. روى له الجماعة سوى مسلم. وَرَوَى عَنْ: أخيه الأرقم بن شرحبيل، وسعد بن عباد، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وقيس بن سعد بن عباد، ومرة الهمداني، ومسروق ابن الأجدع، والمغيرة بن شعبة، وأبي ذر الغفاري، وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة. وَرَوَى عَنْهُ: أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي (الفرائض)؛ وأبو مسكين: الحر بن مسكين الأودي، والحسن العربي، وطلحة بن مصرف، وعامر الشعبي، وعمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي. ذكره ابن جبان في كتاب "التقاة". ووثقه العجلي والذهبي في "الكاشف" وابن حجر في "التقريب". وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه. قال خليفة بن خياط: مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم. الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْأَرْبَعَةُ.

معنى الحديث: أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ وَرَثَتَهُ، بِنْتٌ وَابْنَةُ ابْنٍ وَأُخْتٌ، كَيْفَ يَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ؟ وَمَاذَا تَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَأُفْتِيَ أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ ابْنِ! وَقَالَ: سَلِ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْهَا، لَمْ يُوَافِقْ عَلَى جِزْمَانِ بِنْتِ ابْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَقَالَ: لَوْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ لَكُنْتُ قَدْ أَخْطَأْتُ، "أَفْضِي فِيهَا بِمَا فَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ" أَيُّ وَهُوَ الثُّلُثُ تَعْصِييًّا. فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو مُوسَى بِمُتَوَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَحْسَنَهَا، وَأَتَى عَلَيْهِ بِخَيْرٍ، وَوَصَفَهُ بِعِزَّةِ الْعِلْمِ، وَسَعَةِ الْإِطْلَاعِ، "وَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ" أَيُّ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْعَالِمُ الْكَثِيرُ الْعِلْمِ الْعَزِيزُ الْمَعْرِفَةَ بَيْنَكُمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةَ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ أَوْ مَعَهَا مَعًا تَكُونُ عَصَبَةً مَعَ غَيْرِهَا، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَهَا كَانَ لِلْبِنْتِ النَّصْفَ فَرَضًا، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ بَقِيَّةَ الثُّلُثَيْنِ، وَاللُّأُخْتِ الثُّلُثَ تَعْصِيْبًا. وَإِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْبِنْتِ وَخَدَهَا، كَانَ لِلْبِنْتِ النَّصْفَ فَرَضًا وَاللُّأُخْتِ النَّصْفَ تَعْصِيْبًا. وَإِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْبِنْتَيْنِ كَانَ لِهَاتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَرَضًا، وَهَاتَيْنِ الثُّلُثَ تَعْصِيْبًا، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ فَحُكْمُهَا مَعَهَا كَالْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ تَمَامًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ لِلتَّرْجِمَةِ.

### 1028 - " بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ "

1178 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ - أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ - ".

### 1028 - " بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ "

1178 - ترجمة الحديث ثابت بن الدحداح وقيل ابن الدحداح: بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار، وكان في بني أنيف أو بني العجلان من بلي حلفاء بني عمرو بن عوف، وقيل: كُنْيَتُهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَارٍ الْخَطْمِيُّ: أَقْبَلَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ يَوْمَ أَحَدٍ وَالْمُسْلِمُونَ أَوْزَاعٌ، قَدْ سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَجَعَلَ يَصِيحُ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِلَيَّ، أَنَا ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ، إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ قَتَلَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَقاتلوا عن دينكم، فَإِنَّ اللَّهَ مَظْهَرُكُمْ وَنَاصِرُكُمْ"، فَنهض إليه نفر من الأنصار، فجعل يحمل بمن معه من المسلمين، وقد وقفت له كتيبة خشناء فيها رؤساؤهم: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعكرمة بن أبي جهل، وضرار بن الخطاب، فجعلوا يناوشونهم، وحمل عليه خالد بن الوليد بالرُمح، فأنفذه فوق شهيدياً، وقتل من كان معه من الأنصار، فيقال: إن هؤلاء آخر من قتل من المسلمين يومئذ. قال الواقدي: وبعض أصحابنا الرواة يقولون: إنه برأ من جراحاته، ومات على فراشه من جرح أصابه، ثم انتفض به مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية؛ فصلى عليه. فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجبارة أتي بفرس عربي، فركب، فجعل يتوقص، ونحس نسعى خلفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كَمِ مِنْ عِدْقِ النَّحْلِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ مُدَلِّ فِي الْجَنَّةِ ». الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ - أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ " أَيُّ مِنْ أَقْرَبِ أَقْرَبَائِهِمْ؛ تَرَبُّطُهُ بِهِمْ رَابِطَةٌ قَوِيَّةٌ مَتِينَةٌ كَرَابِطَةِ النَّسَبِ، فَإِذَا كَانَ النَّسَبُ يَفْتَضِي التَّوَارِثَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْعُمُومَةِ مَثَلًا، فَإِنَّ عِلَاقَةَ الْحُوُولَةِ تَفْتَضِي أَنْ يَرِثَ الْحَالُ ابْنَ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَالَةُ وَالْعَمَّةُ عِنْدَ عَدَمِ ذَوِي الْفَرَايِضِ وَالْعَصَبَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَالْعَصَبَةِ، وَهُمْ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، كَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَأَبْنَاءِ الْأُخُوَّةِ لِأُمِّ، وَأَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ، وَالْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَهُمْ مِنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَلَيْسَ بِعَصَبَةٍ. فَذَهَبَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ إِلَى مَنْعِهِمُ الْمِيرَاثَ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ، وَاخْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ". وَاخْتَجَّ الْأَحْزُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ مُجْمَلَةٌ وَآيَةُ الْمَوَارِيثِ مُفَسَّرَةٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِعَصَبَتِهِ" اهـ<sup>(1)</sup>.

وَالْخِلَاصَةُ كَمَا قَالَ فِي "نَيْلِ الْأَوْتَارِ": "وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ الْقَوْلَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالنَّحَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَالْعِزَّةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ وَالْحَسَنَ بْنَ زَيْدٍ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْعَصَبَةِ وَذَوِي السَّهْمِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالْإِمَامِ يَحْيَى وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ" اهـ<sup>(2)</sup>. قَالَ فِي "الدَّرَةِ الْبِهِيَّةِ": "وَقَدْ رَجَعَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمِجْرِي، وَعُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْمِجْرِي إِلَى الْقَوْلِ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ"<sup>(3)</sup> فَصَارَ الْقَوْلُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَوْلَ الْجُمْهُورِ مِنْ أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمِجْرِي" اهـ<sup>(4)</sup>.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ) ج 12 ص 30.

(2) "نيل الأوطار": [بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ] ج 6 ص 76.

(3) قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ وافقَهُمْ: "بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ عَدَمِ انْتِظَامِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُنْتَظِمًا فَهَمْ عَلَى رَأْيِهِمْ فِي عَدَمِ التَّوْرِيثِ" اهـ. حَسَنُ السَّمَاخِيِّ.

(4) "حاشية القليوبي بهامش شرح المحلِّي للمنهاج" فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَ"نَهَايَةُ الْمَحْتَاكِ لِلرَّمْلِيِّ، وَشَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ كَمَا فِي "الدَّرَةِ الْبِهِيَّةِ".

## " كِتَابُ الْحُدُودِ "

وَالْحُدُودُ<sup>(1)</sup> لُغَةً: جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَمِنْهُ حُدُودُ الْعَقَارِ، لِأَنَّهَا مَوَانِعُ تَحُولُ دُونَ امْتِدَادِ يَدِ الْغَيْرِ إِلَيْهِ، وَمُشَارَكَتِهِ فِيهِ. وَأَحَدَتْ الْمُجْتَمَعَةُ: امْتَنَعَتْ عَنِ الزَّيْنَةِ. وَتُطْلَقُ الْحُدُودُ أَيْضًا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

أَمَّا مَعْنَى الْحَدِّ شَرْعًا: "فَهُوَ الْعُقُوبَةُ الْمَقْدَرَةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَى كَوْنِهَا مُقَدَّرَةً أَنَّهَا مُحَدَّودَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهَا حَدٌّ أَدْنَى وَحَدٌّ أَعْلَى، وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنَ الْأَفْرَادِ وَلَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ الْعَفْوَ عَنِ الْمَجْرِمِ فِيهَا، فَلَوْ تَنَازَلَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْقَضِيَّةِ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ لَا يُؤَثِّرُ تَنَازُلُهُ وَعَفْوُهُ بِشَيْءٍ، وَلَا تَسْفُطُ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ عَنِ الْجَانِي. لَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: "مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُجِبُّ أَنْ يُعَمَّى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا" وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(2)</sup>. وَلَا بُحُورُ الشَّفَاعَةِ فِي حَدِّ أَضْلًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدُودِ اللَّهِ؟".

(1) قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفتح": "جَمْعُ حَدِّ. وَالْمَدْكُورُ فِيهِ هُنَا حَدُّ الزَّيْنَةِ وَالْحُمْرِ وَالسَّرْفَةِ. وَقَدْ حَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِهِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ شَيْئًا؛ فَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الرِّدَّةُ، وَالْحِرَابَةُ - مَا لَمْ يَثْبُتْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ -، وَالزَّيْنَةُ، وَالْقُدْفُ بِهِ، وَشُرْبُ الْحُمْرِ، سِوَاءِ أَسْكِرَ أَمْ لَا، وَالسَّرْفَةُ.

وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: جَحْدُ الْعَارِيَةِ، وَشُرْبُ مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ مِنْ غَيْرِ الْحُمْرِ، وَالْقُدْفُ بِغَيْرِ الزَّيْنَةِ، وَالتَّعْرِيفُ بِالْقُدْفِ، وَاللَّوْاطُ وَلَوْ بِمَنْ يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، وَالسِّحَاقُ، وَتَمَكُّنُ الْمَرْأَةِ الْقَرْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ مِنَ وَطْفِهَا، وَالسِّحْرُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا، وَالْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَهَذَا كُلُّهُ خَارِجٌ عَمَّا تُشْرَعُ فِيهِ الْمُقَاتَلَةُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ قَوْمٌ الرِّكَاتَ وَنَصَبُوا لِذَلِكَ الْحَرْبَ. وَأَصْلُ الْحَدِّ مَا يَحْجُرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَمْنَعُ احْتِلَاطَهُمَا، وَحَدُّ الدَّارِ مَا يُبَيِّرُهَا، وَحَدُّ الشَّيْءِ وَصْفُهُ الْمُحِيطُ بِهِ؛ أَلَمْ يَبَيِّرْ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ "اهـ".

(2) كَمَا قَالَ فِي "جامع الأصول".

## 1029 - "بَابُ الضَّرْبِ بِالْجُرِيدِ وَالتَّعَالِ"

1179 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

## 1029 - "بَابُ الضَّرْبِ بِالْجُرِيدِ وَالتَّعَالِ"

1179 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

معنى الحديث: يَفُؤُلُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ" قِيلَ هُوَ "نُعَيْمَانُ" بِالتَّصْغِيرِ الَّذِي اشْتَهَرَ بِالْمُكَاهَةِ وَالْمِزَاحِ، وَقَدْ امْتَلَأَتْ كُتُبُ الْأَدَبِ "كُنْهَاءِ الْأَرْبِ" وَغَيْرَهَا بِمُكَاهَاتِهِ وَنَوَادِرِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ عَاشَرَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَصَّتُهُ مَعَ الرَّجُلِ الْأَعْمَى وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرُوفَةً مَشْهُورَةً تَجِدُهَا فِي "الْمُكَاهَاتِ وَالنَوَادِرِ" مِنْ كِتَابِ "نَهَايَةِ الْأَرْبِ". "قَالَ: «اضْرِبُوهُ»" أَي فَاغْرَمَهُمْ بِضَرْبِهِ دُونَ تَحْدِيدِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الضَّرْبِ؛ "قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ" أَي فَبَعْضُ الصَّحَابَةِ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ دُونَ اسْتِعْمَالِ أَدَاةٍ أُخْرَى مِنْ أَدَوَاتِ الضَّرْبِ، "وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ" لِإِهَانَةِ ذَلِكَ الشَّارِبِ وَالتَّنْكِيلِ بِهِ، "وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ" وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا السَّوْطَ الَّذِي هُوَ أَدَاةُ الْحَدِّ فِي الضَّرْبِ. "فَلَمَّا انصَرَفَ" أَي فَلَمَّا فَرَعَ النَّاسُ مِنْ ضَرْبِهِ "قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ" أَي دَعَا عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ، وَهُوَ الذُّلُّ وَالْمَهَانَةُ وَالْفَضِيحَةُ بَيْنَ النَّاسِ قِيلَ: إِنَّ الدَّاعِيَ هُوَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "فَقَالَ" النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ" لِأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوْا عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ "رُبَّمَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ، فَبَلَغَ الشَّيْطَانُ مَأْرَبَهُ، وَنَالَ مَقْصِدَهُ وَمَطْلَبَهُ؛ أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ طَبِيبُ النَّفُوسِ حَشِي عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ إِذَا امْتُنِّهَتْ كِرَامَتُهُ، وَجُرِحَتْ مَشَاعِرُهُ، وَأُهْدِرَتْ إِنْسَانِيَّتُهُ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى حُدُوثِ رَدِّ فِعْلٍ سَيِّئٍ فِي نَفْسِهِ فَيَصِرُ عَلَى الْخَطِيئَةِ، وَيَتِمَادَى فِي الْأَحْرَافِ فَيَكُونُونَ بِفِعْلِهِمْ هَذَا قَدْ أَسْلَمُوهُ إِلَى الشَّيْطَانِ، فَيَتِمَكَّنُ مِنْهُ وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ نَتِيجَةً تِلْكَ الْأَنْفِعَالَاتِ السَّيِّئَةِ الَّتِي أَوْجَدُوهَا فِي نَفْسِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَيْسَ لِشَارِبِ الْحَمْرِ حَدٌّ شَرْعِيٌّ وَإِنَّمَا عُقُوبَتُهُ عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ لَا حَدٍّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اضْرِبُوهُ" وَلَمْ يُعَيَّنْ قَدْرًا مُحَدَّدًا مِنَ الضَّرْبِ، وَلَا عَدَدًا مُعَيَّنًا مِنْهُ. وَلِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْحَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ - أَي دَفَعْتُ دَيْتَهُ -؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ - أَي لَمْ يَضَعْ لَهُ حَدًّا شَرْعِيًّا - "أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَكُلُّ جَرِيمَةٍ لَا حَدَّ لَهَا فَعُقُوبَتُهَا تَعْزِيرٌ وَهِيَ مُؤَكَّلَةٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.



وقد اختلف أهل العلم في عُقُوبَةِ شَارِبِ الْحَمْرِ: هَلْ هِيَ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّهَا تَعْزِيرٌ أَيْ تَأْدِيبٌ مُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ وَرَجَّحَ الشُّوْكَانِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْحَمْرِ تَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَمُؤَدَّى كَلَامِهِ هَذَا أَنَّ عُقُوبَتَهُ تَعْزِيرٌ لَا حَدٌّ.

القول الثاني: أَنَّ شَارِبَ الْحَمْرِ يُعَاقَبُ حَدًّا مِقْدَارُهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، (فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْحَمْرِ بِالْجُرِيدِ، وَالْبَعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْفُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْحَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنَّ بَعْضَهَا كَأَحْفِ الْخُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي. وَفِي الْمُوطَأِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْحَمْرِ يَشْرُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: نَرَى أَنَّ تَجْلِدُهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ أَرَى أَنَّ تَجْلِدُهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الْحَمْرِ ثَمَانِينَ" اهـ<sup>(3)</sup>).

الثالث: أَنَّهَا حَدٌّ مِقْدَارُهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وَهُوَ اخْتِيَارُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: "جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي "الْمُعْنِيِّ": "وَفِعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهَا تَعْزِيرٌ، يَجُوزُ فِعْلُهَا إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ" اهـ<sup>(4)</sup>.

ويتلخص مما ذكرنا أن في عُقُوبَةِ الْحَمْرِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ:

1 - أَنَّهَا تَعْزِيرٌ مُخَضٌّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنْ فِي ذَلِكَ حَدًّا مُعَيَّنًا، وَإِلِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاقَبَ الشَّارِبُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

2 - أَنَّهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ بِثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

3 - أَنَّ الْأَرْبَعِينَ جَلْدَةً حَدٌّ، وَمَا زَادَ فَهُوَ تَعْزِيرٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ قِدَامَةَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَالصَّحِيحُ فِي حَدِّ الْحَمْرِ أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ الْمُؤَافِقَةُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَعَظِيمُهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ" اهـ<sup>(5)</sup>.

ثَانِيًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ حَدِّ الشُّرْبِ عَلَى كُلِّ مَنْ شَرِبَ مَادَّةً مُسْكِرَةً مُطْلَقًا، سَوَاءً سَكِرَ أَمْ لَا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُلُ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ»؛ حَيْثُ رَتَّبَ الضَّرْبَ عَلَى الشُّرْبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَعَظِيمِهِ؛ وَالْحَدِيثُ حُجَّةً لِلْجُمْهُورِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّارِبَ يُحْدُ سَوَاءً سَكِرَ أَمْ لَا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ وَهُوَ مَا سِوَى عَصِيرِ الْعِنَبِ مِنَ الْأَنْبَدَةِ الْمُسْكِرَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ

مَنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: "هُوَ حَرَامٌ يُجْلَدُ فِيهِ كَجَلْدِ شَارِبِ الْحَمْرِ الَّذِي هُوَ عَصِيْبُ الْعِنَبِ سَوَاءٌ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ أَوْ تَحْرِيْمَهُ". وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: "لَا يَجْرُمُ وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ"; وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: "هُوَ حَرَامٌ يُجْلَدُ بِشُرْبِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيْمَهُ دُونَ مَنْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ<sup>(6)</sup>.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ".

- (1) "التَّشْرِيعُ الْجِنَائِي الْإِسْلَامِي" عبد القادر عودة؛ والحديث متفق عليه.
- (2) هدى: هدى فِي منطقه يهذي هذيا، وهذيانا، ويهذوا أيضا هذوا وهذاء. المختار من صحاح اللغة "549" ب.
- (3) قال فِي "جامع الأصول": "أخرجه الموطأ: 2 / 842 فِي الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْحَمْرِ، وَفِي سنده انقطاع، لِأَنَّ ثور بن زيد الدبلي لَمْ يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال فِي "الدراية فِي تخريج أحاديث الهداية": "وَأُخْرِجُهُ الْحَاكِمُ وَالذَّارِقُطِيّ من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وَصَلَهُ وَرَوَاهُ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر عن ابن عباس" اهـ.
- (4) "الْمُعْنَى" لابن قدامة: "إِلْزَامُ الْحَدِّ لِمَنْ شَرِبَ بِاخْتِيَارِهِ" ج 9 ص 161.
- (5) "الفتاوى الكبرى لابن تيمية": [فَصْلٌ وَإِذَا شَكَّكَتْ فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ هَلْ يُسَكَّرُ أَوْ لَا] ج 5 ص 530.
- (6) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ حَدِّ الْحَمْرِ) ج 11 ص 218.

### 1030 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَفِي كَمِّ يُقْطَعُ؟ "

1180 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

### 1030 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَفِي كَمِّ يُقْطَعُ؟ "

1180 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّيْتَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ" هَذَا حَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَيِ اقْطَعُوا يَدَ السَّارِقِ بِسَبَبِ سَرْقَةِ رُبْعِ دِينَارٍ "فَصَاعِدًا" أَيِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مَا يُعَادِلُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُهُ مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ، وَالِدِينَارُ مَثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ وَهُوَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الدِّرْهَمِ. وَالِدِرْهَمُ بَاقِي عَلَى حَالِهِ وَمُقَدَّارِهِ لَمْ يَتَّعَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامًا. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: "اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تُقَطَّعُوا فِيْمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ". وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَالِدِينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنه يجب إقامة حد السرقة على كل من ثبتت سرقته. والسرقة هي الأخذ خفية من مال في جزر مثله لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك.

ثانياً: أن نصاب السرقة الذي تُقطع فيه يد السارق هو رُبع دينار، وهو مذهب مالك وأحمد ومن وافقهما من أهل العلم، ويُعادلُه من الفضة ثلاثة دراهم، ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم. أما دليل نصاب الذهب، فقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب: "تُقطع اليد في رُبع دينار"؛ أما دليل نصاب الفضة والعروض، فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قطع في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق حيث قالوا: "النصاب رُبع الدينار أو ثلاثة دراهم، أو عرض قيمته أحدهما". ودَهَبُ الشَّافِعِيِّ: "إلى أن النصاب رُبع دينار ذهباً، أو ما قيمته رُبع دينار من الفضة أو العروض"، وبه قال كثير من العلماء منهم عائشة وعمر بن عبد العزيز وغيرهما.

ودَهَبُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ النَّصَابَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٌ؛ وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ". قَالَ فِي "تَيْسِيرِ الْعَلَامِ": "وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو أكثر؛ وبما أخرج عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ"<sup>(2)</sup> وَضَعَفَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ (3) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**والمطابقة:** في كون الحديث جواباً لقوله في الترجمة: "وفي كم يُقطع؟" حيث بين في الحديث أنها تُقطع في رُبع دينار؛ والله أعلم.

(1) "التشريع الجنائي الإسلامي" عبد القادر عودة.

(2) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام": "باب حد السرقة" ج 1 ص 668.

(3) قال في "مجمع الزوائد": "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف".

## " كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ "

والمحاربون: كُلُّ جَمَاعَةٍ مُسَلَّحَةٍ تَخْرُجُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ تُهَدِّدُ الْأَمْنَ وَتَسْنُفُكُ الدِّمَاءَ وَتَسْلُبُ الْأَمْوَالَ؛ سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ مُعَاهِدَةً مَا دَامَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَيَدْخُلُ فِي الْمُحَارِبِينَ: جَمِيعُ الْعِصَابَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ، كَعِصَابَاتِ الْقَتْلِ، وَخَطْفِ الْأَطْفَالِ أَوْ الْأَفْرَادِ طَلَبًا لِلْفِدْيَةِ، وَالسَّطْوِ عَلَى الْبُيُوتِ وَالْبُنُوكِ، أَوْ خَطْفِ الْعَدَارِي وَالاعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرْدٍ عُدْوَانِيٍّ لَهُ قُوَّةٌ يُهَدِّدُ بِهَا الْأَمْنَ الْعَامَّ، فَهُوَ مُحَارِبٌ وَقَاطِعُ طَرِيقٍ؛ وَتُنْفَذُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ.

## 1031 - " بَابُ لَمْ يُسْقَ الْمُزْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا "

1181 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ « فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا » فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رِعَاثَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ « فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِبْهُمْ حَتَّى مَاتُوا ». "

## 1031 - " بَابُ لَمْ يُسْقَ الْمُزْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا "

1181 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ " سَنَةَ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ جَمَاعَةً مِنْ قَبِيلَةِ عُكْلٍ (1) " فَأَسْلَمُوا " أَي دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ " فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ " قَالَ النَّوَوِي: (فَاجْتَوَوْهَا: هِيَ بِالْجِيمِ وَالْمُتَنَانَةِ فَوْقَ؛ وَمَعْنَاهُ اسْتَوْحُوها كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ أَي لَمْ تُوَافِقْهُمْ وَكَرِهُوا لِسَمِّ أَصَابِهِمْ. قَالُوا: وَهُوَ مُسْتَقٌ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ) اه(2). " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ " أَي أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ إِبِلُ الرِّكَاتِ، وَيُقِيمُوا هُنَاكَ " فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا " لِلتَّداوِي بِهَا، لِأَنَّهَا دَوَاءٌ نَافِعٌ " وَأَلْبَانِهَا " لِلتَّغْذِي وَالتَّداوِي بِهَا أَيْضاً لِأَنَّهَا شِفَاءٌ. " فَفَعَلُوا فَصَحُّوا " أَي فَشَرَبُوا ذَلِكَ فَصَوِّبَتْ أَجْسَامُهُمْ، وَصَحَّتْ أَبْدَانُهُمْ، " فَارْتَدُّوا " وَخَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، " وَقَتَلُوا رِعَاثَهَا " أَي قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَمَعُوا فِي الْمَالِ " وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ " وَوَلَّوْا بِهَا هَارِبِينَ " فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ " أَي فَارَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَاءَهُمْ لِيَمْسِكُوا بِهِمْ وَيَلْقُوا الْقَبْضَ عَلَيْهِمْ " فَأُتِيَ بِهِمْ " أَي فَجِيءَ بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ " مِنْ خِلَافٍ؛ كَمَا فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ " وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ " بِفَتْحِ السِّينِ وَالْمِيمِ، أَي فَقَا أَعْيُنَهُمْ وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا. " ثُمَّ لَمْ يَحْسِبْهُمْ " (3) " حَتَّى مَاتُوا " بَلْ تَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا؛ أَي تَرَكَهُمْ يَنْزِفُونَ حَتَّى الْمَوْتِ وَلَمْ يَكُوهُمْ لِيَنْقُطِ الدَّمُ.

قال ابن الملك: "إِنَّمَا فَعَلَ بِهَمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الْمَثَلَةِ، إِنَّمَا لِأَهْمَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالرُّعَاةِ، (قِيلَ: إِنَّهُ عِنْدَمَا قَاتَلَهُمْ يَسَارٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَعُوا يَدَهُ وَرَجْلَهُ وَعَزَّرُوا الشُّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ)؛ وَإِنَّمَا لِعِظَمِ جَرِمَتِهِمْ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الْمِحَارِبَ وَقَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلَ لَا بَدَ مِنْ قَتْلِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ هَؤُلَاءِ الْعُرَبِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ. أَمَّا إِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ، أَوْ سَرَقَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذَا<sup>(4)</sup>، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ إِذَا رَأَى الْمَصْلِحَةَ فِي ذَلِكَ؟ أَمْ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمِحَارِبِ إِلَّا إِذَا قَتَلَ؟ وَسَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَالْقَطْعِ، وَالنَّفْيِ؛ هَلْ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ التَّخْيِيرِ. فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: (أَوْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّنْوِيعِ وَتَدُلُّ عَلَى تَوْزِيعِ الْأَحْكَامِ عَلَى حَسَبِ الْجِنَايَاتِ، قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية الكويتية": "فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصَلِبَ. وَمَنْ افْتَصَرَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرَجْلُهُ الْيُسْرَى. وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا نَفِيٍّ مِنَ الْأَرْضِ" اهـ<sup>(5)</sup>. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالصَّاحِبِيِّ، قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": (وَقَالُوا: بِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ فَقَالَ: "الْمَعْنَى: أَنْ يُقْتَلُوا إِنْ قَتَلُوا. أَوْ يُصَلَّبُوا مَعَ الْقَتْلِ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ. أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، إِنْ افْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، إِنْ أَرَعْبُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا وَلَمْ يَقْتُلُوا، وَحَمَلُوا كَلِمَةَ " أَوْ " عَلَى التَّنْوِيعِ لَا التَّخْيِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى } أَي قَالَتْ الْيَهُودُ: كُونُوا هُودًا وَقَالَتْ النَّصَارَى: كُونُوا نَصَارَى وَلَمْ يَقَعْ تَخْيِيرُهُمْ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ) اهـ<sup>(6)</sup>.

وقال في "بدائع الصنائع": "قَطَّعَ الطَّرِيقَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِأَخْذِ الْمَالِ لَا عَيْرَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِالْقَتْلِ لَا عَيْرَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِهَيْمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ عَيْرٍ أَخْذٍ، وَلَا قَتْلٍ، فَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَرَجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَقَتَلَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ، وَرَجْلَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ، وَقِيلَ: إِنَّ تَفْسِيرَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ: أَنْ يَقْطَعَهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَحْسِمُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ، بَلْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَعِنْدَهُمَا يُقْتَلُ، وَلَا يُقْطَعُ، وَمَنْ أَخَافَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، وَلَا قَتَلَ نَفْسًا يُنْفَى" اهـ<sup>(7)</sup>.

وقال بعض الفقهاء: إِنَّ (أَوْ) فِي الْآيَةِ لِلتَّخْيِيرِ فَالْإِمَامُ مُحْيِرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمِحَارِبِينَ بِأَيِّ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ: الْقَتْلِ أَوْ الصَّلْبِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ النَّفْيِ لظَهِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَهَذَا قَوْلُ مَجَاهِدٍ وَالصَّحَّاحِ وَالنَّخَعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ. إِلَّا أَنَّ التَّخْيِيرَ عِنْدَهُمْ مُقَيَّدٌ بِمُحْدُودٍ خَاصَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ:

فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: "الْإِمَامُ بِنَصِ الْآيَةِ مُحْيِرٌ فِي تَطْبِيقِ أَيِّ جِزَاءٍ عَلَى الْمِحَارِبِ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَمَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلِحَةَ؛ إِلَّا الْقَاتِلَ فَإِنَّ الْمِحَارِبَ إِذَا قَتَلَ لَا بَدَ مِنْ قَتْلِهِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ تَخْيِيرَ فِي قَطْعِهِ، وَلَا فِي نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ أَوْ

صلبه. وإذا أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، ويخير الإمام في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام مخير في قتله وصلبه وقطعه ونفيه، بمعنى أن للإمام الحق في استعمال العقوبة الأشد لا في استعمال الأخف" اهـ (8). قال في "المبسوط للسرخسي": "وَلَمْ نَأْخُذْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَّا قَدْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ أَعْلَظُ الْعُقُوبَاتِ فَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهُ عَلَى مَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يُبَاشِرْ" اهـ (9).

واختلف الفقهاء في عقوبة النفي ما هي؟ "فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: "يُخْرَجُ مِنْ بَلَدِ الْجَنَابَةِ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى"; زَادَ مَالِكٌ فَيُحْبَسُ فِيهَا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَلَى يُحْبَسُ فِي بَلَدِهِ وَتُعْتَبَ بِأَنَّ الْإِسْتِمْرَارَ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْحَبْسِ إِقَامَةٌ فَهُوَ ضِدُّ النَّفْيِ فَإِنَّ حَقِيقَةَ النَّفْيِ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْبَلَدِ وَقَدْ فُرِنَتْ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ بِالْقَتْلِ قَالَ تَعَالَى: "وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ". وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ اسْتِمْرَارُ الْمُحَارَبَةِ فِي الْبَلَدَةِ الْأُخْرَى. فَانْفَصَلَ عَنْهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ يُحْبَسُ بِهَا؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَكْفِيهِ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ وَالْعَشِيرَةِ خِذْلَانًا وَذَلَالًا" اهـ (10). وقال أبو حنيفة: "النَّفْيُ هُوَ السَّجْنُ، لِأَنَّ السَّجْنَ خُرُوجٌ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا إِلَى ضَيْقِهَا، فَصَارَ كَأَنَّهُ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ"، وقد قال بعض الشعراء:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا ... فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا

إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ ... عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

ثانياً: دلَّ هذا الحديث على أن قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فإنه يجوز للإمام أن يقطع يده ورجله من خلاف، ويقتله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعربيين حيث "قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا" وبهذا قال بعض أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة.

ثالثاً: "اختلف العلماء في معنى حديث العربيين هذا: فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ لَيْسَ مَنْسُوخًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ. وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ مَا فَعَلَ قِصَاصًا، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرُّعَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَرَوَاهُ بَنُو إِسْحَاقَ وَمُوسَى" اهـ (11).

والمطابقة: في كون الحديث دل على عقوبة المحارب.

(1) أي من قبيلة عكل وعرينة. والنَّفَرُ رَهْطُ الْإِنْسَانِ وَعَشِيرَتُهُ وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ يَقَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

(2) "شرح النووي على مسلم": "فِيهِ حَدِيثُ الْعُرَيْبِيِّنَ أَنَّهُمْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَأَسْلَمُوا" ج 11 ص 154.

(3) (يَحْسِمُهُمْ) حَسَمَ الْعَرَقُ كَوَاهُ بِالنَّارِ لِيَنْقَطِعَ دَمُهُ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ بِعَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ شَرِيظَةٍ عَدَمِ وَضْعِ الْمَخْدَرِ لِيَشَعَرَ بِالْأَلَمِ وَيَحْضُلَ لَهُ الرَّجْرُ.

- (4) قال في "مواهب الجليل": ("قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْحِرَابَةُ الْمُتَوَجِّعُ لِإِخَافَةِ سَبِيلِ بِأَخْذِ مَالٍ مُخْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ ذَهَابِ عَقْلِ أَوْ قَتْلِ حُفِيَّةٍ أَوْ لِمَجْرَدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، لَا لِأَمْرَةٍ وَلَا لِنَائِرَةٍ وَلَا عِدَاوَةٍ، فَيَدْخُلُ قَوْلُهَا وَالْحَنَافُونَ وَالَّذِينَ يَسْتَفُونَ النَّاسَ السَّيِّئِينَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ مُحَارِبُونَ" انتهى. وَالْحِرَابَةُ مَاخُودَةٌ مِنْ حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً وَحِرَابَةً وَمَدْلُوهُمَا مَعْلُومٌ لَعَنَةٌ وَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْعَرَبِيِّ وَعَبْرِيهِ وَبَنِي عَرَفِ الشَّرْعِ خَاصُّ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ) اهـ.
- (5) روض الطالب 4 / 155، والمغني 8 / 288، وروضة الطالبين 10 / 156 - 157 ومطالب أولي النهي 6 / 252 - 253، ونهاية المحتاج 8 / 3 ط - المكتبة الإسلامية.
- (6) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ" ج 17 ص 159.
- (7) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ فِي حُكْمِ قَطْعِ الطَّرِيقِ] ج 7 ص 93.
- (8) "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" للصابوني ج 1. وقال في "المُدَوَّنَةُ": "قَالَ مَالِكٌ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَمَنْ يَثْقُلُ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَحَلَى عَنْهُ".
- (9) "المبسوط" للسرخسي: [بَابُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ] ج 9 ص 145.
- (10) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ) ج 12 ص 110.
- (11) "شرح النووي على مسلم": "فِيهِ حَدِيثُ الْعَرَبِيِّينَ أَنَّهُمْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَأَسْلَمُوا" ج 11 ص 153.

## 1032 - "بَابُ رَجْمِ الْمُحْصِنِ"

1182 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ".

## 1033 - "بَابُ رَجْمِ الْمُحْصِنِ"

1182 - ترجمة الحديث مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْلَمَ، وَصَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ الذَّنْبَ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ؛ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَقَالَ: "اسْتَعْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ"، قَالَ: فَقَالُوا: عَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ"، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّضُ فِي أَهْجَارِ الْجَنَّةِ»<sup>(1)</sup> وهو معدود في المدنيين، كتب له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابًا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ - اسْمُهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى "فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى" أَي فَاخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ ارْتَكَبَ الْفَاحِشَةَ، وَاعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ "فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ" أَي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ "فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ" أَي فَحَكَمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجْمِ بِمُوجِبِ إِفْرَارِهِ، لِأَنَّهُ مُحْصِنٌ، وَالْمُحْصِنُ حُكْمُهُ الرَّجْمُ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمُنْسُوخَةِ تِلَاوَةً وَالباقِي حُكْمُهَا: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وَجُوبُ رَجْمِ الزَّانِي إِذَا كَانَ مُحْصِنًا أَي مُتَزَوِّجًا قَدْ دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَجَامَعَهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَمَا إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مُحْصِنٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَا الرَّجْمَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ فَقَطُّ، وَلَا يُجْلَدُ، قَالَ فِي "بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ": (قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا جَلْدَ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ: الزَّانِي الْمُحْصِنُ يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ. عُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، وَرَجَمَ يَهُودِيَيْنِ وَامْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ مِنَ الْأَزْدِ» كُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ جَلَدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْحَدَّ الْأَصْعَرَ يَنْطَوِي فِي الْحَدِّ الْأَكْبَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ إِذَا وُضِعَ لِلزَّجْرِ فَلَا تَأْثِيرَ



لِلزَّجْرِ بِالضَّرْبِ مَعَ الرَّجْمِ. وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}، فَلَمْ يُخَصَّ مُحْصَنٌ مِنْ غَيْرِ مُحْصَنٍ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَلَدَ شُرَاحَةَ الْهُمْدَانِيَّةِ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: "أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>(2)</sup>. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُدُّوا عَنِّي، حُدُّوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدٌ مِئَةٌ، وَالرَّجْمُ" اهـ<sup>(3)</sup>.

ثَانِيًا: أَنَّ جُرْمَةَ الزَّانَا تَثْبِتُ بِإِقْرَارِ الزَّانِي عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ، وَالإِقْرَارُ سَيِّدُ الْأَدْلَةِ، وَالحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَى الزَّانِي بِالرَّجْمِ بِمَوْجِبِ إِقْرَارِهِ.

قَالَ فِي "تَيْسِيرِ الْعَلَامِ": "اختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟ فذهب الإمام أحمد وجمهور العلماء ومنهم الحكم وابن أبي ليلى والحنفية إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات مستدلين بهذا الحديث، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُقِمَ على ما عَزَّ الحَدُّ إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياساً على الشهادة بالزنا فإنه لا يقبل إلا أربعة شهود، ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس، خلافاً للحنفية. وذهب مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد، لحديث "اعْدُوا يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَإِنَّمَا اعْتَرَفَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَا عَزَّ بِأَنَّ الرُّوَايَاتِ فِي عَدَدِ الإِقْرَارَاتِ مُضْطَرِبَةٌ، فَجَاءَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، وَجَاءَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا" اهـ<sup>(4)</sup>.

قَالَ فِي "المَحَلِّيِّ": "مَسْأَلَةٌ: بِكُمْ مِنْ مَرَّةٍ مِنَ الإِقْرَارِ تَجِبُ الحُدُودُ عَلَى الْمُقَرِّ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: اختلفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَجِبُ إِقَامَةُ الحُدُودِ - وَهُوَ قَوْلُ الحُسَيْنِ بْنِ حَيٍّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعُثْمَانَ النَّبِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حُدُّ الزَّانِي بِإِقْرَارِهِ حَتَّى يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُّ القَطْعِ، وَالسَّرْقَةِ حَتَّى يُقَرَّرَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَحُدُّ الحُمْرِ مَرَّتَيْنِ - وَأَمَّا فِي القُدْفِ فَمَرَّةً وَاحِدَةً - وَهُوَ قَوْلُ رُوَيْ عَنْ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَلَمَّا اختلفُوا - كَمَا ذَكَرْنَا - نَظَرْنَا فِيمَا اختلفتَ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهَا ..... عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُضَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ مَا عَزَّ أُنَى رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: هُزَالٌ، فَقَالَ: يَا هُزَالُ إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى، قَالَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا رَجِمَ أُبِي إِلَى شَجَرَةٍ فُقُتِلَ».

أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكِ الأَسْلَمِيِّ أُنَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَردَّه، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَدِ أَنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَردَّه الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَنْعَلْمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ أَنْتَكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي العَقْلِ مِنْ صَاحِلِينَا فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ،

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ: حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ" اهـ. فَقَدْ صَحَّ يَقِينًا أَنَّ تَرْدِيدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَاعِزٍ لَمْ يَكُنْ مُرَاعَاةً لِتَمَامِ الْإِفْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ لِثَهْمَتِهِ إِيَّاهُ فِي عَقْلِهِ، وَفِي جَهْلِهِ مَا هُوَ الزَّيْنِيُّ - فَبَطَلَ تَعَلُّفُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُضَاضٍ، فَإِنَّ ابْنَ مُضَاضٍ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بَيِّنٌ يُطْلَانِ ظَنَّهُمْ؛ .... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتَفِ بِتَقْرِيرِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَا بِإِفْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى أَقَرَّ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى سَأَلَهُ السَّادِسَةَ: هَلْ تَعْرِفُ مَا الزَّيْنِيُّ؟ فَلَمَّا عَرَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الزَّيْنِيَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى سَأَلَهُ السَّابِعَةَ، مَا يُرِيدُ بِهَذَا إِلَّا لِيَحْتَبِرَ عَقْلَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ عَاقِلٌ صَحِيحٌ الْعَرَضِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيِّنٌ يُطْلَانِ الرَّأْيِ مِنَ الصَّاحِبِ وَعَدْبِهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَاهُ بَرَأِيَهُمَا مُجْتَهِدِينَ فَاصِدِينَ إِلَى الْحَقِّ - فَهَذَا يُبْطِلُ احْتِجَاجَ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ" اهـ (5).

والمطابقة: في قول جابر رضي الله عنه: " فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ " .

- (1) رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (2) قَالَ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ لِابْنِ حَجْرٍ»: "رَوَاهُ أَحْمَدٌ". وَقَالَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدِ طِ الرَّسَالَةِ": "حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالٌ الشَّيْخِينَ مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ - وَهُوَ ابْنُ كَهِيلٍ -، وَأَمَّا مَجَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - فَضَعِيفٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ 329/4، وَالْحَاكِمُ 365/4 مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَالِدَارِقُطْنِي 124/3 مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَصِينٍ وَحَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ. وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ وَوَوَافَقَهُ الدَّهْلِيُّ" اهـ.
- (3) "بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ": [الْبَابُ الثَّانِي فِي أَصْنَافِ الرُّنَاةِ وَعُقُوبَاتِهِمْ] ج 4 ص 218.
- (4) "تَبْسِيرُ الْعَلَامِ": "كِتَابُ الْخُدُودِ" ج 1 ص 662.
- (5) "الْمَحَلِيُّ بِالْآثَارِ": [مَسْأَلَةٌ كَمْ مَرَّةً مِنَ الْإِفْرَارِ تَجِبُ الْخُدُودُ عَلَى الْمُقَرَّرِ] ج 12 ص 95-96.

## 1033 - "بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ"

1183 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَن: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ".

## 1033 - "بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ"

1183 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ.

معنى الحديث: يَقُولُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى " أَيْ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ جَرِيمَةُ الزَّانَا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً " وَلَمْ يُحْصَن <sup>(1)</sup> " أَيْ وَلَمْ يَكُنْ مُتَزَوِّجًا وَمُجَامِعًا لَزَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مِنْ عَقْدٍ عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، أَوْ مِنْ جَامِعٍ سِفَاحًا. " جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ " مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْحَافِضِ، أَيْ بِجَلْدِ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ. والمعنى: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي كُلِّ زَانٍ غَيْرِ مُحْصَنٍ أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ حَدَّ الزَّانِي الْبِكْرُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً جَلْدُ مِائَةِ جَلْدَةٍ، وَنَفْيُهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ. أَمَّا الْجَلْدُ فَقَدْ ثَبَتَ بِكِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) وَبِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. وَأَمَّا تَغْرِيبُ سَنَةٍ، فَقَدْ ثَبَتَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنِ بِنَفْسِي عَامٍ، وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: "وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيُ رَوَاهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبِي بَنْتِنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو دَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ وَكَذَلِكَ زُوِّيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ" اهـ<sup>(2)</sup>.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يُجْلَدُ وَلَا يُنْفَى، قَالَ فِي "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ": "عَدَمُ الْجُمُعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالنَّفْيِ فِي الْبِكْرِ فَمَدَّهْبُنَا ..... وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} جَعَلَ الْجَلْدُ كُلَّ الْمَوْجِبِ نَظْرًا إِلَى الْجَوَابِ بِالْفَاءِ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلْجَزَاءِ وَالْجَزَاءُ مَا يَكُونُ كِفَايَةً لِأَنَّهُ مِنْ جَزَأٍ بِالْهَمْزِ أَيْ كَفَى وَإِلَى كَوْنِهِ كُلُّ الْمَذْكُورِ فَيَكُونُ كُلُّ الْمَوْجِبِ إِذْ الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ فَلَوْ وَجَبَ التَّغْرِيبُ لَكَانَ الْجَلْدُ بَعْضَ الْمَوْجِبِ فَيَكُونُ

نَسْحًا وَهُوَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَلَئِنَّ فِي التَّغْرِيبِ تَعْرِيبًا لَهَا عَلَى الرِّثَا لِأَنَّهَا إِذَا تَبَاعَدَتْ عَنِ الْعَشَائِرِ وَالْأَقَارِبِ ارْتَفَعَ الْحِيَاءُ وَإِذَا نَزَلَتْ فِي الرِّبَاطَاتِ أَوْ الْحَنَاتِ أَحْوَجَهَا انْقِطَاعُ مَوَادِّ الْمَعَاشِ إِلَى اتِّخَاذِ الرِّثَا مَكْسَبَهُ لِارْتِفَاعِ اسْتِحْيَاءِ مَنْ الْمَعَارِفِ وَهُوَ أَقْبَحُ وَجُوهِ الرِّثَا لِأَنَّهُ يَقَعُ جَهْرًا لِكُونِهِ نَاشِئًا عَنِ وَقَاحَةٍ؛ وَمَعَ الْعَشَائِرِ إِنْ وَقَعَ يَقَعُ حُفِيَّةً وَمَكْتُومًا لِكُونِهِ نَاشِئًا عَنِ اسْتِحْيَاءِ" اهـ<sup>(3)</sup>. وقال في "نصب الرابة": (وَعَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً"<sup>(4)</sup>)، قُلْتُ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ"، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي "كِتَابِ الْأَثَارِ"، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ، قَالَ: يُجْلَدَانِ مِائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ: "حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا". وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً، انْتَهَى. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: عَرَّبَ عُمَرُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمَيَّةَ بِنْتُ حَلْفِ بْنِ الشَّرَابِ إِلَى حَيْبَرٍ، فَلَحِقَ بِهَرَقَلٍ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُعَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا<sup>(5)</sup>" اهـ<sup>(6)</sup>. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا النَّفْيُ فَقَدْ حَمَلُوا النَّفْيَ فِيهَا عَلَى التَّغْرِيبِ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ.

قال الحافظ في "الفتح": "وَاحْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّغْرِيبِ فَقَالَ: الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ وَالطَّبْرِيُّ بِالتَّعْمِيمِ. وَبِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ: لَا يُنْفَى الرَّقِيقُ، وَحَصَّ الْأَوْزَاعِي النَّفْيَ بِالذُّكُورِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَقَيْدَهُ بِالْحُرِّيَّةِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ ..... وَاحْتَلَفَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يُنْفَى إِلَيْهَا فَقِيلَ: هُوَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ إِلَى يَوْمَيْنِ وَقِيلَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقِيلَ مِنْ عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ، وَقِيلَ إِلَى مِيلٍ، وَقِيلَ إِلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ نَفْيٍ. وَشَرَطَ الْمَالِكِيُّ الْحُبْسَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُنْفَى إِلَيْهِ" اهـ<sup>(7)</sup>.

والمطابقة: فِي كَوْنِ النَّفْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ: جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ".

- (1) بضم الباء وفتح الصاد على البناء للمجهول.
- (2) "سنن الترمذي ت شاكر": "باب ما جاء في النفي" ج 4 ص 44.
- (3) "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق": (كتاب الحدود) ج 3 ص 173-174.
- (4) قال في "الدرية في تخریح أحاديث الهداية": "حديث علي: "كفى بالنفي فتنة": مؤثوف عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالوا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود" اهـ. وقال في "جامع المسانيد للخوارزمي": "(أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه (عن) أبي حنيفة\* ثم قال محمد: قلت لأبي حنيفة ما يعني إبراهيم بقوله: "كفى بالنفي فتنة"؟ أي لا ينفيا؟ قال: نعم. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة؛ وقولنا نأخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه" اهـ ج 2 ص 198.
- (5) قال في "جامع الأصول": "إسناده حسن: أخرجه النسائي 8 / 319 في الأشربة، باب تغريب شارب الخمر". وقال في "جمع الفوائد": "النسائي 8 / 319 وضعفه الألباني في ((ضعيف النسائي)) (436) اهـ.
- (6) "نصب الرابة": ج 3 ص 330-331.
- (7) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب البكران يجلدان وينفیان) ج 12 ص 157.

## 1034 - "بَابُ: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ"

1184 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

## 1034 - "بَابُ: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ"

1184 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَبُو عَتِيقِ الْأَنْصَارِيِّ، السَّلَمِيُّ، الْمَدِينِيُّ. أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أُخْرِجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْحُدُودِ وَمَحَابِرَةِ أَهْلِ الرِّدَّةِ عَنْ سُكَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ. رَوَى عَنْ: حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ: الْأَنْصَارِيِّينَ، وَعَنْ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى عَنْهُ: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَلْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَآخَرِينَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "فِي رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ أَخِيهِ ضَعْفٌ، وَلَيْسَ يَحْتَجُّ بِمَا؛ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": "ثِقَةٌ لَمْ يُصَبِّ ابْنُ سَعْدٍ فِي تَضْعِيفِهِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "ثِقَاتِ التَّابِعِينَ". مَاتَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ السُّنَنَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ (1) إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" أَيُّ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فِي عُقُوبَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرِ الْحَدِّ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ فَقَطْ؛ فَلَا تَزِيدُ الْعُقُوبَةُ التَّأْدِيبِيَّةُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ ضَرْبَاتٍ كَمَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (وهو ضعيف) (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ وَهُوَ: عُقُوبَةٌ تَأْدِيبِيَّةٌ مَوْكُولَةٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، تُقَامُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا لَا يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ (3)، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الذَّنْبُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً. وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَجِبُ إِقَامَةُ عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِ كَالْحَدِّ تَمَامًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: "التَّعْزِيرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَاجِلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "لَقَدْ سَتَرَكُ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ"، قَالَ: فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ حَاصَّةٌ؟ قَالَ: بَلَى لِلنَّاسِ كَافَّةً؛ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرٌ فِي إِقَامَةِ التَّعْزِيرِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَعَدَمِ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ".

ثانياً: استدلَّ به بعض أهل العلم على أنَّ الحدَّ الأعلى في التعزير عشرة أسواط لا يُزادُ عليَّها، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عن الزِّيَادَةِ على ذلك إلا في حدِّ من الحدود الشرعيَّة، وقد اختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعيَّة. وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة: "يجوز الزيادة على العشرة؛ ثم اختلفوا فقال الشافعي: "لا يبلغ أدنى الحدود". وهل الإعتبار بحدِّ الحرِّ أو العبد قولان. وقال الآخرون هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ".

قال في "مرقاة المفاتيح": "قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة جاؤوا عشرة أسواط. وقال أصحاب مالك: إنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهو ضعيف. وقال جمهور أصحابنا: لا يبلغ تعزير كلِّ إنسان أدنى الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحرِّ أربعين. وقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا يجوز الزيادة على عشرة. وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي رحمهم الله: لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على قدر الحدود، في "شرح السنَّة": مذهب أكثر الفقهاء أن التعزير أدب يفرض عن مبلغ أقل الحدود؛ لأنَّ الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن كمال دية ذلك العضو، قال ابن الهمام: والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: يبلغ به خمس وسبعون سوطاً" اهـ (4).

ودهب بعض العلماء: إلى أن معنى قوله: "إلا في حدِّ من حدود الله" أن المراد بحدود الله، أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعاً وزاجراً من ارتكابه والعودة إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية. فلأزمته والأمكنة، حكم بالتخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة. وكذلك الأشخاص، لكلِّ منهم أدبه اللائق والكافي لردعه. فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد. وبعضهم الحبس. وبعضهم أخذ المال. والذين يندُر أن تقع منهم المعاصي - وهم ذوو الهيئات - فينبغي التجاوز عنهم" اهـ (5).

والمطابقة: في كون الحديث دالاً على الحدِّ الأعلى للتعزير وهو ما ترجم له البخاري.

(1) بفتح الجيم واللام والدال.

(2) قال في "كنز العمال": (رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب التعزير رقم "2602" وقال في الزوائد: في إسناده عباد بن كثير التقي قال أحمد: "روى أحاديث كذب لم يسمعها" وقال البخاري: "تركوه").

(3) لأنَّ العقوبات الشرعية نوعان: عقوبات مُقدَّرة في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعقوبة الزنا وهي الحدود. وعقوبات غير مُقدَّرة كعقوبة الإفطار في رمضان ومنع الركاة، وهذه هي التعزير.

(4) "مرقاة المفاتيح": [باب التعزير] ج 6 ص 2379.

(5) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام": "باب التعزير" ج 1 ص 678.

## " كِتَابُ الدِّيَاتِ "

أُورِدَ الْبُحَارِيُّ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِصَاصِ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ يَجُوزُ الْعَمُورُ عَنْهُ عَلَى مَا لِي فَتَكُونُ الدِّيَةُ (1) أَشْمَلًا.

1035 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} "

1185 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الرَّزَانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " .

1185 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ إِلَّا فِي جَرِيْمَةٍ شَرْعِيَّةٍ تُجِلُّ دَمَهُ، وَحَصْرٌ ذَلِكَ فِي عَدَدِ مَحْدُودٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ " أَي لَا يَجُوزُ قَتْلُ مُسْلِمٍ يُقَرُّ بِالْأَمْرَيْنِ، وَيَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ " إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ " الْبَاءُ لِلْسَّبَبَةِ أَي إِلَّا بِسَبَبِ إِتْرَاكِ إِخْدَى الْجَرَائِمِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّلَاثِ. فَإِذَا افْتَرَفَ جَرِيْمَةٌ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي بَعْضِهَا قِصَاصًا، وَفِي بَعْضِهَا حَدًّا.

الجريمة الأولى: "النَّفْسُ بِالنَّفْسِ" أَي أَنَّ النَّفْسَ الْمُسْلِمَةَ تُقْتَلُ قِصَاصًا بِسَبَبِ قَتْلِهَا عَمْدًا لِنَفْسٍ مُسْلِمَةٍ أُخْرَى ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَهُوَ مُصْدِقٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ).

الجريمة الثانية: "التَّيِّبُ الرَّزَانِي" أَي أَنَّ يَزِي الْمُسْلِمَ الْمُتَزَوِّجَ، فَإِذَا زَنَى بَعْدَ زَوَاجِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْمُنْسُوخَةِ تِلَاوَةً، وَالباقِي حُكْمُهَا "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا ابْتِئًا؛ وَيَكُونُ قَتْلُهُ حَدًّا، كَمَا أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ قِصَاصًا.

الجريمة الثالثة: "وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" أَي أَنَّ يَرْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الدِّينِ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَتْرُكُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْصَبُ إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْكَافِرَةِ، فَهَذَا يُقْتَلُ حَدًّا بَعْدَ اسْتِثْبَاتِهِ. فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

قال في "تيسير العلام": "مَنْ يَبْتَغِي عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، بِالْإِرْتِدَادِ عَنِ الدِّينِ، وَالرُّجُوعِ عَنِ عَقِيدَتِهِ، فَهَذَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي بَقَاءِ مَنْ ذَاقَ خِلَاوَةَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْهُ وَرَهَدَ فِيهِ. فَهَذَا الثَّلَاثَةُ يُقْتَلُونَ، لِأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ سَلَامَةً الْأَبْدَانِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَدْيَانِ" اهـ (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بغيرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ، فَمَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَأَتَى بِمَا تَقْتَضِيَانِهِ وَاجْتَنَبَ مَا يُنَاقِضُهُمَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ؛ مُحَرَّمُ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ<sup>(3)</sup>.

ثانياً: تَحْرِيمُ هَذِهِ الْجَرَائِمِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ: قَتْلُ النَّفْسِ، وَالزَّيْنَاءِ، وَالرِّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكُوفُهَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

ثالثاً: أَنَّ قَاتِلَ النَّفْسِ الْمُعْصُومَةِ عَمْدًا بغيرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ يُقْتَلُ قِصَاصًا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَبَسَعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ"<sup>(4)</sup>. قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": "لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، سِوَاءِ كَانَ الْكَافِرُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ مُعَاهِدًا، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ: عُمَرَ وَعُثْمَانَ

وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَعَاوِيَةَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ شَبْرَمَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَطَاءُ وَعِكْرَمَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِالذِّمِّيِّ وَلَا يَقْتُلُ بِالْمُسْتَأْمِنِ، وَهُوَ

الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: يَقْتُلُ بِالْمُسْتَأْمِنِ"<sup>(5)</sup>. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَأَمَّا تَرَكُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ إِلَّا أَنَّهُ يَلْتَزِمُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا قَتَلَ غِيْلَةً

أَنْ يُقْتَلَ وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا اسْتِثْنَاءً هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ مَنَعِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ وَهِيَ لَا تُسْتَثْنَى فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ إِذَا قَتَلَهُ بغيرِ اسْتِحْقَاقٍ وَلَا يُقْتَلُ

بِالْمُسْتَأْمِنِ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ يُقْتَلُ بِالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ دُونَ الْمَجُوسِيِّ"<sup>(6)</sup>.

وقال "الزُّرْقَانِيُّ": "وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ الذِّمِّيِّ وَعَلَى قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: "لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" وَحَكَى الْإِمَامُ

الشَّافِعِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ"<sup>(7)</sup>. وَقَالَ فِي "الْمَحَلِيِّ": "عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَتَلَ نَبْطِيًّا بِذِي حُمَيْتٍ عَلَى مَالٍ مَعَهُ، فَرَأَيْتَ أَبَانَ

بْنَ عُثْمَانَ أَمَرَ بِالْمُسْلِمِ فُقْتِلَ بِالنَّبْطِيِّ، لِقَتْلِهِ إِيَّاهُ غِيْلَةً فَرَأَيْتَهُ حَتَّى ضَرَبْتُ عُنُقَهُ". قَالُوا: وَهَذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ، إِذْ قَتَلَهُ غِيْلَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ خِيَارًا لَوْلِيَّهِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ؟"<sup>(8)</sup>.

رابعاً: أَنَّ الزَّيْنِيَّ النَّيْبَ - أَيَّ الْمُحَصَّنِ يُقْتَلُ حَدًّا، فَكُلُّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ سَبَقَ لَهُ أَنْ جَامَعَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، إِذَا زَنَى، فَعُقُوبَتُهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ.

خامساً: أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ يُقْتَلُ بَعْدَ اسْتِثَابَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَعَادَ إِلَى دِينِهِ، وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " النَّفْسُ بِالنَّفْسِ " .

(1) الدِّيَاثُ: جَمْعُ دِيَّةٍ مِثْلُ عِدَاتٍ وَعِدَةٍ وَأَصْلُهَا وَدِيَّةٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الدَّالِ تَقُولُ وَدَى الْقَيْلَ بِيَدِهِ إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ دِيَّتَهُ وَهِيَ



مَا جُعِلَ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْسِ وَنَمِيٍّ دِيَّةً تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَفَاؤُهَا مَحْدُوفَةٌ وَالْهَاءُ عَوْضٌ وَبِي الْأَمْرِ دِ الْقِتِيلِ بِدَالٍ مَكْسُورَةٍ حَسْبُ؛ فَإِنْ وَقَفَتْ قُلَّتْ ذَهْ" اهد.

(2) "تيسير العلام شرح غمده الأحكام": "كتاب القصاص" ج 1 ص 639.

(3) المصدر السابق.

(4) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي. قال في نصب الراية: (قَالَ فِي "التَّنْقِيحِ": "سَنَدُهُ صَحِيحٌ"، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ" اهد. قال في "التنقيح": "إسناده حسن") اهد. (ولقول علي رضي الله عنه: "أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

(5) "المجموع شرح المهذب": (باب تحريم القتل) ج 18 ص 356.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ) ج 12 ص 261.

(7) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسَّحْرِ" ج 4 ص 322.

(8) "الحلى بالآثار": [مَسْأَلَةٌ هَلْ لِلْوَلِيِّ عَقْفٌ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ أَوْ الْحِرَابَةِ] ج 11 ص 181.

## 1036 - "بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ"

1186 - عن ابن عباس رضي الله عنهما: "عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ."

## 1036 - "بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ"

1186 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ وَقَالَ: "هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ"<sup>(1)</sup> يَعْنِي "الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ" مُتَسَاوِيَةً فِي الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْخِنْصَرُ أَكْثَرَ مِفْصَلًا مِنَ الْإِبْهَامِ إِلَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الدِّيَةِ، لِأَنَّ دِيَةَ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْأَصَابِعَ مُتَسَاوِيَةً فِي الدِّيَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفْصَلًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ" أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ قَالَ فِي "حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ": ("وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ" وَكَذَا مَا فِي الْأُصْبُعِ الرَّائِدَةِ عَمْدًا أَوْ حَطًّا؛ حَيْثُ كَانَتْ مُسَاوِيَةً فِي الْقُوَّةِ قَطَعَهَا وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا؛ بِخِلَافِ الصَّعِيفَةِ فَفِيهَا حُكُومَةٌ إِنْ قَطَعَهَا وَحَدَّهَا، وَأَمَّا لَوْ قُطِعَتْ مَعَ الْكَفِّ فَلَا شَيْءَ فِيهَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْيَدَ الرَّائِدَةَ فِيهَا هَذَا التَّفْصِيلُ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَهَذَا فِي أَصَابِعِ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ دِيَّةً)<sup>(3)</sup>.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ" وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) قال في "صحيح ابن حبان محققاً": (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد النحوي، وهو ابن أبي سعيد، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في "الأدب المفرد" وهو ثقة الفضل بن موسى: هو السيناني. وأخرجه الترمذي (1391) في الدِّيَاتِ: "بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ" عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرْثٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ الْحَقُّ" ج 4 ص 540.

(2) قال في "تحفة الأحوذى": "قوله (حديث بن عباس حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه أبو داود، وابن حبان في صحيحه. وقال بن القطان في كتابه: رجال إسناده كلهم ثقات قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله؛ وهو الحق" ج 4 ص 540.

(3) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني": [دِيَةِ الْأَعْضَاءِ] ج 2 ص 303.

## 1037 - "باب: مَنْ اَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَعُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ "

1187 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ أَنَّ امْرَأً اَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَعَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ »".

## 1061 - الحديث: أُحْرَجَهُ الشَّيْحَانِ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ.

معنى الحديث: يُقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ امْرَأً اَطَّلَعَ عَلَيْكَ" أَي نَظَرَ إِلَى بَيْتِكَ مِنْ ثُغْبِ الْجِدَارِ وَنَحْوِهِ "بِغَيْرِ إِذْنٍ" وَفِي رِوَايَةٍ: "وَلَمْ تَأْذُنْ لَهُ" أَي وَالْحَالُ أَنَّهُ مَا وَقَعَ مِنْكَ إِذْنٌ لَهُ بِالنَّظَرِ "فَحَدَفْتَهُ" مِنَ الْحَدْفِ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالْأَصْبَعَيْنِ، أَي فَرَمَيْتَهُ "بِعَصَاةٍ" أَوْ عُودٍ أَوْ نَحْوِهَا "فَفَقَعَتْ عَيْنَهُ" أَي فَفَلَعْتَ عَيْنَهُ "لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" أَي فَلَا إِثْمٌ عَلَيْكَ وَلَا قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ<sup>(1)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَمِي مَنْ يَتَجَسَّسُ وَلَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالشَّيْءِ الخَفِيفِ جَارَ بِالنَّظِيرِ وَأَنَّهُ إِنْ أُصِيبَتْ نَفْسُهُ أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ هَدْرٌ. وَذَهَبَ المَالِكِيُّ إِلَى القِصَاصِ: "وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ قِصْدُ العَيْنِ وَلَا غَيْرِهَا وَاعْتَلُوا بِأَنَّ المَعْصِيَةَ لَا تُدْفَعُ بِالمَعْصِيَةِ". وَأَجَابَ الجُمْهُورُ بِأَنَّ المَأْذُونَ فِيهِ إِذَا ثَبَتَ الإِذْنُ لَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً؛ وَإِنْ كَانَ الفِعْلُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ هَذَا السَّبَبِ يُعَدُّ مَعْصِيَةً" اهـ<sup>(2)</sup>. وَقَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": "وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمِي النَّاطِرِ بِمَا يَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً. فَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُهُ أَوْ حَدِيدَةً ثَقِيلَةً ضَمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مَا يَقْلَعُ بِهِ العَيْنَ المُبْصِرَةَ الَّتِي حَصَلَ الأَذَى مِنْهَا، ذُونَ مَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ المُطَّلِعُ بِرَمِيهِ بِالشَّيْءِ الخَفِيفِ جَارَ رَمِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَلَوْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَعَلَى صَاحِبِ الدَّارِ ابْتِدَاءً أَنْ يَدْفَعَهُ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ انصَرِفْ، أَوْ يُحَوِّفَهُ أَوْ يَصِيحُ عَلَيْهِ صِيحَةً مُرْعَجَةً. فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِوَهْمِهِ أَنَّهُ يَخْذِفُهُ. فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ فَلَهُ حَدْفُهُ حِينَئِذٍ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ؛ لِظَاهِرِ الحَبْرِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى" اهـ<sup>(3)</sup>. ثَانِيًا: قَالَ الْحَافِظُ: "وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الإِسْتِئْذَانِ عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي بَيْتِ مُعَلِّقِ البَابِ وَمَنْعُ التَّطَّلُعِ عَلَيْهِ مِنْ خَلَلِ البَابِ، وَأَنَّ الإِسْتِئْذَانَ لَا يَخْتَصُّ بِغَيْرِ المَحَارِمِ بَلْ يُشْرَعُ عَلَى مَنْ كَانَ مُنْكَشِفًا وَلَوْ كَانَ أُمًّا أَوْ أُخْتًا" اهـ<sup>(4)</sup>. وَالمطابقة: كَمَا قَالَ العَيْنِيُّ: تُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" أَي حَرَجٌ.

- (1) كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَعُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي المَسْنَدِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (ع).  
 (2) "فَتْحُ البَارِي" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ اَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَعُوا عَيْنَيْهِ فَلَا دِيَةَ لَهُ) ج 12 ص 244.  
 (3) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "حُكْمُ النَّظَرِ فِي مَحَلِّ سُكْنَى العَيْرِ ذُونَ إِذْنٍ" ج 25 ص 129.  
 (4) "فَتْحُ البَارِي" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ اَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ) ج 12 ص 245.

## " كِتَابُ التَّعْبِيرِ "

قال الحافظ: "والتَّعْبِيرُ حَاصٌّ بِتَفْسِيرِ الرُّؤْيَا وَهُوَ الْعُبُورُ مِنْ ظَاهِرِهَا إِلَى بَاطِنِهَا وَقِيلَ النَّظَرُ فِي الشَّيْءِ فَيَعْتَبِرُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ حَتَّى يَخْضُلَ عَلَى فَهْمِهِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الرَّاعِبُ وَقَالَ: "أَصْلُهُ مِنَ الْعَبْرِ يَفْتَحُ ثُمَّ سَكُونٌ؛ وَهُوَ التَّجَاوُزُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ". وَيُقَالُ عَبَرْتُ الرُّؤْيَا بِالتَّخْفِيفِ إِذَا فَسَّرْتُهَا وَعَبَّرْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ" اهـ<sup>(1)</sup>. وَقَدْ اسْتَطَاعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خِلَالِ مَا فَصَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ رُؤْيٍ وَتَفْسِيرِهَا كَرُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ خِلَالِ الرُّؤْيِ الَّتِي رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَسَّرَهَا، وَرَأَاهَا أَصْحَابُهُ، وَفَسَّرَهَا لَهُمْ، وَمِنْ خِلَالِ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ وَالِاسْتِيفَاءِ الْوَاسِعَةِ أَنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَى تَفْسِيرِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الرُّؤْيِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَالتَّنْفِيسِيَّةِ، وَأَنْ يَعْرِفُوا مَاذَا تَعْنِي رُؤْيُ الرُّؤْيِ الرَّبَّائِيَّةِ، لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي الرُّؤْيِ أَنْ تَكُونَ رَمَزِيَّةً، كَمَا نَرَى ذَلِكَ وَاضِحًا فِي رُؤْيَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّعْبِيرِ خَاصًّا بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ صَحِيحًا، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وقد يكون ظاهرها محيماً وباطنها مبشراً. ولهذا كان التأويل الحاطي<sup>(2)</sup> في غاية الخطورة حتى قالوا: "إنَّ تَعْبِيرَ الرُّؤْيَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يُشْبِهُ الْفَتْوَى، وَلِكُلِّ رُؤْيَا مَفَاتِيحَهَا وَقَدْ يَكُونُ مِفْتَاحُهَا فِي اسْمٍ أَوْ إِشَارَةٍ خَفِيَّةٍ". وَلَمَّا كَانَتِ الرُّؤْيَا تَعَلُّبُ عَلَيْهَا الرَّمَزِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَعْبَرِ قَدْ يُخْطِئُ فِي تَفْسِيرِهَا كَثِيرًا، وَلِذَلِكَ كَانَ التَّعْبِيرُ ظَنِّيًّا لَا قَطْعِيًّا، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا) أَمَّا أَنْوَاعُ الرُّؤْيَا فَقَدْ نَحَدَّثْنَا عَنْهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا "بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ" عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ قَالَتْ: "أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ" اهـ<sup>(3)</sup>.

(1) قال الحافظ: (وَخَصُّوا تَجَاوُزَ الْمَاءِ بِسَبَاحَةٍ أَوْ فِي سَفِينَةٍ أَوْ غَيْرِهَا بِلَفْظِ الْعُبُورِ بِضَمَّتَيْنِ. وَعَبَّرَ الْقَوْمُ: إِذَا مَاتُوا كَأَنَّهُمْ جَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ". قَالَ: "وَالِإِعْتِبَارُ وَالْعِبْرَةُ الْحَالَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَشَاهِدِ إِلَى مَا لَيْسَ بِمُشَاهِدٍ". وَأَمَّا الرُّؤْيَا: فَهِيَ مَا يَرَاهُ الشَّخْصُ فِي مَنَامِهِ وَهِيَ بِوَزْنِ فُعْلَى، وَقَدْ نُسِّهَلُ الْهُمَزَةُ. وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: "هِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ كَالْيُسْرِ، فَلَمَّا جُعِلَتْ اسْمًا لِمَا يَتَخَيَّلُهُ النَّائِمُ أُجْرِيَتْ الْأَسْمَاءُ" اهـ. "فَتْحُ الْبَارِي": (قَوْلُهُ بَابُ التَّنْوِينِ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ) ج 12 ص 352.

(2) "أَوْجَزُ الْمَسَالِكِ" ج 15. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَالتَّأْوِيلُ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ، كَقَوْلِكَ: تَأْوِيلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى كَذَا. وَيَكُونُ بِمَعْنَى مَا يُؤُولُ الْأَمْرُ إِلَيْهِ. وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْ آلِ الْأَمْرِ إِلَى كَذَا يُؤُولُ إِلَيْهِ، أَيِ صَارَ. وَأَوَّلُهُ تَأْوِيلًا أَيِ صَيْرُتُهُ. وَقَدْ حَدَّثَهُ بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ فَقَالُوا: هُوَ إِبْدَاءُ احْتِمَالٍ فِي اللَّفْظِ مَقْصُودٍ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْهُ" اهـ.

(3) قال الحافظ: "اسْتَمَلَ كِتَابُ التَّعْبِيرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا: الْمَوْصُولُ مِنْهَا اثْنَانِ وَتَمَاتُونَ، وَالْبَقِيَّةُ مَا بَيْنَ مُعَلَّقٍ وَمُتَابِعَةٍ، الْمَكْرَرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيهَا مَضَى خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ طَرِيقًا، وَالبَقِيَّةُ خَالِصَةٌ وَاقْفُهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَحْرِيجِهَا؛ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا مُجِبًّا، وَحَدِيثَ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ"، وَحَدِيثَ عِكْرِمَةَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: "مَنْ تَحَلَّمَ" وَ"مَنْ اسْتَمَعَ" وَ"مَنْ صَوَّرَ". وَحَدِيثَ بَنِي عَمَرَ: "مَنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ يَرَ". وَفِيهِ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَشْرَةٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ" اهـ. "فَتْحُ الْبَارِي": ج 12 ص 446.

## 1038 - "بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ"

1188 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيَحْدِثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ ".

## 1038 - "بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ" (1)

1188 - ترجمة راوي الحديث عبد الله بن حباب بن الأرت بن جندلة بن سعد؛ بن حزيمة بن كعب، وأصاب حباباً سبأً في الجاهلية، فصار إلى أم إمام بنت سباع الخزاعية خلفاء بني زهرة بن كلاب فأعتقته. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فختلف في صحبته، له رؤيته ولأبيه صحبة. قال زكريا بن العلاء: "أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن حباب". وكان من سادات المسلمين. عن أيوب عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم قال: "دخلوا قرية فخرج عليهم عبد الله بن حباب دُعوا. قالوا: لئن نزع. قال: والله لقد رعتموني. قالوا: لئن نزع. قال: والله لقد رعتموني. قالوا: أنت عبد الله بن حباب صاحب رسول الله؟ قال: نعم. قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا؟ قال: نعم. سمعت أبي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي" متفق عليه. قال: فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول. قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل. قالوا: أسمعنا هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال: فقدّموه على ضعة النهار فضربوا عنقه فسأل دمه، كأنه شراك نعل ما امدق، وفي رواية: ما ابدق - يعني لم يتفرق -؛ وبقرؤا أم ولده عمّا في بطنها<sup>(2)</sup>، فهذا استحل علي قتلهم". روى له الترمذي، والنسائي حديثاً واحداً. روى عن: أبيه وأبي بن كعب؛ وعنه: عبد الرحمن بن أبزي من الصحابة، وعبد الله بن الحرث بن نوفل. قال أحمد بن عبد الله العجلي: "من كبار التابعين، ثقة". وذكره ابن حبان في كتاب "التبقات". قتل سنة "37".

الحديث: أخرجهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يقول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله" أي إذا رأى في منامه ما يسره فإنما هي بشارة له "فليحمد الله عليها" أي فليشكر الله عليها، لأنها نعمة من نعمه، أو لأنها نبشيره بنعمة "وليحادث بها" من يودّه ويتق به لما جاء في حديث مسلم "فإن رأى رؤيا حسنة، فليبشر ولا يخبر إلا من يحب<sup>(3)</sup>؛" وإذا رأى غير ذلك مما يكره من الرؤيا الفبيحة التي يكره صورها، أو يكره تأويلها "فإنما هي من الشيطان" أي فإنما هي خيالات شيطانية يصورها الشيطان لنفس النائم في منامه، ليخوفه بها من ذلك ولا حقيقة لذلك في الواقع

"فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا" عند انبئاهه من نومه لِيَسْتَجِيرَ بِاللَّهِ وَيَخَصَّنَ بِهِ مِنْهَا<sup>(4)</sup> "وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ" أَي وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا عَلَى وَجْهِ التَّعْبِيرِ، وَلَوْ كَانَ حَبِيبًا؛ "فَأَيْمًا لَا تَضُرُّهُ" أَي فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، وَلَمْ يُعْبَرْهَا لَهُ أَحَدٌ لَمْ تُؤْذِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَبَّرَهَا لَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ يُخْشَى مِنْ وَقُوعِهَا، لِأَنَّ الرُّؤْيَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ - يَعْنِي - عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ"<sup>(5)</sup>.  
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الرُّؤْيَا نَوْعَانِ:

(أ) رُؤْيَا حَسَنَةٌ: تَسُرُّ النَّفْسَ؛ وَهِيَ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتُسَمَّى "رُؤْيَا صَالِحَةً" وَإِنَّمَا تُضَافُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا لَهَا، كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ جَمِيلٍ، أَوْ لِأَنَّهَا بَشَارَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَرَاهَا.  
(ب) وَرُؤْيَا سَيِّئَةٌ تُخَيِّفُ الرَّأْيِي، وَتُفْرِغُهُ؛ وَهَذِهِ تُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ وَتُسَمَّى حُلْمًا، وَفِي الْوَقَاعِ أَنَّ كُلَّ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ يُسَمَّى رُؤْيَا وَحُلْمًا مَعًا، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْقَارِي: غَلَبَتْ الرُّؤْيَا عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّيْءِ الْحَسَنِ، وَغَلَبَ الْحُلْمُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْأَمْرِ الْقَبِيحِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ" قَالَ الْعَبْنِيُّ: "وَهَذَا الْعُرْفُ شَرْعِيٌّ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ يُسَمَّى رُؤْيَا".

ثَانِيًا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى رُؤْيَا صَالِحَةً - أَي رُؤْيَا حَسَنَةً تَسُرُّ بِهَا نَفْسُهُ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ، وَأَنْ يُحَدِّثَ بِهَا أَحْبَابَهُ الَّذِينَ يَتَّقُونَ بِهِمْ، وَيَطْمَئِنُّ إِلَى عِلْمِهِمْ وَرَجَاحَةِ عَقْلِهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: "لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا حَبِيبًا أَوْ لَيْبِيًّا" وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا تُقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ"<sup>(6)</sup>، لِأَنَّ الْعَالِمَ يُؤَوِّئُهَا عَلَى الْخَيْرِ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَالنَّاصِحُ يُرْشِدُ إِلَى مَا يَنْفَعُ، وَالْحَبِيبُ إِنْ عَرَفَ خَيْرًا قَالَهُ، وَإِنْ جَهَلَ أَوْ شَكَ سَكَتَ، فَهَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْ يُتَحَدَّثُ بِهِمْ.  
وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ وَأَرَادَ السَّلَامَةَ مِنْ تِلْكَ الرُّؤْيَا أَنْ يَفْعَلَ مَا يَأْتِي:

الأوَّلُ: أَنَّ يَسْتَعِذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا بَعْدَ أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا لَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالرِّمَذِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": (وَوَرَدَ فِي صِفَةِ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الرُّؤْيَا أَثَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيُفْلِمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ: "أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ مِنْ شَرِّ رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي فِيهَا مَا أَكْرَهُ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ" اهـ<sup>(7)</sup>).

الثَّانِي: أَنَّ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، لِمَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: "وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ".  
الثَّلَاثُ: أَنَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ "فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيُفْطِنْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الرَّابِعُ: كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ" لِأَنَّهَا تَفْعُ عَلَى مَا تُفَسِّرُ بِهِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ".

- (1) يريد رحمه الله تعالى أنَّ التَّعْبِيرَ الْإِسْلَامِيَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةِ وَالرُّؤْيَا الشَّيْطَانِيَّةِ فِي التَّسْمِيَةِ، فَيُسَمِّي الْأُوْلَى رُؤْيَا، وَيُسَمِّي الثَّانِيَةَ حُلْمًا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ اللَّغَةِ.
- (2) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": "رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبو يعلى وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على زاول لم يسَم".
- (3) وَقَوْلُهُ: فَلْيَبْشُرْ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْبَشْرَى وَقِيلَ بِنُونِ بَدَلِ الْمُوَحَّدَةِ أَيُّ لِيُحَدِّثَ بِهَا.
- (4) أَيُّ يَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الْمَخَافِ وَالْوَسَاوِسِ الَّتِي تُحَدِّثُهَا فِي نَفْسِهِ.
- (5) حديث أبي داود عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة وكيع بن عُدس؛ ومع ذلك حَسَنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي "فتح الباري" 12 / 432. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْلى بن عطاء، به. وقال التِّرْمِذِيُّ: "حديث حسن صحيح".
- (6) من حديث أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (2433) وقال: حديث حسن صحيح.
- (7) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ التَّنْوِينِ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ) ج 12 ص 371.

## 1039 - "بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ"

1189 - قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»". وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي»

## 1039 "بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ"

1189 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ؛ أَبُو الْهَدَيْلِ الزُّبَيْدِيُّ: قال في "سير أعلام النبلاء": "هُوَ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، الْقَاضِي، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، الْحِمَصِيُّ، قَاضِيهَا. وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَحَدَّثَ عَنْ: نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمَكْحُولٍ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَسَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَعَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَامِرِ بْنِ جَشِيْبٍ، وَلُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَسُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَالْفَضْلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَحَلْقٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، وَيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، وَبَقِيَّةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْقَاضِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ حَمَادٍ، وَمُنَبِّهُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَخُوهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُمَيْعٍ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، وَآخِرُونَ، وَكَانَ مِنَ الْبَاءِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ الزُّبَيْدِيُّ أَعْلَمَ أَهْلِ الشَّامِ بِالْفَتَوَى وَالْحَدِيثِ، وَكَانَ ثِقَةً. إِنْ شَاءَ اللَّهُ". وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ؛ وَزَادَ عَلِيُّ: "ثَبَّتْ". أَقَامَ مَعَ الزُّهْرِيِّ عَشْرَ سِنِينَ، حَتَّى احْتَمَى عَلَى أَكْثَرِ عِلْمِهِ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِهِ. وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: "كَانَ الزُّبَيْدِيُّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ مُعْجَبًا بِهِ يُقَدِّمُهُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ حِمصٍ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ: "الزُّبَيْدِيُّ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا جَاءَكَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَاسْتَمْسِكْ بِهِ". وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ: "وَأَثَبْتُ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ: مَالِكٌ ثُمَّ مَعْمَرٌ ثُمَّ عَقِيلٌ: ثُمَّ يُؤْنَسُ ثُمَّ شُعَيْبٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أَثَبْتُ مِنَ الزُّبَيْدِيِّ؛ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ". وَقَالَ ابْنُ جِبَانَ: "كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُتَّقِينَ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: "سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يُفْضِلُ الزُّبَيْدِيَّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ". وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ قَالَ: "أَثَبْتُ الزُّهْرِيَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَأَسْمَعُ مِنْهُ فَقَالَ: تَسْأَلُنِي وَهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَقَدْ احْتَمَى عَلَى مَا بَيْنَ جَنْبِي مِنَ الْعِلْمِ؟! مَاتَ بِحِمصٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً. وَحَدِيثُهُ نَحْوُ الْمِائَتَيْنِ فَصَاعِدًا" اهـ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.



معنى الحديث: يُقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ" وفي رواية أخرى للبخاري في "كتاب العلم": "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى" والمعنى كما قَالَ الْعَيْنِيُّ: "أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا صَحِيحَةً ثَابِتَةً لَا أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ" (1) "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ" (2) "أَيُّ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي."

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا صَادِقَةٍ، وَرُؤْيَا حَقٍّ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّشْكِْلِ بِصُورَتِهِ، وَلَكِنْ مَتَى يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ؟ هُنَاكَ عِلْمٌ فَارِقَةٌ يَسْتَطِيعُ بِهَا الْمَرْءُ أَنْ يَعْرِفَ مَنْ رَأَاهُ: هَلْ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرُهُ؟ "رُؤْيَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ أَنْ يَرَاهُ الرَّائِي بِصُورَةٍ شَبِيهَةٍ لِصُورَتِهِ الثَّابِتَةِ حَلِيَّتِهَا بِالتَّكْوِينِ الصَّحِيحِ حَتَّى لَوْ رَأَاهُ فِي صُورَةٍ مُخَالَفَةٍ لِصُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْحِسِّ لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ أَنْ يَرَاهُ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا جِدًّا؛ أَوْ يَرَاهُ أَشْعَرَ أَوْ شَيْحًا أَوْ شَدِيدَ السُّمَرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَيُقَالُ: حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ رُؤْيَةَ النَّاسِ إِيَّاهُ صَحِيحَةٌ وَكُلُّهَا صِدْقٌ. وَمَنْعُ الشَّيْطَانَ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي خَلْقَتِهِ لِقَوْلِهِ لَا يَكْذِبُ عَلَى لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ كَمَا حَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمُعْجِزَةِ وَكَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَتِهِ فِي الْبَقِظَةِ؛" كما أفاده العيني.

والمطابقة: في كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ لِلتَّرْجِمَةِ.

(1) قال في "تفسير القرطبي": "أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ) قَالَ الْفَرَّاءُ: وَيَجُوزُ "أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ" قَالَ النَّحَّاسُ: النَّصْبُ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَمْ تَرِ شَيْئًا لَهُ تَأْوِيلٌ، إِنَّمَا هِيَ أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ، أَيُّ أَحْلَاطٌ. وَوَاحِدُ الْأَضْعَاثِ ضِعْتُ، يُقَالُ لِكُلِّ مُخْتَلِطٍ مِنْ بَقْلِ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ضِعْتُ، قَالَ الشَّاعِرُ: كَضِعْتُ حُلْمٌ عَرَّ مِنْهُ حَالِمُهُ" اهـ.

(2) قال الحافظ في "الفتح": "وَقَوْلُهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي لِتَنْمِيمِ الْمَعْنَى وَالتَّغْلِيلِ لِلْحُكْمِ" اهـ. قال القاري: "وَمَعْنَاهُ: لَا يَتَكُونُ كَوْنًا مِثْلَ كَوْنِي، أَوْ: لَا يَتَّخِذُ كَوْنِي أَيْ: لَا يَتَشَكَّلُ بِشَكْلِي، وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: التَّكُونُ لَازِمٌ فَمَا وَجْهَهُ؟ ثُمَّ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: لُزُومُهُ غَيْرٌ لَازِمٌ، أَوْ مَعْنَاهُ: لَا يَتَكُونُ كَوْنِي، فَحَدَفَ الْمُضَافَ وَأَوْصَلَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ."

## " كِتَابُ الْفِتَنِ "

قال الحافظ: (وَالْفِتْنُ: جَمْعُ فِتْنَةٍ. قَالَ الرَّاعِبُ: "أَصْلُ الْفِتْنِ إِدْخَالُ الذَّهَبِ فِي النَّارِ لِتَظْهَرِ جَوْدُهُ مِنْ رَدَائِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي إِدْخَالِ الْإِنْسَانِ النَّارَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَذَابِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ". وَعَلَى مَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْعَذَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا" وَعَلَى الْاِخْتِبَارِ كَقَوْلِهِ: "وَفْتَنَّاكَ فُتُونًا". وَفِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ شِدَّةِ وَرَحَاءِ وَفِي الشَّدَّةِ أَظْهَرَ مَعْنَى وَأَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا؛ قَالَ تَعَالَى: "وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً" وَمِنْهُ قَوْلُهُ "وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ" أَيْ يُوقِعُونَكَ فِي بَلِيَّةٍ وَشِدَّةٍ فِي صَرْفِكَ عَنِ الْعَمَلِ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ". وَقَالَ أَيْضًا: "الْفِتْنَةُ تَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْعَبْدِ، كَالْبَلِيَّةِ وَالْمُصِيبَةِ وَالْقَتْلِ وَالْعَذَابِ وَالْمَعْصِيَةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ. فَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ فَهِيَ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ بَعِيرٌ أَمَرَ اللَّهُ فِيهِ مَذْمُومَةً. فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْإِنْسَانَ بِإِبْقَاعِ الْفِتْنَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ" اهـ<sup>(1)</sup>. فَالْأَوَّلُ: مِحْنَةٌ مُقْتَضِيَةٌ لِلشُّكْرِ، وَالثَّانِي: مِحْنَةٌ مُقْتَضِيَةٌ لِلصَّبْرِ، وَكِلَاهُمَا فِتْنَةٌ". قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَدَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "بَلَيْنَا بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا؛ وَبَلَيْنَا بِالسَّرَاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ"<sup>(2)</sup>.

والمراد بالفِتْنِ: هنا مَا يُبْتَلَى بِهِ الْعَبْدُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَقْدُورِهِ كَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ فَهِيَ إِبْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ، وَاسْتِبْرَافٌ لِإِيمَانِهِ، فَإِنْ صَبَرَ عَلَيْهَا فَلَهُ الْبُشْرَى، وَإِنْ جَزَعَ فَلَهُ السَّخَطُ. عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَجْرِبُ أَحَدَكُمْ بِالْبَلَاءِ كَمَا يُجْرِبُ أَحَدَكُمْ ذَهَبُهُ بِالنَّارِ فَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْإِبْرِيذِ فَذَاكَ حِمَاهُ اللَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ ذُونَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي يَشْكُ بَعْضُ الشُّلْكِ، وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْأَسْوَدِ فَذَاكَ الَّذِي افْتِنَ" رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ<sup>(3)</sup>.

وقال ابن القيم: "مَنْ حَلَقَهُ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ لَمْ تَزَلْ هَدَايَاهَا تَأْتِيهِ مِنَ الْمَكَارِهِ. وَمَنْ حَلَقَهُ لِلنَّارِ لَمْ تَزَلْ هَدَايَاهَا تَأْتِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ. لَمَّا طَلَبَ آدَمُ الْخُلُودَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ جَانِبِ الشَّجَرَةِ عُوقِبَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا. وَلَمَّا طَلَبَ يُوسُفُ الْخُرُوجَ مِنَ السِّجْنِ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الرُّؤْيَا لَبِثَ فِيهِ بَضْعَ سِنِينَ" اهـ<sup>(4)</sup>. فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلْوَى وَرَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ فَهَنِيئًا لَهُ بِمَا بَشَّرَ اللَّهُ عِبَادَهُ الصَّابِرِينَ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ}، اللَّهُمَّ أَجْزِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلِفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا تُؤَيَّبُ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ كَانَتْ الْفِتْنُ مِنَ الْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ فِي مَقْدُورِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَسْتَوْلاً عَنْهَا وَمِنْ ذَلِكَ: اِزْتِكَابُ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهَا فِتْنَةٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ، بَلْ قَدْ تَتَعَدَّى الْعُقُوبَةُ فِيهَا مِنَ الْفَرْدِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ وَلَوْ كَانَ فِيهِمُ الصَّالِحُونَ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ - وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ - فَيَهْلِكُونَ بِهَلَاكِهِمْ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نَقْمَتِهِ - وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ - فَيُصَابُونَ مَعَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ)" رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ<sup>(5)</sup>.

- (1) "فتح الباري" لابن حجر: (كتاب الفتن) ج 13 ص 3.
- (2) تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على "هداية المسترشدين".
- (3) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عفي بن معدان وهو ضعيف" اهـ.
- (4) "كتاب الفوائد" لابن القيم: "فائدة قوله تعالى أهلكم التكاثر إلى آخرها" ج 1 ص 32.
- (5) قال الحافظ في "إتحاف المهرة": "حب في الخامس والستين من الثالث: أنا أحمد بن محمد بن الشرفي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عمرو بن عثمان الرقي، ثنا زهير بن معاوية، عنه، به" اهـ. قلت: "هذا الحديث رواه ابن عدي في "الكامل": عن أحمد بن الشرفي، وحكى عن الشرفي قال: "سمعت صالح جزرة، يقول: ليس عند محمد بن يحيى لهشام بن عروة أغرب من هذا الحديث". وحكى عن النسائي أنه قال: "عمرو بن عثمان متروك الحديث"، وقال ابن عدي: "هو ممن يكتب حديثه" اهـ.

## 1040 - "بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ"

1190 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْمٌ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ» . وَفِي رَوَايَةٍ "وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ".

## 1040 - "بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ"

1190 - ترجمة راوي الحديث عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَامُ - نِسْبَةٌ إِلَى رَقِمِ الثِّيَابِ - الْقَطَانُ، أَبُو الْوَلِيدِ الْبَصْرِيُّ. ثِقَّةٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. وَفِي "الزُهرة": رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ 23 حَدِيثًا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. رَوَى عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْوَاسِطِيِّ، وَمُسْلِمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، وَمَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَبِي سَفِيَانَ الْحَمِيرِيِّ، وَأَبِي مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيَّ، وَحَمْدَانَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَرَّاقَ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيِّ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيَّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ؛ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ مِنَ الثَّقَاتِ". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "صَدُوقٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ". وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ فِي "اليوم واللييلة". وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": "ثِقَّةٌ". قِيلَ تُوفِّيَ سَنَةَ سِتِّ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يُثْمَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَعَلَامَاتِ آخِرِ الزَّمَانِ الدَّلَالَةَ عَلَى إِذْبَارِ الدُّنْيَا وَانْتِهَاءِ هَذِهِ الْحَيَاةِ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ" أَي مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَقْصُرَ السِّنُونَ وَالْأَعْوَامُ وَالشُّهُورُ وَاللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ فَتُصْبِحُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ. "وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ" بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ أَوْ يُرْفَعُ الْعِلْمُ النَّافِعُ الْمُفْتَرِنِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ. "وَيُلْقَى الشُّحُّ" أَي يَنْتَشِرُ الْبُخْلُ الشَّدِيدُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ حَتَّى يَبْخُلَ الْعَنِيُّ بِمَالِهِ، وَيَبْخُلَ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ، وَيَبْخُلَ الصَّانِعُ بِصَنْعَتِهِ. "وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ" أَي تَتَكَثَّرُ الْأُمُورُ الْكَرِيهَةُ الَّتِي تَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالظُّلْمِ وَالْحِرَائِقِ وَالزَّلَازِلِ وَانْتِشَارِ الْمَعَاصِي. "وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ"<sup>(1)</sup> أَي وَيَكْثُرُ قَتْلُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا لِمُجَرَّدِ هَوَى النَّفْسِ وَإِسْبَاعِ رَغَبَاتِهَا الْحَبِيثَةِ، أَوْ اسْتِجَابَةِ لِبَعْضِ الْأَفْكَارِ وَالْآرَاءِ الْهَدَامَةِ الَّتِي تَحْدُمُ أَعْدَاءَهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ؛ "حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ كَثْرَةُ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَالْأُمُورِ الْكَرِيهَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَمَكَّنَ الشُّحُّ مِنْ نُفُوسِ الْأَعْيَانِ فَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ الْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُعْوِزِينَ، فَيَرْوُلُ التَّعَاطُفُ وَالتَّضَامُنُ، وَتَرْتَفِعُ الْمِحَبَّةُ، وَتَحُلُّ مَكَانَهَا الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَتَشْتَدُّ حَتَّى يَتَدَابَرُ النَّاسُ، وَيَتَطَاعَنُونَ، وَيَتَقَاتِلُونَ، وَيَكْثُرُ الْقَتْلُ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، كَمَا قَالَ: "وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ".

ثَانِيًا: أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَتَى فَقَدَتْ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ النَّافِعَ انْتَشَرَ فِيهَا الشُّحُّ، وَظَهَرَتِ الْفِتْنُ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ. فَالشُّحُّ يَظْهَرُ فِيهَا بِسَبَبِ جَهْلِهَا بِدِينِهَا، وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا الشُّحُّ كَثُرَ فِيهَا الْقَتْلُ، لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ حَتْمِيَّةِ الْحِرْصِ النَّاسِ عَلَى الْمَالِ، وَبُخْلِهِمْ بِهِ عَنِ الْفُقَرَاءِ وَتَنَافُسِهِمْ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَحْسَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ" متفق عليه؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُشِيرُ كَمَا أَفَادَهُ الْقَارِي إِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ السَّابِقَةَ إِذَا هَلَكَتْ بِسَبَبِ انْتِزَاعِ الرَّحْمَةِ مِنْ قُلُوبِ الْأَعْيَانِ، وَقَسْوَتِهِمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَبَخَلُوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَحَقَدَ عَلَيْهِمُ الْفُقَرَاءُ، وَانْتَشَرَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، حَتَّى أَدَّى بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْقِتَالِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ فَهَلَكُوا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ " .

(1) قَالَ فِي (الْعُبَابِ): الْهَرْجُ الْفِتْنَةُ وَالْإِخْتِلَاطُ، وَقَدْ هَرَجَ النَّاسُ يَهْرَجُونَ، بِالْكَسْرِ، هَرْجًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيَلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ). ثُمَّ قَالَ الصَّغَانِي: وَأَصْلُ الْهَرْجِ الْكَثْرَةُ فِي الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْجَمَاعِ: "بَاتَ يَهْرَجُهَا لَيْلَتُهُ جَمْعًا". وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ: "مَرَّ يَهْرَجُ، وَإِنَّهُ لِلْمُهْرَجِ وَمُهْرَاجٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْجَرِيِّ"، وَهَرْجَ الْقَوْمِ فِي الْحَدِيثِ: "إِذَا أَفَاضُوا فِيهِ فَأَكْثَرُوا"، وَهَرَجَةُ الْجَمَاعَةُ يَهْرَجُونَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَأَمَّا ظُهُورُ الْفِتَنِ فَالْمُرَادُ بِهَا مَا يُؤْتِرُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَمَّا كَثْرَةُ الْقَتْلِ فَالْمُرَادُ بِهَا مَا لَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ كِقَامَةِ الْحَدِّ".

1191 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ ». وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمِ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْهَرَجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ».

### 1191 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ شَرَارِ النَّاسِ" أَيُّ مَنْ أَسْوَأُ النَّاسِ عَقِيدَةً وَعَمَلًا "مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ" أَيُّ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَتَقُومُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فَلَا يَبْقَى عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا شِرَارُ الْخَلْقِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيَنَّ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

انْقِرَاضُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْحَيَرِ وَالْإِيْمَانِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حَتَّى لَا يَبْقَى عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا الْأَشْرَارُ فَقَطْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْقَاسِقِينَ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يُدُلُّ عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ عَلَى أَشْرَارِ النَّاسِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ.

(1) وفي رواية عند أحمد في المسند "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُونَ. (ع).

## 1041 - " تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ "

1192 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ".

## 1041 - " تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ "

1192 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُخْبِرُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - أَنَّهَا سَتَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِتْنٌ دَمَوِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، تَنْشُبُ فِيهَا الْحُرُوبُ، مِنْ أَجْلِ خِلَافَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ مَنْشُؤَهَا<sup>(1)</sup> التَّنَازُعُ عَلَى السُّلْطَةِ؛ وَالتَّنَافُسِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَرَاكِزِ النُّفُوزِ وَالسُّلْطَانِ. وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّوَرُطِ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ، وَالْمِشَارَكَةِ بِالْقِتَالِ فِيهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّاسَ تَجَاهَهَا أَفْسَامٌ:

قَاعِدٌ عَنْهَا لَا يَشْتَرِكُ فِي حُرُوبِهَا وَلَا يُسَاهِمُ بِالْقِتَالِ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ بُعْدٍ.  
وَقَائِمٌ بِهَا مُشَارِكٌ فِي حُرُوبِهَا وَمَعَارِكِهَا يُفَاتِلُ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وَدَاعٍ إِلَيْهَا وَمُتَسَبِّبٍ فِي وُجُودِهَا وَإِثَارَتِهَا وَهُمْ الْحُكَّامُ وَالرُّؤَسَاءُ الَّذِينَ هُمْ السَّبَبُ الرَّئِيسُ فِيهَا.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْقَاعِدُ عَنْهَا هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ شُرُورِهَا وَآثَامِهَا، أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَفْسَامِ فَإِنَّهَا قَدْ تَوَرَّطَتْ فِي شَرِّ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَوَقَعَتْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي" أَيِ الْمِشَارِكِ بِالْقِتَالِ فِيهَا فَقَطُّ أَحْفُ إِثْمًا مِنَ الدَّاعِي لَهَا الْقَائِمِ بِأَسْبَابِهَا. وَالدَّاعِي لَهَا عَاصٍ شَدِيدِ الْعِصْيَانِ، وَلَكِنَّهُ أَحْفُ مَعْصِيَةً مِنْ زَعِيمِهَا وَرَأْسِهَا الْمِتَسَبِّبِ فِي وَجُودِهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي" أَيِ الدَّاعِي لَهَا أَحْفُ إِثْمًا مِنَ الْمِتَسَبِّبِ الرَّئِيسِ فِي إِثَارَتِهَا وَإِجَادِهَا. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَحَكَى بِنِ الْبَيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَكُونُ مُبَاشِرًا لَهَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، يَعْنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ. فَأَعْلَاهُمْ فِي ذَلِكَ السَّاعِي فِيهَا بِحَيْثُ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثَارَتِهِ، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَسْبَابِهَا وَهُوَ الْمَاشِي، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ مُبَاشِرًا لَهَا وَهُوَ الْقَائِمُ، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ مَعَ النَّظَّارَةِ وَلَا يُفَاتِلُ وَهُوَ الْقَاعِدُ" اهـ<sup>(2)</sup>. ثُمَّ حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوَرُطِ فِيهَا فَقَالَ: "مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ"<sup>(3)</sup> بِالْجِزْمِ أَيِ مَنْ تَطَّلَعَ لِتِلْكَ الْفِتَنِ التَّهَمَّتَهُ بِنَارِهَا "فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ" أَيِ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْتَعِدَ بِاعْتِرَازِ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَالتَّزَامِ الْحَيَادِ فَلْيُفْعَلْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

"قَالَ النَّوَوِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ بِكُلِّ حَالٍ. وَقَدْ اِحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: "لَا يُقَاتَلُ فِي فِتْنِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَطَلَبُوا قِتْلَهُ، فَلَا يُجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوَّلٌ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ بَنُو عَمْرٍو وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرُهُمَا: "لَا يَدْخُلُ فِيهَا، إِلَّا إِنْ قَصَدَ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ". فَهَذَا الْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ فِتَنِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: يَجِبُ نَصْرُ الْمُحِقِّ فِي الْفِتَنِ وَالْقِيَامُ مَعَهُ بِمَقَاتِلَةِ الْبَاغِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْعِي الْآيَةَ". وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمُحِقُّ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ<sup>(4)</sup> لَا تَأْوِيلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْأَوْلُونَ لَظَهَرَ الْفَسَادُ وَاسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ" انتهى<sup>(5)</sup>.

والمطابقة: في كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) أي ليس فيها طرفٌ ظالمٌ وطرفٌ مظلوم، وإنما هي بين طائفتين ظالمتين كما سيأتي في كلام النَّوَوِيِّ رحمه الله، سندكره في فقه الحديث.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ تَكُونُ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا حَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ) ج 3 ص 30.

(3) قال في "مرقاة المفاتيح": ("مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا" بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَي: مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا. "تَسْتَشْرِفُ" بِالْجُزْمِ وَيُرْفَعُ أَي: تَطَلَّبُهُ وَتَحَدِّثُهُ إِلَيْهَا. قَالَ التُّورِبَشِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: أَي: مَنْ تَطَلَّعَ لَهَا دَعْتَهُ إِلَى الْوُقُوعِ فِيهَا، وَالتَّشَرُّفُ التَّطَلُّعُ، وَاسْتَعِيرَ هُنَا لِلْإِصَابَةِ بِشَرِّهَا، أَوْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهَا تَدْعُوهُ إِلَى زِيَادَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ اسْتَشْرِفْتُ الشَّيْءَ أَي عَلاوَتُهُ، يُرِيدُ مَنْ انْتَصَبَ لَهَا انْتَصَبَتْ لَهُ وَصَرَغَتْهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْإِشْفَاءِ عَلَى الْهَلَاكِ، أَي: مَنْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ فِيهَا أَهْلَكَتَهُ" اهـ.

(4) والمراد بالفتن التي يحرم الاشتراك فيها ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك.

(5) "تحفة الأحمدي": (باب ما جاء تَكُونُ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا حَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ) ج 6 ص 363.



## 1042 - "بَابُ خُرُوجِ النَّارِ"

1193 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».

## 1042 - "بَابُ خُرُوجِ النَّارِ"

1193 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ" وَمِنْ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِالذَّاتِ، فَإِذَا خَرَجَتْ "تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى" أَيْ يَبْلُغُ ضَوْوُهَا أَعْنَاقَ الْإِبِلِ فِي بُصْرَى مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ ظُهُورُ هَذِهِ النَّارِ مِنَ الْحِجَازِ، قَالَ الْحَافِظُ: "قَالَ الْفَرَطِيُّ فِي "التَّنْذِيرِ": قَدْ خَرَجَتْ نَارٌ بِالْحِجَازِ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ بَدْوُهَا زَلْزَلَةً عَظِيمَةً فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الثَّلَاثِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى صُحَى النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَكَنَتْ. وَظَهَرَتْ النَّارُ بِفُرَيْطَةَ بِطَرْفِ الْحَرَّةِ تُرَى فِي صُورَةِ الْبَلَدِ الْعَظِيمِ عَلَيْهَا سُورٌ مُحِيطٌ عَلَيْهِ شَرَارِيفٌ وَأَبْرَاجٌ وَمَآذِنٌ، وَتَرَى رِجَالَ يَفُودُونَهَا، لَا تَمُرُّ عَلَى جَبَلٍ إِلَّا دَكَّتُهُ وَأَدَابَتْهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ مِثْلُ النَّهْرِ: أَحْمَرٌ وَأَزْرَقٌ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ الرَّعْدِ، يَأْخُذُ الصُّحُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَنْتَهِي إِلَى مَحْطِّ الرَّكْبِ الْعِرَاقِيِّ. وَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ رَدْمٌ صَارَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، فَانْتَهَتْ النَّارُ إِلَى قُرْبِ الْمَدِينَةِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَأْتِي الْمَدِينَةَ نَسِيمٌ بَارِدٌ. وَشُوهِدَ لِهَذِهِ النَّارِ غَلِيَانٌ كَعَلْيَانِ الْبَحْرِ. وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: رَأَيْتُهَا صَاعِدَةً فِي الْهَوَاءِ مِنْ نَحْوِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَسَمِعْتُ أَنَّهَا رُؤِيَتْ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ جِبَالِ بُصْرَى. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: تَوَاتَرَ الْعِلْمُ بِخُرُوجِ هَذِهِ النَّارِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الشَّامِ" اهـ<sup>(1)</sup>. وَيُرَى الْبَاحِثُونَ أَنَّهَا انْفَجَارٌ بُرْكَانِيٌّ فِي حَرَّةِ فُرَيْطَةَ<sup>(2)</sup>.

والمطابقة: ظاهرة.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ خُرُوجِ النَّارِ أَيْ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) ج 13 ص 79.

(2) الواقعة شرقي المدينة أو في الجنوب الشرقي منها.

## 1043 - "باب ذكر الدجال"

1194 - عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب كافر » .

## 1043 - "باب ذكر الدجال"

1194 - الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي.

معنى الحديث: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب" أي ما من نبي مرسل إلا وقد حذر قومه من المسيح الدجال الأعور الكذاب، وحدتهم عن صفاته وأخباره، ليكونوا منه على حذر. "ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور" أي فتنبهوا أيها المسلمون إلى أهم علاماته الواضحة التي أذكرها لكم: العلامة الأولى: كونه أعور ناقص الحلقة، والرب سبحانه وتعالى كامل في ذاته وصفاته، منزه عن العيب والنقصان. والعلامة الثانية: أنه "بين عينيه مكتوب كافر" أي أنه مكتوب بين عينيه ك ف ر بحروف متقطعة يقرأها كل مسلم كاتب أو غير كاتب، ولا يقرأها الكفار.

ويستفاد منه علامتين مرتبتين من علامات الدجال المحسوسة: الأولى: كونه أعور مشوه الصورة، والرب عز وجل في غاية الجمال والكمال، منزه عن كل عيب ونقصان. والثانية: أنه مكتوب بين عينيه "ك ف ر". فتلك علامتان لا تحفيان إلا على شقي قد أعمى الله بصيرته.

والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "أنذر أمته الأعور الكذاب".

## " كِتَابُ الْأَحْكَامِ "

وَالْأَحْكَامُ: جَمْعُ حُكْمٍ؛ وَالْمُرَادُ بَيَانُ آدَابِهِ وَشُرُوطِهِ وَكَذَا الْحَاكِمُ. وَيَتَنَاوَلُ لَفْظُ الْحَاكِمِ: الْحَلِيفَةُ وَالْقَاضِي فَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا. وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِإِفْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ. وَمَادَّةُ الْحُكْمِ: مِنَ الْإِحْكَامِ؛ وَهُوَ الْإِتْقَانُ لِلشَّيْءِ وَمَنْعُهُ مِنَ الْعَيْبِ "اهـ" (1).

## 1044 - " بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً "

1195 - عن ابن عباس رضي الله عنهما: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »".

## 1044 - " بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً "

1195 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ" أَي فَلْيَتَحَمَّلْ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ وَالظُّلْمَ الَّذِي أَصَابَهُ، وَلَا يَخْرُجْ عَنِ طَاعَتِهِ لِظُلْمِ نَالِهِ مِنْهُ، أَوْ لِمَعْصِيَةِ ارْتِكَابِهَا، إِلَّا إِذَا رَأَى مِنْهُ كُفْرًا صَرِيحًا، أَوْ تَحْلِيلًا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمًا لِمَا أَحَلَّهُ، أَوْ حُكْمًا بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (2) "فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا" وَالْمَعْنَى مَا مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْرُجُ عَنِ طَاعَةِ وَلي الْأَمْرِ وَيَعْصِيهِ "فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" أَي كَمِيتَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى طَاعَةِ أَمِيرٍ، وَلَا يَتَّبِعُونَ هَدْيَ إِمَامٍ، بَلْ كَانُوا مُسْتَنْكِفِينَ عَنْ ذَلِكَ، مُسْتَبِدِّينَ فِي الْأُمُورِ، لَا يَجْتَمِعُونَ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَتَّفِقُونَ عَلَى رَأْيٍ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ "اهـ" (3).

قال الحافظ في "الفتح": "وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره؛ ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد" اهـ (4).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي يُصَابُ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَرَى مِنْ وَلي الْأَمْرِ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الصَّبْرُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، مُحَافَظَةً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا دَامَ لَمْ يَرَ مِنْهُ كُفْرًا صَرِيحًا، وَلَمْ يُكْرِهْهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْرَهُمْ.

ثانياً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَوْنُهُ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِرْئًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" فَإِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لَا يَتَرْتَّبُ إِلَّا عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفْقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمَتَعَلِّبِ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ.

ثالثاً: اسْتَدَلَّ بِهِ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ " .

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (كِتَابُ الْأَحْكَامِ) ج 13 ص 110.

(2) وكذلك إذا أمره بمعصية، أو نهأه عن طاعة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(3) "شرح القسطلاني على البخاري": "باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً" ج 10 ص 220.

(4) "فتح الباري": (قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُوهَا) ج 13 ص 7.

## 1045 - "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ"

1196 - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

## 1045 - "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ"

1196 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ" أَي تَرَعَّبُونَ أَشَدَّ الرَّعْبَةِ فِي تَوَلِّيِ الْإِمَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْحُكُومِيَّةِ ذَاتِ النُّفُوذِ وَالسُّلْطَانِ، كَالْقَضَاءِ، وَالشَّرْطَةِ وَغَيْرِهَا، "وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلًا، حَيْثُ يُعَاقَبُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ بِمَسْئُولِيَّاتِهَا. "فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ" أَي فَمَا أَحْسَنَ الْوُظَيْفَةَ عِنْدَمَا يَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا فَيَتَمَتَّعُ بِعِزِّهَا وَمُرْكُزِهَا وَنُفُوذِهَا، "وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ" أَي وَمَا أَسْوَأَ الْوُظَيْفَةَ وَمَا أَشَدَّ ضَرَرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِوَاجِبَاتِهَا - حَيْثُ يُسْأَلُ عَمَّا عَمِلَهُ فِيهَا وَيُحَاسَبُ عَلَى تَفْرِيطِهِ، وَعَدَمِ قِيَامِهِ بِمَسْئُولِيَّاتِهَا، فَيَشْتَدُّ عَذَابُهُ، وَتَنْقَطِعُ عَنْهُ لَدَاتُهَا، وَتَبْقَى لَهُ حَسْرَاتُهَا، فَيَكُونُ حَالُهُ كَحَالِ الرِّضِيعِ عِنْدَ فِطَامِهِ عَنِ ثَدْيِ أُمِّهِ.

## وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْوِلَايَةَ أَبْيَأُ كَانَتْ نَوْعُهَا مَسْئُولِيَّةً حَظِيرَةً، سَوَاءً كَانَتْ: إِمَارَةً أَوْ قَضَاءً أَوْ شَرْطَةً. يَجِبُ أَلَّا يَتَوَلَّاهَا إِلَّا مَنْ تَتَوَقَّرَ فِيهِ الشُّرُوطُ اللَّازِمَةُ وَالصَّلَاحِيَّةُ النَّامَةُ لَهَا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "فَيَجِبُ عَلَى وَليِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِدَلِكِ الْعَمَلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ" رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(1)</sup>، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمُسْتَحْقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ مِنْ نُوَابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ، مِنَ الْأَمْرَاءِ: الَّذِينَ هُمْ نُوَابُ ذِي السُّلْطَانِ وَالْقَضَاةِ وَنَحْوِهِمْ، وَمِنْ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَمُقَدِّمِي الْعَسَاكِرِ: الصِّعَارِ وَالْكَبَارِ، وَوِلَاةِ الْأَمْوَالِ: مِنَ الْوُزَرَاءِ وَالْكَتَّابِ وَالشَّادِينَ وَالسُّعَاةِ عَلَى الْحَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ" اهـ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِمَارَةِ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا شُرُوطُ الْوَلَايَةِ: فَأَهْمَاهَا كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "رُكْنَانُ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ) وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسَبِهَا: فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ وَإِلَى الْحِزْمَةِ بِالْحُرُوبِ وَالْمُخَادَعَةَ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ حُدُوعَةٌ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمِيٍّ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ وَكُرٍّ وَفَرٍّ وَخَوْ ذَلِكِ. وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ.

وَالْأَمَانَةُ: تَرْجِعُ إِلَى حَشِيَّةِ اللَّهِ وَاللَّا يَشْتَرِي بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا وَتَرَكَ حَشِيَّةَ النَّاسِ؛ وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا تَحْشَوْا النَّاسَ وَاحْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى بِالْهُوَى فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِعَبْرٍ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ} (3). وَالْقَاضِي اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا سَوَاءً كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبًا أَوْ وَالِيًّا؛ أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ أَوْ نَائِبًا لَهُ حَتَّى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْخُطُوطِ؛ إِذَا تَخَايَرُوا. هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ظَاهِرٌ" اهـ (4).

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَحْرَمُ طَلَبُ الْوَلَايَةِ (5) لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلًا لَجْهَلِهِ أَوْ لضعفه أَوْ لغلبيه الهوى عليه، فقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أَي تَكُونُونَ نَدَامَةً عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِمَسْئُولِيَّاتِهِ فِيهَا وَلَمْ يُوَدِّدْ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ الْعِبَادِ أَثْنَاءَ قِيَامِهِ بِهَا، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطَ بِهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ. وَالمطابقة: فِي تَحْذِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ البَحَارِيُّ.

(1) قَالَ فِي "نَسْبِ الرَّايَةِ": "وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجْرِّجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا شَمْسُ الدِّينِ الدَّهْمِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَقَالَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ، وَأَعْلَهُ جُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، انْتَهَى. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ حَمْزَةَ النَّصِيبِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ"، مُخْتَصَرٌ" اهـ.

(2) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى": "فَصْلٌ: أَمَّا أَدَاءُ الْأَمَانَاتِ فَبَيْنَهُ نَوْعَانِ" ج 28 ص 246.

(3) قَالَ فِي "مَجْمُوعِ الزَّوَانِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَرَجَالَ الْكَبِيرِ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ" اهـ.

(4) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" لابن تَيْمِيَّةٍ: "أَرْكَانُ الْوَلَايَةِ" ج 28 ص 253.

(5) وَيَكْرَهُ طَلَبُهَا أَيْضًا لِمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهَا شُرُوطُهَا لَمَّا وَرَدَ أَنَّ مِنْ سَأَلَهَا وَكُلَّ إِلَيْهَا، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَتَبَيَّنَ بِحَقِّ أَنَّهُ لَا يَصْلِحُ لَهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُهَا، كَمَا فَعَلَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ: (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ).

## " كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ "

قال الحافظ: "الإعتصام: أفتعال من العِصْمَةِ وَالْمُرَادُ امْتِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا آيَةً قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَبْلِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ وَالْجَمَاعُ كَوْنُهُمَا سَبَبًا لِلْمَقْصُودِ وَهُوَ الثَّوَابُ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ كَمَا أَنَّ الْحَبْلَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنَ السَّفِيِّ وَعَظِيمِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ: الْقُرْآنَ الْمُتَعَبَّدَ بِتِلَاوَتِهِ، وَبِالسُّنَّةِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَفْرِيرِهِ، وَمَا هُمْ بِفِعْلِهِ. وَالسُّنَّةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِي اصْطِلَاحِ بَعْضِ الْمُفَقِّهَاءِ مَا يَرَادُ الْمُسْتَحَبُّ. قَالَ بَطَّالٌ: لَا عِصْمَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ فِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى فِي أَحَدِهِمَا؛ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى السُّنَّةِ بِاعْتِبَارِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ<sup>(1)</sup>.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَيُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى مَوْضُوعَاتٍ كَثِيرَةٍ: أَهْمُهَا الْعَقَائِدُ ثُمَّ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا يُقَارِبُ الْمِائَةَ وَالْأَرْبَعِينَ آيَةً فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ، وَنَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي الْجِنَايَاتِ، وَنَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ آيَةً فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ. أَمَّا الْاِحْتِجَاجُ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْإِلَهِيَّ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَقَانُونِ سَمَاوِيٍّ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، فَهُوَ مَصْدَرٌ تَشْرِيحٍ وَهَدَايَةٍ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ أَسَاسُ الشَّرِيعَةِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَسَائِرِ الْعُصُورِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ ثَلَاثٍ:

الأوَّل: مَا جَاءَ مَنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَفْرِيرٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِي: مَا يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَلَى سُنَّةٍ إِذَا عَمِلَ عَلَى وَفَّقِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(2)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ عَلَى بَدْعَةٍ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ مَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ مَنْطُوقًا أَوْ مَفْهُومًا.

الثَّالِثُ: مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ تَقِفْ عَلَى مَا أَخَذَهُ<sup>(3)</sup> لِأَنَّهُمْ عَمِلُوهُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ لَمْ يَصِلْ إِيَّانَا، أَوْ اجْتِهَادًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَمَا فَعَلُوا فِي جَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَتَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ، وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِي السُّنَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي"<sup>(4)</sup>.

أَمَّا تَقْسِيمُ السُّنَّةِ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ فَإِنَّمَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأوَّل: السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ: وَهِيَ الَّتِي يَزْوِيهَا جَمْعٌ غَفِيرٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ عَنْ مِثْلِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ قَلِيلَةٌ جَدًّا، وَقَدْ مَثَلْ لَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ بِحَدِيثٍ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" وَذَكَرَ الْبَزَّارُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ

اللَّهِ عَلَيْهِمْ<sup>(5)</sup> وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ اجْتَمَعَ هَذَا الْعَدَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ غَيْرِهِ. وَالْأَحَادِيثُ الْمَتَوَاتِرَةُ مَوْجُودَةٌ وَإِنْ كَانَتْ نَادِرَةً، وَقَدْ جَمَعَهَا الْعُلَمَاءُ فِي تَأْلِيفٍ خَاصَّةٍ مِنْهَا: "الْأَزْهَارُ الْمَتَنَاثِرَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَتَوَاتِرَةِ" لِلْسَيُوطِيِّ<sup>(6)</sup> وَ"نِظْمُ الْمَتَنَاثِرِ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ" لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَتَّانِيِّ<sup>(7)</sup>. وَهِيَ أَقْوَى السُّنَنِ وَأَعْلَاهَا وَتُفِيدُ الْقَطْعَ وَالْعِلْمَ الْبَقِيئِي، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُجْتَبَحُ بِالْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءً كَانَتْ اعْتِقَادِيَّةً أَوْ عَمَلِيَّةً فِقْهِيَّةً.

**الثَّانِي: السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ:** وَهِيَ الَّتِي يَرُويهَا عَدَدٌ يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ فِي الْعُصُورِ كُلِّهَا، مَا عَدَا الْقَرْنَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" كَمَا حَقَّقَهُ الْفَخْرُ الرَّازِي.

**الثَّلَاثُ: الْآحَادُ:** وَهِيَ الَّتِي يَرُويهَا عَدَدٌ لَا يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، وَيَكْثُرُ وُجُودُهَا وَيُعْمَلُ بِهَا فِي الْفُرُوعِ وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، فَهِيَ تُفِيدُ الظَّنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَتُفِيدُ الْبَقِيئِينَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَمَعْنَى الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْعَمَلِ بِهِمَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ كَالْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْجِنَايَاتِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ. وَمِنَ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا وَاعْتِقَادُ أَنَّهُمَا أَصْلَانِ مِنْ أَصُولِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) ج 3 ص 245.

(2) "أصول الفقه" للشيخ محمد الطاهر النيفر.

(2) "أصول الفقه" للشيخ محمد الحضري.

(3) زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالرِّمَذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ الْعُرْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ مَطُولًا. قَالَ الرَّمُذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَّحِيحٌ.

(4) وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ: رَوَاهُ نَحْوُ الْمِائَتَيْنِ. (ع).

(5) الْمِتَوَاتِي سَنَةَ (911) هـ؛ وَ"عَقْدُ اللَّأَلِيءِ الْمَتَنَاثِرَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَوَاتِرَةِ" لِلْمُرْتَضِيِّ الزَّبِيدِيِّ الْمِتَوَاتِي سَنَةَ (1205) هـ. (ع).

(6) الْمِتَوَاتِي سَنَةَ (1327) هـ؛ وَلَكِنْ قَدْ تَسَاهَلُوا وَزَادُوا فِيهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً. (ع).



## 1046 - "بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

1197 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا هَيَّيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

1197 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، مَعَ اخْتِصَارِ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ.

معنى الحديث: جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ". أَوْ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِنَا هَذَا "دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ" وَالْحَدِيثَانِ رَاوِيَهُمَا وَاحِدٌ، وَمَوْضُوعُهُمَا وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. قَالَ ابْنُ عِلَّانٍ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، أَوْ ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ"؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. أَيْ (لَا تُكْثِرُوا الْاسْتِفْصَالَ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُفِيدُ بِوَجْهِ ظَاهِرٍ وَإِنْ صَلَحَتْ لِغَيْرِهِ كَمَا فِي: «فَحُجُّوا» فَإِنَّهُ وَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّكْرَارُ يُنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى مِنْهُ بِمَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَهُوَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فَإِنَّمَا مَفْهُومَةٌ مِنَ اللَّفْظِ قَطْعًا؛ وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَعْرِضُ عَنْهُ، وَلَا يُكْثِرُ السُّؤَالَ لِغَلَا يَفْعَ الْجَوَابُ بِمَا فِيهِ التَّعَبُ وَالْمِشَقَّةُ كَمَا وَقَعَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَمِنْ ثَمِّ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ أُنْبِئَ فِي دَمِّ الْاِخْتِلَافِ إِذْ لَا يَتَّقِي حَيْثُ تَبَدَّدَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ بِخِلَافِ لَوْ جَرَّ (عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) اسْتِفِيدَ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْاِخْتِلَافِ وَكَثْرَةُ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِأَنَّهُ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ، وَالْوَعِيدُ عَنِ الشَّيْءِ دَلِيلٌ تَحْرِيمِهِ بَلْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً اه(1).

"إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ" وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ" أَيْ فَإِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ اسْتِفْصَالِهِمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ، فَإِنَّمَا تُشْعِرُ بِالتَّعَبِ كَقَوْلِهِمْ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ) قِيلَ: شَدَّدُوا حِينَ أَمَرُوا بِذَبْحِ بَقْرَةٍ فَسَأَلُوهُ عَنْ لَوْهَا وَسَبَّهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهَا. (فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ): بِأَنْ أَمَرَهُمْ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ عَلَى صِفَةٍ، لَمْ تُوجَدْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَبْعَثْهَا إِلَّا بِمِلْءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا اه(2).

"وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ" بِالْجَرِّ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى سُؤَالِهِمْ أَيْ أَنَّهُمْ هَلَكُوا بِسَبَبِ كَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَكَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِمْ، وَعَصْيَانِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ. "فَإِذَا هَيَّيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ" أَيْ فَإِذَا مَنَعْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَا تَفْعَلُوهُ، وَابْتَعَدُوا عَنْهُ كُلَّهُ؛ إِذْ الْاِفْتِتَالُ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الْجَمِيعِ. "وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ" أَيْ وَإِذَا طَلَبْتُ مِنْكُمْ فَعَلْ شَيْءٍ "فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" أَيْ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِكُمْ وَاسْتَطَاعَتِكُمْ وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمُنْدُوبِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قال ابن علان: "استُفِيدَ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْاِحْتِلَافِ وَكَثْرَةُ الْأَسْئَلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِأَنَّهُ تُوعِدَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ؛ وَالْوَعِيدُ عَلَى الشَّيْءِ دَلِيلٌ تَحْرِيْمِهِ وَعَلَى كَوْنِهِ كَبِيرَةً. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْاِحْتِلَافُ الْمَذْمُومُ مَا يُؤَدِّي إِلَى كُفْرٍ أَوْ بَدْعَةٍ؛ وَأَمَّا الْاِحْتِلَافُ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مِنْهَيٍّ عَنْهُ، وَقَدْ اِحْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْأَحْكَامِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ.

ثانياً: وَجُوبُ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَسُّكُ بِسُنَّتِهِ، وَالْعَمَلُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا أَمْرًا وَهَيِّئاً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا مَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" قَالَ الدُّكْتُورُ عَزْتِ عَطِيَّةُ: "وَفِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ يَرْبِطُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا شَيْئاً وَاحِداً، فَيَجْعَلُ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ مُنْدَرِجاً فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِطَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَلْمُحُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) وَيَجْعَلُ الْخُرُوجَ - وَلَوْ مَرَّةً - عَنْ حَدِّ الْاِتِّبَاعِ وَالتَّسْلِيمِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَلالاً وَاضِحاً وَاجْزَافاً لَا شَكَّ فِيهِ فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً).

ثالثاً: أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "وَضَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ مِنْ دِينِهِ وَفَرَضَهُ وَكُتِبَ بِهِ، الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَماً لِدِينِهِ، بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَحَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَبَانَ مِنْ فَضِيلَتِهِ، بِمَا قَرَنَ مِنَ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا: ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ. إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ" وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ". فَجَعَلَ كَمَالَ الْإِيمَانِ، الَّذِي مَا سِوَاهُ تَبِعَ لَهُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَلَوْ آمَنَ عَبْدٌ بِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِرَسُولِهِ: لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَداً، حَتَّى يُؤْمَرْ بِرَسُولِهِ مَعَهُ" اهـ (3).

وَيَذْكَرُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "أَنَّ جُمْلَةَ الْأَرَاءِ الَّتِي قَامَتْ فِي عَصْرِهِ حَوْلَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثَةٌ:

الأول: يُنْكَرُ الْاِحْتِجَاجَ بِالسُّنَّةِ جُمْلَةً، فَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا دَلِيلَ إِلَّا مَا كَانَ مُسْتَمَدّاً مِنْهُ مُعْتَمِداً عَلَيْهِ.

الثاني: يُنْكَرُ حَبْرَ الْأَحَادِ، وَيُقْصِرُ الْاِحْتِجَاجَ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ.

الثالث: لَا يَقْبَلُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ بَيَاناً لِحُكْمٍ قُرْآنِيٍّ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي زَعْمِ هَؤُلَاءِ لَيْسَتْ حُجَّةً فِي دَاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُبَيِّنَةٌ لِلْقُرْآنِ فَقَطْ.

رابعاً: دَلَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ الْمَأْمُورَ بِفِعْلِهِ وَاجِبٌ بِشَرْطِ الْاسْتِطَاعَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَيَقْدَرُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَمَا لَا يَدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُثْرِكُ جُلُّهُ. قَالَ الْجَوَيْنِيُّ: (قَاعِدَةٌ: إِنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ" مِنَ الْأُصُولِ الشَّائِعَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْسَى مَا أُقِيمَتْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ". وَوَجْهُهَا أَنَّ

الْعُسْرَ هُوَ سَبَبُ التَّخْفِيفِ، فَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ مَيْسُورًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْفِيفِ فِيهِ مَوْضِعٌ". (وقال ابن السبكي: "وفُروغُهَا كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ بَعْضِ الْأَطْرَافِ، يَجِبُ غَسْلُ الْبَاقِي جِزْمًا.

وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الشُّثْرَةِ، يَسْتُرُّ بِهِ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ جِزْمًا.

وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ، يَأْتِي بِهِ بِلَا خِلَافٍ.

وَمِنْهَا: إِذَا لَمْ يُمْكِنَنَّ رَفْعُ الْبَيْدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ، أَوْ نَقْصِ أُمَّةٍ بِالْمُمْكِنِ.

وَمِنْهَا: إِذَا كَانَ مُحْدِثًا وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، عَلَيْهِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ قَطْعًا.

وَمِنْهَا: لَوْ عَجَزَ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ لَزِمَهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا.

وَمِنْهَا: نَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْأَخْرَسَ يَلْزِمُهُ أَنْ يُحْرِكَ لِسَانَهُ بَدَلًا عَنِ تَحْرِيكِهِ إِتَاهُ بِالْقِرَاءَةِ كَالْإِبْمَاءِ

بِالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَمِنْهَا: لَوْ خَافَ الْجُنُبُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَوَجَدَ غَيْرَ تُرَابِ الْمَسْجِدِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي

الرَّوَاظَةِ وَوُجِّهَ بِأَنَّ أَحَدَ الطَّهْرَيْنِ التُّرَابُ: وَهُوَ مَيْسُورٌ فَلَا يَسْنُقُ بِالْمَعْسُورِ (4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا هَيَّئْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

" حَيْثُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ وَالِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين": "باب في الأمر بالمحافظة على السنة" ج 2 ص 415.

(2) قال في "تفسير الطبري": "قال أبو جعفر: وهذه الأقوال التي ذكرناها عمّن ذكرناها عنه من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم من قلوبهم: إن بني إسرائيل لو كانوا أخذوا أدنى بقرّة فدبحوها أجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم، من أوضح الدلالة على أنّ القوم كانوا يرون أنّ حكم الله فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على العموم الظاهر دون الخصوص الباطن، إلا أنّ يخصّ بعض ما عممه ظاهر التنزيل كتاب من الله أو رسول الله، وأنّ التنزيل أو الرسول إنّ خصّ بعض ما عممه ظاهر التنزيل بحكم خلاف ما دلّ عليه الظاهر، فالخصوص من ذلك خارج من حكم الآية التي عمّت ذلك الجنس خاصّة، وسائر حكم الآية على العموم، على نحو ما قد بيّناه في كتابنا" اهـ.

(3) "الرسالة" للإمام الشافعي: "بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه" ج 1 ص 73.

(4) "الأشباه والنظائر" للسيوطي: [القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور] ج 1 ص 159.

## " كِتَابُ التَّوْحِيدِ "

التَّوْحِيدُ لُغَةً: مَصْدَرٌ وَحَدَّ يُوحِدُ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِأَنَّ الشَّيْءَ وَاحِدٌ. وَأَمَّا التَّوْحِيدُ شَرْعًا: فَهُوَ الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَعِبَادَتِهِ.

قال ابن القيم رحمه الله: "وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ رُسُلُ اللَّهِ، وَنَزَلَتْ بِهِ كُتُبُهُ: فَوَرَاءَ ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَهِيَ نَوْعَانِ: تَوْحِيدٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَتَوْحِيدٌ فِي الْمَطْلَبِ وَالْقَصْدِ. فَالْأَوَّلُ: هُوَ حَقِيقَةُ ذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَعُلُوِّهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَتَكْلِيمِهِ بِكُتُبِهِ، وَتَكْلِيمِهِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِثْبَاتِ عُمُومِ قَضَائِهِ، وَقَدْرِهِ، وَحُكْمِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ الْقُرْآنُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ جِدَّ الْإِفْصَاحِ. كَمَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ، وَسُورَةِ طهَ، وَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَأَوَّلِ سُورَةِ "تَنْزِيلِ" السَّجْدَةِ، وَأَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَسُورَةِ الْإِحْلَاصِ بِكَمَالِهَا، وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مِثْلُ مَا تَضَمَّنَتْهُ سُورَةُ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَقَوْلُهُ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} الْآيَةَ وَأَوَّلِ سُورَةِ "تَنْزِيلِ الْكِتَابِ" وَآخِرِهَا، وَأَوَّلِ سُورَةِ يُوسُفَ وَوَسْطِهَا وَآخِرِهَا، وَأَوَّلِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَآخِرِهَا، وَجُمْلَةَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَعَالِبِ سُورَةِ الْقُرْآنِ، بَلْ كُلُّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِنَوْعِي التَّوْحِيدِ" اهـ<sup>(1)</sup>. وقال الحافظ في "الفتح": (قال الكِرْمَانِيُّ: "الْجُهْمِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ مُقَدِّمِ الطَّائِفَةِ الْقَائِلَةِ أَنْ لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا وَهُمْ الْجَبْرِيَّةُ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ وَمَاتَ مَقْتُولًا فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ" أَنْتَهَى. وَلَيْسَ الَّذِي أَنْكَرُوهُ عَلَى الْجُهْمِيَّةِ مَذْهَبُ الْجَبْرِ حَاصَّةً وَإِنَّمَا الَّذِي أَطْبَقَ السَّلَفَ عَلَى ذَمِّهِمْ بِسَبَبِهِ إِنْكَارُ الصِّفَاتِ حَتَّى قَالُوا إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ التَّمِيمِيِّ الْبُعْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ": "أَنَّ رُؤُوسَ الْمُبْتَدِعَةِ أَرْبَعَةٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْجُهْمِيَّةُ أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي قَالَ بِالْإِجْبَارِ وَالْإِضْطِرَّارِ إِلَى الْأَعْمَالِ! وَقَالَ: لَا فِعْلَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَى الْعَبْدِ بِحَازًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا أَوْ مُسْتَطِيعًا لِشَيْءٍ؛ وَزَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ حَادِثٌ وَامْتَنَعَ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ شَيْءٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ عَالِمٌ أَوْ مُرِيدٌ؛ حَتَّى قَالَ: لَا أَصِفُهُ بِوَصْفٍ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ: وَأَصِفُهُ بِأَنَّهُ خَالِقٌ وَمُحْيِي وَمُمِيتٌ وَمُوحِّدٌ بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ الثَّقِيلَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ حَاصَّةً بِهِ؛ وَزَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَادِثٌ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ مُتَكَلِّمًا بِهِ ... وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بَلَّغَنِي أَنَّ جَهْمًا كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ وَكَانَ خَالِدُ الْقَسْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْعِرَاقِ حَطَبَ فَقَالَ إِنِّي مُضَحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا. قُلْتُ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ" اهـ<sup>(2)</sup>.

(1) "مدارج السالكين" لابن القيم: [فَصَلِّ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ] ج 3 ص 417

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى) ج 13 ص 345.

## 1047 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ } "

1198 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ".

## 1047 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ } "

1198 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي" قَالَ الْحَافِظُ: "أَيُّ قَادِرٌ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ بِهِ مَا ظَنَّ أَيُّ عَامِلٍ بِهِ". "فَإِنْ ذَكَرَنِي" بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ أَوْ غَيْرِهِ "فِي نَفْسِهِ" أَيُّ سِرًّا مُنْفَرِدًا عَنِ النَّاسِ، "ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي" أَيُّ ذَكَرْتُهُ بِالتَّوَابِ وَالرَّحْمَةِ فِي نَفْسِي دُونَ أَنْ أُطْلِعَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ مَلَائِكَتِي. "وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ" أَيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، "ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ" وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، "وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ" أَيُّ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِالتَّطَاعَاتِ مُقَدَّارَ شَيْءٍ، "تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا" أَيُّ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالإِنْعَامِ مُقَدَّارَ ذِرَاعٍ، "وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا" أَيُّ مُقَدَّارَ بَاعٍ، "وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً" قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَمَعْنَاهُ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَالتَّوْفِيقِ وَالإِعَانَةِ وَإِنْ زَادَ زِدْتُ فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً أَيُّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَفْتُهُ بِهَا؛ وَمُحْوَجُهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ"<sup>(1)</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: التَّرغِيبُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ<sup>(2)</sup> فِي اللَّهِ تَعَالَى أَيُّ عَزْمُ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشَّدَّةُ فِي طَلِبِهَا وَالْحَزْمُ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الطَّلَبِ؛ وَلَا تَعْلِيقَ عَلَى مَشِيئَةٍ وَتَحْوِهَا. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْجُزْمِ فِي الطَّلَبِ وَكَرَاهَةُ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كَرَاهَتِهِ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اسْتِعْمَالُ الْمَشِيئَةِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الإِكْرَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "فِي السِّيَاقِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ الرَّجَاءِ عَلَى جَانِبِ الْخَوْفِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: خَاصٌّ بِالْمُحْتَضِرِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا قَبْلَ الْإِحْتِضَارِ فَقَدْ ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْخَوْفُ أَمْ الرَّجَاءُ<sup>(3)</sup>؟

على ثلاثة أقوال:

(أ) الْخَوْفُ أَفْضَلُ. (ب) الرَّجَاءُ أَفْضَلُ. (ج) الْإِعْتِدَالُ أَفْضَلُ.

وقد قيل: "الْحَوْفُ وَالرَّجَاءُ جَنَاحَا الْمُؤْمِنِ". وَمَعْنَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ - كما قال القُرْطُبِيُّ -: "ظَنُّ الْقُبُولِ عِنْدَ التَّوْبَةِ"<sup>(4)</sup>، وَالْإِجَابَةُ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَالْمَغْفِرَةُ عِنْدَ الِاسْتِغْفَارِ، وَالثَّوَابُ عِنْدَ فِعْلِ الْعِبَادَةِ بِشُرُوطِهَا، تَمَسُّكَاً بِصَادِقِ وَعْدِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ" رواه التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup>.

ثانياً: إِبْتِاثُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى "نَفْساً" لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي" وهو ما تُنَكِّرُهُ الْجَهْمِيَّةُ، حَيْثُ يَقُولُونَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا حَيٍّ"، قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: "أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: أَحَدُهَا يَرْجِعُ إِلَى دَانِهِ وَهُوَ اللَّهُ. وَالثَّانِي: يَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِهِ كَالْحَيِّ. وَالثَّلَاثُ: يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ كَالْحَالِقِ؛ وَطَرِيقُ إِبْتِاثِهَا السَّمْعُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ أَنَّ صِفَاتِ الذَّاتِ قَائِمَةٌ بِهِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ ثَابِتَةٌ لَهُ بِالْقُدْرَةِ وَوُجُودُ الْمَفْعُولِ بِإِرَادَتِهِ جَلَّ وَعَلَا"<sup>(6)</sup>.  
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي".

- (1) "شرح النووي على مسلم": (باب الحث على ذكر الله تعالى" ج 17 ص 3.
- (2) قال في "مرقاة المفاتيح": (قَالَ شَارِحُ الْحَكْمِ بُنُ عَبَّادٍ: حُسْنُ الظَّنِّ يُطَلَّبُ مِنَ الْعَبْدِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَفِي أَمْرِ آخِرَتِهِ، أَمَّا أَمْرُ دُنْيَاهُ: فَأَنْ يَكُونَ وَاثِقاً بِاللَّهِ تَعَالَى فِي إِصْطِلَاحِ الْمَنَافِعِ وَالْمَرَافِقِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا سَعْيٍ، أَوْ يَسْعَى خَفِيفٍ مَأْذُونٍ فِيهِ وَمَأْجُورٍ عَلَيْهِ، وَيَحْتِثُ لَا يَفُوتُهُ ذَلِكَ شَيْئاً مِنْ فَرَضٍ وَلَا نَفْلِ، وَأَمَّا أَمْرُ آخِرَتِهِ: فَأَنْ يَكُونَ قَوِيَّ الرَّجَاءِ فِي قَبُولِ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ، وَتَوْفِيقِ أَجُورِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ الْمُبَادَرَةَ لِامْتِنَالِ الْأَمْرِ وَالتَّكْنِيبِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ. وَمِنْ مَوَاطِنِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُفَارِقَهُ فِيهَا: أَوْقَاتُ الشَّدَائِدِ وَالْمِحْنِ، وَحُلُولِ الْمَصَائِبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْبَدَنِ، لِأَنَّهَا يَفْقَعُ بِسَبَبِ عَدَمِ ذَلِكَ فِي الْجُرْحِ وَالسُّحُطِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: "مَنْ ظَنَّ انْفِكَاكَ لُطْفِهِ عَنْ قَدْرِهِ، فَذَاكَ لِمُصُورِ نَظَرِهِ"<sup>(7)</sup> اهـ. ج 4 ص 1542.
- (3) أي اختلفوا أيهما أَرْجَحُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْعَاقِبِيَّةِ؟ فَرَجَحَ بَعْضُهُمْ جَانِبَ الْخَوْفِ، لِأَنَّهُ كَمَا قِيلَ: "رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ"<sup>(7)</sup>، وَرَجَحَ بَعْضُهُمُ الْإِعْتِدَالَ، وَرَجَحَ بَعْضُهُمُ الرَّجَاءَ.

(4) قال القرطبي: "تَابَ الْعَبْدُ: رَجَعَ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَعَبْدَتْ تَوَّابٌ: كَثِيرُ الرَّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ وَأَصْلُ التَّوْبَةِ الرَّجُوعُ يُقَالُ: تَابَ وَتَابَ وَأَبَ وَأَنَابَ: رَجَعَ" اهـ.

(5) حَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ"؛ وَقَالَ فِي "جَامِعِ الْأَصُولِ": "وَفِي سَنَدِهِ صَالِحُ بْنُ بَشِيرٍ وَوَادِعُ الْمَرِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي "الْمَسْنَدِ": عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أُيِّهَ النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاةً عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ"، وَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ الْمَنْذَرِيُّ، فَالْحَدِيثُ بِهَذَا الشَّاهِدِ حَسَنٌ" اهـ.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا يُدَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالتَّوْبَةِ وَأَسَامِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ج 13 ص 382.

(7) قال في "تخریج أحاديث الإحياء - المغني عن حمل الأسفار": "رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَلَّالِ الْفَقِيهِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ، وَضَعَفَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ فِي دَلَائِلِ التُّبُّوَّةِ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَلَا يَصِحُّ أَيْضاً" اهـ؛ وَقَالَ فِي "أَسْنَى الْمَطَالِبِ": "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ" اهـ. وَيُرْوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: "الرِّفْقُ رَأْسُ الْحِكْمَةِ".

## 1048 - "بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ"

1199 - حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِنَايَةِ الْبَنَائِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الصُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا جِئَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذِنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدٌ أَحْمَدُهُ بِمَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ خَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَانْطَلِقْ، فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ "

## 1048 - "بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ"

1199 - ترجمة راوي الحديث معبد بن هلال، العنزى، البصري. سمع أنسا، عن النبي صلى الله عليه وسلم. روى له البخاري ومسلم والنسائي. أخرج البخاري في التوحيد عن حماد بن زيد عنه عن أنس بن مالك حديث الشفاعة. روى عن أنس بن مالك في "الإيمان" و"الفتن"؛ والحسن البصري، وعقبة بن عامر الجهني، ونفيع أبي داود الأعمى، وعن رجل من أهل الشام عن عوف بن مالك الأشجعي. وروى عنه: حماد بن سلمة، وسعيد بن إياس الجري، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وسليمان التميمي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي، وفتادة - وهو من أقرانه -، وأبو جندل لبيد بن حيان النميري البصري، ومعتمر بن سليمان. عن يحيى بن معين: "ثقة". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَجُمِعَ الْخَلْقُ فِي الْمِحْشَرِ، وَدَنَّتِ الشَّمْسُ مِنَ الرُّؤُوسِ، وَاشْتَدَّتْ الْحَرَارَةُ، وَتَصَبَّبَ الْعَرَقُ، وَأَصَابَ النَّاسَ مِنَ الْكَرْبِ مَا أَصَابَهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: "مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ" أَيِ اضْطَرُّوا مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَخَذُوا يَلْتَمِسُونَ الشَّفَاعَةَ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْتَدِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فَأَيًّا: "لَسْتُ لَهَا"، وَيَذْكُرُ شَيْئًا يَرَاهُ ذَنْبًا وَيَقُولُ: "إِنَّ رَبِّي قَدْ عَضِبَ الْيَوْمَ عَضْبًا لَمْ يَعْصِبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَعْصِبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ"؛ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُجِيبُهُمْ إِلَى طَلِبِهِمْ، وَيَتَصَدَّى لِلشَّفَاعَةِ وَيَقُولُ: "أَنَا لَهَا" قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي" أَيِ يُؤْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ "وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدٌ أَحْمَدُهُ بِهَا" أَيِ فَيُلْهِمُنِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَلْفَاظًا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَوْصَافَهُ الْجَمَالِيَّةَ وَالْجَلَالِيَّةَ "لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ" أَيِ لَا أَعْرِفُ وَلَا أَذْكَرُ مِنْهَا شَيْئًا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ "فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمِحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا" مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ. "فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ" أَيِ تُعْطَ مَا سَأَلْتَ "وَاشْفَعْ" فَيَمْنُ شَفَعْتَ "تُشَفَّعُ" أَيِ تُقْبَلُ شَفَاعَتَكَ.

"فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي!" أَيِ أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ فِي أُمَّتِي. "فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ" أَيِ فَيَقُولُ رَبُّ الْعِزَّةِ: قَدْ شَفَعْتِكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَادْهَبْ يَا مُحَمَّدُ فَأَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَعْمَالِ الْإِيْمَانِ بَعْدَ التَّصَدِيقِ بِالْعَقَائِدِ الْإِيْمَانِيَّةِ، لِأَنَّ التَّصَدِيقَ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ. "فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ" أَيِ فَأَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِإِخْرَاجِهِمْ، وَشَفَعَنِي فِيهِمْ. "ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمِحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا" كَمَا صَنَعْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. "فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ" الخ كَمَا قِيلَ فِي الْمَرَّةِ السَّابِقَةِ. "فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي!"

"فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ حَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ" أَيِ مِثْقَالُ تَمَلَّةٍ مِنْ أَعْمَالِ الْإِيْمَانِ. "فَانْطَلِقْ، فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمِحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا" لِلْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ "فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ... الخ" أَيِ فَيُجِيبُنِي بِمَا أَجَابَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَيَأْذَنُ لِي بِالشَّفَاعَةِ لِلْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ "فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ" أَيِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ أَصْعَرِ حَبَّةِ حَرْدَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْإِيْمَانِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَالتَّصَدِيقِ بِالْأَرْكَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِنْبَاتُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(1)</sup> بِدَلِيلِ تَكْلِيمِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ" وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُحَارِيُّ.



ثانياً: إثبات الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بدليل قوله عز وجل: "اشْفَعُ تُشَفِّعُ". قال القرطبي: (وقال القاضي أبو الفضل عياض: "شفاعات نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة خمس شفاعات: الأولى: العامة.

الثانية: في إدخال قوم الجنة دون حساب.

الثالثة: في قوم من موحدي أمته استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع فيها نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن شاء الله أن يشفع ويدخلون الجنة. وهذه الشفاعة هي التي أنكرتها المبدعة: الخوارج والمعتزلة، فمنعتها على أصولهم الفاسدة، وهي الاستحقاق العقلي المبني على التحسين والتفبيح.

الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين فيخرجون بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم المؤمنين.

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وترفعها، وهذه لا تُنكرها المعتزلة ولا تنكر شفاعه الحشر الأول. قال القاضي عياض: وعرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال: إنه يُكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها لا تكون إلا للمؤمنين، فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات" اهـ<sup>(2)</sup>.

قلت: وقد دل حديث الباب على شفاعتين: الشفاعة العامة، والشفاعة لإخراج العصاة من النار بدليل قوله: "فيقول: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان" إلخ.

والمطابقة: في قوله عز وجل: "يا محمد ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعُ تُشَفِّعُ".

(1) وفي هذا رد على الجهمية في إنكار كلام الله تعالى.

(2) "تفسير القرطبي": الآية 79 من سورة الإسراء" ج 10 ص 310.

## 1049 - "بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ}،

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ: يُوزَنُ"

مقدمة وتمهيد: هذا الحديث حديث جليل أراد به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانُ فَضَائِلِ الذِّكْرِ عَامَّةً، وَفَضَائِلِ التَّسْبِيحِ خَاصَّةً. قال ابن القيم: "وفي ذكر الله أكثر من مائة فائدة: منها: أَنَّ الذِّكْرَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ، وَيَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَيُرِيِلُ الْهَمَّ، وَيَجْلِبُ الشُّرُورَ، وَيُغْوِي الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ، وَيُنَوِّرُ الْوَجْهَ وَالْقَلْبَ، وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَيَكْسُو الذَّاكِرَ الْمَهَابَةَ وَالْحَلَاوَةَ، وَيُورِثُ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْرِفَةَ وَالْقُرْبَ، وَحَيَاةَ الْقَلْبِ، وَيَحْطُ الْحَطَايَا، وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ. وَالذِّكْرُ يُحْدِثُ الْأُنْسَ، وَيُوجِبُ تَنْزِيلَ الْمَلَائِكَةِ، وَعَشِيَانِ الرَّحْمَةِ، وَحُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالذَّاكِرِينَ، وَيُسْعِدُ الذَّاكِرَ وَجَلِيسَهُ، وَيُؤْمِنُ الْعَبْدَ مِنَ الْحَسْرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهُوَ أَيْسَرُ الْعِبَادَاتِ، وَغَرَّاسُ الْجَنَّةِ، وَنُورٌ لِلْعَبْدِ فِي دُنْيَاهُ وَفِي قَبْرِهِ وَيَوْمَ حَشْرِهِ". وَيُضِيفُ رَحْمَةَ اللَّهِ: "وَالذِّكْرُ: رَأْسُ الْوِلَايَةِ وَطَرِيقُهَا، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ مَنْ لَا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ. وَمَجَالِسُ الذِّكْرِ مَجَالِسُ الْمَلَائِكَةِ، وَرِيَاضُ الْجَنَّةِ. وَالذِّكْرُ يُعِينُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُسَهِّلُ كُلَّ صَعْبٍ. وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ: الْقُرْآنُ، ثُمَّ التَّنَائُدُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَكُلُّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، تُوزَنُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ " اهـ(1).

وفي المقابل: "لَا رَيْبَ أَنَّ الْقَلْبَ يَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ النُّحَاسُ وَالْفِضَّةُ وَغَيْرُهُمَا؛ وَجَلَاوُهُ بِالذِّكْرِ فَإِنَّهُ يَجْلُوهُ حَتَّى يَدَعَهُ كَالْمِرَاةِ الْبَيْضَاءِ إِذَا تُرِكَ صَدِيٌّ. وَصَدَأُ الْقَلْبُ بِأَمْرَيْنِ: بِالْعَقْلَةِ وَالذَّنْبِ وَجَلَاوُهُ بِشَيْئَيْنِ: بِالِاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ. فَمَنْ كَانَتْ الْعَقْلَةُ أَغْلَبَ أَوْقَاتِهِ كَانَ الصَّدَأُ مُتْرَاكِبًا عَلَى قَلْبِهِ وَصَدَأَهُ بِحَسَبِ عَقْلَتِهِ. وَإِذَا صَدَى الْقَلْبُ لَمْ تَنْطَبِعْ فِيهِ صُورُ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ؛ فَيَرَى الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ وَالْحَقَّ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَرَكَمَ عَلَيْهِ الصَّدَأُ أَظْلَمَ فَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ صُورَةُ الْحَقَائِقِ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ. فَإِذَا تَرَكَمَ عَلَيْهِ الصَّدَأُ وَاسْوَدَّ وَرَكِبَهُ الرَّانُ؛ فَسَدَ تَصَوُّرُهُ وَإِدْرَاكُهُ فَلَا يَقْبَلُ حَقًّا وَلَا يُنْكِرُ بَاطِلًا؛ وَهَذَا أَعْظَمُ عُقُوبَاتِ الْقَلْبِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْغَفْلَةِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى فَيَاثَمَا يَطْمِسَانِ نُورَ الْقَلْبِ وَيُعْمِيَانِ بَصَرَهُ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُطْعَمَنَّ أَعْقَلُنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا} اهـ(2).

(1) "الوابل الصيب - الكتاب العربي": ج 1 ص 68 وما بعدها.

(2) المصدر السابق: "ذكر الله وفوائده" ج 1 ص 40.

1200 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ".

1049 - "بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ}، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ: يُوزَنُ"

1200 - ترجمة راوي الحديث أحمد بن إشكاب؛ أبو عبد الله الحضرمي الكوفي، الصَّفَّارُ. يُقَالُ أَحْمَدُ بْنُ مَعْمَرِ

بن إشكاب<sup>(2)</sup>، وَقِيلَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بن إِشْكَابٍ؛ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيهِ أَحْمَدُ بن إِشْكَابِ. وَيُقَالُ: اسْمُ إِشْكَابِ:

مجمع. نَزِيلٌ مِصْرَ. أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي عَمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ والفتن وآخر حديث من الجامع عنه عن مُحَمَّد بن فَضِيل بن

عَزْوَانَ. رَوَى عَنْ: إِسْمَاعِيلِ بن إِبراهيم: أَبِي يحيى التَّيْمِيِّ الأَحول، ورفاعة بن إياس بن نذير الضبي. وشريك بن عبد

الله النخعي، وعبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، وعبد الرحمن بن مُحَمَّد الحاربي، وعبد الرحيم بن سُلَيْمان الرازي،

وعبد السلام بن حرب الملائي، وعلي بن عابس، والقاسم بن مَالِك المزني، وغيرهم. وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بن عيسى

الرخمي التنيسي الحشَّاب، والحسن بن علي ابن خالد الليثي، وسعيد بن أسد بن موسى، وعباس بن مُحَمَّد الدوري،

وأبو أمية مُحَمَّد بن إِبراهيم بن مُسْلِم الطرسوسي، ومحمد بن إدريس: أَبُو حَاتِمِ الرازي، ومحمد بن إسحاق الصاغانِي،

ومحمد بن عبد الملك بن زُجُوبِ الغزال، وأبو هُرَيْرَةَ مُحَمَّد بن يُوْسُفِ المِصْرِي، نزيل أنطاكية، وَخَلَقُ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ:

"صاحب حديث، أدركته ولم أكتب عنه". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ، صَدُوقٌ، كَتَبَتْ عَنْهُ بِمِصْرَ". وَقَالَ عَبَّاسُ

الدُّورِيِّ: "كَتَبَ عَنْهُ يَحْيَى بن مَعِينٍ كَثِيرًا". قَالَ البُخَارِيُّ آخِرَ مَا لَقِيْتَهُ بِمِصْرَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. وَمَاتَ: نَحْوَ

سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وابن ماجه.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ" أَي هُنَاكَ جُمْلَتَانِ صَغِيرَتَانِ مِنَ أَلْفَاظِ

الدِّكْرِ مَحْبُوبَتَانِ، مَحْبُوبٌ قَائِلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ الحُبُّ، مَرْضِيٌّ عَنْهُ كُلُّ الرِّضَا، مُفَرَّبٌ إِلَيْهِ عَايَةَ القُرْبِ،

من وَاطَبَ على هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ مع اعتقادِ مَعْنَاهُمَا والعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُمَا تَرَقَّى فِي دَرَجَاتِ القُرْبِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَقَامِ

الحُبِّ الإِلَهِيِّ، فيكون من الذين يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَيُحِبُّونَهُ "خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ" أَي هَاتَانِ الكَلِمَتَانِ المِحْبُوبَتَانِ سَهْلَتَانِ

مَيْسُورَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، يَنْطِقُ بِهِمَا فِي خِفَّةٍ وَيُسْرٍ، وَيَجْرِيَانِ عَلَيْهِ دُونَ مَشَقَّةٍ أَوْ عَنَاءٍ، لِقِلَّةِ حُرُوفِهِمَا، وَسَلَّاسَةِ

أَلْفَاظِهِمَا، وَعُدُوبَةِ كَلِمَاتِهِمَا.

"ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ" أَي وَلَكِنَّهُمَا عَلَى الرَّعْمِ من صَعْرِهِمَا وَخِفَّتِهِمَا وَسُهُولَةِ جَرِيَانِهِمَا عَلَى لِسَانِ الدَّاكِرِينَ ثَقِيلَتَانِ فِي

مِيزَانِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ يُجَاءُ بِهَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ عَلَى صُورَةِ جِسْمَيْنِ مُضِيئَيْنِ مُشْرِقَيْنِ فِي أَجْمَلِ صُورَةٍ رَأَتْهَا العَيْنُ،

فَتَوَضَّعَانِ فِي كِفَّةِ الحُسْنَاتِ الَّتِي تَسَعُ مَا بَيْنَ المِشْرِقِ والمِغْرِبِ، وَمَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، فَتَمَلَّأَتْهَا وَتُرَجَّحَتْهَا عَلَى

كَيْفَةُ السَّيِّئَاتِ: وهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ هُمَا "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ" لِأَنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ تَمْلَأُ نِصْفَ الْكَيْفَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ نِصْفَهَا الثَّانِي، فَتُقْتَلَبَانِ الْمِيزَانَ، وَتُرَجَّحَانِ كَيْفَةَ الْحَسَنَاتِ عَلَى كَيْفَةِ السَّيِّئَاتِ. وَمَعْنَى "سُبْحَانَ اللَّهِ" أَنْزَهُ اللَّهُ تَنْزِيهَاً كَامِلاً عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ وَفَيْحِ الصِّغَاتِ، وَكُلِّ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُقَدَّسُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ "وَبِحَمْدِهِ" فَالْوَاوُ لِلْحَالِ، أَيْ أَنْزَهُ اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ حَالٌ كَوْنِي أَصِفُهُ وَأُنِّي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ، فَأَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ.

"سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ" وَهِيَ جُمْلَةٌ تَأْكِيدِيَّةٌ لِقَوْلِهِ "سُبْحَانَ اللَّهِ" أَتَى بِهَا لِتَأْكِيدِ التَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ الْمَشْرُكُونَ؛ ثُمَّ وَصَفَهُ بِالْعَظَمَةِ بَعْدَ وَصْفِهِ بِالْحَمْدِ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ صِفَاتِ الْجَمَالِ مِنْ رَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ، وَصِفَاتِ الْجَلَالِ مِنْ عَظَمَةٍ وَقُدْرَةٍ وَقَهْرٍ وَسُلْطَانٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ التَّسْبِيْحَ وَالتَّحْمِيدَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَذْكَارِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَتُسْتَحَبُّ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى قَوْلِ: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ" لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُصُولِ بِالْعِبَادِ إِلَى مَقَامِ الْحُبِّ الْإِلَهِيِّ، وَتَثْقِيلِ مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَرْجِيحِ كَيْفَةِ حَسَنَاتِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الْمُبَارَكُ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْعِبَادِ، لِأَنَّ قَوْلَ الْعِبَادِ "وَبِحَمْدِهِ" إِثْبَاتٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَوْلُهُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ" تَنْزِيهٌِ لِلَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى تَوْحِيدِ الصِّفَاتِ، إِثْبَاتٌ لِلصِّفَاتِ دُونَ تَشْبِيهِهِ، وَتَنْزِيهِهِ لِلَّهِ تَعَالَى بِدُونِ تَعَطُّيلٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَتَوْحِيدُهُ جَلٌّ وَعَلَا فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ يَنْبَنِي عَلَى أَصْلَيْنِ:

الأوَّلُ: تَنْزِيهِهُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ فِي صِفَاتِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}.

وَالثَّانِي: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ؛ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ؛ كَمَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}: {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}.

ثَالِثًا: أَنَّ الْوِزْنَ وَالْمِيزَانَ مِنَ الْحَقَائِقِ، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَأَقْوَاهِمَ تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُ لَهَا ثَقَلٌ يُرَجَّحُ كَيْفَةَ الْحَسَنَاتِ عَلَى كَيْفَةِ السَّيِّئَاتِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ: "أَنَّ الْوِزْنَ حَقِيقِيٌّ، وَالْمِيزَانَ حَقِيقِيٌّ"، وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ وَصَفَهُ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، بِأَنَّ لَهُ "كِفَّتَيْنِ وَلِسَانًا، وَأَنَّ كُلَّ كَيْفَةٍ مِنْهُمَا طَبَاقٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ"، قَالَ الْفَرُطِيُّ: "قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تُوزَنُ صَحَائِفُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْحَبْرُ عَلَى مَا يَأْتِي. وَقِيلَ: الْمِيزَانُ الْكِتَابُ الَّذِي فِيهِ أَعْمَالُ الْخَلْقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمِيزَانُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ بِأَعْيَانِهَا. وَعَنْهُ أَيْضًا وَالضَّحَّاكُ وَالْأَعْمَشُ: الْوِزْنُ وَالْمِيزَانُ بِمَعْنَى الْعَدْلِ وَالْقَضَاءِ، وَذِكْرُ الْوِزْنِ ضَرْبٌ مَثَلٍ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ فِي وَزْنٍ هَذَا وَفِي وَزَانِهِ، أَيْ يُعَادِلُهُ وَيُسَاوِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَزْنٌ.

قَالَ الرَّجَّاحُ: هَذَا سَائِعٌ مِنْ جِهَةِ اللِّسَانِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُتَّبَعَ مَا جَاءَ فِي الْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ مِنْ ذِكْرِ الْمِيزَانِ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَقَدْ أَحْسَنَ فِيمَا قَالَ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الْمِيزَانُ عَلَى هَذَا فليحمل الصراط على الدين الحقِّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ عَلَى مَا يَرِدُ عَلَى الْأَرْوَاحِ ذُونَ الْأَجْسَادِ، وَالشَّيَاطِينُ وَالْجِنُّ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ عَلَى الْقُوَى الْمَحْمُودَةِ. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذِهِ الظُّوَاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ. وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى مَنَعِ التَّأْوِيلِ وَجَبَ الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ، وَصَارَتْ هَذِهِ الظُّوَاهِرُ نُصُوصًا" اهـ (3).

وقال حنبل بن إسحاق: "مَنْ أَنْكَرَ الْمِيزَانَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ". وقال شارح الطحاوية: "وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: أَنَّ مِيزَانَ الْأَعْمَالِ لَهُ كِفَتَانِ حِسِّيَّتَانِ مُشَاهِدَتَانِ" اهـ (4).

وذكر البغوي في تفسيره: "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصِبُ مِيزَانًا لَهُ لِسَانٌ وَكِفَتَانِ كُلُّ كِفَّةٍ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" (5) وأخرج ابن مَرْدَوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كِفَتِي الْمِيزَانَ مِثْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، مَنْ تَرُنُّ بِهَذَا؟ قَالَ: أَرِنُ بِهِ مَنْ شِئْتُ" (6). قال النَّفَرَاوِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: "وَقَدْ بَلَغَتْ أَحَادِيثُهُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ وَانْعَمَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنَّ مِيزَانَ حِسِّيَّ لَهُ كِفَتَانِ وَلِسَانٌ تَوْضَعُ فِيهِ صُحُفُ الْأَعْمَالِ أَوْ أَعْيَانُهَا بَعْدَ تَجْسِيمِهَا لِيُظَهَرَ الرَّاجِحُ وَالْخَاسِرُ" اهـ (7). أَمَّا مَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُوزَنُ؟ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ يُوزَنُ الْعَامِلُ مَعَ عَمَلِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَرِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحُ بَعْضُوهُ، وَقَالَ: أَفَرَوْا، { فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا }".

الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ نَقَلَ الْأَلُوسِيُّ (8) عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: "أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمْتَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَيْكَ عُدْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرِجُ لَهُ بَطَاقَةً، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجْلَاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: "فَتُوضَعُ السِّجْلَاتُ فِي كِفَّةٍ"، قَالَ: "فَطَاشَتِ السِّجْلَاتُ، وَثِقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ الْبَطَاقَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ.

الثالث: أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ نَفْسُ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الصَّنْعَائِيُّ: "وَالْحَدِيثُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الْمِيزَانِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَوْزُونِ فَقِيلَ الصُّحُفُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ أَعْرَاضٌ

فَلَا تُوصَفُ بِثِقَلٍ وَلَا خِفَّةٍ وَلِحَدِيثِ السِّجَلَاتِ وَالْبِطَاقَةِ. وَذَهَبَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الْمَوْزُونَ نَفْسُ الْأَعْمَالِ وَأَنَّهَا تُجَسَّدُ فِي الْآخِرَةِ، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُوزَنُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فَمَنْ ثَقُلَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ دَحَلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ دَحَلِ النَّارِ قِيلَ لَهُ: فَمَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ قَالَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ» أَخْرَجَهُ حَيْثَمَةُ فِي فَوَائِدِهِ وَعِنْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا<sup>(9)</sup>. وَالْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُوزَنُ وَأَنَّهَ عَامٌّ لِجَمِيعِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يُخْصُصُ الْمُؤْمِنَ الَّذِي لَا سَيِّئَةَ لَهُ وَلَهُ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَحْضِ الْإِيمَانِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ. وَيُخْصُصُ مِنْهُ الْكَافِرَ الَّذِي لَا حَسَنَةَ لَهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ غَيْرَ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي النَّارِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا مِيزَانَ<sup>(10)</sup>.

وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال وأنها تجسّد في الآخرة، وعلى رأس القائلين بذلك ابن عباس رضي الله عنهما؛ وهذا هو القول الصحيح الذي صحّحه الحافظ، واختاره ابن تيمية في "العقيدة الواسطية" حيث قال: "وتنصب الموازين، فيوزن فيها أعمال العباد"<sup>(11)</sup>. وقال في "شرح الطحاوية": "فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان. والله تعالى أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات. فعليتنا الإيمان بالغيب، كما أخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان. ويا حبيبة من ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة كما أخبر الشارح، لحفاء الحكمة عليه، ويقدح في النصوص بقوله: لا يتخارج إلى الميزان إلا البقال والقول! ! وما أحرأه بأن يكون من الذين لا يقيم الله لهم يوم القيامة وزناً. ولو لم يكن من الحكمة في وزن الأعمال إلا ظهور عدله سبحانه لجميع عباده، فلا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومُنذرين. فكيف ووراء ذلك من الحكم ما لا اطلاع لنا عليه"<sup>(12)</sup>.

وفي الصحيح وهو خاتمة كتاب البخاري: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحانه الله ويحمده، سبحانه الله العظيم" ولا شك أن هذا الحديث الذي جعله البخاري مسك الختام نص صريح على وزن الأعمال. قال صاحب "المنار": "والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسّد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن"<sup>(13)</sup>.

قال الخازن عن الحكمة في وزن الأعمال: "وذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالوزن وزن الأعمال بالميزان وفي وزنها حكم كثيرة: منها: إظهار العدل، وأن الله عز وجل لا يظلم عباده.

ومنها: تعريف العباد ما لهم من خير وشر، وحسنة وسيئة.

وفائدة تعريفهم بمقادير أعمالهم كما قال الشيخ عبد الله ابن الزكي: "أتمم لو دخلوا الجنة قبل الموازنة ربما ظن المطيع أنه نال الدرجات في الجنة عن استحقاق، وتوهم المعذب أن عذابه فوق ذنبه، فتوزن أعمالهم ليقفوا على مقادير أجرها، فيعلم الصالح أن ما ناله من الدرجات بفضل الله، لا بمجرد عمله، ويتيقن المجرم أن ما ناله من العذاب دون ما ارتكب من الحرام"<sup>(14)</sup>.

أما وقت الوزن فإنه بعد الحساب، وهو تكملة له، ومكان الميزان بين الجنة والنار، والقائم به جبريل عليه السلام، حيث يأخذ بعموده مستقبلاً العرش. "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: "مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِالْمِيزَانِ فَيُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كِفْيَيْ الْمِيزَانِ فَإِنْ ثَقُلَ مِيزَانُهُ نَادَى مَلِكٌ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ الْخَلَائِقَ: سَعِدَ فُلَانٌ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا، وَإِنْ خَفَّ الْمِيزَانُ نَادَى مَلِكٌ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ الْخَلَائِقَ: شَقِيَ فُلَانٌ شَقَاوَةً لَا يَسْعُدُ بَعْدَهَا أَبَدًا"<sup>(15)</sup>. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا انْقَضَى الْحِسَابُ كَانَ بَعْدَهُ وَزْنُ الْأَعْمَالِ، لِأَنَّ الْوَزْنَ لِلْجَزَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ، فَإِنَّ الْمُحَاسَبَةَ لِتَقْرِيرِ الْأَعْمَالِ، وَالْوَزْنَ لِإِظْهَارِ مَقَادِيرِهَا لِيَكُونَ الْجَزَاءُ بِحَسَبِهَا. قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَمَّ مَوَازِينَ مُتَعَدِّدَةً تُوزَنُ فِيهَا الْأَعْمَالُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَوَازِينُ، فَجَمَعَ بِاعْتِبَارِ تَنَوُّعِ الْأَعْمَالِ الْمَوَازِينَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ<sup>(16)</sup>.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ" حيث دل ذلك على وزن أعمال بني آدم، وهو ما ترجم له البخاري رضي الله عنه.

### المناسبة في البدء والختام:

وأخيراً ما وجه المناسبة في بدء البخاري صحيحه بحديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"؛ وختمه بحديث: "كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ"؟ هذا ما تطرَّق إليه المحدِّثُ الشَّيْخُ عبد الله ابن الزكي حيث قال في "ختم صحيح البخاري": "ولما كانت النية سابقة للعمل، بدأ بها في المقال رعاية للمقام، وختم بحديث موازين الأعمال لأنها انتهاء غاية التمام. فالبخاري بدأ بالنية التي يتوقف عليها صلاح العمل وفساده، وختم بالميزان الذي يتبين به مصير الإنسان من سعادة أو شقاء، تنبيهاً للقارئ إلى إخلاص النية في البداية، لما يترتب عليه من ثقل الميزان في النهاية، وذلك غاية المرام وحسن الختام؛ والله أعلم"<sup>(17)</sup>.

(1) "الوابل الصيب" لابن القيم.

(2) إشكاب: قيده ابن حجر في التقريب بكسر الهمزة وبعدها شين معجمة، وذكر الخرجي في الخلاصة أن الشين المعجمة ساكنة. وقال مغلطاي: ويقال في اسم جده (يعني إشكاب هذا) إشكاب، وإشكيب وشكيب.

(3) "تفسير القرطبي": "الآية 8 من سورة الأعراف" ج 7 ص 165.

(4) "شرح الطحاوية ت الأرئوط": [الإيمان بالميزان وحقيقته] ج 2 ص 613.

(5) "تفسير البغوي - إحياء التراث": "الآية 7 من سورة الأعراف" ج 2 ص 180.

(6) قال في "الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء": "حديث أبي الطاهر الذهلي (23): حدثنا موسى بن زكريا، قال: حدثنا فرج بن

عبيد الزهراني، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، عن الحسن بن عمارة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عائشة ... [إسناده مسلسل بالمتروكين].

(7) "الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي شرح رسالة أبي زيد القيرواني": ج 1.

(8) "تفسير روح المعاني" للألوسي: ج 8.

(9) ذكره الحافظ السيوطي في "الدُّر المنتور" (70 / 3) ونسبه لأبي الشيخ عن جابر رضي الله عنه. (ع). وقال في "كنز العمال": "ابن عساكر - عن جابر، وفيه عباد بن كثير التَّقْفِي ضعيف".

(10) "سبل السلام" للصنعاني: [الْقَوْل فِي الْمِيزَانِ وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ج 2 ص 718.

(11) "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية: باب "نصب الموازين" ج 1 ص 97.

(12) "شرح الطحاوية ت الأرئوط": [الإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ وَحَقِيقَتُهُ] ج 2 ص 613.

(13) "تفسير المنار": ج 8.

(14) وهي "رسالة في ختم صحيح البخاري" للشيخ عبد الله بن الزكي عثرت على نسخة منها مخطوطة للمؤلف في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة.

(15) قال في "مسند البزار البحر الزخار": "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا صَالِحَ الْمُزَيُّ، وَلَا عَنْ جَعْفَرٍ أَيْضًا إِلَّا صَالِحَ" (أي أن الحديث ضعيف لضعف صالح المري).

(16) "شرح الطحاوية ت الأرئوط": [الإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ وَحَقِيقَتُهُ] ج 2 ص 613.

(17) "رسالة في ختم صحيح البخاري" للشيخ عبد الله بن الزكي.

قال الشيخ محمد بن عبد العزيز "أَحْسَنَ اللَّهُ حَاتِمَتَهُ وَعَقَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ": قَدْ تَمَّ الْقِرَاعُ مِنْ تَهْدِيْبِهِ، ظَهَرَ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فحمدك اللهم! يَا مَنْ بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتِ، عَلَى مَا وَفَقْنَا إِلَيْهِ مِنْ إِتْمَامِ التَّهْدِيْبِ لِهَذَا الشَّرْحِ الْمُخْتَصِرِ لِأَعْظَمِ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ؛ وَأَصَحِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَسَأَلُكَ وَنَضْرِعُ إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ أَنْ تَمْنَحَهُ الْقَبُولَ، وَتَنْفَعُ بِهِ النَّاسَ، وَأَنْ تَجْعَلَ لَنَا بِهِ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ، وَتَجْعَلَنَا بِهِ مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَجَزَى اللَّهُ خَيْرًا كُلَّ مَنْ أَرَشَدْنَا إِلَى مَا فِيهِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ مُجَانِبَةٍ لِلصَّوَابِ لِتَدَارِكِهَا فِي الطَّبَعَاتِ الثَّلَاثَةِ بِإِذْنِ اللّهِ الْعَلِيِّ الْعَمَلِ كَانَ شَاقًّا وَطَوِيلًا اِخْتَلَطَتْ فِيهِ الْأَلَامُ وَالْأَحْزَانُ وَالْخَوْفُ بِالرَّغْبَةِ فِي الْإِنْتِهَاءِ مِنْهُ بِأَسْرَعِ مَا يُمْكِنُ؛ وَبِطَرِيقَةِ مَرْضِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَآحَادِهِمْ؛ مَعَ فَقْدِ الْمَرَاجِعِ وَالْمَرَاجِعِينَ. وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكْرَمَهُ، لَمَا اسْتَطَعْتَ بِجَهْدِ فَرْدِيٍّ خَالِصٍ إِنْجَازَهُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَةِ وَخِلَالَ فِتْرَةِ زَمْنِيَةِ أَقْلٍ مِنَ السَّنَتَيْنِ بِقَلِيلٍ، كُنْتُ أَسَابِقُ فِيهَا الرِّمَانَ حَوْفًا مِنْ: مَدَاهِمَةِ الْمُنِيَةِ، أَوْ الْوُقُوعِ تَحْتَ طَائِلَةٍ مِنْ لَا يَرْحَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِنْسَابًا وَلَا حَيَوَانِيًا.

وَأَخْرَعُوا دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، إِمَامِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،